# مصباح المنهاج

## كتاب الطهارة

تأليف

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

الجزء السادس

دار الهلال

مصباح المنهاج

بسم الله الرحمن الرحیم

# مصباح المنهاج

كاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

دارالهلال

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# مصباح‌المنهاج المجلد ۶

## اشارهٔ

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= ۱۳۸۵. -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴ ۱-۸۳-۸۲۷۶ ؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ ( چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟۱۳۹).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارهٔ.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

## [تتمهٔ کتاب الطهارهٔ]

## [تتمهٔ المبحث الرابع]

### [المقصد الخامس فی غسل الأموات]

#### اشارهٔ

المقصد الخامس فی غسل الأموات (۱) و فیه فصول:

### [الفصل الأول فی أحکام الاحتضار]

#### اشارهٔ

الفصل الأول فی أحکام الاحتضار

## [مسألة ۱: الکلام فی وجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار و جملة من أحکامه]

### اشارة

(مسألة ۱): یجب علی الأحوط توجیه المحتضر إلی القبلة (۲)،

---

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی سیدنا و نبینا محمد و آله الطیبین الطاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

(۱) الأنسب بمباحث هذا المقصد أن یقال: فی أحکام الأموات.

### [وجوب الاستقبال حال الاحتضار]

### اشارة

(۲) فقد أوجبه فی المقنعة و الوسیلة و الشرائع و المنتهی و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروض و جامع المقاصد و ظاهر النهایة و المبسوط- فی بحث القبلة- و التهذیب و المراسم و المختلف، و قواه فی نکت النهایة، کما حکاه عن الصدوق- و إن کان کلامه فی الفقیه و المقنع و الهدایة لا یساعد علیه- و حکی أیضا عن المهذب و الاصباح و التلخیص و الذکری و البیان و الجعفریة و شرحیها. و فی الروض و الروضة و المدارک و الحدائق و عن الکفایة أنه المشهور، و فی جامع المقاصد و عن شرح الجعفریة أنه الأشهر، و عن الذکری أنه الأشهر نصا و فتوی، و عن المفاتیح أنه مذهب الأکثر.

و فی النافع و محکی التنقیح و المفاتیح أنه الأحوط، و ظاهر التذکرة و القواعد و محکی التحریر و غایة المرام التردد فیه. بل صرح بالاستحباب فی الخلاف و السرائر- کما فی المطبوع منه و حکاه عنه بعضهم، و یناسبه مساق کلامه، و إن نسب له غیر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶

...

---

واحد القول بالوجوب- و إشارة السبق و المعتبر و کشف اللثام و المدارک، و هو ظاهر النهایة و المبسوط- فی بحث أحکام المیت- و الاقتصاد، و حکی عن المصباح و مختصره و الجامع و المفید فی الغریة و السید المرتضی و کشف الرموز و مجمع البرهان و الکفایة.

و مقتضی نسبته فی التذکرة للباقین عدا المفید و سلار أنه المشهور، بل ظاهر الخلاف دعوی الإجماع علیه.

### و کیف کان، فقد استدل للوجوب بجملة من النصوص:

#### الأول: صحیح سلیمان بن خالد:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبلة. و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه

القبلة فیکون مستقبل [مستقبلا بباطن] قدمیه و وجهه إلی القبلة» «۱».

و فیه: أن ظاهره إرادة التوجیه بعد الموت، بل هو کالصریح منه، فإن حمل المیت علی المشرف علی الموت أو علی نفس الذات المعروضة له فی موارد حمل الموت علیه و إن کان مألوفا، نظیر قولنا: خبزت الخبز، و طحنت الطحین، و کتبت الکتاب، إلا أن حمل الفعل و هو (مات) علی معنی: (احتضر) بعید فی نفسه، خصوصا مع کون فاعله «المیت» الذی یراد منه الذات أو المشرف علی الموت، کما نبه له شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی الجملة. و إمکان حمل الاحتضار علی المیت بعد حمله علی الذات بنفسها- کما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه- عقلی لا عرفی صالح لأن یحمل علیه الکلام. مضافا إلی عدم مناسبة ذلک لأخذ الاستقبال قیدا فی التسجیة التی هی التغطیة بثوب و نحوه، و التی هی بعد الموت بلا إشکال. و حمل التسجیة علی التوجیه أو التمدید مما لا شاهد له فی کلام أهل اللغة و لا فی الاستعمال.

و ما فی الجواهر من أن التسجیة هنا لیست بمعنی التغطیة، لأن التغطیة مستحبة مطلقا لا مقیدة بالاستقبال، و لأن قوله علیه السّلام: «و کذلک إذا غسل » ... کالصریح فی أن الحکم السابق هو التوجیه دون التغطیة. کما تری؛ لأن استحباب التغطیة مطلقا لا ینافی الأمر بالمقید منها بنحو التعدد المطلوب. کما لا مانع من حمل قوله علیه السّلام: «و کذلک إذا غسل » ... علی إرادة تشبیه حالة التغسیل بحالة الموت فی القید، و هو الاستقبال، لا فی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷

...

---

المقید، و هو التسجیة، لیتعین حملها علی التوجیه.

و دعوی: أن الحمل علی حالة الاحتضار مقتضی قرینة السیاق بلحاظ قوله علیه السّلام: «و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة».

مدفوعة: بأن الاستشهاد بقرینة السیاق المذکورة إن کان بلحاظ أن الاستقبال یجب حال التغسیل لا بعده- کما یظهر من الجواهر- فمن الظاهر أن مقتضی ذلک هو الاستقبال حال الموت لا قبله حالة الاحتضار، کما هو المدعی. إلا أن یحمل الموت فی الصدر علی حال الاحتضار الذی له نحو من الاستمرار کالتغسیل. و قد عرفت منعه.

و إن کان بلحاظ لزوم الاستقبال عند إرادة التغسیل قبله آنا ما- کما یظهر من الحدائق- فمن الظاهر أن تقدیم الاستقبال علی التغسیل إنما هو لتوقف إحراز التغسیل حال الاستقبال علیه، و إلا فیکفی فی تحقق المطلوب الشرعی الاستقبال حین التغسیل من دون أن یسبقه أصلا. و لا مجال لاحتمال اعتبار ذلک فی الموت، لظهور التوقیت بالأمور الآنیة الحدوث التی لا استمرار لحال حدوثها فی إرادة إیقاع الفعل بعد حدوثها بنحو الموالاة العرفیة.

و إن کان بلحاظ ظهور قوله علیه السّلام: «یحفر له » ... فی إرادة ما قبل التغسیل، لأن الحفر سابق علیه. ففیه: أن بیان الحفر تجاه القبلة لیس لکونه محققا للاستقبال بالمیت قبل التغسیل، بل لبیان کیفیة الاستقبال المطلوب، بلحاظ أن الحفر حیث یکون فی جانب الرجلین فکونه تجاه القبلة مستلزم لکونهما تجاهها، أو لبیان الکیفیة التی یسهل معها جریان ماء التغسیل.

و بالجملة: لا تنهض قرینة السیاق بصرف الحدیث عن ظاهره فی إرادة الاستقبال بعد الموت، بل هی به أنسب، لأن الجامع بین حالة التغطیة بعد الموت و حالة التغسیل ارتکازی، بخلاف الجامع بین حالتی الاحتضار و التغسیل.

و مثله ما فی الجواهر قال: «فإن المعهود من المسلمین فی جمیع الأعصار توجیه المیت إلیها حال الاحتضار، لا بعد الموت، و فی

المفاتیح أنه قد أطبق العلماء علی أن زمان التوجیه قبل الموت، و إن اختلفوا فی وجوبه و استحبابه. انتهی. فإذا کان ذلک هو المعروف وجب صرف اللفظ إلیه، بل کان ذلک هو المنساق منه».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸

...

---

إذ فیه: أن ذلک لو تم لیس بنحو یوجب رفع الید عما تقدم. علی أنه غیر تام، فإن بقاء المیت بعد الموت متوجها إلی القبلة لیس بعیدا عن السیرة، بل ربما أدعی ظهور الأدلة فی وجوبه، کما یأتی إن شاء اللّه تعالی، فلا بعد فی حمل النص علی الاستقبال بعد الموت لو کان محتملا منه، فضلا عما إذا کان ظاهرا منه، بل هو کالصریح فیه، کما ذکرنا.

**الثانی: موثق معاویة بن عمار:**

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المیت، فقال: استقبل بباطن قدمیه القبلة» «۱».

و قد استشکل فی الاستدلال به غیر واحد بأنه لا قرینة فیه علی کون المسؤول عنه حکم الاستقبال، لیکون ظاهر الأمر به وجوبه، بل قد یکون لبیان کیفیة الاستقبال من دون نظر لحکمه. و قد یدفع بما أشار إلیه سیدنا المصنف قدّس سرّه من ظهوره فی السؤال عن حکم المیت، لأن ذلک هو الظاهر من إطلاق السؤال عن الموضوع. لکن اشتمال الجواب عن بیان کیفیة الاستقبال و عدم الاقتصار علی الأمر به مقرب لاحتمال کون المسؤول عنه الکیفیة. فتأمل.

مضافا إلی أن ظاهر السؤال فیه عن المیت إرادة المتصف فعلا- بالموت، لأن المشتق حقیقة فی المتلبس، فیکون ظاهرا فی إرادة الاستقبال به بعد الموت، و قد عرفت أنه لا مانع من الحمل علیه.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن الجواب یأبی الحمل علی ذلک، لعدم کون التوجیه إلی القبلة من أحکام المیت بعد الموت، بل ورد الأمر بتعجیل جهاز المیت، فإطلاق الأمر بالاستقبال یقتضی إرادة المحتضر من المیت. فهو کما تری؛ لأن الإطلاق لا یصلح قرینة علی تعیین الموضوع فی فرض إجماله، فضلا عن صرفه عن ظاهره، بل یتعین إبقاء المیت علی ظاهره، و هو المتصف فعلا بالموت، و یکون المراد الأمر بالاستقبال به ما دام علی الأرض، کما قربه قدّس سرّه بعد ذلک. و لا- أقل من الإجمال المانع من الاستدلال.

**الثالث: ما رواه الصدوق عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السّلام قال:**

«دخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق و قد وجه لغیر [إلی غیر]

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹

...

---

القبلة، فقال: وجهوه إلی القبلة، فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکة و أقبل اللّه عز و جل علیه بوجهه فلم یزل کذلک حتی یقبض» «۱».

و قد استشکل فی الاستدلال به من وجوه..

أولها: ما ذكره غير واحد من ضعفه في نفسه. و انجباره بفتوى من سبق غير ظاهر، لعدم وضوح اعتمادهم عليه، بل استدل بعضهم- كالشيخ في التهذيب- بغيره.

لكنه يندفع: بأن الصدوق و إن رواه مرسلا في الفقيه، إلا أنه رواه مسندا في العلل عن شيخه محمد بن على ماجيلويه- الذى أكثر من الرواية عنه في كتبه المعروفة مترضيا عليه، بل قيل: أنه لم يرو عنه فيها إلا مترضيا عليه، و ظاهره جلالته في نفسه زائدا على كونه ثقة عنده- عن محمد بن يحيى- الظاهر أنه العطار الثقة العين- عن محمد بن أحمد- الظاهر أنه ابن يحيى العطار الذى هو كسابقه- عن أحمد بن أبى عبد اللّه، المنحصر بالبرقى الثقة.

كما رواه في ثواب الأعمال عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل- الذى أكثر الرواية عنه مترضيا عليه، و عن ابن طاوس في فلاح السائل بعد ذكر حديث هو في طريقه: أن رواته ثقات بالاتفاق- عن عبد اللّه بن جعفر- الذى لا إشكال في أنه الحميرى الثقة العين- عن أحمد بن أبى عبد اللّه المتقدم.

أما أحمد بن أبى عبد اللّه المذكور فقد رواه عن أبى الجوزاء المنبه بن عبد اللّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد.

و أبو الجوزاء قد نص النجاشى على أنه صحيح الحديث. و صحة الحديث باصطلاح القدماء و إن لم تكن بالمعنى المراد للمتأخرين- و هو وثاقة رجال السند- بل بمعنى مطابقته للواقع أو للأمارات المعتبرة، فلا يروى المناكير و لا عن الضعفاء، و لا يضطرب في حديثه، إلا أن الاهتمام بوصف الشخص بها إنما هو لأجل بيان أنه يعول على رواياته، و هو فرع وثاقته في نفسه، فهو ظاهر في المفروغية عن ذلك.

و الحسين بن علوان قال النجاشى في ترجمته: «الحسين بن علوان الكلبى مولاهم، كوفى عامى، و أخوه الحسن، يكنى أبا محمد، ثقة، رويا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۱۰

...

---

و الظاهر منه رجوع التكنية و التوثيق للحسين- كما قربه بعض مشايخنا- لأنه المترجم، و الحسن مذكور تبعا، كما هو كثير النظائر في كلام النجاشى. مضافا إلى أنه من رواة تفسير القمى و الظاهر من كلامه أنه لا يذكر فيه إلا ما رواه الثقات.

و أما عمرو بن خالد فهو الواسطى الذى حكى الكشى عن ابن فضال أنه ثقة «۱».

مضافا إلى أنه من رجال كتاب كامل الزيارة، الذى صرح مؤلفه بأنه لا يثبت فيه إلا ما رواه الثقات. و من هنا لا ينبغى التوقف في اعتبار سند الحديث و حجيته في نفسه.

ثانيها: ما في المعتبر من أنه وارد في قضية خاصة لا عموم فيها. و فيه: أنه لا ينبغى التوقف في إلغاء خصوصية المورد في مثل ذلك، إذ خصوصية كونه من ولد عبد المطلب مما قد يقطع بعدم دخلها، و عدم تعرض الامام عليه السّلام للخصوصيات الأخرى غير كونه في السوق ظاهر في عدم دخلها.

ثالثها: ما في المعتبر أيضا من أن التعليل فيه كالقرينة الدالة على الفضيلة، و تابعه عليه غير واحد، حتى قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه تعريضا بمن أنكر ذلك:

«و منع إشعاره بالاستحباب خلاف الانصاف ممن له ذوق سليم». لكن استشكل فيه الفقيه الهمدانى قدّس سرّه بأن بيان الفائدة إنما يمنع من الظهور في الوجوب إذا كانت الفائدة عائدة للمخاطب نفسه، بخلاف ما إذا كانت عائدة للغير، كما في المقام، مدعيا ظهور

الفرق بينهما حتى استغنى عن إيضاحه.

و هو غير ظاهر، لأن الوجه فى مانعيـة ذكر الفائـدة العائدة للمخاطب من ظهور الأمر فى الوجوب هو تبعية داعوية الأمر لداعوية الفائدة المـذكورة، فإذا لم تكن ملزمـة لم تكن داعويـة الأمر إلزامية، و ذلك يجرى فى ذكر الفائدة العائدة للغير إذا كان المخاطب يهتم نوعا بنفعه، كما فى المقام، لأن المخاطب حضار الميت الـذين يهمهم نفعه غالبا، و لـذا كان ظاهر ذكر الفائـدة فى الحـديث المتقدم تأكيد الـداعى لمتابعـة الأمر فى نفوسـهم. نعم إذا لم يكن الغير ممن يهتم المخاطب بنفعه لم يكن ذكر الفائدة العائدة له موجبا لتبعية داعوية الأمر لـداعويتها، لفرض عـدم الداعويـة لها، فلا تنهض بالقرينيـة و الخروج عن ظهور الأمر فى الوجوب، نظير الفائـدة التعبديـة العائـدة للمخاطب التى

(۱) رجال الكشى: ۲۰۱ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱

...

لا يهتم بتحصيلها نوعا بطبعه.

**الرابع: حديث الحسين بن مصعب**

عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام: «قـال: جرت فى البراء ابن معرور الأنصـارى ثلاـث من السـنن، أمـا أولهن فـإن النـاس كـانوا يسـتنجون بالأحجار ... فاسـتنجى بالماء ... فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء. فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله. و أوصـى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، و جرت السنة بالثلث» «۱»، حيث قد يظهر من الوسائل الاستدلال به.

و يشكل بأنه- مع عدم وضوح اعتبار سنده- لا ينهض بالمطلوب.. أولا:

لإجمال مورد أمر البراء و عدم وضوح كونه التوجيه حالة الاحتضار، بل قد يكون هو التوجيه بعد الموت حالة الدفن، كما لعله الأنسب بأن يأمر به، إذ لو كان مهتما بالتوجه حالة الاحتضار لكان الأنسب قيامه به بنفسه و محافظته عليه قبل عجزه عنه.

و ثانيـا: لأـنه إنمـا أمر بـالتوجه إلى النبى صـلّى اللّه عليه و آله و هو حينئـذ بالمدينـة كمـا يناسـبه مـا تضـمنه من نزول الكتـاب بمـدح الاستنجاء بالماء بضميمة ما تضمنته نصوص أخر «۲» من حديث النبى صـلّى اللّه عليه و آله مع الذى كان يستنجى به حين نزول الآية. و حمله على أن التوجه للمدينـة مسـتلزم للتوجه لمكـة، لأـنه فى موضع يلزم فيه ذلـك، لا يخلو عن تكلف، كالاستشـهاد له بقوله عليه السّلام: «فنزل الكتاب بالقبلة»، لوضوح أن الكتاب الشريف لم يتضمن استقبال القبلة إلا فى حال الصلاة، فلا بد أن يكون الاستشهاد به بلحاظ تضـمنه تشـريع أصل الاسـتقبال و إن لم يكن فى المورد الـذى أمر به البراء، و حينئذ كما يمكن التوسع فيما يسـتقبل فيه يمكن التوسع فيما يسـتقبل و يتوجه إليه. و حمل الكتاب على ما كتبه اللّه لا على القرآن الكريم- مع عـدم مناسـبته لمقابلته بجريان السـنة فى الثلث- يمنع من الاستشهاد به على أن القبلة هى الكعبة.

و ثالثـا: لأـنه لا ظهور له فى الوجوب، لعـدم ابتناء أمر البراء عليه، و عـدم ملازمته لجريان السـنن فيه. و أما قوله: «فنزل الكتاب بالقبلـة» فحيث ذكرنا فى الوجه السابق أن الكتاب لم ينزل بالتوجه للكعبة إلا فى الصلاة، و أن الاستشهاد به يبتنى على التوسع،

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲

...

فمن الممكن أيضا التوسع من حيثيـة الإلزام و عـدمه. و بالجملـة: الحديث المذكور لا يخلو عن اضـطراب فى نفسه، فلا مجال للتعويل عليه فى المقـام. و لاـ سـيما مع مـا فى صـحيح معاويـة بن عمار عنه عليه السّـلام: «قال: كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينـة و كان رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله بمكة و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فجرت فيه السنة و نزل به الكتاب» «۱»، و قريب منه صحيحه الآخر «۲».

**الخامس: مرسل الدعائم**

عن أمير المؤمنين عليه السّـلام أنه قال: «من الفطرة أن يسـتقبل بالعليل القبلـة إذا احتضـر» «۳». حيث يظهر من بعضـهم الاستدلال به. و فيه- مع عـدم ظهوره فى الوجوب، لأن الفطرة أعم منه-: أن إرساله مانع من الاسـتدلال به. و دعوى: انجباره بالشـهرة. ممنوعـة، لعـدم ظهور حال المشهور فى الاعتماد عليه، بل ظاهرهم عدمه.

و أضـعف منها دعوى: جبرها لضـعف الدلالـة فيه و فى بقيـة النصوص المسـتدل بها، لما هو المعلوم من عدم نهوض الشـهرة بضـعف الدلالة. إلا أن تكشف عن قرائن قد خفيت علينا، و هو غير حاصل فى المقام.

و مثلها الاسـتدلال ببعض النصوص الظاهرة فى بيان كيفية الاستقبال لا فى حكمه، كصحيح ابن أبى عمير عن ابراهيم الشعيرى [و عن. يب فى] غير واحـد عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «فى توجيه الميت. قال: تسـتقبل بوجهه القبلـة و تجعل قـدميه مما يلى القبلـة» «۴» و غيره.

هـذا، و لو فرض تمامية دلالة بعض النصوص المتقدمة لزم رفع اليد عنها بصـحيح سـليمان بن خالد المتقدم الذى سـبق قوة ظهوره فى الأمر بالاستقبال بالميت بعد الموت، فإنه لا يناسب وجوبه قبله جدا. بل غاية ما يمكن البناء على استحبابه، حيث قد يتسامح فيه فيحسن بيـان الأـمر به بعـد الموت أيضا و لو بملاك آخر. مؤيـدا بما فى الإرشاد من قول النبى صـلّى اللّه عليه و آله حين وفاته لأمير المؤمنين عليه السّلام: «ضع يا على رأسى فى حجرك فقد جاء أمر اللّه تعالى، فإذا فاضت نفسى فتناولها بيدك و امسح بها وجهك،

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب الدفن حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب الدفن حديث: ۲.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳

...

ثم وجهنى إلى القبلة و تول أمرى » «... ۱» و نحوه فى المناقب «۲».

و أما ما فى الجواهر من احتمال إرادة الاسـتمرار على الاسـتقبال بعـد الموت منه، لا حـدوثه بعـده مع عدمه حال الاحتضار. قال: «و إلا فمن المعلوم أنه راجـح، و يسـتبعد عـدمه منه صـلّى اللّه عليه و آله إن لم يمتنع». فهو كمـا ترى، لأنه كالصـريح فى إرادة الحـدوث لا

الاستمرار، و لا غرابة فی عدم حصوله منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مع استحبابه، إذ قد لا تساعد علیه الظروف المحیطة به صلّی اللّه علیه و آله من حیثیة المکان أو غیره.

و مثله ما ذکره قدّس سرّه من تأیید وجوب الاستقبال باستمرار العمل علیه فی الأعصار و الأمصار، قال: «و لیس شیء من المستحب یستمرون علیه کذلک، بل قد یعدون الموت إلی غیرها من سوء التوفیق و من الأمور الشنیعة. فتأمل».

إذ فیه: أنه لو تم ما ذکره من السیرة و الارتکاز فمن الظاهر أن عامة الناس کثیرا ما یهتمون ببعض المستحبات المتعلقة بالمیت بنحو یزید علی اهتمامهم بالواجبات، و إلا فلو کان الأمر بهذا الظهور لم یقع الخلاف من القدماء.

بل الانصاف أن ملاحظة حالات المحتضرین المختلفة و ما یحیط بهم کثیرا من ملابسات بدنیة و نفسیة و خارجیة تقتضی استبعاد وجوب مثل هذا الأمر الذی کثیرا ما یصعب القیام به، و لا یسهل تشخیص بلوغ الکلفة فیه مرتبة الحرج أو التعذر المسقط للتکلیف.

نعم لا ینبغی التوقف فی استحبابه بعد ما سبق من تمامیة سند حدیث زید بن علی، و اعتضاده بمرسل الدعائم المتقدم.

### بقی فی المقام أمور:

#### الأول: ظاهر حدیث زید بن علی علیه السّلام الأمر بالاستقبال فی تمام حال الاحتضار،

لظهور الفائدة التی تضمنها فی الاستمرار فی تمام الحال المذکور و مثله فی ذلک مرسل الدعائم. غایته أن الأمر به انحلالی بنحو تعدد المطلوب، فالإخلال به أول حال الاحتضار لا ینافی الأمر به فی ما یبقی منه، کما فعل صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. أما بقیة النصوص- لو تمت دلالتها- فالمتیقن منها کون الموت إلی القبلة بحیث یکون متوجها قبله آنا ما- کما قد

---

(۱) الإرشاد: ۱۰۹ طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۹۲ ه.

(۲) المناقب ج ۱: ۲۰۳ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴

...

---

یظهر مما یأتی عن الذکری- لأنه المتیقن من حمل المیت علی المشرف علی الموت، و لیس الاستقبال به حالة الاحتضار إلا لتحصیل ذلک.

نعم، لا یبعد لزوم المبادرة إلیه فی أول حال الاحتضار ظاهرا لو خیف قصره بحیث یفوت الاستقبال لو لم یبادر إلیه، لصلوح الاحتضار عرفا لأن یکون أمارة علی الموت تصلح لتنجیز احتماله. هذا و حیث عرفت اختصاص دلیل الاستقبال حال الاحتضار بحدیث زید و مرسل الدعائم، و أن ظاهرهما أو المتیقن منهما الاستحباب تعین البناء علی استحبابه فی تمام الحال المذکور. فتأمل جیدا.

#### الثانی: قال فی محکی الذکری: ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته،

«و أن الواجب أن یموت علی القبلة، و فی بعضها احتمال دوام الاستقبال، و نبه علیه ذکره حال الغسل، و وجوبه حال الصلاة و الدفن و إن اختلفت الهیئة عندنا».

هذا، و لا یخفی أن ما کان من النصوص موضوعه المحتضر فلا موضوع له بعد الموت، بل خبر زید بقرینة الفائدة المذکورة فیه ظاهر فی تمامیة الغرض من الأمر بالاستقبال إلی حین الموت. و ما کان منها موضوعه المیت فحیث لا یصح الاستدلال به إلا بعد حمله علی المشرف علی الموت أو علی الذات المعروضة له لا بقیده فهی و إن أمکن إرادة الاستمرار لما بعد الموت منها، إلا أن المتیقن من

إطلاقها إرادة الموت حالة الاستقبال، لأن أخذ العنوان بلحاظ الأول أو المشارفة فی مثل ذلک ظاهر فی الاهتمام بحالة حصوله، لا الاکتفاء بصرف وجود الاستقبال و لو آنا ما.

و لا وجه لما فی الروض و المدارک من أن مقتضی إطلاق النصوص الاستمرار علیه بعد الموت. و ما عن محکی المصابیح من ظهور صحیح سلیمان بن خالد فی ذلک.

بل کأنه مبنی علی تنزیل المیت علی المتصف فعلا بالموت، الذی لو تم کان قاصرا عن حال الاحتضار، و هو خلاف الفرض. و من هنا یتعین الاقتصار فی وجوب الاستقبال علی المتیقن عملا بأصالة البراءة، بناء علی ما هو التحقیق من عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام التکلیفیة و نحوها مما یکون موضوعه فعل المکلف الذی هو کلی قابل للتقیید، لعدم العبرة بالتسامح العرفی فی موضوع الاستصحاب.

و إلا کان مقتضی الاستصحاب وجوب إبقائه مستقبلا ما لم یرفع عن الأرض،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵

...

---

إذ لا یجب الاستقبال به حالة الرفع قطعا، فإذا وضع علیها کان مقتضی الاستصحاب عدم وجوب الاستقبال به.

و لا مجال لاستصحاب وجوبه بعده حتی بنحو الاستصحاب التعلیقی. و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه ربما یجری، فیقال: کان قبل الرفع بحیث لو وضع لوجب الاستقبال به، فکذا بعد ما رفع. کما تری، فإنه لا یتعین بالقضیة التعلیقیة قبل الرفع، إذ لا معنی لوضعه قبل رفعه، بل المتیقن بضمیمة وجوب الاستقبال به ما دام علی الأرض، و لا موضوع له بعد الرفع.

و مثله ما ذکره قدّس سرّه من ظهور قوله علیه السّلام فی صحیح سلیمان: «و کذلک إذا غسل» فی عدم وجوب الاستقبال به بین الموت و التغسیل، و إلا کان المناسب أن یقول: إلی أن یغسل. و بذلک یمتنع الرجوع لاستصحاب وجوب الاستقبال ما لم یرفع و إن کان جاریا فی نفسه.

لاندفاعه: بأن غلبة نقله قبل التغسیل عن موضعه تمنع من التعبیر بما یدل علی استمرار وجوب الاستقبال إلی حین التغسیل، و إن کان واجبا کلما وضع علی الأرض.

فالعمدة ما ذکرنا من عدم جریان الاستصحاب لا قبل رفعه و لا بعده. فلاحظ.

هذا، کله بناء علی ظهور النصوص المتقدمة فی الاستقبال حین الاحتضار. أما بناء علی ما ذکرنا آنفا من ظهور صحیح سلیمان بن خالد و موثق معاویة بن عمار فی الاستقبال به بعد الموت فالکلام یقع تارة: فی حکمه، و أخری: فی أمده.

أما الأول فلا مجال لاستفادة وجوبه من صحیح سلیمان بن خالد، لأن الأمر فیه بالاستقبال قیدا فی التسجیة- التی سبق أنها بمعنی التغطیة المستحبة- یمنع من استفادة وجوبه من الأمر المذکور. و مجرد ظهور الأمر فی أن المقصود الأصلی بالبیان هو القید دون المقید- کما تقدم آنفا- لا یکفی فی حمله علی الوجوب بعد فرض عدم وجوب المقید. فلم یبق إلا موثق معاویة الذی تقدم احتمال حمله علی کیفیة الاستقبال دون حکمه، لیکون ظاهر الأمر فیه الوجوب، بل المتیقن منه الرجحان، و لو بنحو الاستحباب. فتأمل.

مضافا إلی ظهور عدم بناء الأصحاب علی ذلک، لعدم تنبیههم علیه، و إنما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶

...

---

وقع کلامهم فی الاستقبال حال الاحتضار، و من البعید جدا اکتفاؤهم عن بیانه بمجرد غلبة إبقائه علی حالته حین الاحتضار الذی

اختلفوا فی وجوب الاستقبال به حینه و استحبابه. إذ قد لا- یستقبل به حالهٔ الاحتضار، عصیانا لوجوبه، أو للبناء علی استحبابه، أو لتعذره، فیحتاج لبیان وجوبه بعده لو کان ثابتا، لشدهٔ الحاجهٔ إلیه، فعدم بیانهم ظاهر فی مفروغیتهم عن عدمه، و حیث لا یمکن عادهٔ خطؤهم فی ذلک، بسبب شیوع الابتلاء بالمسألهٔ، و لا سیما فی الموارد الملفتهٔ للنظر، کالوقائع الحربیهٔ التی یکثر فیها القتلی. لزم البناء علی عدم وجوبه. بل یأتی فی صحیح یعقوب بن یقطین «۱» التصریح بعدم وجوب الاستقبال حین التغسیل، و هو مناسب لعدم وجوبه قبله، لاستبعاد خصوصیهٔ التغسیل فی عدم الوجوب، بل الأنسب أولویته بالوجوب. و من هنا یتعین البناء علی الاستحباب. فلاحظ.

و أما الثانی- و هو الکلام فی أمد الاستقبال فمن الظاهر أن حدیث سلیمان بن خالد لم یتضمن بیان أمد الاستقبال، بل مجرد الأمر بإحداثه بعد الموت، إلا أن القطع بعدم إرادهٔ صرف الوجود و لو آنا ما، و لا سیما مع أخذه قیدا فی التسجیهٔ المبتنیهٔ علی الاستمرار، مستلزم لکون المتیقن منه إرادهٔ الاستمرار مدهٔ بقائه علی الأرض.

أما موثق معاویهٔ بن عمار فحیث لم یکن الموضوع فیه الموت، بل المیت الذی هو عنوان استمراری، فهو ظاهر فی أن الأمر بالاستقبال یستمر باستمراره، غایته أنه یسقط حالهٔ رفعه و نقله عن موضعه، لاستبعاد الأمر به حینئذ و لو استحبابا، فلا ینافی ثبوته کلما وضع، عملا بإطلاقه. نعم بناء علی أن الموثق غیر وارد للأمر بالاستقبال، بل لبیان کیفیته بعد الفراغ عن مشروعیته، فلا إطلاق له فی مشروعیته، بل یقتصر فیه علی المتیقن المتقدم، و هو ما قبل رفعه فی المرهٔ الأولی. هذا کله قبل إکمال تغسیله، أما بعده فسیأتی الکلام فیه عند التعرض لکیفیهٔ الاستقبال إن شاء اللّه تعالی.

**الثالث: صرح بعضهم بأنه لا فرق بین الرجل و المرأهٔ فی هذا الحکم،**

کما صرح غیر واحد بأنه لا فرق بین الصغیر و الکبیر. و من الظاهر أن حدیث زید بن علی علیه السّلام الذی هو عمدهٔ ما تضمن الاستقبال حال الاحتضار وارد فی قضیهٔ خاصهٔ لا إطلاق

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۷

...

---

لها، بل مورده الرجل. إلا أن الظاهر إلغاء خصوصیته عرفا و التعدی منه للمرأهٔ.

کما لا- یبعد التعدی منه للصغیر و إن لم یخل عن إشکال، بلحاظ أن عدم بلوغه مرتبهٔ التکلیف و الخطاب و سقوط القلم عنه قد یناسب عدم حصول الفائدهٔ التی تضمنها الحدیث أو قلهٔ الاهتمام بتحصیلها له. و أما صحیح سلیمان بن خالد و موثق معاویهٔ بن عمار الظاهران فی الاستقبال بعد الموت فحیث کان موضوعهما المیت کان إطلاقهما شاملا للمرأهٔ و الصغیر بلا إشکال.

نعم، صرح غیر واحد بقصور الحکم عن الکافر، بل ظاهر بعضهم المفروغیهٔ عنه. و کأنه لظهور کون الحکم المذکور کسائر أحکام المیت المذکورهٔ له متفرعهٔ علی احترامه، و لا حرمهٔ للکافر. و لذا ورد التصریح بعدم ثبوت بعض أحکام المیت له فی بعض النصوص، بل الظاهر الإجماع علیه فی جمیعها، علی ما یذکر فی محله. مضافا إلی ما یأتی فی غیر المؤمن.

بل فی الروض: «و قد کان ینبغی اختصاص الحکم بمن یعتقد وجوبه، فلا یجب توجیه المخالف إلزاما له بمذهبه، کما یغسل غسله و یقتصر فی الصلاهٔ علی أربع تکبیرات». و مراده بقرینهٔ ذیل کلامه بإناطهٔ الحکم بمن یعتقد ثبوته لیس هو کون اعتقاد المحتضر للوجوب منجزا له ظاهرا فی حق الحاضرین له و اعتقاده عدمه معذرا منه فی حقهم، لینافی ما هو المعلوم من أن المعیار فی تنجیز الحکم علی المکلف اعتقاده، لا- اعتقاد من یتعلق به الفعل، کالمحتضر فی المقام، و المیت فی أحکامه، و المتفق علیه فی وجوب

النفقهٔ و غیرهم، بل مراده أن اعتقاد المحتضر المخالف لعدم الوجوب رافع له فی حق الحاضرین واقعا، لقاعدهٔ الإلزام الجاریهٔ فی حق المخالفین و نحوهم من أهل الأدیان الباطلهٔ. و منه یظهر أنه لا مجال لما فی حاشیهٔ جمال الدین الخوانساری من الإشکال علیه بأن المناط رأی الحاضر لا المیت.

نعم، قد یشکل ما ذکره قدّس سرّه بعدم وضوح کون المورد من صغریات قاعدهٔ الإلزام، لأن الاستقبال بالمیت و إن کان من شئون احترامه، إلاـ أنه لم یتضح کونه من حقوقه التی یکون سقوطها مقتضی إلزامه، و لا سیما الاستقبال به بعد الموت. و أما الاستشهاد لذلک بأنه یغسل غسله، و یقتصر فی الصلاهٔ علیه علی أربع تکبیرات. فلا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۸

...

---

مجال له، لعدم وضوح ثبوت الأول، و دلالهٔ النصوص الخاصهٔ علی الثانی فی الجملهٔ.

و یأتی الکلام فیهما فی محله إن شاء اللّه تعالی.

فالعمدهٔ فی المقام حدیث زید- الذی هو عمدهٔ الدلیل علی الاستقبال حال الاحتضار- وارد فی قضیهٔ خاصهٔ لا إطلاق لها، و موردها غیر المخالف، لعدم ظهور الخلاف و الافتراق بین الأمهٔ إلا بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. بل التعلیل فیه لا یناسب العموم للمخالف. کما أن المتیقن من قوله علیه السّلام فی صحیح سلیمان بن خالد الوارد فی الاستقبال بعد الموت: «إذا مات لأحدکم میت» هو المؤمن، لأن إضافته للمخاطبین قد یکون بلحاظ اخوته معهم فی الدین. نعم الظاهر ثبوت الإطلاق لموثق معاویهٔ بن عمار الذی تقدم أنه وارد فی الاستقبال بعد الموت أیضا، بناء علی أنه وارد لبیان الأمر بالاستقبال، لا لبیان کیفیته بعد الفراغ عن مشروعیته، فیحتاج إخراج المخالف منه لدعوی انصرافه عنه بلحاظ عدم أهلیته للاحترام. فتأمل.

**الرابع: لا إشکال فی سقوط وجوب الاستقبال - لو تم فی نفسه - واقعا بتعذره.**

و الظاهر سقوطه عن التنجز بالجهل بالقبلهٔ و اشتباهها بین جمیع الجهات، کما نبه له فی الجملهٔ غیر واحد، لتعذر الاحتیاط فیه بالتکرار، و انحصار الأمر بالاحتمال الذی هو حاصل علی کل حال. لکن عن الذکری احتمال الوجوب بالنسبهٔ للأربع جهات، فضلا عن الجهتین.

و هو کما تری، إذ بناء علی أن الواجب هو الاستقبال فی خصوص حال الموت فالجمع بین أکثر من جههٔ متعذر فیه، و بناء علی أن الواجب الاستقبال فی تمام حال الاحتضار فالجمع بین أکثر من جههٔ فیه و إن کان ممکنا إلا أن الموافقهٔ القطعیهٔ الإجمالیهٔ معه مقترنهٔ بالمخالفهٔ کذلک، و من ثم لا تترجح علی الموافقهٔ الاحتمالیهٔ الحاصلهٔ بتوجیهه إلی جههٔ واحدهٔ، علی ما ذکرناه عند الکلام فی أن التخییر عند الدوران بین محذورین ابتدائی أو استمراری. و إنما یتم ما ذکره لو کان الواجب هو مسمی الاستقبال و لو فی آن ما من حال الاحتضار، حیث یمکن حینئذ الاحتیاط التام بجعله فی حال الاحتضار إلی تمام الجهات الأربع. لکن لا یظن بأحد البناء علیه.

نعم، لا یبعد البناء علی حرمهٔ المخالفهٔ القطعیهٔ بالتوجه إلی ما یعلم بخروجه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۹

بأن یلقی علی ظهره و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلیها (۱).

---

عن القبلهٔ، لأن تعذر الموافقهٔ القطعیهٔ لا یستلزم جواز المخالفهٔ القطعیهٔ، علی ما ذکرناه فی مباحث العلم الإجمالی من الأصول. کما أن الکلام فی سعهٔ الاستقبال مطلقا أو فی حال الجهل بها، و الکلام فی طرق التعبد بها حال الجهل موکول إلی محله من مباحث القبلهٔ

من کتاب الصلاة.

### [کیفیة استقبال المحتضر و المیت]

#### اشارة

(۱) کما صرح به جماعة من الأصحاب، و یظهر من غیر واحد أنه من المسلمات، بل فی المعتبر و التذکرة و المستند و ظاهر کشف اللثام دعوی الاجماع علیه، و عن الذخیرة نفی الخلاف فیه، و عن الخلاف دعوی الإجماع علیه، و یأتی التعرض لما ذکره.

و یقتضیه النصوص الکثیرة المتقدم بعضها بعد الجمع بینها و ضم بعضها إلی بعض، حیث تضمن بعضها الاستقبال بالوجه و القدمین- کصحیحی سلیمان بن خالد و ابن أبی عمیر عن الشعیری «۱» المتقدمین- و بعضها الاستقبال بالقدمین- کموثق معاویة بن عمار «۲» المتقدم و مرسل الصدوق «۳» - و بعضها الاستقبال بالوجه کصحیح ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «و إذا وجهت المیت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا- تجعله معترضا کما یجعل الناس، فإنی رأیت أصحابنا یفعلون ذلک، و قد کان أبو بصیر یأمر بالاعتراض، أخبرنی بذلک علی بن أبی حمزة «۴». فإذا مات المیت فخذ فی جهازه» «۵». فإن المستفاد من مجموعها لزوم الامتداد نحو القبلة بنحو تکون فی جهة الرجلین، فی مقابل ما إذا کانت فی جهة الرأس، و الاعتراض الذی علیه بعض العامة، و یراد بالاستقبال بالوجه ما یحصل بسبب انحداره إلی أسفل خصوصا مع رفع الرأس قلیلا علی الوسادة و نحوها.

نعم، لم تتضمن النصوص الاستلقاء علی الظهر، بل مقتضی إطلاقها تأدی الوظیفة بالاضطجاع علی أحد الجانبین، و بالانکباب علی الوجه، و بالجلوس مع مدّ الرجلین الذی کثیرا ما یکون المریض علیه. کما یناسبه اشتراک حالتی التغسیل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

(۴) لا یبعد أن یکون قوله: (فإنی رأیت ... إلی قوله: أبی حمزة) من کلام بعض رجال السند. (منه عفی عنه)

(۵) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰

...

---

و الاحتضار فی کیفیة الاستقبال مع تضمن جملة من نصوص التغسیل «۱» إقعاده، و إضجاعه علی کل من الجانبین، فی أثناء التغسیل، و منها ما تضمن الأمر بالاستقبال به «۲». و هو مقتضی إطلاق المقنعة و الخلاف- مدعیا فیه الإجماع علی الکیفیة- و النهایة و المراسم و الوسیلة و غیرها، و لعل ذکر جماعة من الأصحاب الاستلقاء علی الظهر لأنه الأیسر علی المحتضر غالبا، و الأسهل فی توجیه المیت بعد الموت، أو لتخیلهم وجوبه بسبب السیرة، التی قد تکون ناشئة عن ذلک، و لا مجال لمتابعتهم فیه بعد ما ذکرنا.

هذا، و لو تعذرت الکیفیة المذکورة، کما لو کان منحرف الرجلین فوجوب الممکن منها بامتداد باقی الجسد للقبلة لا یخلو عن إشکال، لعدم وضوح جریان قاعدة المیسور فی ذلک بعد عدم تمامیة العمومات المستدل بها. اللهم إلا أن یستفاد من النصوص أن ذکر الاستقبال بباطن القدمین للکنایة عن امتداد البدن نحو القبلة و إن کانت الأطراف منحرفة عنها، فی مقابل الاعتراض، فیدخل ذلک فی الاطلاق بلا حاجة لقاعدة المیسور. فتأمل.

و أشکل من ذلک ما فی العروة الوثقی من الانتقال إلی الکیفیات الأخری فی الاستقبال بتوجیهه جالسا، أو مضطجعا علی الأیمن أو

الأيسر مع تعذر الجلوس.

فإن الظاهر أن مراده الاضطجاع على أحد الجانبين مع الاعتراض الذى هو أحد وجوه الاستقبال حال الصلاة. و يشكل- مضافا إلى ما ذكرناه من عدم جريان قاعدة الميسور فى المقام- بأن الاضطجاع لا يعد ميسورا عرفا للكيفية المطلوبة، و لا دليل آخر على بدليته منها. بل هو بالنحو المذكور ينافى ما تضمن النهى عن الاعتراض، كما أشار إليه فى الجواهر. نعم تقدم أن الجلوس فى الجملة داخل فى الكيفية المطلوبة، و مشمول لإطلاق أدلتها. فلاحظ.

**بقى شى‌ء:**

و هو أن يعقوب بن يقطين روى فى الصحيح قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۳، ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۲۱

بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك (۱)

---

قبره» «۱». و مقتضاه تبدل هيئة الاستقبال بعد الغسل.

نعم، الظاهر عدم وجوب ذلك، لعدم تنبيه الأصحاب عليه، حيث يظهر منهم البناء على عدم الوجوب، و لو كان واجبا لم يخف عليهم لشيوع الابتلاء بذلك، كما تقدم فى نظيره.

**[هل يعتبر استئذان الولى فى الاستقبال]**

**اشارة**

(۱) كما استظهره فى الجواهر و شيخنا الأعظم قدّس سرّه. و هو غير بعيد. من دون فرق بين البناء على كونه واجبا كفائيا و كونه مختصا ببعض المكلفين، كالولى أو الحاضرين، فإن اهتمام الشارع بإيصال النفع إليه بفعل الغير يناسب تكليفه به مع قدرته عليه، و إن كان ذلك لا يناسب الجمود على مفاد النصوص. بل فى الجواهر أنه قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ، لانصراف الأمر للغير فى الأخبار السابقة إلى الغالب من صورة عجزه، بنحو يمنع من حجية إطلاقها فى فرض قدرته، و لم يستبعده شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لأن اهتمام الشارع بإيصال النفع إليه مع عجزه بتكليف الغير لا ينافى عموم تكليف الغير لصورة قدرته، و لا سيما إذا كان معذورا لغفلة أو نحوها، ليعتد بالانصراف المدعى. فتأمل.

هذا، و لو كان الاستقبال به بعد الموت واجبا فلا مجال للبناء على تكليفه به بحيث يجب عليه تحصيله بتهيئة مقدماته لو احتمل فوته بعد الموت بدونها، لعدم وضوح كون الغرض منه فائدة عائدة إليه، ليجرى فيه ما سبق.

**بقى فى المقام أمران:**

**الأول: صرح فى الشرائع و غيره بأن التكليف بالاستقبال كفائى،**

بل فی الجواهر:

«بلاـ خلاف أجده فیه». و قد یظهر من بعض عباراتهم مشارکته لبقیهٔ أحکام المیت فی وجه ذلک. و لا یخلو عن إشکال بعد کون عمدهٔ الدلیل علیه حدیث زید، و لا ظهور له فی عموم الخطاب للمکلفین، بل هو ظاهر فی تکلیف خصوص الحاضرین- کما قد یظهر من کلام المقنعهٔ الآتی فی التلقین-. و إلغاء خصوصیتهم عرفا غیر ظاهر، لقرب

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۲

...

---

خصوصیتهم بسهولهٔ ذلک علیهم.

و منه یظهر أنه لا مجال لاستفادهٔ العموم من التعلیل، بدعوی: أن اهتمام الشارع بإیصال النفع المذکور للمحتضر لما کان بنحو یقتضی تکلیف غیره فلا خصوصیهٔ للحاضر فیه. لاندفاعها بأن الاهتمام المذکور قد لا یکون بمرتبهٔ تقتضی تکلیف غیر الحاضر ممن یکون التکلیف علیه أشق من التکلیف علی الحاضر.

نعم، بناء علی ما ذکرنا من استحبابه لا یبعد البناء علی عموم المکلفین بلحاظ التعلیل المذکور، لعموم حسن إیصال النفع للمؤمن.

هذا، و أما الاستقبال بعد الموت فالمتیقن من صحیح سلیمان بن خالد «۱» توجه الخطاب به لأهله، و مقتضی إطلاق موثق معاویهٔ بن عمار «۲» توجیهه لعموم المکلفین، بناء علی وروده للأمر به، لا لبیان کیفیته بعد الفراغ عن مشروعیته.

هذا، و قد ادعی فی الحدائق أن جمیع أحکام المیت- و منها أحکام الاحتضار- متوجهة إلی الولی. و هو مبنی.. أولاـ علی کون المورد من موارد الرجوع للولی. و ثانیا:

علی منافاهٔ الرجوع للولی لتکلیف غیره. و سیأتی فی الأمر الثانی المنع من الأول، و فی المسألهٔ الثانیهٔ فی الفصل الثانی المنع من الثانی.

**الثانی: صرح فی العروهٔ الوثقی بلزوم استئذان الولی فی الاستقبال المذکور.**

**اشارهٔ**

و قد یظهر مما سبق من الحدائق من الکلام فی اختصاص التکلیف اختباره.

و قد یستدل علیه بوجوه:

**أولها: عموم ما دل علی أن أولی الناس بالمیت أولاهم بمیراثه،**

لدعوی: عمومه للمقام، لعموم بعض معاقد الإجماع الذی هو الدلیل علیه. قال فی الجواهر: «قد یظهر من جامع المقاصد و غیره فیما یأتی تعمیم حکم الولایهٔ بالنسبهٔ إلی سائر أحکام المیت، بل استظهر فی الأول الإجماع علی ذلک».

و یشکل بعد ثبوت العموم المذکور، و المتیقن من معقد الإجماع المدعی فی جامع المقاصد غیر ذلک مما یترتب بعد الموت، کالتغسیل و ما بعده.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳

و ذکر العلماء رضی اللّه عنهم أنه یستحب نقله إلی مصلاه (۱)

**ثانیها: قوله تعالی: [و أولوا الأرحام بعضهم أولی ببعض فی کتاب اللّه]**

---

(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ) «۱».

و یشکل بـأنه ظـاهر فی تعیین الأولی بعد الفراغ عن کون المورد من موارد الحاجـة للأولی، لا فی بیان توقف الأفعال علی مراجعة الولی، فلو تم إطلاق الخطاب بالأحکام یقتضی عدم الحاجة إلیه کان واردا علیه.

**ثالثها: أن التوجیه المذکور تصرف فی بدن المحتضر لا یجوز بغیر إذن الولی.**

و فیه.. أولا: أن ولی المحتضر نفسه مع کماله، و ولیه الخاص مع الحجر علیه.

و لازم ذلک الاستئذان من أحدهما مع الإمکان، و بدونه لا وجه للاکتفاء بإذن الولی فی تجهیزه، لاختصاص دلیل ولایته بما بعد الموت، بل یلزم الرجوع لما تقتضیه القواعد فیمن لا ولی علیه مع الاحتیاج للولی، من الرجوع للحاکم الشرعی- لو تم عموم ولایته- أو لما تقتضیه القواعد فی الأمور الحسبیة من الاقتصار علی المتیقن باستئذان کل من یحتمل اعتبار إذنه.

و ثانیا: أن مقتضی إطلاق الخطاب بالتوجیه للقبلة حال الاحتضار و بعد الموت فی النصوص السابقة جواز التصرف فی بدن المحتضر و المیت بذلک من دون إذن، و به یخرج عن عموم الحرمة.

و دعوی: أن النصوص المذکورة واردة لبیان وجوب التوجیه من دون نظر للسلطنة علی القیام به. ممنوعة، بل الظاهر منها جواز القیام به فعلا و سلطنة المخاطبین به علیه بنحو یستغنی عن الاستئذان من أی شخص. و لعله لذا ذکر فی الجواهر أنه قد یظهر من الأصحاب عدم اعتبار إذن الولی، لعدم تعرضهم لذلک. ثم إنه لا یفرق فی ذلک بین البناء علی وجوب الاستقبال و البناء علی استحبابه. کما أنه ینفع فی الآداب الآتیة، و لو کان فی بعضها مخرج عنه ینبه علیه إن شاء اللّه تعالی.

### [فی استحباب نقل المحتضر إلی مصلاه إن اشتد علیه النزع]

(۱) کما تضمنته جملة من النصوص. ففی موثق لیث أو صحیحه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إن أبا سعید الخدری قد رزقه اللّه هذا الرأی و أنه اشتد نزعه

---

(۱) سورة الأنفال: ۷۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴

...

---

فقال: احملونی إلی مصلای فحملوه فلم یلبث أن هلک» «۱». و قریب منه غیره فی قصة أبی سعید، و ما تضمن الأمر به ابتداء.

لکن فی صحیح عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: «إذا عسر علی المیت موته و نزعه قرب إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه» «۲» و فی خبر حریز عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال:

إذا دخلت علی مریض و هو فی النزع فقل له: ادع بهذا الدعاء یخفف اللّه عنک ... ثم لقنه کلمات الفرج، ثم حول وجهه إلی مصلاه

الـذى كان يصـلى فيه، فإنه يخفف عنه و يسـهل أمره بإذن اللّه» «۳». و قـد يحملان بقرينـة النصوص الأخر على الكنايـة عن النقل إلى المصـلى، و إلا يطرحان لعدم نهوضـهما بمعارضة النصوص الأخر، لأنها أظهر، و أشـهر روايه، و عليها عمل الأصـحاب، مع بعد الجمع بالحمل على التخيير. فتأمل.

هـذا، و أمـا الاسـتدلال عليه فى المعتبر بـأن مواطن الصـلاة مظنـة الرحمـة و هو مقام استرحام. فهو كما ترى، إذا الظن بنفسه لا ينهض بالمطلوب، بل لا بد فيه من النصوص، فتكون هى العمدة فى المقام.

ثم إن الظاهر من المصلى فى النصوص و جملة من الفتاوى المكان الذى يصلى فيه، لأن ذلك هو مفاد الهيئة، و مقتضى التوصيف فى بعض النصوص بقوله: «الذى يصـلى فيه» و المناسب للأمر فى جملة منها بنقل المحتضـر و حمله إليه، لظهوره فى كون المصلى ثابتا لا ينقل.

لكن فى الفقيه و نسـخة من المقنع و المسالك و الروض و الروضة و كشف اللثام و عن المدارك و غيرها أنه الذى كان يصلى فيه أو عليه، و ظاهر جملة منها إرادة التخيير بين المكان الذى يصلى فيه و الفراش الذى يصلى عليه. و كأنه لصحيح زرارة:

«قال: إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه» «۴»، بحمله على التوسع فى إطلاق المصلى على فراش الصلاة لتنزيله منزلة مكانها، فيكون للمصـلى فردان: حقيقى، و هو مكان الصـلاة، و مجازى، و هو فراشها، أشير لكل منهما فى صلة الموصول الذى أريد بتوصيف المصلى به شرحه. و منه يظهر أنه لا يبتنى على استعمال

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵

إن اشتد عليه النزع (۱)،

---

المصلى فى معنيين، كما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه.

لكن ذلك ليس بأولى من حمل: «أو عليه» فى الصـحيح على خصوص الأرض التى يصلى عليها، و يكون العطف بين أمرين متلازمين خارجا، نظير العطف بين المترادفين، كما هو الظاهر من بعض نسخ المقنع، حيث قال: «الذى يصلى فيه أو عنده».

و لعل الثانى أنسب بلحاظ تضـمن الصحيح الأمر بوضع المحتضر فى المصلى، الظاهر فى كونه من سنخ المكان الثابت الذى ينقل إليه المحتضر، لا المنقول الذى يوضع تحته.

و أشـكل من ذلـك مـا فى الوسـيلة من الجمع بين الأـمرين، حيث قال: «و نقله إلى موضع صـلاته، و بسط ما كان يصـلى عليه تحته» و نحـوه مـا عن ابن سـعيد، حيث لاـ شاهـد على ذلـك. إلاـ أن يبتنى على دعـوى إجمـال المصـلى فى النصوص و تردده بين المكـان و الفراش، فيحتاط بالجمع بينهما. و يظهر ضعفه مما تقدم.

(۱) كما قيـده بـذلك فى المقنع و المبسوط و النهايـة و الوسـيلة و السـرائر و التذكرة و المنتهى و القواعد و الدروس و غيرها، بل لعله المعروف. لأن النصوص بين ما قيـد فيه به كصـحيح عبد اللّه بن سـنان المتقدم و غيره، و ما اختص مورده به، كحديث ليث المتقدم و غيره.

و أطلق فى الشـرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد و اللمعـة، بل فى الحدائق أنه ظاهر الأكثر، و إن لم يتضح لنا وجهه بعد ما عرفت منهم.

و قد يستدل له- مضافا إلى عموم الوجه الاعتبارى المتقدم من المعتبر، و الذى عرفت حاله- بأن المناسبات الارتكازية تقضى بمطلوبية الكون فى المصلى، و أن ذكر الفائدة التى تضمنتها النصوص من تسهيل أمره إنما هو لتأكيد الداعى لذلك ببيان الفائدة، لا بنحو تكون قيدا فى المطلوبية. و لا سيما و أن الفائدة المذكورة كما تقتضى النقل بعد اشتداد النزع لتخفيف الأمر كذلك تقتضى النقل بدونه لتجنب حصول الشدة.

و استشكل فيه فى الجواهر بورود النهى عن مس المحتضر «۱»، و بمخالفته لمفهوم

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۲۶

...

---

الشرط فى بعض النصوص الموافق لفتوى الأكثر.

و يندفع: بأنه لا تلازم بين النقل و المس الممنوع عنه، و لو استلزمه أشكل الحال حتى مع اشتداد النزع، و لذا جمع فى الرضوى بين الأمر بالنقل مع اشتداد النزع و النهى عن المس «۱». و لا مجال للتعويل على المفهوم مع التعليل المتقدم، بل يتعين حمله على أنه مسوق لتحقيق مورد شدة الحاجة لذلك، فلا ينافى المطلوبية بدونه. كما قد يمكن ذلك فى عبارات الأكثر على أنها لا تنهض بالخروج عن ظاهر التعليل.

اللهم إلا أن يقال: الوجه المذكور إنما يقتضى رجحان كون المحتضر فى المصلى مطلقا، و هو لا يستلزم استحباب نقله إليه فى حق الغير، إذ قد ينافى سلطنته أو سلطنة وليه على نفسه و ماله، بل لا بد فى استحبابه فى حق الغير فعلا من ترخيص الشارع له فيه، الذى هو أولى بالمحتضر من نفسه، و المتيقن منه صورة اشتداد النزع، لاختصاص النصوص به. و لا مانع من اختصاص الاستحباب بها مع عموم التعليل المتقدم، لأن اهتمام الشارع بالنقل للمصلى أو بحصول فائدته المذكورة للمحتضر قد لا تكون بمرتبة تقتضى رفع اليد عن السلطنة إلا فى حال النزع و فعلية الحاجة للفائدة المذكورة.

و بعبارة أخرى: الوجه المتقدم إنما يقتضى رجحان كون المحتضر فى المصلى مطلقا بحيث يحسن منه نفسه السعى له و لو بالأمر بنقله إليه، و كذا من غيره لو لم يناف السلطنة، كما لو كان مفوضا إليه الأمر من قبله. و يعضده فى ذلك ما عن مصباح الأنوار عن سلمى ممرضة الزهراء عليها السّلام قالت: «ثم قالت يا سلمى هلمى ثيابى الجدد فأتيتها بها فلبستها، ثم جاءت إلى مكانها الذى تصلى فيه فقالت: قربى فراشى إلى وسط البيت، ففعلت، فاضطجعت » «... ۲».

أما مع منافاته للسلطنة فلا يجوز له إلا فى حال اشتداد النزع عليه، لأنه المتيقن من النصوص. و منه يظهر أنه لا مجال للاستدلال على استحباب النقل بنحو ينافى السلطنة بما ورد فى قصة أبى سعيد الخدرى حتى فى صورة اشتداد النزع، لصراحة حديث ليث المتقدم فى إذن أبى سعيد نفسه بذلك. اللهم إلا أن تكون حكاية

---

(۱) كتاب الفقه الرضوى: ۱۷.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۲۷

و تلقينه الشهادتين (۱)،

---

الامام علیه السّلام للقصۀ ظاهرۀ فی الحث علی النقل للمصلی، و حیث یغلب تعذر استئذان المحتضر مع اشتداد النزع علیه یکون ظاهرا فی عدم اعتبار إذنه. علی أنه یکفی إطلاق صحیحی عبد اللّه بن سنان و زرارۀ المتقدمین، معتضدا بإطلاق النصوص الأخر التی لم تبلغ أسانیدها درجۀ الاعتبار. فتأمل.

### [استحباب تلقین المحتضر الشهادتین و الإقرار بالنبی ص و الأئمۀ ع و سائر الاعتقادات الحقۀ]

### اشارۀ

(۱) و یقتضیه- مضافا إلی رجحانه ذاتا، خصوصا فی هذا الحال الذی یکون الملقّن فیه أحوج ما یکون للتذکیر بالحق و الثبات علیه- النصوص، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقنه شهادۀ أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمدا عبده و رسوله» «۱». بل فی خبر أبی خدیجۀ عنه علیه السّلام: «ما من مؤمن یحضره الموت إلا وکّل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر و یشککه فی دینه حتی یخرج نفسه [فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه] «۲» فإذا حضرتم موتاکم فلقنوهم شهادۀ أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتی یموتوا» «۳».

و ظاهره استحباب الاستمرار علیها حتی الموت.

لکن فی موثق إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام: «إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: لقنوا موتاکم لا إله إلا اللّه، فإن من کان آخر کلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنۀ» «۴» و نحوه غیره مما هو صریح فی استحباب الختم بلا إله إلا اللّه، الذی قد لا یحرز إلا بتکرارها وحدها عدۀ مرات، و مقتضی القاعدۀ- بعد غض النظر عن ضعف سند الأول- الجمع باستحباب کلا الأمرین، و إن کان الثانی أفضل لظهور دلیله فی قوۀ ملاکه.

و أما الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام و عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال إنکم تلقنون موتاکم عند الموت لا إله إلا اللّه، و نحن نلقن موتانا محمد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» «۵». فلا یبعد حمله علی إرادۀ ضم التلقین بالرسالۀ للتلقین

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) ما بین القوسین ساقط فی روایۀ الحدیث مرسلا فی الفقیه.

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حدیث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارۀ، ج۶، ص: ۲۸

...

---

بالتوحید، فی مقابل ما قد ینسب للعامۀ أو یتوهم من مثل موثق إسحاق المتقدم من الاقتصار علی التوحید، لا علی إرادۀ الاقتصار علی التلقین بالرسالۀ، لمنافاته للنصوص الکثیرۀ المشتملۀ علی الأمر بالتلقین بالتوحید.

و أما ما عن الوافی من أن ذلک لأنهم مستغنون عن تلقین التوحید، لأنه خمّر بطینتهم. فهو کما تری، لأن المراد بموتانا إن کان هو الأئمۀ علیهم السّلام فلا فرق معتد به بین التوحید و الرسالۀ فی حقهم. مع أنهم مستغنون عن التلقین مطلقا، و لذا لم یرو فی شیء من الأخبار المتضمنۀ لنقل کیفیۀ وفایاتهم علیهم السلام. و إن کان هو غیرهم علیهم السّلام من أقربائهم نسبا و سببا و موالیهم و نحوهم،

لبیان الحث علی ذلک- کما هو الظاهر- فهم فی حاجـة للأمرین، بل تضـمنت بعض النصوص الآتیـة تلقینهم علیهم السّـلام بعض بنی هـاشم کلمـات الفرج أو نحوهـا، کمـا تضـمنت النصوص المتقدمـة الحث علی تلقین التوحیـد، و قـد ذکر أکثر ذلـک فی الحـدائق و الجواهر.

هـذا، و المعروف بین الأصـحاب اسـتحباب التلقین، بـل فی الجـواهر: بلاـ خلاـف أجـده فیه، و فی کشـف اللثـام أنه اتفـاقی. لکن فی المقنعة: «و إذا حضـر العبد المسـلم الوفاة فالواجب علی من یحضره من أهل الإسلام أنه یوجهه إلی القبلة ... ثم یلقنه: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحـده لا شـریک له، و أن محمدا عبده و رسوله و أن أمیر المؤمنین علی ابن أبی طالب علیه السّـلام ولی اللّه القائم بالحق بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یسمی الائمة له واحدا [واحدا.

ظ] لیقر بالإیمـان ... و یسـتحب أن یلقن کلمات الفرج». و هو ظاهر فی وجوب التلقین بقرینـة عطفه علی الواجب و تعقیبه باسـتحباب تلقین کلمات الفرج، و إن کان هو بعیدا فی نفسه بعد ظهور إطباق الأصحاب علی الاستحباب حتی لم یشیروا إلی خلافه.

و من ثم لا یبعد حمله علی شدة الاستحباب، الذی لو تم جری فی الاستقبال أیضا.

و کیف کـان، فلاـ مجال للبناء علی الوجوب بعـد ما عرفت من الأصـحاب، لما تکرر فی نظائره من اسـتبعاد خطئهم فی مثل ذلک مما یشـیع الابتلاء به. بل نصوص التلقین بالشـهادتین و بکلمـة الاخلاص وحـدها ظاهرة فی جواز الاقتصار علی ما تضـمنته و عـدم وجوب التلقین بما زاد علیه کالولایـة. و أما التعلیل فلا مجال لسوقه قرینـة علی الاسـتحباب بعد وضوح کون الفائدة دفع خطر الهلکة، حیث لا بعد فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹

و الإقرار بالنبی صلّی اللّه علیه و آله (۱) و الأئمة علیهم السّلام (۲)، و سائر الاعتقادات الحقة (۳)،

---

وجوب تحصـیل ذلـک للمحتضـر علی من حضـره. و لا أقل من عـدم نهوض النصوص المشـتملة علی التعلیل برفع الیـد عن النصوص الخالیة عنه لو کانت ظاهرة فی الوجوب.

فلاحظ.

(۱) الإقرار به صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنما هو بالاقرار برسالته، و هو حاصل بالشهادتین.

(۲) کما یقتضـیه- مضافا إلی رجحانه ذاتا، کما تقدم فی الشهادتین، و إلی ما تقدم فی خبر أبی خدیجة من رفع التلقین خطر تشکیک الشـیطان المحتضـر فی دینه- خبر أبی بصـیر عن أبی جعفر علیه السّـلام و فیه: «فقـال: أمـا إنی لو أدرکت عکرمـة قبـل أن تقع النفس موقعهـا لعلمته کلمـات ینتفع بهـا، و لکنی أدرکته و قـد وقعت موقعهـا. فقلت: جعلت فـداک و ما ذاک الکلام؟ قال: هو و اللّه ما أنتم علیه، فلقنوا موتاکم عند الموت شهادة أن لا إله إلا اللّه و الولایة» «۱».

و أما ما فی صـحیح زرارة: «فقال أبو جعفر علیه السّـلام: لو أدرکت عکرمة عند الموت لنفعته. فقیل لأبی عبد اللّه علیه السّـلام: بما إذا کان ینفعه؟ قال: یلقنه ما أنتم علیه» «۲». فهو لا یدل علی استحباب تلقین المحتضر إذا کان من أهل الحق، بل علی انتفاع من لیس علی الحق بالإقرار به حتی حال الاحتضار، کما تضـمنته جملـة من النصوص. و حینئـذ یـدل علی اسـتحباب تلقینه به أو وجوبه عنـد احتمال الاستجابة ما تضمن الأمر بالدعوة للحق و إرشاد الضالین.

(۳) کالبعث و النشور و فرائض الإسـلام و القبلة و غیرها من ضـروریات الدین الممیزة له. و لا دلیل علیه من النصوص. و أما اسـتفادته من إطلاق قوله علیه السّـلام فی حدیثی أبی بصـیر و زرارة: «ما أنتم علیه». فتشـکل بأنه- مضافا إلی ما سبق من عدم نهوضه باستحباب التلقین، بل بانتفاع من لیس علی الحق بالإقرار به حین الاحتضار- منصرف إلی الولایة التی بها امتیاز عقیدة أهل الحق عن غیرهم ممن کان منهم عکرمة.

فینحصر وجه استحبابه بکونه راجحا ذاتا، و مؤکدا و مجلبا للإقرار بالدین

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰

و تلقینه کلمات الفرج (۱)،

الذی تضمنت بعض النصوص المتقدمة و غیرها تعرض المحتضر للتشکیک فیه.

نعم، فی معتبرة سلیمان بن جعفر عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الحث من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی الإقرار عند الموت أمام من یحضر بجملة من العقائد الحقة مقدمة للوصیة، و أن من ترک الوصیة بالنحو المذکور کان نقصا فی مروته و عقله «۱».

(۱) و یقتضیه- مضافا إلی خبر حریز «۲» و مرسلتی الکلینی «۳» و الصدوق «۴» غیر المتعرضة لشرحها- صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقنه کلمات الفرج: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن [و ما تحتهن. فی، یب] و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین» «۵».

و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: قل: لا إله إلا اللّه العلی العظیم، لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما بینهن [و ما تحتهن. فقیه، ئل] و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین. فقالها فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الحمد للّه الذی استنقذه من النار» «۶». و رواه الصدوق مرسلا- کما فی المطبوع الجدید منه، و حکاه عنه فی کشف اللثام و الحدائق و الریاض، کما حکاه فی الجواهر عن نسخة من هامش ما حضره من نسخه، و إن أهمله فی الوسائل و محکی الوافی-: «و سلام علی المرسلین و الحمد للّه رب العالمین». کما زاد بعده قوله: «و هذه الکلمات هی کلمات الفرج» «۷».

و فی معتبرة القداح عنه علیه السّلام: «کان أمیر المؤمنین علیه السّلام إذا حضر أحدا من أهل

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام الوصایا حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲. و من لا یحضره الفقیه ج ۱: ۷۷ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱

...

بيته الموت قال له: قل: [لا- إله إلا- اللّه الحليم الكريم. يب، ئل] لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و [رب] الأرضين السبع و ما بينهما [بينهن] و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس» «۱».

و المتعين العمل فى تعيين كلمات الفرج على صحيح زرارة، لتصريحه بشرحها دون غيره، و يتعين الجمع بينه و بين صحيح الحلبى و معتبر القداح باستحباب التلقين بمضمونهما و إن لم يكن مطابقا لكلمات الفرج. و مجرد تقارب مضامينها لا يلزم بكونها جميعا فى مقام بيان كلمات الفرج بنحو يمنع من الجمع المذكور. و ما تقدم من الصدوق بعد ذكر مضمون صحيح الحلبى لا يبعد كونه اجتهادا منه. و لو كان من تتمة الرواية فليست بحجة بعد إرساله.

و يجرى ذلک فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: القنوت [قنوت] يوم الجمعة فى الركعة الأولى بعد القراءة تقول فى القنوت: لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم لا إله إلا اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين » «... ۲».

نعم، فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا خرجت من بيتک تريد الحج و العمرة إن شاء اللّه فادع دعاء الفرج، و هو لا- إله إلا- اللّه الحليم الكريم لا- إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين » «... ۳». و لا- بد من الجمع بينه و بين صحيح زرارة إما بالبناء على أن كلمات الفرج غير دعائه، أو على ان الزيادة المذكورة فى صحيح زرارة من كمال كلمات الفرج. و ربما ادعى استحكام التعارض بينهما و ترجيح صحيح زرارة بأن التصحيف بالنقص فى صحيح معاوية أقرب من التصحيف بالزيادة فيه. و لا يخلو عن إشكال.

و مما تقدم يظهر أن: «و سلام على المرسلين» ليست من كلمات الفرج، و لعله لذا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب القنوت حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب السفر الى الحج و غيره حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲

...

---

لم يعدها فى المقنع و الاقتصاد، خلافا لما تقدم من الفقيه، و لما فى الهداية و المقنعة و المبسوط و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى و الروض و الروضة و غيرها. بل لم يثبت استحباب التلقين بها، إذ لو تضمنتها رواية الصدوق فهى مرسلة. نعم لا بأس بالإتيان برجاء المطلوبية، بل بداعى الاستحباب المطلق، لأن السلام على المرسلين من أفضل القربات.

و منه يظهر أنه لا مجال للإتيان بها فى الصلاة بعنوان أنها من كلمات الفرج- التى قيل باستحبابها فى القنوت- بل مطلقا، خلافا لما فى المدارک من أنه لا- ريب فى جوازه، و ما عن المحقق من أنه سئل عنها فى الفتاوى فجوزها، لأنها بلفظ القرآن، مع ورود النقل بها. لعدم ثبوت النقل. و مجرد كونها بلفظ القرآن لا يكفى فى الجواز إلا أن يؤتى بها بقصده، و هو خارج عن محل الكلام.

و دعوى: دخولها فيما تضمن جواز الدعاء فى الصلاة، و فى إطلاق صحيح الحلبى:

«قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كلما ذكرت اللّه عز و جل به و النبى صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة» «۱».

مدفوعة: بأن ما تضمن جواز الدعاء مختص بما يكون بنحو الخطاب للّه تعالى و مناجاته، و لذا علل محللية التسليم للصلاة بأنه من كلام الآدميين المحرم فيها «۲».

و الصحيح ظاهر فی خصوص نبينا صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أو هو المتيقن منه، و لم يتضح تعديته لغيره بفهم عدم الخصوصية أو تنقيح المناط. نعم لا بأس بالإتيان بها بقصد القرآنية، كما أشرنا إليه.

و أما ما عن المصباح عن سليمان بن حفص عن الهادی عليه السلام: «قال:

لا تقل فی صلاة الجمعة فی القنوت: و سلام علی المرسلين» «۳». فهو- مع ضعفه فی نفسه- مختص بمورده، و محتمل لبيان عدم مشروعيتها بعنوان الورود، لا ما يعم الإتيان بها بقصد القرآن. فتأمل.

### بقی فی المقام أمور:

#### الأول: [استحباب قراءة الدعاء و سورة الصافات عند المحتضر لتعجيل راحته]

أنه قد ورد فی صحيح سالم بقراءة هذا الدعاء: «اللهم اغفر لی الكثير من معاصيك و اقبل منی اليسير من طاعتك» «۴». كما أرسل الصدوق عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب التسليم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب التسليم حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب القنوت حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳

...

---

أنه أمر محتضرا بقول كلمة التوحيد فعجز لغضب أمه عليه، فلما استرضاها صلّی اللّه عليه و آله و سلّم له أمره بها فقالها ثم قال له: «قل: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منی اليسير و اعف عنی الكثير إنك أنت العفو الغفور» «۱». و تضمن صحيح سليمان الجعفری استحباب قراءة و الصافات عند المحتضر لتعجيل راحته «۲»، كما يظهر منه استحباب قراءة ياسين عنده. و روی غير ذلك مما لا مجال لاستقصائه. فليراجع فی مظانه من مستدرك الوسائل و غيره.

#### الثانی: التلقين لغة و إن كان هو التفهيم، و هو يحصل بإسماع المحتضر الكلام و تفهمه له و إن لم يقله،

إلا أنه يظهر من ذيل موثق إسحاق المتقدم فی التلقين بالشهادتين أن الغرض منه متابعة المحتضر فلا بد من تلفظه. كما هو الظاهر من كل ما تضمن أمره بأن يقول شيئا ككلمة الإخلاص و بعض الأدعية و الأذكار، مثل ما تقدم فی صحيح الحلبی و غيره. و لعله الأقرب بالنظر لمجموع النصوص و ملاحظة المناسبات الارتكازية كون التلقين محققا لبعض المطلوب، و متابعة المحتضر أكمل فيه.

و أما استحباب قراءة ما ورد التلقين به مع عدم شعور المحتضر فلا تنهض الأدلة به، لعدم صدق التلقين به. و إن كان قد يحسن برجاء تحقق التفهيم به و إن لم يكن مدركا لنا، نظير تلقين الميت عند الدفن. و هو المتعين فيما تضمن مجرد الأمر بقراءة الشیء عنده، كما تقدم فی سورة الصافات و ياسين.

#### الثالث: قال فی الجواهر فی تعيين من يستحب منه التلقين:

«و يستحب للولی أو ما دونه أو غيرهما مع فقدهما، بل و مع عدمهما علی الأقوی». و ظاهره تحقق الخلاف أو الإشكال مع عدم إذن

الولی. و لم يتضح وجهه بعد إطلاق كثير من الأدلة، نظير ما تقدم فی الاستقبال. بل هو أولی بعدم الإشكال، لعدم كون التلقين تصرفا فی المحتضر عرفا كی يتوهم حرمته بدون إذن، بل هو راجح فی جميع الأوقات رضی الناس أو أبوا. و لا ـ يبعد عدم اختصاص الاستحباب بمن حضره، و إن اختص به الخطاب فی بعض النصوص، لإلغاء خصوصيته عرفا بلحاظ قضاء المناسبات الارتكازية بكون ملاك الاستحباب الإحسان للمؤمن و إعانته و تفريج كربته.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴

**[ما يكره حال الاحتضار]**

و يكره أن يحضره جنب أو حائض (۱)،

---

(۱) لخبر علی بن أبی حمزة: «قلت لأبی الحسن عليه السّلام: المرأة تقعد عند رأس المريض، و هی حائض فی حدّ الموت. فقال: لا بأس بأن تمرضه، فإن خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه و عن قربه، فإن الملائكة تتأذی بذلك» «۱» و قريب منه خبر الجعفريات عن علی عليه السّلام «۲» و فی خبر يونس عن أبی عبد اللّه عليه السّلام «قال: لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس بأن يليا غسله» «۳» و قريب منه الرضوی لكن مع التعليل المتقدم «۴»، و فی مرسل الصدوق الأول عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين، لأن الملائكة تتأذی بهما» «۵».

و الظاهر تسالم الأصحاب علی أن النهی للكراهة، و نسبها فی المعتبر لأهل العلم.

لكن فی المقنع و الهداية أنه لا يجوز، و بذلك عنون الباب فی كتاب العلل. و ربما يحمل علی الكراهة، بقرينة التسالم المذكور حتی لم أعثر علی من نسب له الخلاف فيها. و هو العمدة فی البناء علی الكراهة. و أما التعليل فلم تتضح قرينته عليها، إذ لا استبعاد فی إلزام الشارع بتجنب ما يؤذی الملائكة. نعم قد يمنع التعويل علی النصوص المتقدمة فی البناء علی الحرمة، لضعف سندها، و عدم صلوح عمل الأصحاب فی الاستحباب و الكراهة بجبر الضعف، لبنائهم علی التسامح فی أدلتها.

اللهم إلا أن تقرب حجية الأول بأن سنده صحيح إلی علی بن أبی حمزة، الذی لا يبعد كونه ثقة فی أول أمره، بل من الأعيان الأجلاء، لأنه من وكلاء الإمام الكاظم عليه السّلام المنسوبين إليه، و قد اجتمع عنده المال الكثير بسبب ذلك. و توكيله عليه السّلام غير الثقة المعروف بالدين فيما يعود لمنصب الإمامة من أبعد البعيد لو كان ممكنا عقلا.

كما أنه يبعد جدا رواية الأصحاب عنه بعد انحرافه، لأنه صار من رءوس الفرقة الضالة الواقفة التی كثر الذم لها و التشنيع عليها من الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حديث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۵

...

---

کما کثر الذم له لأنه کان متعمدا فی إخفاء الحق و ترویج الباطل و البهتان. و لا سیما و أن الراوی عنه هذه الروایهٔ الحسن بن محبوب الذی هو من الأجلاء الأعیان حتی عده بعضهم من أصحاب الإجماع.

و بهذا یجمع بین تضعیفه فی کلام غیر واحد، و توثیقه المستفاد من الشیخ فی العدهٔ و ظاهر ابن قولویه، حیث روی عنه فی کامل الزیارهٔ الذی التزم بأن لا یروی فیه إلا عن الثقات المشهورین. و یؤید ما ذکرنا، بل یعضده ما ذکره الشیخ فی العدهٔ من أن الأصحاب قد عملوا بروایاته. کما قد یرجع إلیه ما عن المحقق فی المعتبر من قوله:

«ان تغیره إنما کان بعد زمن موسی علیه السّلام فلا یقدح فیما قبله».

فالعمدهٔ فی الحمل علی الکراههٔ ما عرفت من ظهور تسالم الأصحاب رضی اللّه عنهم.

نعم الحدیث مختص بالحائض فالتعمیم للجنب یبتنی علی النصوص الباقیهٔ غیر المعتبرهٔ.

هذا، و لا یبعد أن المعیار فی الحائض حدث الحیض و إن انقطع دمه، لأنه المناسب لمشارکهٔ الجنب لها فی الحکم لو تم دلیله. کما لا یبعد بناء علی ذلک مشروعیهٔ التیمم لهما لرفع الحدث لو اضطر للحضور قبل الغسل، لإطلاق أدلهٔ بدلیته. أما مجرد مشروعیهٔ التیمم لهما فی أنفسهما- لمرض و نحوه- من دون أن یضطر للحضور فلا- یخلو ارتفاع الکراههٔ معه عن إشکال، لأن کون الطهارهٔ معه اضطراریهٔ یناسب عدم ارتفاع الکراههٔ به، بل تخفیفها، و هو لا ینافی ارتفاع مثل حرمهٔ الدخول للمسجد، للسیرهٔ و نحوها. و ربما یأتی فی مبحث التیمم ما ینفع فی المقام.

ثم إنه قد یظهر من بعض عبارات الأصحاب استمرار الکراههٔ لما بعد الموت.

و لم یتضح وجهه بعد ظهور النصوص المتقدمهٔ فی خصوصیهٔ حال التلقین و خروج النفس، و هو المتیقن من التعلیل بإیذاء الملائکهٔ.

و لا سیما مع التصریح فی خبر یونس و الرضوی بعدم البأس فی أن یلیا غسله.

نعم، فی خبر الجعفی المحکی عن الخصال: أنه لا یجوز إدخالهما المیت قبره «۱»، و فی الرضوی النهی عن ذلک «۲». و فی الجواهر:

«و لم أجد من أفتی بهما فی الکراههٔ،

---

(۱) جواهر الکلام ۴: ۲۹.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الاحتضار و ما یناسبه حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۶

و أن یمس حال النزع (۱).

و إذا مات یستحب أن تغمض عیناه (۲)،

---

فضلا عن غیرهما». لکن ذکره فی المقنع و إهمالهم بیان المکروه و المستحب لا یکشف عن عدمه.

هذا، و قد تقدم فی المسألهٔ الرابعهٔ و الأربعین من مباحث الدماء فی ذیل أحکام النفساء تقریب مشارکهٔ النفساء للحائض فی الحکم المذکور. فلاحظ.

## [ما یستحب بعد الموت]

(۱) ففی موثق زرارة: «ثقـل ابن لجعفر و أبو جعفر جـالس فی ناحیـة فکـان إذا دنـا منه إنسـان قـال: لا تمسه، فإنه إنما یزداد ضـعفا، و أضـعف ما یکون فی هـذه الحال، و من مسه علی هذه الحال أعان علیه، فلما قضـی الغلام أمر به فغمض عیناه و شد لحیاه » «... ۱». و مقتضاه تحریم المس- کما ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه- بل شدة حرمته.

و هو مقتضـی قاعـدة السـلطنة، لأنه تصـرف فی بـدن المحتضـر لا یجوز بـدون إذنه، أو إذن ولیه، الـذی لا یجوز له الإذن فیما یحتمل إیذاؤه له.

لکن ذلک لا یناسب إهمال الأصـحاب للحکم، مع شدة الحاجة لبیانه- لو کان ثابتا- بسـبب غفلة العامة عنه، و قیام سـیرتهم علی مس المحتضر فی الجملة. بل لم ینبه کثیر منهم لکراهته، حیث یظهر عدم أهمیتها بنظرهم و المفروغیة عن عدم الحرمة.

و من هنـا لاـ معـدل عن البنـاء علی الکراهـة، حملا للموثق علی المبالغـة فی الردع عن المس بإطلاق الإعانـة مجازا، بلحاظ مرتبـة من الإیـذاء لا تقتضـی الحرمة. نعم لو کان المس بالنحو الذی یترتب علیه الإیذاء المعتد به عرفا یقینا أو احتمالا تعین حرمته، لما سـبق من منافاته لقاعدة السلطنة. فتأمل جیدا.

(۲) کمـا ذکره جماعـة کـثیرة من الأصـحاب، و فی المنتهی أنه لاـ خلاـف فیه، و فی مفتـاح الکرامـة: «ذکره الأصـحاب قـاطعین به. و یقتضـیه موثق زرارة المتقـدم فی المس حـال النزع، و خـبر أبی کهمس الآتیـان فی التغطیـة بثوب. و علـل أیضـا بتجنب قبـح منظره، و دخول الهوام فیهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷

و یطبق فوه (۱)، و یشد لحیاه (۲)، و تمد یداه إلی جانبیه (۳) و ساقاه، و یغطی بثوب (۴)،

---

(۱) کما ذکره جماعة، و فی المنتهی أنه لا خلاف فیه. و اسـتدل له بتجنب قبح منظره، و دخول الهوام فیه. و قد یستفاد مما تضمن شد لحییه. و لعله لـذا أهمله و اقتصـر علی شـد اللحیین فی التـذکرة و محکی نهایـة الأحکام و المفاتیح. و أما العکس- کما فی السـرائر و الشـرائع و المعتبر و النـافع و القواعـد و الإرشاد و اللمعـة و محکی التحریر و البیان و التلخیص و غیرها- فلعله یبتنی علی دعوی التلازم بینهما. و إن کانت غیر واضحة.

(۲) کمـا ذکره جماعـة مـن الأصـحاب تقـدم بعضـهم، و فی المنتهی أنه لاـ خلاـف فیه. و یجری فیه مـا تقـدم فی تغمیض العینین من النصوص و التعلیل.

(۳) کما ذکره جماعة، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فی اسـتحبابه، بل نسبه جماعة إلی الأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع علیه، و هو کـاف فی إثبـاته»، و عن مجمع البرهـان: «کـأن دلیله إجماع أو خبر». و زاد بعضـهم مـدّ ساقیه، بل نسـبه فی الروض و کشف اللثام للأصـحاب، و فی المعتبر: «و تمـد یداه إلی جنبیه و ساقاه إن کانتا منقبضتین و لم یمتنعا. ذکر ذلک الشـیخان و ابن الجنید. و لم أعلم ذلک نقلا عن أهل البیت علیهم السّلام و لعل ذلک لیکون أطوع للغاسل، و أسهل للدرج».

و من هنا یشکل البناء علی استحبابه شرعا. و مجرد ذکر الأصحاب له لا یکفی فی الإجماع الحجة بعد ما أشرنا إلیه آنفا من تسامحهم فی المستحبات.

(۴) و فی المنتهی و جامع المقاصد أنه لا خلاف فیه. و یقتضـیه صـحیح سلیمان ابن خالد «۱» المتقدم فی الاستقبال، و المتضمن الأمر بالتسـجیة التی سـبق أنها التغطیـة، و خبر أبی کهمس: «حضـرت موت إسـماعیل و أبو عبـد اللّه علیه السّـلام جالس عنده، فلما حضـره الموت شدّ لحییه و غمضه و غطی علیه الملحفة» «۲»، و نحوه خبره الآخر «۳».

و قد تضمنت بعض النصوص أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «قد غطى بثوب بعد وفاته» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التكفين حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التكفين حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸

و أن يقرأ عنده القرآن (۱)، و يسرج فى المكان الذى مات فيه و إن مات فى الليل (۲)،

---

(۱) تقدم فى ذيل الكلام فى التلقين الإشارة لصحيح سالم المتضمن قراء سورة الصافات عند المحتضر، و قال فى المعتبر بعد ذكره: «و أعلم أن تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل اللّه عليه الموت، و بعد خروجها استدفاعا عنه»، و عن الذكرى: «و يستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه، كما يستحب قبله، استدفاعا عنه»، و فى الجواهر: «أطلق جماعة استحباب قراءة مطلق القرآن قبل الموت و بعده».

(۲) هذا الحكم ذكره جماعة من الأصحاب حتى نسب للمشهور فى الروضة، و للأصحاب فى جامع المقاصد مدعيا اشتهاره بينهم. و عباراتهم و إن كانت مختلفة فى خصوصياته، إلا أنه لا يبعد أن يكون مراد الجميع أن لا يكون الميت ليلا فى مكان إلا أسرج فيه، سواء كان هو المكان الذى قبض فيه أم غيره، و سواء مات فى الليل أم فى النهار و بقى إلى الليل. و إن كان قد يظهر من إطلاق جملة منهم- كسيدنا المصنف قدّس سرّه- أن الاسراج فى المكان الذى قبض فيه و إن رفع منه، و من إطلاق آخرين أن الشرط هو الموت ليلا، إلى غير ذلك من الاختلافات فى خصوصيات عباراتهم يضيق عن استقصائها المجال.

و كيف كان، فقد صرح غير واحد بانحصار الدليل عليه من النصوص بما استدل به فى التهذيب، و هو ما رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال: «قال: لما قبض أبو جعفر عليه السّلام أمر أبو عبد اللّه عليه السّلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السّلام ثم أمر أبو الحسن عليه السّلام بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه عليه السّلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدرى بما كان» «۱».

و لا مجال للإشكال فيه بالإرسال أو ضعف السند بعد ما سبق- فى مبحث مطهرية الماء المضاف من الحدث- من تقريب الاعتماد على سهل «۲»، و ما هو المشهور المنصور من وثاقة عثمان بن عيسى حتى عد من أصحاب الإجماع، و أن روايته له عن

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۲) راجع المجلد الثانى: ۳۵۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹

و إعلام المؤمنين بموته (۱)،

---

عدة من أصحابنا يظهر منها استفاضة الحديث بنحو يخرجه عن حكم الإرسال.

و مثله الإشكال فيه فى المعتبر بأنه حكاية حال. لاندفاعه: بأنه لا ريب فى دلالة الالتزام من الإمامين عليهما السّلام هذه المدة الطويلة على الرجحان. و احتمال خصوصية الصادقين عليهما السّلام أو جميع الأئمة عليهم السّلام لا يخلو عن بعد.

فالعمدة فى الإشكال ما نبه له غير واحد من أن الحديث أجنبى عن المدعى، لأنه كالصريح فى الاسراج بعد الدفن مستمرا فى البيت الذى كان الميت يسكنه، لا قبله فى البيت الذى يوضع فيه، كما هو المدعى.

و أما استفادة المدعى من الحديث بالأولوية. فهى غير ظاهره. و لا تنفع قاعدة التسامح فى أدلة السنن فى تتميم دلالة الحديث، بل فى جبر سنده لو تمت فى نفسها.

إلا أن يكون الاستدلال بالشهرة الذى قد يدعى بلوغها مرتبة الإجماع، خصوصا بعد قرب استنادهم لدليل آخر من سيرة أو غيرها، و إلا فمن البعيد جدا أن يخفى عليهم قصور الحديث عن إثبات المدعى. و حينئذ قد يتم ذلك بقاعدة التسامح. بل قال فى المعتبر بعد الإشكال فى الحديث: «لكنه فعل حسن». لكنه غير ظاهر.

و مثله استفادته مما تضمن النهى عن تركه وحده، و الأمر بقراءة القرآن عنده. إذ فيه: أن ذلك إنما يقتضى الإسراج تبعا، لا استحبابه بخصوصيته شرعا، كما هو المدعى.

هذا، و أما ما تضمنه الحديث فقد قال فى الجواهر: «لعلنا نقول به، و إن لم أجد من صرح به، إلا أنه قد تقبله بعض العبارات. فتأمل».

(۱) كما صرح به فى المبسوط و الخلاف و المعتبر و غيرها. لصحيح أبى ولاد و عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له » «... ۱»، و فى صحيح ذريح عنه عليه السّلام: «سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: نعم» «۲»، و قريب منه مرسل القاسم بن محمد «۳».

إلا أن يستشكل فى الأخيرين بظهورهما فى دفع توهم الحظر و لو كان تنزيهيا،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰

ليحضروا جنازته (۱)، و يعجل تجهيزه (۲)،

---

لما قد يظهر منه من الاهتمام بمظاهر التكريم الدنيوية، أو لمنافاته للتعجيل الذى يأتى الكلام فيه، أو غيرهما. فالعمدة الأول.

نعم، دلت جملة كثيرة من النصوص على استحباب تشييع المؤمن يأتى التعرض لها فى الفصل الثامن. لكنها لا تقتضى استحباب الإعلام.

(۱) كما هو مقتضى قوله فى المبسوط: «ليتوفروا على تشييعه» و يناسبه ما فى صحيح أبى ولاد و عبد اللّه بن سنان المتقدم من جعل الغاية شهود الجنازة. و لا وجه معه لما فى الخلاف من قصر الغاية على الصلاة.

(۲) بلا خلاف كما فى المنتهى و جامع المقاصد و المدارك. و صرح بالإجماع عليه فى المعتبر و التذكرة و الروض و كشف اللثام و محكى نهاية الأحكام و الذكرى و كشف الالتباس، و فى الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا».

و يقتضيه جملة من النصوص، ففى صحيح ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فإذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله» «۱»، و فى خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا- ألقين [ألفين] رجلا- مات له ميت ليلا- فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم اللّه. قال الناس: و أنت يا رسول اللّه يرحمك اللّه» «۲»، و فى خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا فى قبره» «۳»، و فى مرسل الصدوق: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كرامة

الميت تعجيله» «۴» و غيرها.

نعم، قد ينافيه ما دل على استحباب إعلام المؤمنين بموته ليشيعوه مما تقدم، لأن اجتماع الناس للتشييع يحتاج إلى زمن معتد به. و قد يـدعى أن المورد ليس من صـغريات التنـافى و التعارض بين الـدليلين، بل من صـغريات التزاحم بين الحكمين، لاختلاف موضوع كل منهما و تأدى ملاك كل منهما بموافقته و لو مع مخالفة الآخر،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱

...

---

فيرجع فيه إلى مقتضى القاعدة فيه من الترجيح مع الأهمية و التخيير مع التساوى.

و هو و إن كان مسلما فى الجملة. لكن من الظاهر غلبة التزاحم بينهما موردا، حيث يحتاج إعلام المؤمنين بموته إلى تأخيره غالبا، كما أن التعجيل المأمور به يستلزم غالبا قلة المشيعين، و ذلك يستلزم التنافى بين إطلاقى كل من الحكمين، لقوة ظهورهما فى بيان الحكم الفعلى المبتنى على العمـل، لا ـ مـا يعمم الاقتضائى المزاحم. و من هنا لا يبعـد الجمع بينهما بحمل دليل التعجيل على المتعارف بالنحو الـذى لا ـ يصـدق معه الانتظـار و حمـل دليـل الإعلام على ما لا ينافى ذلك، لصـعوبة حمل دليل التعجيل على ما يعمم صورة الانتظار المعتـد به لأجل الإعلام، كما لعله ظاهر، خصوصا بملاحظـة ما تضـمن الأمر بدفن من مات ليلا فى الليل، لوضوح أن الدفن ليلا يلازم غالبا قلـة المشـيعين. لكن لا بمعنى اختصاص ملاك كل منهما بذلك، لإباء مناسـبة الحكم و الموضوع عنه جدا، بل بمعنى أن ملاك الإعلام لا يقوى على مزاحمة ملاك التعجيل، و إن أمكن استيفاؤه مع التفريط بالتعجيل أو تعذره.

نعم، لو كانت قلة المشـيعين منافية لكرامة الميت و عزته و لو لتعارف الانتظار عند الناس على خلاف الآداب الشـرعية لم يبعد مزاحمة ذلك لاسـتحباب التعجيل، لأن ذلك عنوان زائـد على أصل الإعلام لا تأبى الأدلـة ملاحظته. و لا سـيما إذا كانت كرامة الميت راجعة لكرامة الدين، بحيث يكون تكريمه من شـعائره. بل لو بلغ ذلك مرتبة يسـتلزم التفريط فيه توهين الميت فقد يحرم، لما هو المعلوم من مـذاق الشارع الأقـدس من الاهتمام بكرامـة المؤمن و حرمته. و ما أكثر ما زوحمت الجهات الأوليـة بجهات ثانوية مسببة عن الأعراف القائمة و العادات الجارية على خلاف الآداب الشرعية.

كما لا يبعد نهوض بعض المصالح الأخروية الراجعة للميت بمزاحمة استحباب التعجيل، كآداب التغسيل و التكفين لو لزم من مراعاتها الانتظار. و كذا النقل للأماكن المشـرفة التى ورد اسـتحباب الدفن فيها، لعدم إباء أدلة التعجيل الحمل عليه بعد قلة الابتلاء به فى تلك العصور بسـبب صـعوبة النقل أو تعـذره، بل قـد دلت بعض النصوص عليه فى الجملـة، على ما يأتى التعرض له فى المسألـة السادسـة و الستين فى مباحث الدفن.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲

إلا إذا شك فى موته (۱)،

---

نعم، مقتضـى اطلاق النصوص اسـتحباب التعجيل بنحو لا يحسن انتظار الليالى الشـريفة لو تم تفاضل الدفن باختلاف أوقاته. و لو ثبت

استحباب مراعاتها فلیس هو من باب التزاحم، بل من باب التخصیص، لأنه أخص موردا من نصوص التعجیل.

و اللازم النظر فی دلیله لیقتصر علی مفاده، و لم یتیسر لی العثور علیه، و إن کان ظاهر الجواهر وجوده. و إنما روی فی الفقیه بعض النصوص المتضمنهٔ فضیلهٔ الموت یوم الجمعهٔ و لیلتها و ما بین ظهر الخمیس و ظهرها «۱»، و هی أجنبیهٔ عن ذلک.

(۱) فإنه و إن احتمل استحباب التعجیل به واقعا، لتحقق الموت، إلا أنه لا یستحب ظاهرا، لعدم احراز موضوعه، و هو الموت، بل مقتضی استصحاب الحیاهٔ عدمه. بل یلزم البناء علی حرمته ظاهرا بلا إشکال ظاهر، بل یظهر من جملهٔ من عباراتهم المفروغیهٔ عنه، و عن نهایهٔ الأحکام الإجماع علیه. للاستصحاب المذکور المقتضی لحرمهٔ التصرف فیه بالدفن و نحوه، لمنافاته لسلطنته علی نفسه.

و لا مجال لإذن ولیه الخاص أو العام فیه مع احتمال ضرره به، لأنه خلاف مقتضی الولایهٔ. مضافا إلی ما هو المعلوم من وجوب الاحتیاط فی النفوس و الحفاظ علیها مع احتمال التلف، فضلا عن حرمهٔ تعریضها للتلف بفعل ما قد یوجبه.

و من هنا لا یهم اختصاص النصوص ببعض أسباب الموت، کالغرق و نحوه، و لا سیما مع ما فی صحیح اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الغریق أ یغسل؟ قال: نعم و یستبرأ. قلت: کیف یستبرأ؟ قال: یترک ثلاثهٔ أیام قبل أن یدفن [إلا أن یتغیر قبل فیغسل و یدفن. یب] و کذلک صاحب الصاعقهٔ، فإنه ربما ظنوا أنه مات و لم یمت» «۲»، فإن مقتضی التعلیل فی ذیله وجوب انتظار کل من یحتمل عدم موته.

و به یخرج عن الحصر الذی قد یوهمه صحیح إسماعیل بن عبد الخالق: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: خمس منتظر بهم إلا أن یتغیر [یتغیروا. فی یب]: الغریق و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخن» «۳».

---

(۱) کتاب من لا یحضره الفقیه باب غسل المیت حدیث: ۳۰، ۲۹. ج ۱: ۸۳ طبع النجف الاشرف.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۴۳

...

---

علی أن دلالته علی الحصر تبتنی علی مفهوم العدد غیر الحجهٔ. مضافا إلی أن الأمر بالانتظار فرع فرض حد من شأنه أن یرتب علیه أثر الموت، لیحسن الأمر بالانتظار عنه فی خصوص هؤلاء الخمسهٔ. فإن کان هناک طریق شرعی لإحراز الموت- علی ما یأتی الکلام فیه- کان مقتضی الحصر جواز الرجوع إلیه فی غیر الخمسهٔ. لکن مع إطلاق دلیل الحد المذکور لا یحتاج للحصر، حیث یلزم الاقتصار فی الخروج عنه علی المتیقن کالخمسهٔ. و مع عدم الإطلاق له لا ینفع الحصر فی الرجوع للحد المذکور، لما ذکرنا من تفرع الانتظار الذی هو موضوع الحصر علی فرض الحد فی المورد. و إن لم یکن هناک حد شرعی فحیث لا معنی لإرادهٔ الانتظار بعد العلم بالموت یتعین کون الأمر بالانتظار للردع عن اعتقاد الموت فی هؤلاء الخمسهٔ بظهور أماراته العرفیهٔ التی من شأنها أن توجب العلم به فی غیرهم.

و حینئذ لا یکون الحصر حقیقیا شرعیا، لتبعیهٔ العلم لأسبابه التکوینیهٔ و لا یقبل التحدید الشرعی، بل لا بد من کون الحصر بهم بالإضافهٔ إلی من هو معرض للابتلاء حین صدور الروایهٔ أو نحوه. و من هنا عمم بعض الأصحاب الکلام لغیر مورد النصوص من أسباب الموت. فلاحظ.

هذا، و یأتی الکلام فی العلامات التی تحتاج إلی نحو من الانتظار و تنافی التعجیل. و أما العلامات المتصلهٔ بالموت أو المقاربهٔ التی یرتب علیها آثاره بطبعها و لا تکون مراعاتها منافیهٔ للتعجیل عرفا فهی أمور موکولهٔ للعرف لا یسعنا ضبطها، و قد تدرک بالتجربهٔ.

نعم، أرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام أنه قال: «إذا رأیت المؤمن قد شخص ببصره و سالت عینه الیسری و رشح جبینه و

تقلصت شفتاه و انتثر منخراه فأى ذلك رأيت فحسبك به»، و عن أبى جعفر علیه السّلام أنه قال: «إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه و يرشح جبينه و يسيل من عينه كهيئة الدموع، فيكون ذلك آية خروج روحه، و إن الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير» «۱». لكن لا مجال للتعويل عليهما مع إرسالهما.

---

(۱) كتاب من لا يحضره الفقيه باب غسل الميت حديث: ۲۰، ۲۱. ج ۱: ۸۱. طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۴

فينتظر به حتى يعلم موته (۱).

---

هذا، و قد يشتبه الحال، لعدم تيسر مراعاة العلامات المقارنة للموت، لاحتمال الموت فجأة أو بسبب يتعذر معه النظر إليه حينه- كغرق و نحوه- أو لعدم الحضور عنده حالة النزع أو غير ذلك، فيدخل فى محل الكلام.

(۱) كما هو صريح بعضهم و ظاهر آخرين، و فى المعتبر و التذكرة الإجماع عليه.

و يقتضيه فى الجملة موثق عمار عن أبى عبد اللّه علیه السّلام: «الغريق يحبس حتى يتغير و يعلم أنه قد مات ثم يغسل و يكفن. قال: و سئل عن المصعوق فقال: إذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن» «۱». لكن ذكر غير واحد أنه يستبرأ بأمرين.

الأول: علامات الموت. و قد تعرضوا لجملة منها، ففى التذكرة: «كاسترخاء رجليه و انفصال كفيه و ميل أنفه و امتداد جلدة وجهه و انخساف صدغيه» و زاد فى جامع المقاصد تقلص أنثييه إلى فوق مع تدلى الجلدة و فى كشف اللثام: «و عن أبى على من علامته زوال النور من بياض العين و سوادها و ذهاب النفس و زوال النبض...

و عن جالينوس الاستبراء بنبض عروق [بين. خ] الأنثيين، أو عرق يلى الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى باطن الألية، أو تحت اللسان، و فى بطن المنخر».

و الظاهر أن رجوعهم إليها ليس لحجيتها تعبدا، بل لملازمتها للموت بحيث توجب العلم به. لكن من الظاهر أن بعض هذه العلامات ليس عرفيا، بل هو مبنى على الاجتهاد الخفى و النظر الذى يختلف باختلاف الأشخاص و الأوقات و تطور الطب. فلا يوجب العلم لكل أحد. و الباقى منها لو كان عرفيا فرجوع العرف إليه و إن كان مبتنيا على حصول العلم منه، إلا أن خطأهم فى مثل ذلك ليس عزيزا.

و أما دعوى: لزوم الرجوع لأهل الخبرة فى تشخيصه بملاحظة العلامات السابقة أو غيرها، لحجية قولهم و إن لم يلزم منه العلم. فتشكل بانحصار الدليل على الرجوع إليهم ببناء العقلاء على الرجوع إليهم فى الأمور الاجتهادية الحدسية، و لم يتضح شموله للمقام مع عدم حصول العلم منه، لأهمية الموضوع بنحو لا يحرز

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۵

...

---

تعويلهم فيه على غير العلم. و لا سيما مع إمكان تحصيل العلم به بالانتظار.

نعم، تضمنت النصوص المتقدمة اعتبار التغير، و مثلها صحيح هشام بن الحكم عن أبى الحسن علیه السّلام: «فى المصعوق و الغريق. قال: ينتظر به ثلاثة أيام. إلا أن يتغير قبل ذلك» «۱».

و قد ذكر غير واحد أنه منصرف للتغير بالريح لكنه غير ظاهر. كالتعويل فى حمل التغير فيها عليه على حديث على بن أبى حمزة قال: «أصاب [الناس] سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبى إبراهيم عليه السّلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله: ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربص به [بهما] ثلاثا لا يدفن إلا أن يجىء منه ريح تدل على موته. قلت: جعلت فداك كأنك تخبرنى أنه قد دفن ناس كثير أحياء. فقال: نعم يا على قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا فى قبورهم» «۲».

إمكان الجمع بينه و بين نصوص التغير بحمله على بيان أحد أفراد التغير.

فالعمدة أنه حيث لا يراد بها مطلق التغير، لأن الحى قد يتغير ببعض الوجوه لا بد من حمله على المتيقن، و هو التغير الموجب للعلم بالموت، لأنه المعهود عرفا، و يناسبه ما تقدم فى موثق عمار من عطف العلم على التغير.

و منه يظهر الإشكال فيما فى الرياض، فإنه مع اعترافه بانصراف التغير للريح لم يستبعد حمله على التغير بالعلامات المتقدمة فى كلماتهم و إن لم تفد العلم، بدعوى:

أن الشهرة على الرجوع إليهما تصلح للقرينية على حمل التغير فى النصوص على الفرد غير المنصرف منه.

وجه الإشكال: أن الشهرة- لو تمت- لا تصلح قرينة على الخروج عن ظاهر النص. و لا سيما مع أن ظاهر من ذكر العلامات كون الرجوع إليها لأنها توجب العلم، لا لكونها حجة شرعية بدونه، كما ادعاه قدّس سرّه.

الثانى: الانتظار ثلاثة أيام. و ظاهر جماعة أنه منتهى التربص. و يقتضيه صحيحا إسحاق بن عمار و هشام بن الحكم و حديث على بن أبى حمزة المتقدمة. و لعله يبتنى على اطلاع الشارع الأقدس على الملازمة بينه و بين الموت و إن خفيت علينا. و كأنه إليه يرجع

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۶

و يكره أن يثقل بطنه بحديد (۱)

---

قوله فى المقنعة: «و لا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا شبهة فى الموت بعد ثلاثة أيام».

و ما عن كشف الالتباس من الإجماع على تحقق الموت بالثلاثة أيام، حيث يبعد جدا اطلاعهم على خصوصيته فى الثلاثة أيام تقتضى ملازمتها للموت غير النصوص.

كما يبعد جدا عن مذاق الشارع الأقدس ابتناء إرجاعه إليها على كونها أمارة ظنية- بلحاظ الغلبة أو نحوها- و إن كانت قد تتخلف.

و أما ما فى الجواهر و غيره من حمل ذكرها فى النصوص على أنها من أسباب العلم التكوينية، و أن المدار على العلم، كما تقدم من المعتبر و التذكرة. فبعيد جدا، إذ لا يدرك العرف خصوصيتها فى ذلك مع قوة ظهور النصوص فى خصوصيتها فى التربص، و لا سيما صحيح هشام و حديث على بن أبى حمزة المستثنى فيهما التغير و الريح اللذان هما سبب للعلم عند العرف. و من هنا لا يخلو الاكتفاء بالتربص ثلاثة أيام تعبدا- و إن لم يحصل به العلم للمكلف- عن قوة.

نعم، قد لا يناسب ذلك الاكتفاء باليومين فى موثق عمار المتقدم، إذ مع اطلاع الشارع على ملازمة اليومين للموت لا معنى لاستحباب التأخير للثلاثة، و مع اطلاعه على أن الملازم له خصوص الثلاثة يكون الإرجاع لليومين مبنيا على كونهما إمارة غير علمية قد تخطئ، و قد تقدم أنه بعيد عن مذاق الشارع الأقدس. و مجرد إهمال الأصحاب له لا يكشف عن خلل فيه، لقرب ابتناء إهمالهم على الاحتياط.

و من هنا قد يحمل التحديد بكل من اليومين و الثلاثة على أن المدار حصول العلم من أحدهما، و إن كان هو بعيدا عن ظاهر النصوص، لما تقدم. و من ثم قد يتعين الاحتياط بالتأخير حتى يحصل العلم مع كمال التروى و التحفظ، و إن لزم الزيادة على الثلاثة،

لأهمیة الموضوع جدا. بل لا ینبغی التأمل فی لزوم ذلک فی غیر مورد النصوص من الأسباب الموهمة للموت، لأن إلغاء خصوصیة المورد فی مثل ذلک غیر ظاهر، کعدم الفصل بین الأسباب بالنحو الکافی فی الخروج عن مقتضی الأصل.

فلاحظ. و اللّه سبحانه العالم.

## [ما یکره بعد الموت]

(۱) کما نسب إلی المشهور و الأکثر فی کلام جماعة. و فی المعتبر: «لم یثبت عن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۷

أو غیره (۱)، و أن یترک وحده (۲).

---

أهل البیت به نقل». و فی التهذیب: «سمعنا ذلک مذاکرة من الشیوخ». و استدل علیه فی الخلاف بإجماع الفرقة و عملهم. و أما ما فی المنتهی من منافاة ذلک للرفق بالمیت.

فهو غیر ظاهر. هذا و فی محکی الذکری عن الفاخر أنه أمر بجعل الحدید علی بطنه، و عن ابن الجنید: «و یضع علی بطنه شیئا یمنع من ربوها».

لکن فی المختلف: «و لم أقف لعلمائنا علی قول یوافق ذلک»، و فی جامع المقاصد:

«و إجماع الأصحاب علی خلافه» و نحوه فی الروض. و کأنه لعدم الدلیل علیه، و ظهور حال الأصحاب فی أنه قول للعامة لا یتابعونهم علیه، بل هم بین مفت بالکراهة و ساکت عنه من دون احتمال للاستحباب عندهم.

ثم أن المعروف من الأصحاب أن الکلام فی وضع الحدید علی بطن المیت، و فی إشارة السبق نهی عن وضعه علی صدره. کما أن ظاهر کون محل الکلام ما بعد الموت. و کأنه لأنه مورد کلام العامة. و أما وضعه حال الاحتضار فهو تصرف یحتاج إلی مسوغ. بل قد یوجب أذاه و الإعانة علیه فتتأکد حرمته.

(۱) قال فی الروضة: «و لا کراهة فی وضع غیره للأصل». لکن حیث عرفت عدم الدلیل علی أصل الحکم عدا ما ذکره الأصحاب فلا یبعد کون مرادهم الأعم، کما یناسبه مساق کلماتهم، و إنما ذکروا الحدید لأنه مورد کلام العامة. و لعله لذا صرح بالتعمیم لغیر الحدید فی التذکرة و المنتهی و المسالک و الروض و غیرها.

(۲) ففی صحیح أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لیس من میت یموت و یترک وحده إلا لعب الشیطان فی جوفه» «۱»، و فی مرسل الصدوق عنه علیه السّلام: «لا تدعن میتک وحده، فإن الشیطان یعبث فی جوفه» «۲». و مقتضی إطلاقهما خصوصا الثانی کراهته حتی بعد التغسیل. و من الغریب إهمال جماعة من الأصحاب التعرض لهذا المکروه مع ورود النص به و ذکر ما سبقه، مع عدم النص به.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۹

## [الفصل الثانی فی الغسل]

## [وجوب التجهيز كفائى]

الفصل الثانى فى الغسل (١) تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى

---

(١) حيث لا إشكال فى وجوب تجهيز الميت بتغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، فقد ذكر الأصحاب رضى اللّه عنهم أن التجهيز المذكور فرض كفائى على جميع المسلمين لا يختص به بعضهم، بنحو يظهر منهم التسالم على ذلك، فقد نفى الخلاف فيه فى المبسوط و الغنية و المنتهى، و فى المعتبر: «و هو مذهب العلماء كافة» و فى التذكرة:

«بإجماع العلماء» و نحوه عن نهاية الأحكام، كما صرح بالإجماع فى كشف اللثام و محكى الذكرى، بل عن مجمع البرهان و ظاهر جماعة ممن تقدم أنه إجماعى بين المسلمين.

و لا يقدح مع ذلك إهمال التنبيه عليه فى جملة من كلماتهم، حيث لا يبعد أن يكون منشؤه أنهم بصدد بيان جهات أخر، كشروط أفعال التجهيز و كيفيتها، استغناء عن بيانه بوضوحه، أو للبناء على أنه مقتضى الإطلاق. كما لا يقدح فيه قول الشيخ فى النهاية: «فليأخذ فى أمر غسله أولى الناس بالميت أو من يأمره هو به».

لأن الظاهر كونه بصدد بيان أولوية الولى و شرطية إذنه، التى تعرض لهما جماعة ممن صرح بالوجوب الكفائى، و التى لو كانت منافية للوجوب الكفائى- كما يأتى من بعضهم- لاقتضت اختصاص الوجوب بالولى، و لا يعم من يأمره هو بالفعل، كما تضمنه الكلام المتقدم.

و كيف كان، فقد استدل عليه فى الجواهر بما تضمن من النصوص الأمر به من غير تعيين للمباشر، قال: «فالأصل- مع العلم بعدم إرادة تكراره من كل مكلف و لا مشاركة الجميع فيه- مما يثبت ذلك و ينقحه. مع أن المستفاد من ملاحظة أخبار الباب- بحيث يشرف الفقيه على القطع و اليقين- أن المراد إبراز هذه الأمور إلى الوجود

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۰

...

---

الخارجى لا من مباشر بعينه». و ظاهره عدم الاستدلال بإطلاق النصوص، بل بالجمع بين دلالتها على أصل الوجوب و العلم بعدم إرادة تكراره من كل مكلف و لا اجتماع المكلفين عليه. و هو كما ترى، لأن ذلك إنما يكشف عن عدم كونه عينيا فى حق جميع المكلفين، و لا ينافى كونه عينيا فى حق بعضهم، كالولى، لإمكان سقوط تكليف الشخص عنه بفعل غيره، كتكليف الولد بقضاء ما فات أباه من الصلاة و الصوم، و التكليف بالنفقة على الأرحام و نحوهما. و منه يظهر ضعف ما ذكره فى آخر كلامه من أن مراد الشارع إيجاد هذه الأمور لا من مباشر بعينه. حيث ظهر أن عدم أخذ خصوصية المباشر لا يستلزم عموم التكليف.

هذا، و قد يستدل بإطلاق النصوص المشار إليها فى الجواهر، و ذلك لأنه بعد عدم تعيين المكلف به فى تلك النصوص يكون مقتضى الإطلاق عدم أخذ خصوصية فيه و سريانه فى أفراد المكلفين، و حيث يمتنع البدلية فى المكلف يتعين حملها على تكليف الكل، غايته أن المكلف به صرف الوجود، بناء على إمكان ذلك على ما ذكرنا فى بحث الواجب الكفائى من الأصول.

لكنه يشكل بأنه لم يتضح الإطلاق من حيثية المكلف فى النصوص المذكورة، لأنها بين ما ورد لبيان أصل التشريع- مثل ما تضمن ذكر غسل الميت فى ضمن الأغسال الواجبة «١»، و علة تشريع واجبات التجهيز من الغسل و غيره «٢» - و ما ورد فى مقام البيان من جهات خاصة، مثل ما تضمن الأمر بتعجيل التجهيز، و كيفية أفعاله و شروطها، و ما يظهر منه التعميم من حيثية الميت أو المباشر و بعض أسباب الموت و غير ذلك مما لا مجال معه لاستفادة الإطلاق من الجهة المطلوبة.

كما استدل فى التذكرة و المنتهى بما رواه الجمهور من أن أعرابيا سقط عن بعيره فوقص فمات، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اغسلوه بماء و سدر» «۳». فإن كان الاستدلال به بلحاظ الاقتصار على بيان الكيفية مع الإطلاق فى المكلف- كما قد يظهر من

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳ و باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت، و باب: ۱ من أبواب التكفين، و باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة، و باب: ۱ من أبواب الدفن.

(۳) التذكرة ج ۱: ۳۸ و المنتهى ج ۱: ۴۲۷.



المنتهى- أشكل بأن وروده فى مقام بيان الكيفية مانع من الإطلاق فيه من حيثية المكلف، كما تقدم.

و إن كان بلحاظ أن الظاهر منه خطاب غير أوليائه بتغسيله، كان نظيره فى ذلك ما ورد فى العراة الذين يجدون ميتا مطروحا فى الطريق «۱»، و نحوه مما يأتى عند الكلام فيما لو تعذر الاستئذان من الولى فإنه ظاهر فى المفروغية عن وجوب تجهيزه، كما هو كذلك إجماعا.

و حينئذ يشكل بأن تكليف غير الولى بالتجهيز عند تعذر الرجوع إليه أو امتناعه لا يستلزم عموم التكليف لغيره عند إمكان الرجوع إليه، نظير تكليف غير الرحم بالانفاق على المضطر عند تعذر إنفاق الرحم عليه أو امتناعه.

و من هنا يشكل استفادة الوجوب الكفائى من النصوص، و يكون العمدة فيه الإجماع المتقدم الذى يمتنع فيه الخطأ عادة بسبب شيوع الابتلاء بالحكم و بخصوصياته.

و لا سيما مع قرب كون مضمونه ارتكازيا عند المتشرعة، كما قد يناسبه ما يظهر من جملة من النصوص من المفروغية عن وجوب تجهيز من يتعذر الرجوع لوليه، فإنه لو لا كون عموم التكليف ارتكازيا لاحتياج تكليف غير الولى للسؤال و الدليل. فتأمل.

مضافا إلى عدم التعرض فى النصوص على كثرتها لتعيين المكلف مع شدة الحاجة لتعيينه، و أدلة الولاية ظاهرة فى ابتنائها على نحو من الحق و السلطنة للولى، لا- على محض تكليفه و التضييق عليه، و ذلك مما يناسب عموم التكليف لغيره جدا، كما يأتى، فعدم التعرض لتعيين المكلف قد يظهر فى المفروغية عن عمومه.

كما أن ذلك هو المناسب لما يستفاد من بعض النصوص تبعا للمرتكزات من أن تجهيز الميت من شئون حرمة المسلم، ففى موثق الفضل بن يونس: «سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام فقلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه. فقلت:

فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ فقال: كان أبى يقول:

إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة.

و احتسب بذلك من الزكاة، و شيع جنازته» «۱»، و في خبر السكوني عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن النبي صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «صلوا على المرجوم من أمتي و على القاتل نفسه من أمتي، لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة» «۲»، و في موثق عمار عنه عليه السّلام: «أنه سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت. قال: لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» «۳».

و من الظاهر أن حفظ حرمة المؤمن مما يجب على كل أحد. بل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة» قوي الظهور في ذلك، فإنه و إن كان واردا للتعميم من حيثية الميت إلا أن الخطاب بواو الجماعة ظاهر في عموم التكليف لا مجرد ثبوته على جنس المكلف، كما لو قيل: لا يترك أحد من أمتي بلا صلاة. و من هنا كان البناء على أن التكليف كفائي قريب جدا.

لكن أصر في الحدائق على عدم كون التكليف كفائيا، لعدم ظهور الأخبار فيه، بل في اختصاص التكليف بالولي. نعم لو لم يكن للميت ولي، أو كان و أخل بتكليفه و لم يكن هناك حاكم شرعي يجبره على القيام به انتقل الحكم إلى المسلمين بالأدلة العامة، كما تشير إليه أخبار العراة المشار إليها آنفا. و قريب منه ما ذكره أخوه في إحيائه على ما حكاه عنه في الجواهر. كما حكى غير واحد عن المرتضى اختصاص التكليف بالولي، على ما يأتي في المسألة الخامسة عشرة.

و يشكل..

تارة: بما عرفت من نهوض الأدلة بإثبات عموم التكليف.

و أخرى: بما أشرنا إليه آنفا من أن أدلة الولاية ظاهرة في ابتنائها على نحو من الحق و السلطنة للولي في تعيين كيفية الامتثال، لا على محض تكليفه و التضييق عليه، للتعبير فيها عنه بأنه أحق، و أن من تقدم من دون إذنه غاصب «۴».

و أما مثل قوله عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: «يصلي على الجنازة أولى الناس

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب التكفين حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۳

الغسل (۱) على الأحوط، و إن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل

---

بها أو يأمر من يحب» «۱». فهو غير ظاهر في بيان المكلف بالصلاة، بل من يباشرها، و هو لا يلازم اختصاص التكليف به، كيف و قد يلزم مباشرة غير الولي، كما في مورد اعتبار المماثلة إذا لم يكن الولي مماثلا. و يزيد ذلك وضوحا بملاحظة قوله عليه السّلام: «أو يأمر من يحب» لوضوح أن أمر المكلف بشيء غيره بالقيام به لا يقتضي مشاركته له في التكليف به، بل ذلك يناسب ما ذكرنا من ابتناء الولاية على السلطنة المذكورة مع عموم التكليف، حيث يكون اختياره لفعل من يأمره موجبا لاختصاص الامتثال بفعل المأمور، فيجب على المأمور الامتثال بفعله بعد دخوله في عموم التكليف. و من ثم أشرنا آنفا إلى أن أدلة الولاية تناسب عموم التكليف لغير الولي. فلاحظ.

و ثالثة: بأنه بعد دعواه عدم الدليل على الوجوب الكفائي لا وجه لما ذكره أخيرا من انتقال التكليف لغير الولي بالأدلة العامة، فإن الأدلة العامة لو وجدت نهضت باثبات كون التكليف كفائيا من أول الأمر بعد ما عرفت من عدم نهوض أدلة الولاية بتقييدها. و أما مثل نصوص العراة فهي مختصة بما إذا تعذر إعلام الولي، و لا تشمل صورة امتناعه.

نعم، قد يدعى أن الولاية تنافى عموم التكليف. و يأتى الكلام فيه عند الكلام فى الدليل على الولاية إن شاء اللّه تعالى.

## [إزالة النجاسة عن بدن الميت]

(۱) كما فى الغنيـة و الشـرائع المعتبر و التـذكرة و المنتهى و الإرشاد و الـدروس و اللمعـة و محكى التحرير و نهاية الأحكام و البيان و غيرها. بل فى الغنيـة و التـذكرة و محكى نهايـة الأحكام و كشف الالتباس و المفاتيح دعوى الإجماع عليه، و فى المنتهى و عن مجمع البرهان أنه لا خلاف فيه، و فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و عن الكفاية أنه المعروف من المذهب.

و قد اسـتدل عليه- مضافا إلى الإجماع المتقدمة دعواه، و إلى ما تضـمن ذلك فى غسل الجنابة بضميمة ما تضمن مساواة غسل الميت له- بجملة من النصوص، ففى صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن [غسل] الميت فقال:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۴

...

---

أقعـده و اغمز بطنه غمزا رفيقـا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضـجعه ثم تغسـله تبـدأ بميـامنه » «... ۱»، و فى صـحيح معاوية بن عمار: «أمرنى أبو عبد اللّه عليه السّـلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر » «... ۲»، بناء على أن التوضئة بالأشنان هى تنظيف الدبر بعد عصر البطن، كما يأتى نظيره فى بعض النصوص.

و فى صحيح العلاء بن سيابة عنه عليه السّلام أنه قال: «إذا قتل فى معصيته يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا » «... ۳».

كما قد يسـتدل أيضا بقوله عليه السّلام فى موثق عمار: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يـديك خرقة تنقى بها دبره ... ثم تغسـله بجرة من ماء القراح » «... ۴»، و فى المرسل عن يونس: «ثم صب الماء فى الآنيـة و ألق فيها حبات كافور، و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابدأ بيديه، ثم بفرجه، و امسح بطنه مسـحا رفيقا، فإن خرج منه شـىء فأنقه، ثم اغسـل رأسه » «... ۵». فإنه و إن تضـمن الموثق التطهير قبل الغسـلة الثالثـة و المرسل التطهير قبل الثانيـة، إلا أن المفروض فيهما خروج النجاسة منه حينئذ، و مقتضاهما عدم جواز الشـروع فى الغسلتين المذكورتين قبل التطهير، و يتعدى منها للأولى لو ابتلى بالنجاسة قبلها بفهم عدم الخصوصية.

نعم، لاـ مجال للاسـتدلال بما تضـمن الأمر بغسل الفرج قبل بعض الغسـلات «۶»، كما ذكره جملـة من الأصـحاب أيضا، لأنه حيث لم يفرض فيه نجاسة الفرج يتعين كونه من آداب التغسيل الخارجة عما نحن فيه، نظير ذكره فى المرسل المتقدم. فالعمدة ما عرفت.

لكن يشـكل الاسـتدلال بالإجماع لقرب كون ذكرهم التقـديم لأنه أسـهل من الإزالـة فى الاثناء، و أبعـد عن تنجس يـد الغاسل او ماء الغسـل، مع كون المهم هو خلو كل موضع من بـدن الميت عن النجاسـة حين غسـله، كما يناسـبه تعليل الحكم فى المعتبر و التـذكرة- مضافا إلى النصوص- بالفرار عن تنجس ماء الغسل بملاقاتها، و بأنه إذا وجبت إزالـة النجاسـة الحكمية فوجوب إزالة العينية عنه أولى، و فى جامع المقاصد تعقيبا على ما فى القواعد من وجوب البدء بإزالة النجاسة قال: «لا شبهة فى وجوب

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۵

...

---

إزالة النجاسة عنه، لتوقف تطهیره علیها».

و إلا فوجوب التقدیم نفسیا أو غیریا لتوقف صحة الغسل علیه لیس ارتکازیا، لیستغنی عن بیانه، بل تعبدیا محتاجا للبیان، و لم یتعرض له جماعة من الأصحاب کالصدوق و الشیخین و غیرهم. و من هنا لا مجال لإحراز الإجماع التعبدی علی التقدیم بالنحو الکافی فی الاستدلال.

و أما ما تضمن ذلک فی غسل الجنابة فهو لا ینهض بالمدعی علی ما ذکرنا فی المسألة الواحدة و الستین من مباحث الوضوء فی أوائل فصل شرائطه. مع أنه لا مجال لقیاس المقام بالجنابة، لأن غسل الخبث عن بدن الجنب موجب لطهارته، بخلاف بدن المیت، لعدم طهارته إلا بعد الغسل، علی ما یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

و أما النصوص فمن القریب جدا تنزیلها علی ما سبق تنزیل کلمات الأصحاب علیه، لمطابقته للارتکاز. و یناسبه خلو جملة من النصوص الواردة فی بیان کیفیة الغسل و آدابه عن التعرض لذلک، و لو کان معتبرا لکان أمرا تعبدیا محتاجا لعنایة و تنبیه. کما یناسبه ورود نظیره فی غسل الجنابة و لزوم حمله علی ما ذکرنا بقرائن مذکورة فی محلها.

و من هنا لا ینبغی التأمل فی عدم وجوب تقدیم إزالة النجاسة علی الشروع فی الغسل.

بل لا یجب تقدیمها علی غسل الموضع لو لم یستلزم تنجس الماء لاعتصامه بالکریة أو المادة، و إنما یکفی زوالها حین غسله بسبب جریان الماء، لعدم الدلیل علی لزوم الإزالة حینئذ، و ظهور اختصاص النصوص المتقدمة بصورة الغسل بالماء القلیل غیر المعتصم.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم – ایران، ه ق مصباح المنهاج – کتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۵۵

و دعوی: أن الاکتفاء بغسل واحد للتطهیر و غسل المیت یحتاج إلی دلیل، لأصالة عدم التداخل. مدفوعة: بأن التداخل مقتضی الإطلاق من دون مخرج عنه فی أمثال المقام، علی ما تقدم توضیحه فی أوائل فصل شرائط الوضوء. مضافا إلی ما یأتی من امتناع زوال نجاسة دون أخری. فلاحظ.

نعم، لا یبعد لزوم إزالتها لو أوجبت انفعال ماء الغسل، لعدم اعتصامه، لأن الطهارة الخبثیة شرط فی ماء الغسل. و دعوی: أن ماء الغسل ینفعل بملاقاة جسد المیت بناء علی ما هو المعروف من نجاسته قبل الغسل، فلا بد من البناء علی العفو عن

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۶

...

---

النجاسة الحاصلة حین الغسل. مدفوعة بأن العفو عن نجاسته بملاقاة البدن التی لا بد منها فی الغسل لا یستلزم العفو عن نجاسته بملاقاة النجاسة التی علی البدن.

بل عـدم العفو هو المسـتفاد من أدلـة اعتبار الطهارة فی الماء المسـتعمل فی رفع الحـدث، المطابق لارتکازیات المتشـرعة، و المعتضـد بـالنصوص المتقدمـة، لأـن المتبـادر منها بیان الکیفیـة المعتبرة فی صـحة الغسل. و أما حملها علی الفرار عن الاسـتقذار العرفی، أو عن تنجس البـدن بعـد إکمال غسـله لو انتقلت بسببه من موضع لآخر، من دون دخل لها بصـحة الغسل. فهو بعیـد عن ظاهرها جـدا. فتأمل جیدا.

بقی شـیء، و هو أنه حیث کان المعروف نجاسـة بـدن المیت، و عـدم طهارته إلا بعـد الغسل، فهل المعتبر فی المقام مجرد إزالـة عین النجاسة الخارجیة عن المیت، أو لا بد معها من الغسل المعتبر فی التطهیر من تلک النجاسة؟

ظاهر غیر واحـد أو صـریحهم الثانی. لکن جعل فی الروض الحکم المذکور تعبدیا، لئلا یلزم طهارة المحل من نجاسة دون نجاسة. بل فی الجواهر: «لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسـة خاصـة مع ثبوت نجاسـة الأخری [أخری. ظ] إذ هما من الأحکام الشـرعیة التعبـدیة التی لیس للعقل فیها مدخلیـة. نعم هی تـدور مـدار التوقیف من الشارع، فلا ینبغی الإشـکال فیه بعد ثبوته من الشارع. و لا إشـکال فی الثبوت ». ... بل یظهر من المـدارک أنه مطابق للقواعـد، قال: «أو یقال: إن النجاسـة العارضة إنما تطهر بما یطهر غیرها من النجاسات، بخلاف نجاسـة الموت، فإنها تزول بالغسل و إن لم یکن مطهرا لغیرها، فاعتبر إزالتها أولا لتطهیر المیت بالغسل. و هـذا أولی مما ذکره فی المعتبر من أن تقدیم الإزالة لئلا ینجس ماء الغسل بملاقاتها، أو لأنه إذا وجب إزالة الحکمیة فالعینیة أولی».

أقول: البناء علی وجوب الغسل إن کان لأصالـة عـدم التداخل- کما یظهر من الجواهر- فقد عرفت أن التداخل مقتضـی الإطلاق، و لا مخرج عنه فی مثل المقام، خصوصا مع امتناع زوال نجاسة دون أخری.

و إن کان لتجنب نجاسـة الماء بملاقاة الموضع النجس، بـدعوی: أن العفو عن تنجسه به لتنجسه من حیثیـة الموت لا یسـتلزم العفو عن تنجسه به لتنجسه من حیثیة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۷

...

---

ملاقاته للنجاسـة. أشـکل بعدم الإطلاق فی دلیل اعتبار طهارة الماء یقتضـی المانعیة من الجهتین و لو مع وحدة الموضع النجس بحیث یجب التخفیف مهمـا أمکن، لأـن تعـدد نجاسـة الملاقی لیس کتعـدد الملاقی موجبا لتعـدد نجاسـة الملاقی. علی أن تنجس الماء من حیثیـة ملاقاة المیتـة یمنع ارتکازا من تطهیر الموضع النجس به من حیثیـة ملاقاته النجاسـة الخارجیـة، بل لا بـد من إزالة النجاستین معا بغسل واحد و العفو عن تنجس الماء بملاقاة الموضع المتنجس بهما. و لذا کان التطهیر من نجاسة دون أخری مخالفا للقاعدة.

و إن کـان للإجمـاع- بنـاء علی أنه الـدلیل فی المسألـة- فکلمـات الأصـحاب لاـ تقتضـی الإجماع علی ذلک، لأنه و إن عبر فی الغنیة بالغسل إلا أن الأکثر قـد عبروا بإزالـة النجاسـة، و هو إن لم یکن ظاهرا فی الاکتفاء بإزالـة عین النجاسـة- و لو بضـمیمة المفروغیة عن عدم طهارة بدن المیت قبل الغسل، بخلاف الجنب- فلا أقل من عدم ظهوره فی لزوم الغسل.

بل التعلیل المتقـدم من المعتبر و التـذکرة یناسب الاکتفاء بإزالـة العین، و إن کان للنصوص فهو و إن کان مقتضـی التعبیر بالتطهیر فی صحیـح الفضـل و الجمود علی الغسل فی صـحیح العلاء، إلا أنه یلزم رفع الیـد عنهما بصـحیح معاویـة بن عمار- بناء علی أنه من أدلة المسألـة- و موثق عمار، لصـراحتهما فی الاکتفاء بإزالـة العین بالأشـنان و الخرقـة، و یعضـدهما التعبیر بالتنقیة فی مرسل یونس. فیتعین حمل الصـحیحین علی أن الغسل و التطهیر لإزالـة العین، و هو المناسب لارتکاز امتناع التطهیر من نجاسة دون أخری، الذی أشـرنا إلی وجهه.

و بذلک یخرج عن أصالة عدم التداخل أو محذور تنجس الماء بملاقاة الموضع المتنجس لو سـلم نهوضهما بإثبات لزوم الغسل. و قد أشار إلی بعض ما تقـدم فی کشف اللثام، ثم قال: «فالظاهر أن الفاضـلین و کل من ذکر تقدیم الإزالة أو التنجیة أرادوا إزالة العین لئلا

یمتزج بماء الغسل، و إن لم یحصل التطهیر». و ما ذکره قریب جدا.

نعم، قد لا- یتم ذلک فیما لو کانت النجاسهٔ لا یظهر منها الغسل مرهٔ واحدهٔ کالبول، لأن مقتضی إطلاق دلیلها لزوم تعدد الصب فی تطهیر المیت منه. و مجرد

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۵۸

الشروع فیه (۱)، ثم تغسیله (۲)

---

نجاسته بالموت لا یقتضی عدم تنجسه بغیره، و لا عدم ترتب حکم التنجس المذکور.

و حینئذ لا- یکتفی فی تطهیره بتغسیله غسل المیت، بناء علی عدم صلوح الغسلتین الأولیین للتطهیر من الخبث، لخروج الماء فیهما بالخلیط عن الإطلاق. و لیس فی النصوص المتقدمهٔ ما ینافی ذلک، لاختصاصها بالغائط، و التعدی منه لغیره مما یکفی فیه المرهٔ لفهم عدم الخصوصیهٔ لا یقتضی التعدی لما یعتبر فیه التعدد. غایهٔ الأمر أن غسلهٔ تغسیل المیت تجزی عن إحدی الغسلتین.

لکنه لا- یناسب إغفال النصوص التنبیه علیه مع کثرهٔ ابتلاء المیت بالبول فی حال مرضه أو بعده، و غفلهٔ المتشرعهٔ عن تطهیره قبل الغسل بالوجه المذکور، للجهل بمحله بسبب عدم تمیزه بلون أو حجم، و لمعهودیتهم تنجس بدن المیت بالموت و عدم طهارته إلا بعد الغسل، کغفلتهم عن تطهیره بعده، لأن منتهی تطهیر المیت عندهم تغسیله. و إن کان فی بلوغ ذلک حدّ الخروج عن إطلاقات الأدلهٔ إشکال. فلاحظ.

(۱) لعل مراده ما سبق منا من إزالهٔ النجاسهٔ عن کل موضع قبل غسله. و إلا فلو أرید به خصوص الأعضاء الثلاثهٔ التی یجب الترتیب بینها عندهم أشکل ما ذکره بعدم الدلیل، لأن مقتضی الجمود علی مفاد النصوص لزوم الإزالهٔ عن تمام البدن قبل الشروع فیه، و تنزیلها علی ما یناسب القواعد یقتضی الاکتفاء بما ذکرنا.

## [وجوب تغسیله ثلاثهٔ أغسال هو المعروف بین الأصحاب]

(۲) وجوب تغسیله ثلاثهٔ أغسال هو المعروف بین الأصحاب المنسوب للمشهور و الأکثر فی کلام جماعهٔ، بل فی المعتبر و المدارک و عن کشف الرموز و الذخیرهٔ أنه مذهب الأصحاب عدا سلار، و ادعی الإجماع علیه فی الخلاف و محکی الغنیهٔ، و إن أشکل استفادته منها. و یقتضیه النصوص الکثیرهٔ، کصحیح ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«سألته عن غسل المیت. فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله علی أثر ذلک غسله أخری بماء و کافور و ذریرهٔ إن کانت. و اغسله الثالثهٔ بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده کله؟ قال: نعم» «۱». و قریب منه صحیح سلیمان بن خالد «۲» و معتبر الحلبی: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یغسل المیت ثلاث غسلات مرهٔ بالسدر، و مرهٔ بالماء یطرح فیه الکافور،

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۵۹

...

---

و مرهٔ أخری بالماء القراح، ثم یکفن» «۱» و غیرها مما تضمن بیان کیفیهٔ الغسل «۲».

و خالف سلار فاكتفى فى بيان الواجب بالغسل مرة بالماء القراح و حكم باستحباب الغسلتين الأخريين. و استدل له تارة: بالأصل. و أخرى: بما تضمن أن غسل الميت كغسل الجنابة كصحيح محمد بن مسلم «۳»، و ثالثة: بما تضمن أن الميت الجنب يغسل غسلا واحدا «۴»، و إذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها أولى.

و يدفع الأول: بأن الأصل إنما يقتضى البراءة لو كان الواجب الغسل بنفسه، لدوران الواجب حينئذ بين الأقل و الأكثر، أما لو كان هو الطهارة المسببة عنه فمقتضى الأصل الاشتغال بها، للشك فى المحصل، و المستفاد من جملة من النصوص- تبعا للمرتكزات- الثانى، مثل ما تضمن تعليل تشريعه بمطلوبية طهارة الميت فى هذا الحال «۵». و بأنه يجنب بالموت «۶»، و ما تضمن بدلية التيمم عنه «۷»، مع وضوح أن مبنى البدلية على أن التراب أحد الطهورين، و قوله عليه السّلام فى صحيح يعقوب: «فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» «۸» و غيره.

هذا، مع أن الأصل لا ينهض فى قبال ما سبق من النصوص.

و أما الثانى: فهو محمول بقرينة ما سبق على التشبيه فى الكيفية. و أما ما تضمن تعليل تغسيله بأنه يجنب، فهو لا ينفع فى استدلاله، لإمكان خصوصية جنابة الميت فى عدم الإزالة إلا بالأغسال الثلاثة. و كذا ما تضمن تعليل تغسيله غسل الجنابة بذلك «۹»، لأن وجوب تغسيله غسل الجنابة لا ينافى وجوب ما زاد عليه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۳، ۴.

(۶) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

(۷) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳ و باب: ۱۹ من الأبواب المذكورة حديث: ۲ و باب: ۱۳ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۹) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۰

...

---

و أما الثالث: فقد أجيب عنه بأن المراد به بيان التداخل بالاكتفاء بغسل الميت المشتمل على الأغسال الثلاثة. قال فى المختلف: «و ليس بدال على صورة النزاع، لأن غسل الميت عندنا واحد، إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال».

و هو متجه بالإضافة لجملة من النصوص المتضمنة أنه يغسل غسلا واحدا، بل هو كالصريح من موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنما يغسل غسلا واحدا فقط» «۱».

لكن فى حديث أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام «فى الجنب إذا مات: قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة» «۲»، و فى صحيح العيص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل مات و هو جنب. قال: يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك» «۳» بناء على أن

المراد من قوله: «ثم یغتسل» اغتسال المغسّل لا تغسیل المیت. فإن تأنیث الغسلة ظاهر فی وحدتها، و لا یعهد التعبیر عن غسل المیت بالغسلة، فیکونان ظاهرین فی الاجتزاء بغسلة واحدة، و لا سیما مع تقییدها فی الثانیة بالماء، لوضوح أن تغسیل المیت بغسلاته الثلاثة لیس بالماء وحده.

اللهم إلا أن یراد بذلک بیان تداخل إزالة الحدثین فی الغسلة الواحدة و إن انفرد الموت بالغسلتین الأخریین، إذ لا دخل للخلیط فی رفع الجنابة، خصوصا بناء علی جواز خروج الماء عن الإطلاق بالخلیط. مع أن حمل الغسلة علی الغسل الواحد المشروع- و إن تضمن أغسالا متعددة- قد یکون أقرب من رفع الید عن ظهور النصوص الکثیرة فی وجوب الأغسال الثلاثة، و لا سیما مع عدم الإشارة فی شیء من النصوص الواردة فی شرح غسل المیت علی کثرتها لخلافه، مع شدة الحاجة للبیان فیها، و إلا فاستفادة شرح غسل المیت تبعا عند بیان التداخل مما لم یعهد النظیر له فی الفقه.

مضافا إلی ما عرفت من بناء الأصحاب علی التثلیث حتی لم یعهد الخلاف فیه من غیر سلار. و لا أقل من کون ذلک بمجموعه موجبا للتوقف فی الحدیثین و صیرورتهما من المشکل الذی یرد علمه لقائله علیه السّلام. و لا سیما مع احتمال کون المراد

---

(۱) الوسائل ج ۲ باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل ج ۲ باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۱

بماء السدر ثم بماء الکافور (۱).

---

بالذیل فی الثانی تغسیل المیت، فیدل علی عدم التداخل، و یخرج عما نحن فیه، کما تضمنه بعض روایات العیص نفسه.

و من هنا لا ـ مخرج عما علیه الأصحاب تبعا للنصوص الکثیرة من وجوب تثلیث الأغسال، بل هو من الوضوح بحد قد یلحق معه بالضرورات الفقهیة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

### [الکلام فی وجوب الخلیطین فی الغسلتین]

#### اشارة

(۱) وجوب الخلیطین فی الغسلتین المذکورتین هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعی علیه الإجماع فی الخلاف، و فی مفتاح الکرامة أن فیه کل ما فی التثلیث من نقل الإجماع و الشهرة.

و یقتضیه النصوص الکثیرة المتقدم بعضها عند الکلام فی اعتبار التثلیث.

لکن کلام الوسیلة ظاهر فی الاستحباب، حیث اقتصر فی بیان الواجب علی تثلیث الغسلات، و قال فی بیان المستحبات: «و غسله أولا بماء السدر، و ثانیا بماء جلال الکافور، و ثالثا بالماء القراح». و ما فی المختلف و المدارک من نسبة استحباب الترتیب إلیه، و عن الشهید أنه یلوح منه. مخالف لظاهر کلامه جدا. و أصرح منه ما عن ابن سعید حیث قال: «و إن من الواجب غسله ثلاثة أغسال علی صفة غسل الجنابة ...

و یستحب إضافة قلیل سدر إلی الماء الأول، و نصف مثقال من کافور إلی الثانی». بل نسب عدم ذکر السدر فی الغسل الأول للصدوق فی الفقیه و الهدایة، حاکیا له عن والده، و للشیخ فی النهایة و المبسوط، و إنما ذکر الصدوق غسل یدی المیت بالسدر، و الشیخ غسل

فرجه به، قبل الشروع فى الغسل، كما ذكروا غسل رأسه برغوته، و هى خارجة عن الغسل الواجب.

و من ثم قال فى مفتاح الكرامة: «فقد كثر الموافقون لابن حمزة على الظاهر».

لكن ملاحظة مجموع كلام الشيخ فى كتابيه تشهد بمفروغيته عن كون الغسلة الأولى بماء الإجانة التى وضع السدر فيها و منه أخذت الرغوة لغسل الرأس و به يغسل فرجه. بل الظاهر أن ذلك مراد الصدوق فى كتابيه، و لا سيما بملاحظة كلامه فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۲

...

---

المقنع، حيث يظهر جريه فيها على نهج واحد، و لذا كان الظاهر انحصار الخلاف بابنى حمزة و سعيد.

### و قد يستدل لهما ببعض النصوص:

### الأول: خبر معاوية بن عمار

المتقدم: «أمرنى أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر و لحييه، ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء الكافور و بالماء القراح، و أطرح فيه سبع ورقات سدر» «۱». لكنه ظاهر فى الإفاضة على جسده من السدر. غاية ما فيه ذكر الماء القراح مرتين مرة قبل ماء الكافور و مرة معطوفا عليه بالواو، و هو موجب لاضطرابه كالأمر بطرح سبع ورقات من السدر فى ذيله.

اللهم إلا أن يحمل الغسل الأول بالماء القراح على الاستحباب للتنظيف من أثر السدر، و يحمل عطف ماء القراح بعد ذلك على ماء الكافور على الترتيب و لو بقرينة النصوص الأخرى، و يحمل الأمر بطرح سبع ورقات سدر فى الذيل على بيان المقدار المعتبر من السدر فى الغسل الأول. فتأمل.

### الثانى: صحيح يعقوب بن يقطين:

«سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل فى الماء شىء من السدر و شىء من كافور » «... ۲». و هو كما ترى صريح فى اعتبار الخليطين، و إن كان مجملا فى كيفية خلطهما، حيث يحتمل جمعهما فى ماء واحد يكون به الغسلات الثلاث، بل لعله الظاهر منه بدوا، فيلزم حمله على النحو الذى ذكره الأصحاب بقرينة النصوص الباقية.

### الثالث: صحيح الفضل بن عبد الملك

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و فيه: «ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض، ثم بماء و كافور، ثم تغسله بالماء القراح. و اجعله فى أكفانه» «۳». لكنه صريح فى اعتبار الخليط و إنما يخالف ما عليه الأصحاب فى إبدال السدر بالحرض فى الغسلة الأولى، و حيث لا قائل بذلك و لا بالتخيير بينه و بين السدر يتعين طرحه، أو حمله على استحباب الجمع بينهما- كما قد ينزل عليه معتبرة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۳

ثم بالماء القراح (۱)، کل واحد منها کغسل الجنابة الترتیبی (۲).

---

الکاهلی «۱» - أو بـدلیته عنه عنـد التعـذر أو غیر ذلـک. کمـا یلزم نحو ذلـک فی بعض النصوص الأخر التی قـد توهم خلاف ما علیه الأصحاب تبعا للنصوص الکثیرة المعتبرة السند الواضحة الدلالة.

## [وجوب الترتیب بین الغسلات]

### اشارة

(۱) الظاهر عـدم الخلاف فی وجوب الترتیب بین الغسـلات، بل هو داخل فی معقـد الإجماع المتقـدم، و قد عرفت الإشـکال فی نسـبة الخلاف فیه لابن حمزة. و یقتضـیه النصوص المتقدمـة، و ما قـد یوهم عـدم وجوبه کصـحیح یعقوب المتقدم محمول علی ما لا ینافیه بقرینة النصوص الأخر. کما أن مقتضی ذلک عدم الإجزاء مع مخالفة الترتیب، بل یلزم الإعادة علی ما یطابقه، کما صرح به بعضهم. و ما یظهر من التذکرة من التردد فیه، لحصول الإنقاء المقصود من الغسلات، فی غیر محله.

(۲) کما هو المعروف بین الأصـحاب، و قد ادعی الإجماع علیه فی الانتصار و المعتبر و محکی الذکری و ظاهر التذکرة، و عن کشف الالتباس أنه لا خلاف فیه، کما نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فیه.

### و قد استدل علیه بوجوه:

### الأول: الإجماع

المذکور. و یشـکل بأن کلمات جملة من الأصحاب خصوصا القدماء خالیة عن التنصیص علی الترتیب المذکور، مع ما هو المعلوم من شدة الحاجة للتنبیه علیه لو کان واجبا، لاحتیاجه إلی عنایة فی مقام العمل و خروجه عن الإطلاق.

بل یظهر من کلام بعضهم ما ینافیه.

ففی المقنع: «ثم یؤخـذ من الماء ثلاث حمیـدیات ثم یقلب علی میامنه فیصب علیه ثلاث حمیـدیات من قرنه إلی قدمه، ثم یقلب علی میاسـره فیصب علیه ثلاث حمیدیات من قرنه إلی قدمه. فهذا الغسل الأول». و مقتضاه عدم الترتیب بین الرأس و الجسد، بل یغسل کل شق من الرأس مع مثله من البـدن. کما أنه ظاهر فی جواز تقـدیم الأیسـر علی الأیمن. إلا أن یحمل- بقرینـة کلامه فی بقیة کتبه- علی قلبه بنحو یبدو

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۴

...

---

الأیمن أولا، ثم قلبه بنحو یبدو الأیسـر. و لا یبعد حینئذ حمل الترتیب بین الشقین علی الاستحباب، و لا سیما بملاحظة عدم تیسر غسل تمام الشقین دفعة واحدة غالبا.

کما صرح فی الفقیه و الهدایهٔ بغسل شقه الأیمن من قرنه إلی قدمه ثم شقه الأیسر کذلک، حاکیا عن رسالهٔ والده، لکن بعد غسل رأسه برغوهٔ السدر ثم بثلاث حمیدیات. و کذا فی المبسوط و النهایهٔ و التذکرهٔ و المنتهی، لکن بعد غسل الجانب الأیمن من رأسه ثم الجانب الأیسر منه.

و الجمع بین تقدیم غسل الرأس و غسل البدن من القرن إلی القدم کما یمکن لوجوب الأول و استحباب التعمیم للرأس فی الثانی لیوافق المشهور یمکن أن یکون لعکس ذلک- کما لعله الأنسب بالهدایهٔ و الفقیه جمعا مع ما فی المقنع، و بتعلیل غسل الرأس أولا بذهاب ما فیه من الوسخ فیکون التطهیر أبلغ فی المنتهی- فیدل علی عدم وجوب الترتیب، و یمکن أن یکون لوجوب کلا الأمرین، کما هو ظاهر التذکرهٔ و کالصریح من المنتهی حیث صرح بغسله من قرنه إلی قدمه بالسدر وجوبا، ثم صرح بوجوب تقدیم الرأس محافظهٔ علی الترتیب المعهود و فی مفتاح الکرامهٔ بعد أن حکی الجمع المذکور عن نهایهٔ الأحکام ذکر أنه قد یلوح منه الاستحباب.

أما فی المقنعهٔ فقد قال: «ثم یأخذ رغوهٔ السدر فیضعه علی رأسه و لحیته بمقدار تسعهٔ أرطال من ماء السدر، ثم یقلبه علی میاسره لتبدو له میامنه و یغسله من عنقه إلی تحت قدمیه بمثل ذلک من ماء السدر ... ثم یقلبه علی جنبهٔ الأیمن لتبدو له میاسره فیغسلها کذلک، ثم یرده إلی ظهره فیغسله من أم رأسه إلی تحت قدمیه بماء السدر، کما غسل رأسه بنحو تسعهٔ أرطال من ماء السدر إلی أکثر من ذلک»، و قد جمع بین غسله قبل جانبیه، ثم غسله مع بدنه حین رده إلی ظهره، و نحوه فی المراسم، فیجری فیه ما سبق. مضافا إلی أنه قد یظهر فی إلحاق الرقبهٔ بالبدن خلافا لما قد ینسب للمشهور من إلحاقها بالرأس.

و مع کل ذلک یشکل التعویل علی دعاوی الإجماع المتقدمهٔ. و لا سیما مع ظهور حال الکلینی فی العمل بحدیثی الکاهلی و یونس الآتیین، لذکره لهما فی باب غسل المیت، و مع عدم العثور علی کلام بعض القدماء کابن الجنید و نحوه ممن دیدنهم تعلیم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۶۵

...

---

کیفیات خاصهٔ للأفعال، خصوصا مع سبق نقل ما یظهر منه عدم الالتزام بالترتیب فی غسل الجنابهٔ عن بعضهم، و مع بعد اطلاعهم علی غیر ما اطلعنا علیه من ألسنهٔ النصوص، حیث یشکل انعقاد الإجماع التعبدی مع ذلک، علی ما تقدم نظیره فی غسل الجنابهٔ. فراجع.

### الثانی: أن الترتیب حیث ثبت فی غسل الجنابهٔ ثبت هنا للإجماع علی عدم الفرق بینهما فی ذلک،

کما فی الانتصار و المعتبر، و للنصوص، کصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: غسل المیت مثل غسل الجنب، و إن کان کثیر الشعر فرد علیه [الماء] ثلاث مرات» «۱» و غیره مما یظهر منه أن الغسل المذکور من أفراد غسل الجنابهٔ حقیقهٔ «۲» و لذا شاع تشبیهه به، بل قد یستظهر من الخلاف الإجماع علیه، حیث قال: «غسل المیت کغسل الجنابهٔ لیس فیه وضوء. و فی أصحابنا من قال: یستحب فیه الوضوء...

دلیلنا عمل [إجماع. خ ل] الفرقهٔ علی ما قلناه و من قال من أصحابنا بالوضوء فیه عول علی أخبار مرویهٔ فی هذا الباب ». ... و إن کان المتیقن منه الإجماع علی التشبیه فی نفی وجوب الوضوء.

و کیف کان، فالاستدلال المذکور مبنی علی وجوب الترتیب فی غسل الجنابهٔ، و قد سبق الإشکال فی ذلک بالنظر للنصوص و کلمات الأصحاب، و منهم المحقق فی المعتبر، حیث صرح بعدم اعتبار الترتیب فیه بین الجانبین. بل بلحاظ ذلک یکون هذا الوجه دلیلا لنفی وجوب الترتیب.

### الثالث: النصوص

.. منها: موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ...: « ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى ينقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر، و إن غسلت رأسه بالخطمى فلا بأس، و تمر يدك على ظهره و بطنه بجرة [بجزء. خ ل يب] من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجرة [بجزء. خ ل يب] من كافور يجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، و تمر يدك على جسده كله، و تنضب [تنصب. يب] رأسه و لحيته شيئا ... ثم تغسله بجرة من ماء

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۶

...

---

القراح. فذلك ثلاث جراد [جرار. يب] فإن زدت فلا بأس» «۱».

لكنه يشكل: بأن ملاحظة مجموعة تشهد بوروده لبيان الكيفية الكاملة من دون تعيين للواجب منها من غيره، فلا ينهض بتقييد الإطلاقات. على أن التعبير فى صدره بغسل الرأس و اللحية بسدر قد يظهر فى كثرة السدر للتنظيف من الوسخ مقدمة للغسل بدل الغسل بالرغوة الذى تضمنته بعض النصوص المحمولة على الاستحباب، كما يناسبه جعل الغاية التنقية المناسب لكونه من مقدمات الغسل، و قوله: «و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس» الذى قد يظهر فى التخيير بينه و بين السدر، و إهمال ذلك فى الغسل الثالث بالماء القراح الذى يراد به مجرد إيصال الماء للبشرة بعد تنقيتها. و حينئذ يكون المراد بالشقين ما يعم الرأس.

كما لا يراد بالترتيب بينهما إكمال النصف الأيمن قبل الشروع فى الأيسر، حيث لا يناسب الأمر مع ذلك بإمرار اليد على الظهر و البطن بجرة من ماء فى الغسل الأول، و لا بإمرار اليد على الجسد كله فى الغسل الثانى، و لا بنصب الرأس و اللحية الذى هو عبارة عن نضحهما بالماء، أو بنصبهما الذى لا يبعد كونه مقدمة لوصول الماء إليهما بالإفاضة. بل الترتيب بين الطرف الأيمن و الطرف الأيسر مع إكمال الغسل بغسل الظهر و البطن. إلا أن يحمل غسل الظهر و البطن على التكرار. لكن لا بد من حمله حينئذ على استحباب الجمع. و حينئذ كما يمكن إجزاء الأول وحده يمكن إجزاء الثانى وحده، و لا سيما مع عدم الإشارة للأول فى الغسل الثالث. و دعوى: الاكتفاء بذكره فى الأولين عن ذكره فيه، غير ظاهرة.

و منها: صحيح الحلبى عنه عليه السّلام: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشىء من حنوط، ثم اغسله بما بحت مرة أخرى » «... ۲». و فيه: أن ظاهره لزوم تقديم الكفين و الرأس على سائر البدن. و حمل غسل الكفين على الاستحباب، و تعميم قوله: «و سائر جسده» لهما، ليس بأولى من البناء على ذلك فى غسل الرأس، كما يناسبه الأمر فيه و فى الكفين بالتثليث، و عدم ذكر غسلها فى الغسلين الأخيرين.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۷

...

---

و منها: صحيح الكاهلى– بناء على ما تقدم فى مبحث الكر من وثاقة محمد بن سنان– عنه عليه السّلام: «ثم تحول إلى رأسه و ابدأ

بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه ... ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه، و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا » «... ۱» ثم ذكر نحو ذلك في الغسلتين الأخيرتين.

و يظهر حاله مما تقدم من ظهوره في بيان الكيفية الكاملة، و اشتماله على تكرار غسل الرأس مرة قبل البدن و مرة معه. مع ما فيه من نحو من الاضطراب.

على أنه لا بد من رفع اليد عنها بما هو ظاهر في عدم وجوب الترتيب المذكور.

ففي صحيح الفضل بن عبد الملك عنه عليه السّلام: «ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح» «۲» حيث لم يتضمن تقديم الرأس.

و قريب منه في ذلك صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السّلام: «ثم اغسل رأسه بالسدر و لحييه ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء الكافور و بالماء القراح» «۳»، و صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح: «تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل في الماء شيء من السدر و شيء من الكافور» «۴»، و صحيح ابراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السّلام: «ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك ... ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات و ادلك بدنه دلكا رفيقا، و كذلك ظهره و بطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك» «۵»، ثم أمر في الغسلتين الأخيرتين بمثل ذلك.

فإن الظاهر منها إرادة استحباب غسل الرأس بالسدر، كما يناسبه عدم ذكره في

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۸

...

---

الغسلتين الأخيرتين في الصحيحين الأولين، و الأمر بكون غسله بالرغوة في الأخير.

و يعضدها في ذلك إطلاق صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله أخرى بماء و كافور، ثم اغسله أخرى بماء. قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم» «۱»، فإن تعرضه بعد السؤال عن كيفية غسل الميت للترتيب بين الغسلات و بقية الواجبات مع إهمال الترتيب في نفس الغسلات موجب لقوة ظهوره في عدم وجوبه.

و لا مجال لاحتمال الاعتماد فيه على وضوح لزومه في غسل الجنابة الذي هو أظهر الأغسال.. أولا: لعدم وضوح ذلك في غسل الجنابة.

و ثانيا: لعدم مناسبته للتأكيد على استيعاب الغسلة لتمام الجسد، لأن وضوح كونه كغسل الجنابة يناسب وضوح كونه مستوعبا. و أظهر منه في ذلك صحيح ابن مسكان «۲» المتقدم عند الاستدلال لوجوب تثليث الغسلات، لاشتماله على الاستفسار من السائل عن

الاستیعاب المذکور.

و بالجملة: شدة اختلاف النصوص الواردة فی تعلیم کیفیة التغسیل و اشتمالها علی کثیر مما لا یمکن البناء علی وجوبه، بل قد یحمل بعضه علی مجرد دخله فی سهولة الغسل مانع من التعویل علی ما قد یستظهر منه وجوب الترتیب، و الخروج به عما ظاهره عدم وجوبه من الإطلاقات و غیرها.

علی أن الحکم المذکور لما کان مخالفا للإطلاقات و لسیرة العرف، لظهور ثبوت غسل المیت عند العرب فی الجاهلیة و یبعد بناؤهم فیه علی الترتیب، فلو کان ثابتا لم یکن المناسب بیانه بهذه الصورة العابرة غیر الموضحة فی ضمن بیان الکیفیات التی یعلم جواز الخروج عنها فی الجملة، بل ینبغی التعرض له بصورة مستقلة متعمدة جلیة مؤکدة، مع التعرض لفروعه و ما یتعلق به، نظیر ما ورد فی الوضوء، بل هو أولی بذلک من الوضوء، علی ما سبق نظیره فی غسل الجنابة، کما سبق التنبیه لبعض النکات النافعة فی المقام، لأن المقامین علی نهج واحد. و لعله لهذا و نحوه لم ینبه علی وجوب الترتیب بالنحو المذکور من تقدم نقل کلامه من مشایخ الطائفة الذین هم أقرب عهدا

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۹

...

---

بعصر صدور الأخبار و آنس بمؤدیاتها و أکثر محافظة علی متابعة مضامینها. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

### بقی فی المقام أمور:

### الأول: تقدم فی غسل الجنابة أن ما تضمنته بعض النصوص من عدم جواز تقدیم تمام البدن علی الرأس لا مجال لرفع الید عنه،

بل یلزم البناء علیه. و لا یبعد البناء علیه فی المقام، لإطلاق دلیل تشبیه غسل المیت بغسل الجنابة فی النصوص و الفتاوی علی ما تقدم فی الوجه الثانی للاستدلال علی وجوب الترتیب.

و لصحیح العلاء بن سیابة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن قتل فی معصیته: «قلت:

فإن کان الرأس قد بان من الجسد و هو معه کیف یغسل؟ فقال: یغسل الرأس، و إذا غسل الیدین و السفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد» «۱». و لا خصوصیة لمقطوع الرأس فی ذلک عرفا، إلا بلحاظ شدة الحاجة للتنبیه علی عدم جواز تأخیره فیه، لأن تأخیره فی غیره لما کان خارجا عن المتعارف لم یحتج للتنبیه علی المنع منه کثیرا.

و أما دعوی: أن مقتضی الصحیح لزوم تقدیم الرأس علی الجسد لا مجرد عدم تأخیره عنه مع إجزاء غسله معه.

فمندفعة: بأن تنزیله علی مجرد عدم تأخیره عن الجسد بقرینة ما تقدم هنا و فی الجنابة من النصوص المطلقة و الظاهرة فی جواز غسله معه أقرب عرفا من الجمود علی مورده و هو مقطوع الرأس محافظة علی مدلوله المطابقی، و هو لزوم تقدیمه علی الجسد. فتأمل.

### الثانی: تضمنت جملة من النصوص المتقدمة الأمر بالبدء بالمیامن،

و ظاهرها بدوا و إن کان هو الوجوب، إلا أنه یقرب حملها علی الاستحباب، بقرینة خلو جملة من النصوص الواردة فی مقام تعلیم

کیفیة الغسل و المطلقات الشارحة له و ما ورد فی الجنابة عنه، بنحو یقوی ظهورها فی عدم وجوبه، و لا سیما مع اشتمال بعض النصوص علی البدء بمیامن الرأس الذی لا إشکال فی استحبابه عندهم، و ظهورها فی بیان الکیفیة الکاملة، نظیر ما ذکرناه فی أصل الترتیب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۰

...

## الثالث: لو تم الدلیل علی الترتیب المذکور فظاهره إلحاق الرقبة بالبدن

---

لعدم شمول الرأس لها قطعا و عدم تبعیتها له عرفا، و إنما استفید إلحاقها به فی غسل الجنابة، لظهور بعض نصوصه فی غسل البدن بوضع الماء علی المنکبین، و لا إشارة لذلک فی نصوص المقام. اللهم إلا أن یستفاد إلحاقها به هنا من ذلک بضمیمة ما تضمن تشبیه غسل المیت بغسل الجنابة، حیث قد یصلح للقرینیة علی شرح کیفیة الترتیب المعتبر فیه، و إن أو همت نصوصه خلافه. فلاحظ.

## الرابع: صرح فی القواعد بسقوط الترتیب بالارتماس،

و تبعه فی ذلک فی الإیضاح و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و محکی الذکری و فوائد الشرائع و الجعفریة و کشف الالتباس و غیرها، بل لعله مقتضی إطلاق تشبیهه بغسل الجنابة فی کلام جماعة.

و قد استدل له بإطلاق التشبیه المذکور فی صحیح محمد بن مسلم المتقدم فی الوجه الثانی للاستدلال علی وجوب الترتیب. و أما الإشکال فیه تارة: بضعف السند کما فی المدارک. و أخری: بظهوره فی التشبیه بغسل الجنابة فی الترتیب- کما فی کشف اللثام و الجواهر- و لا سیما مع معروفیته فی تلک الأزمنة.

فهو مندفع بأنه لیس فی طریقه إلا إبراهیم بن مهزیار الذی تستفاد وثاقته من کونه من رجال کامل الزیارة معتضدا بجملة من القرائن قد تصلح بمجموعها لإفادته لا مجال لإطالة الکلام فیها، کما أن اختصاص التشبیه فیه بالترتیب مخالف لإطلاقه. و مجرد المعروفیة لا تکفی فی رفع الید عنه.

نعم، قد یستفاد من قوله علیه السّلام فی ذیله: «و إن کان کثیر الشعر فرد علیه [الماء] ثلاث مرات» أن المفروض فی التشبیه الغسل التدریجی بالصب، فلا إطلاق له یشمل الغسل بالارتماس.

لکنه لو تم لا یقتضی دلالته علی عموم لزوم الترتیب، بحیث لا یسقط مع الارتماس، بل غایته قصوره عن إفادة إجزاء الارتماس، و یکون مجملا من هذه الجهة، فیرجع فیه للنصوص الأخر المتضمنة أن غسل المیت من أفراد غسل الجنابة، کصحیح عبد الرحمن بن حماد: «سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن المیت لم یغسل غسل الجنابة؟

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۱

...

---

قال ...: فإذا مات المیت سالت منه تلک النطفة بعینها لا غیرها. فمن ثم صار المیت یغسل غسل الجنابة» «۱» و غیره، و مقتضاها مشارکته له فی الکیفیة.

اللهم إلا أن يقال: النصوص المذكورة إنما تضمنت وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة، و ذلك لا يدل على أن كل غسل من أغساله فرد من أفراد غسل الجنابة، ليدخل فى إطلاق أدلة كيفية غسل الجنابة المتضمنة للارتماس، بل لا يمكن البناء على ذلك، لما هو المعلوم من أن غسل الجنابة مزيل لها، و لا يعقل إزالتها ثلاث مرات. بل يتردد الأمر بين أن يكون مجموع أغساله غسلا واحدا للجنابة فى حقه، لخصوصية جنابته فى عدم الإزالة إلا بها، و أن يكون غسل جنابته ببعض أغساله و وجوب ما زاد عليه لخصوصية الموت من دون أن يكون غسلا للجنابة.

و على الأول يكون غسل جنابته مخالفا لغسل جنابة الحى فى الكيفية، المستلزم لاختصاص أدلة كيفية غسل الجنابة المتضمنة للارتماس بغسل الحى، لصراحتها فى كفاية الغسل الواحد فى الطهارة من الجنابة المختصة بالحى، و تحتاج معرفة كيفية غسل جنابة الميت لدليل آخر.

و على الثانى تثبت الكيفية المذكورة لأحد الأغسال من دون تعيين، غاية الأمر قضاء المناسبات بكونه الغسل الأخير الذى لا يعتبر فيه الخليط. لكن لا مجال للبناء عليه بمجرد ذلك، و لا سيما مع عدم ثبوت الوجه الثانى و احتمال الأول.

و من هنا لا مجال لاستفادة كفاية الارتماس من النصوص المذكورة، و ينحصر الأمر بالإطلاقات. لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم استفادة الوجوب من النصوص المتضمنة للكيفيات المتقدمة، المستلزم لعدم وجوب الترتيب حتى مع الغسل التدريجى بالصب، و هو خارج عن مبنى كلام الأصحاب فى المقام.

و من هنا يتجه ما فى التذكرة و محكى نهاية الأحكام من الإشكال فى سقوط الترتيب بالرمس، بل قوى عدمه فى كشف اللثام، و جعله الأظهر فى الجواهر، و مال إليه فى المدارك.

نعم، استدل عليه فى كشف اللثام و الجواهر- مضافا إلى ظهور الأخبار المفصلة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۲

...

---

لكيفيات الغسل- بالأصل، و الاحتياط، و ظهور الفتاوى و معاقد الإجماعات المفصلة لكيفيات الغسل، و التأسى.

و هو كما ترى؛ فإن الأصل و الاحتياط يرجعان لوجه واحد محكوم لظواهر الأدلة الدالة على سقوط الترتيب أو عدمه. كما أن المتيقن من الفتاوى و معاقد الإجماعات صورة الغسل التدريجى، لا بنحو تنهض بالمنع من الارتماسى، و لا سيما مع تصريح بعض مدعى الإجماع بسقوط الترتيب مع الارتماس أو بالإشكال فيه، و مع اشتهار التشبيه بغسل الجنابة فى كلامهم. و أما التأسى فهو لا ينهض بنفسه دليلا على الوجوب.

هذا، و أما الغسل الترتيبى برمس العضو بدل الصب عليه فلا يبعد البناء على صحته، كما ذكره غير واحد، بل ادعى شيخنا الأعظم قدّس سرّه الاتفاق عليه. لإطلاق الأدلة بعد إلغاء خصوصية الصب فى النصوص الشارحة لكيفية الغسل، و حملها على المتعارف من الغسل التدريجى بالماء القليل.

ثم إنه بناء على مشروعية التغسيل بالرمس- إما بنحو الغسل الارتماسى أو الترتيبى- فقد تقدم فى غسل الجنابة جواز الارتماس فى الماء غير المعتصم. و لا مجال له هنا، لانفعال الماء بملاقاة جسد الميت، فينجس و يمتنع التغسيل به. و لذا قيد غير واحد ممن بنى على الاكتفاء بالغسل الارتماسى بالارتماس فى الكثير.

و دعوى: عدم تنجس الماء بجسد الميت فى المقام، أو عدم مانعية تنجسه به من تغسيله به، و إلا فهو يتنجس بملاقاته حتى لو كان

ترتيبيا بنحو الصب، فلو لا العفو عن ذلك لتعذر تغسيله بغير المعتصم.

مدفوعة: بأنه يكفى فى التخلص عن المحذور المذكور العفو عن ملاقاة الماء للميت إذا كان واردا و عابرا عليه، كما هو المتعارف، فيكون هو المتيقن من العفو، أما العفو عنه مع ورود الميت على الماء و رمسه به و مكثه فيه الخارج عن المتعارف، فهو مخالف لإطلاق أدلة الانفعال و لزوم طهارة المطهر المطابق للارتكاز، حتى لو بنى على إمكان التطهير بغمس المتنجس فى الماء القليل، لأن العفو عن انفعال الماء بالمتنجس فى مقام تطهيره به من الخبث، لا يستلزم العفو عنه فى مقام التطهير به من الحدث، كما فى المقام. و أما إطلاق دليل التشبيه بغسل الجنابة لو تم. فهو لا يقتضى العفو فى المقام،

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۳

...

---

لأن دليل مشروعية الارتماس ناظر لتصحيح الغسل من حيثية فقد الترتيب، لا من جميع الحيثيات حتى لو لزم منه تنجس الماء.

و أشكل من ذلك ما فى كشف اللثام حيث قال: «و إن لم يشترط الإطلاق فى الأولين لم يشترط الكثرة فيهما». إذ فيه: أن عدم اشتراط الإطلاق لا- ينافى اعتبار الطهارة حين الوصول لجسد الميت، و هى منتفية بملاقاة أول جزء من الجسد عند رمسه. و منه يظهر أنه لو اجتزئ فيهما بغير المطلق امتنع رمسه فى غير المطلق حتى لو كان كثيرا، لعدم عاصمية الكثرة فى المضاف.

هذا، و فى المسالك بعد أن ذكر سقوط الترتيب بالغمس قال: «و على ما بيناه من وجوب نيات ثلاث يحصل التغاير بين الأغسال الثلاثة. و على القول بإجزاء نية واحدة لا بد من تميز الغسلات بوضع الخليط مرتبا ليتحقق العدد و الترتيب». و ظاهره الاجتزاء بغمسة واحدة فى ماء واحد، و إن تعدد الغسل إما بتعدد النية مع سبق جعل الخليطين فيه، أو بالتدرج فى وضع الخليطين فيه مع وحدة النية.

و هو- مع ابتنائه على الاكتفاء فى كل غسلة بالبقاء تحت الماء من دون غمس جديد، الذى لا يبعد مطابقته لإطلاق الأدلة على ما سبق فى غسل الجنابة- يتوقف..

أولا: على أن المعتبر فى كل من الغسلتين الأوليين خليطها و لو مع ضم الخليط الآخر، و إلا تعذر تحقق كلتا الغسلتين مع عدم التدرج فى وضع الخليطين، و خصوص الثانية منهما مع التدرج فيه، لاستلزامه تحققها حالة وجود الخليطين معا لا خصوص الكافور.

و ثانيا: على أن وجود الخليطين لا يمنع من الغسلة الثالثة، لعدم خروج الماء بهما عن الإطلاق، و لأن المراد بالغسل بالماء القراح عدم اشتراط الخليط، لا اشتراط عدمه.

و كلاهما محل إشكال، و يأتى تمام الكلام فيهما فى المسألة التاسعة إن شاء اللّه تعالى.

و لو تم الأمران اتجه تحقق الغسلات الثلاث مع سبق جعل الخليطين و وحدة النية باستمرار الغمسة الواحدة، حيث تقع الغسلة الأولى فى الآن الأول، و الثانية فى الثانى، و الثالثة فى الثالث، و لا حاجة معه إلى التدرج فى وضع الخليطين.

**الخامس: تقدم فى أول فصل أجزاء الوضوء أن المقدار الواجب من الماء ما يصدق معه وصول الماء للبشرة و مسّه لها و لو بمعونة اليد،**

و إن لم يتحقق الجريان

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۴

...

---

عرفا، بل و لا الغسل، و أن ما تضمنته جملة من الأدلة من الجريان و الغسل محمول بقرينة غيرها على أن الغرض منهما وصول الماء للبشرة.

و يشكل الاكتفاء بذلك فى غسل الميت، كما يبعد بناء الأصحاب رضى اللّه عنهم عليه و إن أوهمه إطلاق التشبيه بغسل الجنابة فى كلماتهم، لما هو المرتكز- المعتضد ببعض النصوص- من ابتنائه على التنظيف من الخبث الذى لا- يكتفى فيه بذلك، و أن ترتب الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث فيه لأن سبب الطهارة من الحدث بنحو يصلح للأمرين.

كما يناسبه ما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: إنما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه، و إن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن» «۱»، لظهوره فى تفرع الاكتفاء بمثل الدهن على عدم التنجس، و أنه لو تنجس- كما فى المقام- لم يكفه ذلك.

و ظهور النصوص الواردة فى تعليم كيفية تغسيل الميت على كثرتها و اختلاف مضامينها فى المفروغية عن كثرة الماء، فإنه و إن أشكل ظهورها فى الوجوب، لنظير ما سبق فى التثليث، من ظهورها فى بيان الكيفية الكاملة المبنية على الإسباغ، إلا أن اتفاقها فى ذلك، بل الأمر فى صحيح الكاهلى «۲» بالإكثار من الماء من دون أن يدل غيرها أو يشعر بخلافه صالح للتأييد.

بل قد يدل عليه ما رواه الصدوق بسنده عن الصفار: «أنه كتب إلى أبى محمد عليه السّلام:

كم حدّ الماء الذى يغسل به الميت؟ كما رووا أن الجنب يغسل بستة أرطال من ماء و الحائض بتسعة فهل للميت حدّ من الماء الذى يغسل به؟ فوقع عليه السّلام: حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء اللّه تعالى. قال الصدوق: هذا التوقيع فى جملة توقيعاته عليه السّلام عندى بخطه عليه السّلام فى صحيفة» «۳» و قريب منه ما رواه الشيخ من التوقيع المذكور «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۵

...

---

فإن عدوله عليه السّلام عن التحديد بالأمر الحسى و هو وصول الماء إلى تمام البشرة إلى التحديد بأن يطهر الميت قد يظهر فى مطلوبية كثرة الماء بالنحو الصالح لترتب التطهير عليه عند العرف. و لا- مجال لحمله على ما يترتب عليه التطهير تعبدا، كى يمكن شموله لصورة قلة الماء، لأن ذلك هو المسؤول عنه و الذى طلب بيان الحدّ لأجله، فلا يمكن الجواب بالتحديد به.

و دعوى: أن السؤال فيه ليس عن الحد اللازم، بقرينة ذكر تحديد غسل الجنب بستة أرطال و الحائض بتسعة. مدفوعة: بأن ذلك لا يناسب الجواب بالتحديد بترتب الطهارة، فلا بد من حمله على بيان الحدّ الواجب إما عدولا عما هو المسؤول عنه، أو لابتناء السؤال على تخيل وجوب الحدين المذكورين لغسل الجنب و الحائض.

و منه يظهر أن المكاتبة لا تمنع من حمل التحديد الآتى على الاستحباب. و لعل ما ذكرنا كاف فى الخروج عن إطلاق التشبيه بغسل الجنابة فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم «۱» و جملة من كلمات الأصحاب رضى اللّه عنهم، فيحمل على التشبيه فى استيعاب الماء للبشرة مطلقا أو مع الترتيب. و أما إطلاق الغسل فهو لو تم لا يقتضى الاكتفاء بذلك، كما أشرنا إليه.

هذا، و فى خبر فضيل سكرة: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حدّ محدود؟ قال: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لعلى عليه السّلام: إذا أنا مت فاستق لى سبع [ست] قرب من ماء غرس فاغسلنى و كفنى و حنطنى ...» «۲». و لا بد من حمله على الاستحباب جمعا مع مكاتبة الصفار المتقدمة و غيرها من النصوص الظاهرة أو الصريحة فى الاكتفاء

بأقل من ذلک، لتضمنها وضع ماء کل غسلة فی الإجانة أو الاکتفاء فی کل غسلة بجرة من ماء «۳»، حیث یبعد جدا کون سعة الإجانة و مقدار الجرة قربتین أو أکثر، بل لا ریب فی عدم وجوب المقدار المذکور.

نعم، قد یکون عدم النص علی توثیق فضیل سکرة مانعا من التعویل علی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳، ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۶

و لا بد فیه من النیة (۱)،

---

الحدیث فی إثبات الاستحباب الشرعی للمقدار المذکور فیه. إلا أن یعتضد بما فی صحیح حفص بن البختری عنه علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السّلام: یا علی إذا أنا مت فاغسلنی بسبع قرب من بئر غرس» «۱».

فإنه و إن لم یرد مورد التحدید إلا أنه حیث کان متضمنا تحدید ماء غسله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یبعد البناء علی استحبابه للتأسی، و لقرب ظهور وصیته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی رجحان القدر المذکور فیه. لکنه یقتضی استحباب السبع قرب، لا الست کما هو المعروف من روایة فضیل، و إن کان الموجود فی بعض طبعات الوسائل إضافة «سبع» فی إحدی نسختی الحدیث.

## [وجوب النیة فی غسل المیت]

### اشارة

(۱) کما فی الخلاف و إشارة السبق و القواعد و ظاهر التذکرة و فی الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و محکی الکافی و المهذب و التحریر و الذکری و البیان و کشف الالتباس و فوائد الشرائع و الجعفریة و شرحیها و غیرها. و فی المدارک و عن المفاتیح و الذخیرة أنه مذهب أکثر الأصحاب، و عن الکفایة أنه المشهور، و فی جامع المقاصد أنه مذهب المتأخرین عدا المحقق فی المعتبر، بل فی بعض نسخ الخلاف دعوی الإجماع علیه، کما حکاه عنه فی المعتبر و غیره، و إن ادعی غیر واحد عدم عثوره علیها فیه.

و تردد فیه فی المعتبر و المدارک و محکی نهایة الأحکام و مجمع البرهان، کما عن ظاهر المفاتیح و الکفایة، بل عن المنتهی الجزم بالعدم، و إن کان ما عثرت علیه من کلامه لا یخلو عن اضطراب، و فی مفتاح الکرامة: «و هو الذی حکاه جماعة عن السید فی المصریات». کما قد یستفاد من إهمال التنبیه علیها فی جملة من الکتب، کالمقنعة و المبسوط و النهایة و الاقتصاد و الغنیة و الوسیلة و السرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و غیرها، و إن احتمل کون إهماله فی جملة منها للمفروغیة عن أن الغسل من العبادات، و أن غسل المیت کغسل الجنابة.

و کیف کان، فیظهر من جملة منهم أن منشأ التوقف فی وجوب النیة احتمال کون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۷

...

الغرض منه تطهير الميت من نجاسة، لما هو المعلوم من أن إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية.
لكنه كما ترى لا يناسب النصوص الكثيرة المتضمنة تعليل وجوب الغسل بأن الميت يجنب «١»، و المتضمنة تشريع التيمم بدله «٢»، لما هو الظاهر من أن التيمم مطهر من الحدث، و المتضمنة إجزاء غسله عن غسل الجنابة «٣»، لما هو المرتكز من أن التداخل فرع اتحاد السنخ، بحيث يصلح العمل الواحد للقيام بالوظيفتين، و لا سيما مع تعليله في صحيح زرارة بقوله عليه السّلام: «لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة» «۴». مؤيدا بسوقه في بعض النصوص «۵» في سياق بقية الأغسال التي من شأنها الطهارة غير الخبثية.
بل لعل ذلك هو الفارق الارتكازي عند المتشرعة بين الغسل بالضم و الغسل بالفتح، و إن لم يتضح مأخذه من اللغة. و مجرد ترتب الطهارة الخبثية على غسل الميت لا- ينافي ذلك، لإمكان قيام الغسل بالوظيفتين، أو ترتب ارتفاع الخبث على ارتفاع الحدث. و بالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم تمحض غسل الميت في التطهير من الخبث.
نعم، لم يتضح عموم اعتبار النية في التطهير من الحدث، و لا في الغسل بالضم، لانحصار الدليل عليه في بقية الأغسال بالإجماع الذي لا مجال لدعواه في المقام بعد ما عرفت. و مجرد ظهور كلام من خالف فيه في استناده للشبهة المتقدمة التي عرفت دفعها لا يكفي في استفادة الإجماع على العموم المذكور بالنحو الكافي في الحجية، و إن كان صالحا للتأييد.
و من هنا فقد استدل عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن عباديته من مرتكزات المتشرعة، و لا فرق عندهم بينه و بين بقية الطهارات في كونها عبادة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات. قال: «و هذا الارتكاز حجة على ثبوته في الشرع، و إلا لم ينعقد، لوجوب الردع عنه».

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣، ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل باب: ١۶ من أبواب غسل الميت حديث: ٣. و باب: ١٩ من الأبواب المذكورة حديث: ١ و باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.

(۴) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(۵) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ٧٨

...

لكنه يشكل بعدم وضوح الارتكاز المذكور فضلا عن حجيته. و لا سيما مع عدم شيوع مزاولة تغسيل الميت بين المتشرعة، و إنما يختص به بعض الناس ممن يمكن استناد ارتكازهم لو تم لمعروفية الحكم في فتاوى العلماء، من دون أن يحرز اتصاله بعصور المعصومين عليهم السّلام و وضوحه، ليكشف عدم ردعهم عن مطابقته للحكم الشرعي.
كما استدل عليه في الجواهر و غيره بما تضمن من النصوص أن غسل الميت غسل الجنابة أو مثله، و حيث ثبت اعتبار النية في غسل الجنابة بالإجماع لزم اعتباره في غسل الميت، قضية للعينية أو المماثلة.
و قد استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأنه موقوف على عموم التشبيه لمثل النية التي هي خارجة عن الغسل بالمرة، و إنما تكون شرطا في ترتب الأثر لا غير. و قد يرجع إليه ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه.
فإن أراد أن النية ليست شرطا شرعيا في غسل الجنابة، لامتناع أخذ ما لا يتأتى من قبل للأمر في متعلقه، و إنما يؤتى بها لتوقف ترتب

الأثر عليها، فلا يشملها إطلاق التنزيل. فهو مندفع بما هو التحقيق من إمكان اعتبارها شرعا بنحو تكون قيدا في المأمور به لفظا أو لبا، و خصوصا في الطهارات، على ما فصل في مبحث التعبدي و التوصلي، كما تقدم في المسألة الواحدة و السبعين من مباحث الوضوء التعرض لوجه خصوصية الطهارات.

و إن أراد انصراف الأدلة إلى التشبيه و التنزيل بلحاظ الكيفية الخارجية، دون مثل النية التي هي فعل قلبي. فهو ممنوع، و لا مخرج من إطلاق التشبيه.

فالعمدة الإشكال فيه- مضافا إلى ما سبق في الارتماس من قصور ما ظاهره كون غسل الميت من أفراد غسل الجنابة الحقيقية، و أن الاستدلال قد يمكن بما تضمن تشبيهه به- بما نبه له شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره من أن اعتبار النية في غسل الميت- لو تم- ليس على نحو اعتباره في غسل الجنابة، إذ المعتبر في غسل الميت النية من المغسل و في غسل الجنابة من المغتسل، فالدليل المذكور بعد قصوره عن إثبات اعتبارها بالنحو الثاني لا ينهض بإثبات اعتبارها بالنحو الأول. نعم قد ينفع في إثبات اعتبارها في غسل المغتسل قبل القتل إذا وجب قتله برجم أو قصاص بدلا عن تغسيله بعده. فتأمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۹

...

---

و منه يظهر الإشكال في الاستدلال بالإطلاقات المقامية بدعوى: أن ثبوت اعتبار النية في غير غسل الميت كاف في إثبات اعتبارها فيه، لأن الظاهر من الأمر بالغسل في المقام بعد عدم شرح يختص به هو المعهود من ماهية الغسل في سائر الموارد.

فإن ذلك لو تم لا يقتضي اعتبارها فيه على نحو يخالف اعتبارها في سائر الموارد.

و مثله ما ادعي من أن الأصل التعبدية في الأوامر، لما تحقق في مبحث التعبدي و التوصلي من عدم تمامية الأصل المذكور، سواء أريد به مقتضى طبع الأمر أو إطلاقه في كل مورد، أم مقتضى عموم دليل خارج، أم مقتضى الأصل العملي. فراجع.

فلعل الأولى: الاستدلال على اعتبار النية بأصل الاشتغال الذي سبق عند الكلام في وجوب تثليث الأغسال أنه المرجع عند الشك في اعتبار شيء في غسل الميت لرجوع الشك فيه للشك في المحصل.

نعم، قد يدعى أن الأصل المذكور مورود للإطلاقات الشارحة لغسل الميت، التي لم تتعرض على كثرتها للنية، بناء على ما هو التحقيق من أن مقتضى الإطلاق التوصلية، على ما حقق في مبحث التعبدي و التوصلي.

اللهم إلا أن تكون معروفية عبادية بقية الأغسال مانعة من انعقاد ظهور الإطلاقات المذكورة في نفي اعتبار النية في غسل الميت و موجبة لكون المتيقن منها بيان الكيفية الخارجية، و لا سيما مع ورود نظيرها في غسل الجنابة، و مع ما سبق من ظهور حال الأصحاب في المفروغية عن اعتبار النية لو كان الغسل رافعا للحدث، فإن ذلك كله لو لم ينهض بالحجية على اعتبار النية فلا أقل من نهوضه بمنع انعقاد ظهور الإطلاقات في عدم اعتبارها، فلا تنهض بمنع الرجوع للأصل المتقدم.

هذا، و قد فصل الفقيه الهمداني فذهب إلى أنه لا يعتبر في الغسل النية، بمعنى الداعي القربي، بل بمعنى القصد له بعنوانه و بماله من الماهية الشرعية، معتمدا في نفي الأول على ما سبق في الجملة بضميمة دعوى أن مقتضى الأصل في ذلك البراءة، و في إثبات الثاني على أن المتبادر من الأمر بالغسل و الوضوء في جميع الموارد ليس إلا الطبيعة المعهودة المعروفة لدى المتشرعة على سبيل الإجمال، لا مطلق غسل البدن أو الأعضاء المعهودة كيف اتفق، و لا يمكن الاطلاع على تلك الماهية و لا قصدها إلا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۰

على حسب ما عرفت في الوضوء (۱)

---

بقصـد عنوانهـا إجمالاـ من دون فرق بین أن یتعلق الأـمر بـأن یغتسـل أو یتوضـأ بنفسه و أن یتعلق بـأن یغسـل غیره أو یوضـئه، و لیس المفهوم من الثانی إلا سقوط اعتبار مباشرة المغتسل و المتوضئ، لا الاکتفاء بمطلق الغسل من دون قصد.

و یشـکل بأن کون الغسل و الوضوء طبیعة معهودة مخترعة للشارع و إن کان مسلما إلا أنه لا یستلزم اعتبار قصد عنوانهما فیهما، بحیث لا یصـحان بدونه، نظیر التحیة الشـرعیة، التی هی صـیغة خاصة للسـلام، و لا یعتبر فی صـحتها قصد عنوانها الشـرعی. و حینئذ فإن کان مقتضی الإطلاق أو الأصل نفی اعتبار النیة فی الغسل لم یعتبر فیه کلا النحوین، و إلا اعتبر فیه کلاهما.

کما أن ما ذکره من أن مرجع الأمر بتغسیل الغیر و توضئته إلی سقوط اعتبار مباشرة المغتسل و المتوضئ لو اطرد لا یکفی فی المدعی مع ما تقدم فی مبحث الوضوء من أنه مع عدم مباشرة المتوضئ للوضوء تکون النیة به منه لا من الموضئ له.

و أشـکل من ذلک ما قـد یظهر منه من محاولـة التوفیق بذلک بین القولین بحمل کلام من اعتبر النیة علی إرادة المعنی الأول، و کلام من نفاه علی إرادة الثانی.

إذ فیه: أن حمل کلام من اعتبرها علی المعنی الأول لا یناسب اسـتدلالهم بما یرجع إلی أصالـة التعبدیـة فی الأوامر، کقوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ «۱»، و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا عمل إلا بنیة» «۲».

کما أن حمل کلام من لم یعتبرها علی المعنی الثانی لا یناسب اسـتدلالهم باحتمال کون تشـریع الغسل لإزالـة نجاسة بدن المیت، کما اعترف به فی الجملة. بل یظهر من الجواهر الإجماع علی عدم الفصل بین الأمرین.

(۱) من الاکتفاء بالانـدفاع عن الـداعی القربی و إن کان ارتکازیا إجمالیا من دون حاجـة إلی إخطاره و اسـتحضار صورته فی الـذهن تفصیلا. کما لا حاجة إلی

---

(۱) البینة: ۵.

(۲) الوسائل ج ۱ باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۱

...

---

نیة الوجوب و الرفع و الاستباحة و غیرها. بل لا موضوع لنیة الاستباحة بعد عدم تکلیف المیت بما یتوقف علی الطهارة. إلا أن یراد به استباحة الصلاة علیه، و الظاهر خروجه عن محل کلامهم فی نیة الاستباحة فی الطهارات.

**بقی فی المقام أمور:**

**الأول: ظاهر الدروس و عن الذکری الاکتفاء بنیة واحدة للأغسال الثلاثة،**

و هو الـذی جزم به فی المـدارک و الجواهر و محکی مجمع البرهان و الکفایـة، بل نسـبه فی الجواهر لصـریح جماعة و ظاهر آخرین. لظهور الأدلـة فی کونه عملاـ واحـدا، لإطلاـق اسم غسـل المیت علیه، و عـدم ترتب الآثـار إلاـ علی جمیعه، و للتعـبیر عنه فی نصوص التداخل مع بقیة الأغسال الواحد «۱» و غیر ذلک.

خلافا لإشارة السـبق و المسالک و الروض و الروضـة و الریاض فأوجبوا تجدیدها لکل غسل. قال فی الروض: «لتعدد الأغسال اسـما و صورة و معنی»، و لما یأتی فی کلام جامع المقاصـد، و لعموم ما تضـمن أنه لا عمل إلا بنیة المقتضـی لاعتبارها حتی فی أجزاء العمل الواحد لو لا الإجماع علی عدم وجوبه، الذی لا مجال له فی المقام بعد ما عرفت، و لا سـیما مع عدم سـقوط بعضـها بتعذر الآخر، کما یأتی.

و خیر بین الأمرین فی جامع المقاصد و محکی فوائد الشرائع. قال فی الأول:

«لأنه فی المعنی عبادة واحدة و غسل واحد مرکب من مجموع غسلات یترتب علی فعله عدة أمور، فینوی له عند أول الغسلات، و فی الصورة ثلاثة أغسال، لوجوب الترتیب فی أعضاء کل مرة، و ثبوت التشبیه بین کل مرة و غسل الجنابة فی النصوص و کلام الفقهاء، فلا یمتنع إفراد کل غسل بنیة عند أوله. و لا یجوز إفراد أبعاض الغسلة بنیة، کما فی سائر الأغسال».

هذا، و الظاهر ابتناء النزاع المذکور علی أن النیة المعتبرة هی الاخطاریة التفصیلیة عند الشروع فی العمل ثم الاکتفاء بالنیة الارتکازیة الإجمالیة حال الاستمرار فیه.

و حیث سبق عند الکلام فی النیة من مبحث الوضوء أنه لا دلیل علی اعتبار النیة بالنحو المذکور فلا یتسنی لنا تحدید معیار وحدة العمل و أنه عبارة عن العمل الارتباطی أو

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۲

...

---

العمل الواحد عرفا أو غیرهما، لینظر فی ترجیح أحد القولین علی تقدیر البناء علیها.

نعم، الظاهر عدم تمامیة ما ذکره فی جامع المقاصد وجها لمختاره، لأنه أشبه بالجمع بین المتنافیین. بل الأولی الاستدلال له بأنه لا یحتمل مبطلیة النیة الإخطاریة التفصیلیة لو جددت فی أثناء العمل الواحد. و ما تقدم من جامع المقاصد من منع تجدید النیة لأجزاء الغسل الواحد غریب جدا. إلا أن یرجع لما یأتی. و علیه یکون الاکتفاء بالنیة الإجمالیة فی الأثناء رخصة لا عزیمة، و لازم ذلک رجوع مراد من اکتفی بنیة واحدة إلی التخییر الذی اختاره قدّس سرّه کما یناسبه ما تقدم عند الاستدلال لتعدد النیة بعموم ما تضمن أنه لا عمل إلا بنیة.

ثم إنه حیث أشرنا هنا إلی ما سبق فی مباحث الوضوء من الاکتفاء بالنیة الإجمالیة الارتکازیة، لکفایتها فی تحقق الداعی القربی و فی العبادیة یظهر أنه لا موضوع لهذا النزاع، حیث لا تعتبر النیة التفصیلیة لا عند الشروع فی الغسل و لا فی أثنائه، إلا أن تتوقف علیها النیة الإجمالیة التی تکفی فی تمامه.

نعم، قد یحرر النزاع المذکور بوجه آخر، فإنه حیث کان امتثال الأمر الضمنی لا- یصلح للمقربیة إلا- بلحاظ کونه امتثالا- للأمر الاستقلالی بتمام المرکب، فلا بد من قصده فی طول قصد امتثال الأمر الضمنی. و حینئذ فالأغسال المذکورة إن کانت مأمورا بها بأمر واحد ارتباطی لزم الاندفاع عن الأمر المذکور و لا یکون قصد أوامرها الضمنیة إلا تبعا، و إن کان کل منها مأمورا به بأمر استقلالی لزم الاندفاع عن أمره الخاص به المباین لأمر غیره، و لا مجال لقصد أمر واحد فیها جمیعا، لعدم وجوده. و لعله إلی هذا نظر فی جامع حیث منع من تجدید النیة لأجزاء الغسل الواحد و إن لم یبعد مخالفته لظاهر کلامه.

و من هنا کان الظاهر الاقتصار علی نیة واحدة للأغسال الثلاثة، بمعنی الاندفاع فیها عن الأمر الواحد المتعلق بغسل المیت، لظهور الأدلة فی کونه ارتباطیا بالإضافة للأغسال لا انحلالیا.

و لا ینافیه ما سبق من الروض من اختلافها اسما و صورة و معنی- لو تم- کما هو ظاهر، و لا سیما مع وحدة الأثر المترتب علیها، و هو الطهارة الحدثیة و الخبثیة. و لا تشبیهه بغسل الجنابة، فإنه و إن لزم حمله علی تشبیه کل غسل به إلا أنه لا بد من حمله

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۳

...

على التشبيه به فى الكيفية الخارجية، لا فى وجوب النية- لما تقدم- فضلا عن كيفيتها.

كما لا ينافيه عدم سقوط بعض الأغسال بتعذر غيره، لابتناء جميع موارد قاعدة الميسور على تبدل الأمر الضمنى بالميسور إلى أمر استقلالى به.

و دعوى: أن لازم ذلك عدم صحة الغسل الأول لو أتى به المكلف بانيا على الاقتصار عليه إما لتخيل العجز عن غيره، أو للتسامح و البناء على الإخلال به عصيانا، فلا يكتفى بضم الباقى إليه لو انكشفت القدرة عليه، أو عدل عن عصيان أمره، أو أراد غيره إتمام الواجب.

مدفوعة: بأنه لا مانع من البناء على ذلك لو رجع إلى قصد امتثال خصوص الأمر المتعلق بالغسل المأتى به وحده، أما لو رجع إلى قصد الشروع فى امتثال الواقعى، لتخيل اختصاصه به بسبب تخيل العجز عن غيره، أو لتيسر الامتثال بالباقى لو أراد ذلك غيره مع عدم العجز عنه فلا مانع من البناء على الصحة حينئذ. و هذا هو الحال فى جميع موارد قاعدة الميسور، كما لو دخل فى الصلاة بتخيل العجز عن الركوع أو السجود التامين، فانكشفت القدرة عليهما عند الوصول لمحلهما.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر الأمر بغسل الميت و إن كان هو الارتباطية بالإضافة إلى الأغسال، إلا أن المناسبات الارتكازية قد تقتضى حمله على الانحلال، بمعنى كون الغسل الأول مطلوبا استقلاليا نفسيا، و غيريا بلحاظ شرطيته فى الثانى، و كذا الثانى بالإضافة للثالث، لما هو المرتكز من استقلال كل غسل بأثره الحاصل بإصابة الماء للجسد، و هو مرتبة من الطهارة و إن لم يترتب عليه ما بعده، فإن تمت الأغسال حصلت الطهارة التامة المطلوبة، و إن اقتصر على بعضها لم يحصل إلا بعض مراتبها.

لكن فى بلوغ المناسبة المذكورة حدّ القرينية الصارفة لظاهر الأمر بغسل الميت إشكال، و لا سيما مع عدم وضوح الفرق بين الأغسال الثلاثة فيما بينها و أجزاء الغسل الواحد التى يبعد جدا البناء على كون مطلوبيتها انحلالية لا ارتباطية. نعم لا بأس بالاحتياط بقصد التقرب و الامتثال للأمر الواقعى على ما هو عليه من إجمال.

هذا، و أما ما فى جامع المقاصد من التخيير- لو كان ناظرا فى تحرير النزاع إلى ما ذكرنا- فهو أضعف الوجوه المذكورة فى المقام، لضعف الوجه المذكور له فى كلامه،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۴

...

بل هو كالجمع بين المتنافيين، لوضوح أن المعيار فى وحدة النية على الأمر الاستقلالى الذى يمتنع وقوعه بالوجهين. فلاحظ.

**الثانى: صرح فى جامع المقاصد و الروض و الروضة و المدارك و محكى الذكرى بأن النية نية الصاب.**

لكن عن الذكرى الاجتزاء بنية المقلب أيضا، بدعوى: أن الصاب كالآلة.

و قد استبعده فى المدارك، و رده فى جامع المقاصد و الروض بأن الغاسل حقيقة هو الصاب، لتقوم الغسل بإجراء الماء، بل ذلك منه لا يناسب اجتزاءه بنية الصاب.

نعم عن حواشى الشهيد أن الشيخ حتمها على الغاسل، و أوجبها على الصاب لا لتوقف الأغسال عليها، بل لتحصيل الثواب، فلو فقدت نية الغاسل فهو باطل.

و الذى ينبغى أن يقال: إن النية إنما تجب على الغاسل، و هو الذى يستند إليه وصول الماء لبدن الميت بحيث لا يتوسط فى البين فعل اختيارى من غيره، و هو يختلف، حيث يكون تارة: هو الصاب كما لو أبدى المقلب بدن الميت و اعتزله ثم صب الصاب الماء عليه، و

أخری: هو المقلب، کما لو صب الصاب الماء و لم یتخلل ما لم یغسل من بـدن المیت إلا بإمرار المقلب یـده علیه و تحریکه، و ثالثـۀ: کلیهمـا بنحو الاـشتراک بحیث لاـ یصـل الماء إلا بفعلهما معا، و رابعـۀ: کلا منهما بنحو الاسـتقلال، کما لو أوصل الصاب الماء لبـدن المیت، و أرجعه الصاب علیه بإمرار یده.

و یلزم فی الأولی نیۀ الصاب، و فی الثانیۀ نیۀ المقلب، و فی الثالثۀ نیتهما معا، و فی الرابعۀ نیۀ أحدهما، و أیهما سبق کان الآخر لغوا. و لعل اشتباه بعض الصور ببعض هو الذی سبب الخلاف المتقدم، فلاحظ.

### الثالث: صرح غیر واحد بجواز تعدد الغاسل بنحو الاشتراک و بنحو التوزیع،

بل یظهر منهم المفروغیـۀ عن ذلک. و یقتضـیه إطلاق جملۀ من الأدلۀ الشارحۀ لغسل المیت. و کذا إطلاق ما تضـمن أنه یغسـله أولی الناس به أو من یأمره «۱». و مجرد خطاب شخص واحد به أو تعلیمه له فی بعض الأخبار لا یصلح لتقیید الإطلاق.

و لا سیما مع أمر جماعۀ به فی جملۀ من الأخبار، مثل ما ورد فی المحروق و المجدور من

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارۀ، ج۶، ص: ۸۵

(مسألۀ ۲): إذا کان المغسل غیر الولی فلا بد من إذن الولی (۱)،

---

قوله علیه السّـلام: «فأمرهم أن یصبوا علیه الماء صبا» «۱» و قوله صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «یمموه» «۲»، و مـا ورد فیمن مات مع غیر المسلمین من قوله علیه السّلام: «یغتسل النصاری ثم یغسلونه» «۳» و کذا ما ورد فیمن لیس له محرم و لا مماثل «۴».

و أما ما ذکره شـیخنا الاسـتاذ قـدّس سـرّه من منافاۀ التوزیع لوحـدۀ العمل شـرعا. فهو کما تری، لأن وحدۀ العمل شـرعا تابعۀ لحدوده الشرعیۀ، فلا تقتضی وحدۀ المباشر إلا بدلیل.

## [مسألۀ ۲: وجوب الرجوع إلی الولی فی أحکام المیت]

### اشارۀ

(۱) قد اسـتفاضت کلمات الأصـحاب فی الجملۀ بلزوم الرجوع للولی فی جمیع أحکام المیت. و هی و إن اختلفت بین ما اشـتمل علی ذلک فی جمیعها، و ما اشـتمل علیه فی بعضـها، إلا أنه لا یبعـد رجوع الثانی للأول، و أن عدم التعرض له فی باقیها لیس للخلاف فیه، بل غفلۀ بسبب المفروغیۀ عنه التی تظهر من جملۀ من کلماتهم.

و قد ادعی فی الخلاف و المنتهی الإجماع علی ذلک فی الصـلاۀ علی المیت، کما ادعی فی التذکرۀ الإجماع علی أن الولی أولی من الوالی بالصـلاۀ، و علی أن للولی إفراد میته بصـلاۀ، و فی المعتبر الإجماع علی عـدم جواز تقدم غیر الولی. و لعله لذا ذکر فی الحدائق أن ذلـک ممـا لاـ خلاـف فیه نصـا و فتوی، و هو و إن ذکره فی الغسـل إلا أن مساق کلامه یناسب إرادۀ العموم، و اسـتظهر فی جامع المقاصـد الإجمـاع علی الکلیـۀ المـذکورۀ، و فی الجواهر: «و لعله کـذلک و إن ترکه بعضـهم فی بعض المقامـات» ثم أطال فی النقل عنهم ثم قال: «إلی غیر ذلک من کلماتهم المتفرقۀ التی یحصل للفقیه القطع من ملاحظتها بالأولویۀ المتقدمۀ».

و کیف کـان، فقـد اسـتدل علیه فی جملـۀ من کلماتهم بقوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ «۵». و فیه: أنه إنما یتضمن تعیین الأولی فی الأرحام بعد الفراغ عن کون المورد مما یرجع فیه للأولی، کالمیراث المفروغ عن انتقاله بعد

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل المیت.

(۵) الأنفال الآیة: ۷۵، الأحزاب الآیة: ۶.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۶

...

المیت لغیره، و لا تصلح لبیان المورد الذی یرجع فیه للأولی لو احتمل عدم الحاجة إلیه، نظیر التشییع.

و ربما لا یکون استدلالهم به لإثبات لزوم الرجوع للولی فی أحکام المیت، بل لتعیین الولی و أنه الأولی بالمیراث بعد المفروغیة عن کون الأحکام المذکورة من موارد الرجوع للولی.

و أما دعوی: أن کون المقام من موارد الرجوع للولی مقتضی أصالة حرمة التصرف فی بدن المیت، و فیما یحتاج إلیه تجهیزه من مال محترم للورثة فی الکفن و الحنوط و الدفن و غیره.

فهی مدفوعة: بعدم الدلیل علی حرمة التصرف فی بدن المیت، لاختصاص دلیل السلطنة بحال الحیاة، و کذا دلیل حرمة دم المسلم و ماله «۱» الذی قد یستفاد منه حرمة مطلق التصرف فی بدنه، و لو بقرینة جعل الغایة له طیب النفس. بل مقتضی إطلاق أدلة أحکام المیت الظاهرة فی الوجوب الکفائی- کما تقدم- جوازه لکل أحد من غیر إذن.

و أما التصرف فی الأموال المذکورة فهو محتاج إلی إذن مالکیه حتی فی حق الولی الذی قد لا یکون مالکا لتمامها کالزوج، بل قد لا یکون مالکا لشیء منها.

فلا بد أن یکون محل الکلام ما إذا لم یلزم التصرف فیها بغیر إذنهم، و لو لعزل المیت مالا خاصا لتجهیزه، أو لبذل باذل لمال آخر.

فالعمدة فی المقام النصوص الواردة فی الموارد المتفرقة، ففی مرسلی ابن أبی عمیر و البزنطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: یصلی علی الجنازة أولی الناس بها أو یأمر من یحب» «۲»، و فی موثق السکونی عنه علیه السّلام عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام: «قال: قال أمیر المؤمنین: إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة علیها إن قدمه ولی المیت، و إلا فهو غاصب» «۳»، و نحوها النصوص الآتیة فی أولویة الزوج، و فی صحیح زرارة: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن القبر کم یدخله؟ قال: ذاک إلی الولی، إن شاء

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱ و باب: ۱ من أبواب القصاص حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱، ۲، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱، ۲، ۴.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۷

...

أدخل وترا، و إن شاء شفعا» «۱»، و فی مرسل الصدوق: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: یغسل المیت أولی الناس به أو من یأمره الولی

بذلک» «۲».

و أما الاستدلال فی کلام جماعة بموثق غیاث بن ابراهیم أو صحیحه عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام: «أنه قال: یغسل المیت أولی الناس به» «۳». فلا مجال له، لأنه ظاهر فی طلب المباشرة، و هو أعم من الولایة، و لا سیما مع ما هو المعلوم من حمله علی الاستحباب. و مثله فی ذلک ما تضمن الأمر بنزوله فی القبر و مباشرته التلقین فیه «۴»، و بعد إکمال الدفن و انصراف المشیع «۵». غایة الأمر أنه قد یشعر بالمفروغیة عن الرجوع فی أمور المیت لشخص خاص یکون هو الأولی به. فتأمل.

و فی النصوص الأول کفایة، و هی و إن لم تنهض بإثبات عموم المدعی بنفسها، لاختصاصها بالزوج فی جمیع أحکام زوجته، و بغیره فی الصلاة و الدفن، دون التغسیل، لعدم الدلیل علیه إلا مرسلة الصدوق الضعیفة، و دون التکفین و التحنیط، إلا أن شیخنا الأعظم قدّس سرّه ادعی عدم الفصل فی المقام.

بل لا یبعد فهم ذلک من النصوص بإلغاء خصوصیة مواردها، و لو بضمیمة السیرة العرفیة الارتکازیة، لمناسبة الحکم المذکور للجهات العاطفیة و الأدبیة، و لما هو المعلوم من توقع التشاح و التشاکس فی القیام بالأحکام المذکورة و اختیار خصوصیات تطبیقها، الذی لا یدفعه إلا الرجوع لشخص خاص فیها. بل ثبوت الولایة فی الصلاة مع عدم استلزامها تصرفا فی المیت یناسب ثبوتها فی باقی أحکامه مما یستلزم التصرف فیه بالأولویة العرفیة.

و یؤید ذلک ظهور مفروغیة الأصحاب، حیث لا یبعد تسالمهم علیه طبقة بعد طبقة متصلا بعصور المعصومین علیهم السّلام و لو بضمیمة الجهات الارتکازیة المشار إلیها.

بل الظاهر قضاء مرتکزات المتشرعة باستنکار الاستقلال عن الولی فی تجهیز المیت، فضلا عن مسابقته أو مزاحمته، و عدّه من أفحش الظلم و العدوان.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الدفن حدیث: ۷، ۵.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الدفن.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۸

...

---

و بملاحظة جمیع ذلک لا ینبغی التوقف فی عموم الولایة، فضلا عن أصل ثبوتها فی الجملة. و منه یظهر ضعف ما عن الکافی من إنکار الأولویة مطلقا. و لعله یرید أمرا أخر، کالأولویة فی المباشرة، و إن کانت هی ثابتة فی الجملة أیضا. و کلامه لیس بأیدینا. هذا،

**و حیث ظهر ثبوت الولایة فی الجملة فینبغی الکلام فی أمور متعلقة بتحدیدها و ما یتعلق بها:**

**الأول: أن ظاهر الأصحاب کون الأولویة المذکورة علی نحو الوجوب،**

بل هو صریح جملة منهم. لکن فی الغنیة: «و المستحب أن یقدم للصلاة أولی الناس بالمیت أو من یأمره»، و ظاهر ذیل کلامه دعوی الإجماع علی ذلک، و فی المنتهی: «یستحب أن ینزل القبر الولی أو من یأمره الولی إن کان رجلا، و إن کان امرأة لا ینزل قبرها إلا

زوجهـا أو ذو رحم لهـا». و همـا و إن کانا ناظرین للمباشـر إلا أن عطف من یأمره الولی علیه ظاهر فی بنائهما علی کون الأولویـة علی الاستحباب و به صرح فی المستند.

و عن کشف اللثام: «و هو قوی، للأصل، و ضـعف الخبر سندا و دلالهٔ، و منع الإجماع علی أزید من الأولویهٔ». و فیه: أن الأصل یختلف باختلاـف الأحکـام، فهو و إن کان یقتضـی البراءهٔ فی التکفین و التحنیط و الـدفن، إلا أنه یقتضـی الاحتیاط فی الغسل، لما تقـدم عند الکلاـم فی وجوب التثلیث فی الأغسـال من رجوع الشـک فیه للشـک فی المحصـل. و أمـا الخبر فقـد سـبق وفـاء جملـهٔ من النصوص المعتبرهٔ بالدلالهٔ علی الأولویهٔ، و هی ظاهرهٔ فی الوجوب، و لا سیما موثق السکونی المتضمن أن من یتقدم بدون إذن الولی غاصب. و بها یستغنی عن الإجماع الذی لو تم فظاهر بعض معاقده و صریح بعضها الوجوب.

و بما ذکرنا یظهر و هن الإجماع المتقدم من الغنیهٔ. و ربما یحمل ککلام المنتهی علی اسـتحباب المباشرهٔ، بقرینهٔ بقیهٔ کلامهما و کلام الأصحاب، و إن لزم نحو إشکال فی عبارتهما.

و أضـعف من ذلک الاسـتدلال علی عدم الوجوب بقیام السیرهٔ علی عدم تعطیل الفعل للاستئذان من الولی، و عسر التوقف علیه. لمنع السیرهٔ المذکورهٔ بعد غلبهٔ

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۸۹

...

---

حضور الولی و تولیه شـئون میته، فإما أن یصـرح بالإذن أو یظهر حاله فیه. و المتیقن من عدم استئذانه مع عدم حضوره صورهٔ تعذر أو تعسر الاستئذان منه، و هو– مع قلته– خارج عن مفروض الکلام. و لعله هو المنشأ لدعوی عسر التوقف علی الإذن.

**الثانی: قال فی محکی مجمع البرهان: کون الأولویهٔ بمعنی عدم جواز اشتغال الأبعد بأحکام المیت إلا بإذن الأقرب،**

«و لـو مع عـدم صـلاحیته له، مـا نری له دلیلاـ قویـا». و قریب منه فی المـدارک. و ظاهرهمـا قصور دلیـل الولایـهٔ فی حق من لیس له المباشـرهٔ. و هو مبنی علی اسـتفادهٔ الولایـهٔ ممـا تضـمن الأمر بالمباشـرهٔ، کحـدیث غیاث المتقـدم، حیث لا مجال مع تقییـده فی مورد لاستفادهٔ الولایهٔ منه فیه.

و یظهر ضـعفه مما تقـدم من عـدم نهوض ذلک بإثبات الولایـهٔ، و أن الدلیل علیها ما تضـمن إناطهٔ الفعل بنظر الولی، و من الظاهر أن عدم رجحان مباشرته فی مورد لا ینافی إناطهٔ الفعل بأمره، لیستلزم سقوط ولایته.

**الثالث: ظاهر کلام الأصحاب، بل صریح جماعهٔ أن مقتضی الولایهٔ لزوم صدور الفعل من الولی أو بنظره.**

لکن ذهب بعض مشایخنا أن مقتضاها عدم جواز مزاحمته من دون أن یلزم استئذانه، لدعوی: عدم نهوض أدلتها بأکثر من ذلک.

و یشـکل: بأن ذلک لا یناسب جمیع نصوص المسألهٔ المتقدمهٔ، کصـحیح زرارهٔ المتضـمن إیکال الأمر إلیه، و مراسیل ابن أبی عمیر و البزنطی و الصـدوق المتضـمنهٔ للتردید فی المباشـر بین الولی و من یأمره، لظهوره فی انحصار الأمر بهما، و موثق السـکونی الظاهر فی عدم خروج المباشـر عن کونه غاصـبا إلا بتقدیم الولی، و نصوص أولویهٔ الزوج المتضمنهٔ أنه أحق، لوضوح أنه لا یراد به التفضیل، إذ لا معنی له فی الحق اللازم، بل المراد أنه صاحب الحق، و کما لا یجوز مزاحمـهٔ صاحب الحق لا یجوز تقدمه من دون إذنه، و لعله لذا صرح فی الجواهر بضعف احتمال ذلک. فلا معدل عما هو ظاهر الأصحاب.

**الرابع: أشرنا فی ذیل الکلام فی الوجوب الکفائی إلی ما یظهر من غیر واحد من الأصحاب من منافاهٔ ولایهٔ شخص خاص له.**

قال فی جامع المقاصد فی مبحث الصلاة علی المیت جماعة: «و لا یخفی أن إذن الولی إنما تعتبر فی الجماعة، لا فی أصل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۰

...

---

الصلاة، لوجوب ذلک علی الکفایة، فکیف یناط برأی أحد من المکلفین، فلو صلوا فرادی بغیر إذن أجزأ»، و نحوه فی الروض إلا أنه نسب ذلک لظاهر الأصحاب کما نسبه لهم فی محکی الذخیرة.

و هو لو تم لا- یختص بالصلاة، بل یجری فی غیرها من الواجبات الکفائیة المتعلقة بالمیت. و من ثم یکون عدم تنبیههما علیه فیها مستدرکا علیهما.

بل قال فی المسالک فی أول مبحث أحکام الأموات: «لا منافاة بین الأولویة و وجوبه علی الکفایة، فإن توقف فعل غیر الولی علی إذنه لا ینافی أصل الوجوب علیه». و لعله لذا أنکر صاحب الحدائق و أخوه فیما سبق نقله عنهما کون وجوبها کفائیا مع الولایة، و خصاه بما إذا لم یکن هناک ولی أو کان و تعذر قیامه بوظیفته، حیث تسقط ولایته عند الأصحاب.

و عمدة الوجه فی منافاة ولایة شخص خاص لکون الوجوب کفائیا أن إذن الولی لغیره إن کانت شرطا لوجوب الفعل علی الغیر لزم اختصاص التکلیف بالولی قبل الإذن و عدم تکلیف غیره حتی یسقط اعتبار إذنه، لامتناعه أو فقده، فلا یکون التکلیف کفائیا مطلقا، و هو خلاف ظاهرهم. و إن کانت شرطا للواجب لزم وجوب تحصیلها بإقناعه، کما هو شأن جمیع مقدمات الواجب، کما یلزم التکلیف بما هو خارج عن الاختیار، لعدم القدرة علی إذن الغیر، بل هی تابعة لاختیاره.

و منه یظهر ضعف ما فی المدارک قال: «و قد یقال: إنه لا منافاة بین کون الوجوب کفایة و بین إناطته برأی بعض المکلفین، علی معنی أنه إن قام به سقط الفرض عن غیره، و کذا إذا [إن] أذن لغیره، و قام به ذلک الغیر، و إلا سقط اعتباره و انعقدت الصلاة جماعة و فرادی بغیر إذنه». لوضوح أن سقوطه عن الغیر فرع تکلیف الغیر به قبل فعله، فلا- بد من بیان وجهه و دفع المنافاة بینه و بین اعتبار إذن الولی. کما أن سقوط اعتبار إذنه مع عدم قیامه بوظیفته و عموم التکلیف حینئذ لیس موردا للکلام، و إنما الکلام فی عموم التکلیف قبل ذلک.

و مثله ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن العجز المذکور و إن کان یوجب سقوط التکلیف عن العاجز إلا أنه لقصور فیه لا فعله، و إلا ففعله کفعل الولی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۱

...

---

مشتمل علی المصلحة، و ربما یکون ذلک العجز فی الولی لنوم أو نحوه، و مثل ذلک لا یصحح دعوی اختصاص التکلیف بالولی القادر، کالمنتبه.

لاندفاعه: بأن مجرد عدم القصور فی فعل غیر الولی بحیث یجزی لو أذن له فیه لا ینافی عدم تکلیفه بسبب تعذر الفعل علیه، کما لا یکون عدم قصور فعل الصبی منافیا لعدم تکلیفه بسبب رفع القلم عنه. و لا مجال لقیاسه بطروء العجز علی الولی، لأنه إن کان عجزا غیر مستوعب للوقت لم یوجب سقوط التکلیف بناء علی إمکان الواجب المعلق، و إن کان مستوعبا فلا- إشکال فی کونه موجبا لسقوط التکلیف، لکنه بسبب ندرته لا ینافی إطلاقهم تکلیفه اعتمادا علی وضوح توقف التکلیف علی القدرة، بخلاف غیر الولی، فإن غلبة ابتلائه بالولی و عدم قدرته علی إذنه له قد یناسب عدم إطلاقهم تکلیفه لو کان تکلیفه مشروطا بالإذن عندهم.

و من هنا فالذی ینبغی أن یقال: إن کان المراد منافاة الولایة لإطلاق الوجوب الکفائی فی حال ثبوتها، فهو فی محله، لامتناع التکلیف

بالفعل المقيد بإذن الولی فی فرض عجز المكلف عن الفعل المقارن لها من جميع الجهات، بل يتعين حينئذ الالتزام باختصاص التكليف بمن يقدر على الفعل المذكور فی الجملة، على ما يأتی توضيحه.

و لا مانع من البناء على ذلك جمعا بين الأدلة، كما لا مانع من تنزيل كلماتهم عليها جمعا بينها أيضا، حيث صرحوا بالأمرين.

و لا وجه لما تقدم من جامع المقاصد و الروض من رفع اليد عن الأولوية فی أصل الصلاة لأجل كون التكليف كفائيا، كيف و لو أمكن ذلك فی الصلاة بتنزيل الأولوية فيها على خصوص الجماعة لم يمكن فی غيرها من واجبات التجهيز. على أنه فيها مخالف لإطلاق النصوص المتقدمة، لأن المصلی على الجنازة و المأمور بها و المقدم لها قد يصلی وحده منفردا و قد يصلی إماما.

نعم، لا يبعد انصرافه عن صلاة المأموم، لأن صلاة الولی على الجنازة لا تكون بها، كما أن أمره ليس بها و تقديمه ليس لها، و لم تتضمن نصوص الولاية إلا هذه العناوين. كما أن السيرة ليست على الاستئذان فيها، إلا أن يكون منشؤها ظهور حال الولی فی إذنه لكل أحد بها، لرغبته غالبا فی تكثير المصلين على ميته، من دون تعلق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۲

...

---

الغرض بخصوصيات الأشخاص، فتعريضه الميت لأن يصلی عليه مع تعارف عدم الاستئذان فيها يكون ظاهرا فی إذنه لكل أحد.

لكن الاكتفاء بذلك فی إثبات ولايته عليها لا يخلو عن إشكال، بل منع بعد ما سبق من قصور النصوص و السيرة عنها، و لا سيما مع عدم مساعدة ارتكازيات المتشرعة على ذلك، لأنها بنظرهم احسان محض للميت- كالدعاء له و تشييعه- لا يترتب عليها شیء من الاعتباريات المناسبة للإرجاع للولی. و من هنا يقوى عدم اعتبار إذنه تصريحا و لا ظاهرا، كما لا تخل كراهته، بل و لا منعه. فلاحظ.

و إن كان المراد منافاة الولاية لأصل الوجوب الكفائی، بحيث يستلزم اختصاص التكليف بالولی فی فرض فعلية ولايته- كما سبق من صاحب الحدائق و أخيه- فهو ممنوع جدا، لأن الولاية و إن اقتضت سقوط التكليف عن العاجز عن الفعل بإذن الولی من جميع الجهات، إلا أنه لا تنافی تكليف القادر عليه، إما بقيامه بالمباشرة، لإذن الولی له فعلا أو أمره به، أو لقدرته على إقناعه بالإذن، و إما بفعل بعض مقدماته، كإعلام الولی بموت ميته ليقوم بتجهيزه أو إعلام من يأذن الولی بمباشرته، أو إقناع أحدهما بالقيام بالفعل، أو إعانته على تحقيقه بفعل بعض المقدمات الموصلة له و نحو ذلك، فلا تمنع الولاية من وجوب ذلك كفائيا مع عدم الانحصار و عينيا معه.

كما لا يمنع اعتبار المماثلة من وجوب الأمور المذكورة فی حق غير المماثل خصوصا لو كان هو الولی. كيف و كثيرا ما يتعذر القيام ببعض واجبات الميت بتمام مقدماته غير الحاصلة على شخص واحد، كما يتعذر عليه القيام بكثير من الواجبات الكفائية كالجهاد و حفظ المسلم و تطهير المسجد و غيرها، و هو راجع إلى توقف حصول الواجب من كل شخص على اختيار غيره فلو كان ذلك مانعا من تكليفه به لامتنع التكليف بذلك الواجب كفائيا، و هو معلوم البطلان.

و من هنا لا معدل عن الجمع بين الولاية و الوجوب الكفائی بتنزيل الوجوب الكفائی على ما يناسبها، من دون وجه لرفع اليد عنها رأسا كما يظهر من جامع المقاصد و الروض، و لا لرفع اليد عنه رأسا، كما يظهر من صاحب الحدائق و أخيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۳

...

---

ثم إن الثمرة بين كون التكليف كفائيا فی حق الكل مع ولاية الولی و كونه عينيا مختصا بالولی تظهر فی جواز استئجار الولی على الفعل على الثانی دون الأول بناء على عموم عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب.

و فی لزوم مباشرة المأذون من الولی للفعل عینیا مع الانحصار بشخص واحد و کفائیا مع عدمه، دون الثانی، لوضوح أن إذن المکلف لشخص فی امتثال تکلیفه لا یوجب لزومه علیه.

و فی وجوب الاحتیاط مع الشک فی تحقق الفعل من الولی أو مأذونه علی الأول، لإحراز الفراغ عن التکلیف المعلوم، دون الثانی، للعلم بعدم التکلیف به مع بقاء ولایة الولی.

نعم، لا یبعد عدم وجوب الاحتیاط علی الأول لو کان المیت تحت ید الولی أو مأذونه مع ظهور حاله فی إرادة القیام بتجهیزه، لقیام السیرة علی عدم الاعتناء باحتمال تفریط من یکون المیت تحت یده أو عجزه إذا ظهر منه الاهتمام به و إن لم یکن ولیا علی تجهیزه. بل لا یبعد عمومها لما إذا لم یظهر من حاله ذلک حملا له علی الصحة ما لم یظهر من حاله خلافه أو عجزه. فلاحظ.

### الخامس: مقتضی ثبوت ولایة الولی علی خصوصیات التجهیز أنه لو أمر أو أذن بوجه خاص لم یجز التخلف عنه،

بل یجب إیقاعه عینا مع انحصار القدرة علیه بشخص خاص و کفایة مع عدم الانحصار.

لکن لا یبعد عدم وجوب ذلک مع لزوم نحو کلفة غیر متعارفة، لعدم مناسبة الوجوب حینئذ لمرتکزات المتشرعة. و إن کان الأمر محتاجا للتأمل.

و کیف کان، فلو امتنع المأمور أو المأذون من إیقاعه علی الوجه المأذون فیه بنحو یعلم بعدم وقوع الفعل منه کان علی الولی اختیار غیره، لأن مقتضی ولایته المحافظة علی الواجب، باختیار الفرد الذی یتسنی تحصیله، فإن اختار فردا آخر و حصل ذلک الفرد سقط التکلیف الکفائی، و لا إثم حتی علی الممتنع من القیام بالفعل علی النهج الذی أمر أو أذن به الولی أول مرة.

و کذا إن امتنع الولی من اختیار فرد آخر، لأنه یخرج بذلک عن مقتضی ولایته،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۴

...

---

فتسقط ولایته، و یکون الفعل من دون إذنه أو بإذن غیره محققا لتمام المطلوب. نعم لو لم یعلم الولی بامتناع المأمور أو المأذون أشکل سقوط ولایته، و إن وجب تحقیق الفعل من دون إذنه حینئذ، لأنه المیسور محافظة علی أصل الواجب، فیکون الممتنع آثما لتفویته الواجب التام مع قدرته علیه إلی أن فات. فتأمل جیدا.

### السادس: لا یبعد البناء علی عموم الولایة للخصوصیات الکمالیة فی واجبات التجهیز -

کغسل الرأس بالرغوة عند التغسیل- فلا یجوز إیقاعها إلا بإذنه المستفاد منه صریحا أو بشاهد الحال، إلا أنه لا یجب امتثال أمره بها بعد فرض عدم وجوبها، لأن متابعة الولی إنما تجب لتحقیق الواجب.

نعم، لو لم تکن زائدة علی الواجب، بل مقومة لفرده، لأنها من أفضل الأفراد- کالغسل بماء الفرات لو قیل باستحبابه- تعین متابعته فیها، کما یتابع فی غیرها من الخصوصیات الفردیة، علی ما تقدم فی الأمر الخامس.

### السابع: الظاهر أن الولایة لا تسقط بإسقاط الولی.

إذ لو کانت من سنخ الحق المملوک عرفا فلا دلیل علی عموم سقوط الحق بالإسقاط. بل لعل المتیقن من ذلک بالنظر للمرتکزات العرفیة ما إذا کان الحق «۱» متعلقا بالغیر- لیسقط عنه، و یکون فی سعة منه- بحیث یکون هناک من علیه الحق کما یکون من له الحق، إما لکون الحق فی ذمته أو نفسه، کالدین و حق القصاص، أو فی عین مملوکة له، کحق الجنایة فی العبد و حق الرهانة فی

العین المرهونة، أو فی معنی متعلق به، کحق الخیار القائم بالعقد بین الطرفین المقتضی لنحو من النقص فی متعلقه.
أما الحق فی المقام فلا یکون ثابتا علی أحد، أما المیت فظاهر، و أما بقیة المکلفین فلأنه و إن لم یسغ لهم القیام بواجبات المیت إلا بنظر صاحب الحق، إلا أن ذلک الحکم شرعی لا یرجع إلی ملکیة شیء علیهم، بل هو کعدم جواز تصرفهم فی ملک الغیر بغیر إذنه. فالمقام نظیر حق حضانة الأب الراجع إلی إیکال أمر ولده إلیه و عدم جواز تصرف غیره فیه بدون إذنه من دون أن یکون حقا علی أحد، لیقبل الإسقاط بل لا یبعد ذلک فی حق حضانة الأم. و تمام الکلام فی محله.

---

(۱) هذا فی الحق العرفی أما الحق الاصطلاحی فلسنا بصدد تحقیق حاله.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۵
...

---

علی أنه لم یتضح بعد کون الولایة فی المقام من الحقوق، لأن نصوص ولایة الزوج و إن تضمنت أنه أحق بزوجته، إلا أن حمل الحق علی ما یساوق الملکیة لا یخلو عن إشکال، بل قد یراد به مجرد أولویة التصرف. و کذا موثق السکونی المتضمن أن السلطان إذا تقدم من دون أن یقدمه الولی کان غاصبا، حیث لا یبعد إرادة مجرد کونه متعدیا حیث قد قام بما لا سلطنة له علیه، و ادعی لنفسه أولویة لم یجعلها اللّه تعالی له. فتأمل.
و بالجملة: لا مخرج عن إطلاق نصوص الولایة الأحوالی المقتضی لبقائها بعد الإسقاط. و لا أقل من کونه مقتضی استصحاب الولایة، لأن الظاهر أنها فی المقام نحو من الوضع و الاعتبار الذی له نحو من التقرر القابل للاستصحاب، لا منتزعة من مجرد عدم جواز قیام الغیر بواجبات المیت من غیر إذنه، لیجری فیه إشکال الاستصحاب فی الأحکام التکلیفیة من احتمال تبدل الموضوع فی حال الشک عن حال الیقین. فتأمل.

**الثامن: قد یظهر منهم عدم صحة الصلاة و الغسل لو وقعا بدون إذن الولی،**

لما أشرنا إلیه آنفا من أن مقتضی الجمع بین إطلاق أدلة واجبات التجهیز و أدلة الولایة التقیید بالعمل الواقع بإذن الولی، فلا یجزی غیره.
لکن لازم ذلک إعادة التحنیط و التکفین و الدفن لو لم یقعا بإذن الولی، لعدم الفرق فی لسان الأدلة بینها و بین الغسل و الصلاة، و حیث لا یظن الالتزام بذلک من أحد یتعین حمل جعل الولایة علی کون الاستقلال عن الولی محرما فی نفسه بلحاظ کونه تعدیا، من دون أن یرجع إلی تقیید الواجب بما یقع عن إذنه، کما قد یشعر التعبیر بأنه غاصب فی موثق السکونی، و بأن الزوج أحق فی نصوصه. و حینئذ إذا وقع الواجب بدونه أجزأ وفات موضوع الولایة.
نعم، لا ینبغی التأمل فی بطلان التغسیل و الصلاة مع تعمد عدم الرجوع للولی و الالتفات لحرمته، لامتناع التقرب بهما مع وقوعهما بوجه مخالف لمقتضی الولایة اللازم.
و منه یظهر الإشکال فیما فی الجواهر، حیث قال: «نعم یحتمل قویا القول بوجوب مراعاة تلک الأولویة تعبدا من غیر أن یکون لها مدخل فی صحة الأفعال، کما عساه یشعر به لفظ «الغاصب» و غیره، إلا أنی لم أعرف قائلا به، و إن أمکن حمل
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۶
و هو الزوج بالنسبة إلی الزوجة (۱)،

---

بعض کلمات الأصحاب علیه. فتأمل».

وجه الإشکال: أن لفظ «الغاصب» و إن ناسب عدم التقیید- کما سبق- إلا أنه یقتضی امتناع التقرب بالعمل الذی یکون به الغصب. و ما عن محکی النراقی فی اللوامع من البناء علی الصحة، لأن المنهی عنه خارج عن العبادة. کما تری، لأنه لو تم عدم النهی عن نفس الغسل و الصلاة الواقعین من دون إذن الولی، بل عن معنی ملازم لهما، فالغسل و الصلاة حیث کانا محققین للاستغلال المذکور و منافیین لمقتضی الولایة الإلزامی امتنع التقرب بهما. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

## [ولایة الزوج]

### اشارة

(۱) کما فی المبسوط و النهایة و الاقتصاد و الوسیلة و الشرائع و المعتبر و التذکرة و المنتهی و الإرشاد و غیرها، بل استظهر فی الحدائق عدم الخلاف فیه، و فی الجواهر و عن الذکری نفی وجدانه، و فی المعتبر و ظاهر التذکرة دعوی الاتفاق علیه، و فی حاشیة المدارک أنه متسالم علیه بینهم بلا تأمل. و یقتضیه حدیث أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن المرأة تموت من أحق أن یصلی علیها؟ قال: الزوج. قلت:

الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم» «۱»، و نحوه حدیثه الآخر، لکن فی ذیله: نعم و یغسلها» «۲»، و خبر إسحاق بن عمار عنه علیه السّلام: «قال: الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها» «۳».

لکن فی المدارک: «المستند فی ذلک ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار ... قال فی المعتبر: و مضمون الروایة متفق علیه. قلت: إن کانت المسألة إجماعیة فلا بحث، و إلا أمکن المناقشة فیها، لضعف المستند، و لأنه معارض بما رواه الشیخ فی الصحیح عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أیهما یصلی علیها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاة علیها» «۴». و أجاب الشیخ عن هذه الروایة بالحمل علی التقیة، و هو إنما یتم مع التکافؤ فی السند، کما لا یخفی».

و فیه: أنه لا مجال لرد جمیع نصوص المشهور بضعف السند، إذ لیس فی سند

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۷

...

---

حدیث أبی بصیر الأول إلا إسماعیل بن مراد الذی تقدم عند الکلام فی اعتبار التوالی فی أقل الحیض تقریب الاعتماد علی ما یرویه، خصوصا إذا کان عن یونس، کما فی هذا الحدیث، و لا فی سند الثانی إلا علی بن أبی حمزة الذی تقدم عند الکلام فی حضور الجنب و الحائض عند المحتضر الاعتماد علی روایاته.

و أما خبر إسحاق بن عمار فمقتضی تعبیره عنه بالموثق حجیته، إلا أنه لم یتضح الوجه فی کونه موثقا مع اشتمال سنده علی علی بن میسرة الذی لم یثبت توثیقه.

نعم لا یهم ضعفه مع ظهور کونه مستند الأصحاب فی الکلیة المذکورة، کما یناسبه الاقتصار علیه فی مقام الاستدلال فی جملة من

کلماتهم، بل تقدم من المعتبر بالاتفاق علی مضمونه. لکفایة ذلک فی انجباره، و وهن صحیح حفص و إن کان معتضدا بخبر عبد الرحمن عنه علیه السّلام «۱»، بل لم یعرف من أحد التعویل علیهما.

و من هنا یقرب ما ذکره الشیخ قدّس سرّه من حملهما علی التقیة، حیث حکی عن جماعة من العامة أو ممن تذکر أقواله فی أقوالهم عدم ولایة الزوج، کسعید بن المسیب و الزهری و أبی حنیفة و مالک و الشافعی و أحمد فی إحدی الروایتین.

**إذا عرفت هذا فیقع الکلام فی أمور:**

**الأول: ذکر فی الروض و الروضة و المسالک أنه لا فرق فی الحکم المذکورة بین الدائمة و المتمتع بها،**

و علیه جری شیخنا الأعظم قدّس سرّه و غیر واحد ممن تأخر عنه.

و هو مقتضی إطلاق النص و الفتوی. لکن قال جمال الدین الخوانساری فی حاشیة الروضة: «الظاهر انصراف الأدلة إلی الدائم، کما فی المیراث و نحوه». و هو کما تری، فإن عدم المیراث فی المنقطعة لیس للانصراف، بل للأدلة الخاصة.

و أشکل منه ما فی الریاض و المستند من أن إطلاق الزوج بالإضافة إلی المتمتع بها حقیقة لا یخلو عن مناقشة و کلام». فإنه غریب جدا.

نعم، فی الجواهر: «علی إشکال فی المنقطع، خصوصا إذا انقضی الأجل بعد موتها، لبینونتها حینئذ منه. بل لا یبعد ذلک بمجرد موتها و إن لم ینقض الأجل،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۸

...

---

لکونها کالعین المستأجرة إذا فاتت، کما لا یخفی علی من أحاط خبرا بأحکام المتعة فی محلها». و کأنه یرید أن المستفاد من أدلة النکاح المنقطع أن المدار فی اعتباره علی النفقة، بحیث تکون مقومة له، و لذا یتبعض المهر لو أخلت بالبذل فی بعض المدة، فإذا ماتت فحیث یحرم علیه الاستمتاع بها فقد انتهی النکاح بالموت بنحو ینکشف عن عدم اعتباره من أول الأمر فی تمام المدة، لتعذر المنفعة فیها، کما لو تلفت العین المستأجرة قبل انقضاء الأجل.

لکن ذلک لا یناسب ما حکی عنه- و هو التحقیق- من أن النکاح المنقطع متحد فی الماهیة مع النکاح الدائم. بل لازمه تبعض المهر بالموت أو تعذر التمکین من نفسها علیها أو تعذر استیفاء منفعة الاستمتاع علی الزوج، نظیر ما یذکر فی الإجارة، و لا یظن منه و لا من غیره الالتزام بذلک.

و من هنا لا بد من البناء علی عدم کون الموت کاشفا عن قصور النکاح من أول الأمر، بل یبطل کما یبطل النکاح الدائم علی ما یأتی. و أما تبعض المهر علیها فی مدة امتناعها من التمکین فهو غیر مبتن علی تقوم النکاح بالمنفعة، بل هو تعبد محض، أو من سنخ العقوبة لها، نظیر عقوبة الدائمة إذا نشزت بعدم النفقة الذی لا مجال له فی المنقطعة، لعدم استحقاقها لها ذاتا.

و أما ما ذکره من خصوصیة ما إذا انقضی الأجل بعد موتها فی سقوط الولایة، لبینونتها منه حینئذ، فیشکل بأن الظاهر بطلان النکاح بالموت حتی الدائم، لعدم قابلیة المیت لعلقته و اعتبارها عرفا، کما یدل علیه ما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«سئل عن الرجل یغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، و لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها، و المرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات کانت منه فی عدة، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدتها» «۱»، و صحیح زرارة المتضمن سوق التعلیل المذکورة لتغسیلها له دون

العکس «۲». و یناسبه عدم ترتب جمیع آثاره، فیجوز للزوج أن یتزوج الخامسة و أختها و بنتها، کما لا تثبت للزوجة مع موت زوجها النفقة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل ج ۲ باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۳.



...

---

و ما ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من إمکان الالتزام ببقاء النکاح و تخصیص أحکامه المذکورة بغیر حال موت أحد الزوجین. إن أراد به الإمکان العقلی فهو مسلم و لا ینفع، و إن أراد به الإمکان العرفی فهو ممنوع، و لا یناسبه طریقتهم فی الاستدلال علی هذه الاحکام. و ثبوت أحکام العدة علی الزوجة أو جواز النظر للزوجین أو نحو ذلک تعبدی لا یبتنی علی بقاء الزوجیة ارتکازا.

و من هنا یتعین البناء علی أن موضوع أدلة الولایة لیس هو الزوجیة حین الولایة، کی تقصر عما لو انقضت المدة بعد الموت، بل الزوجیة حین الموت المتحققة فی الفرض المذکور، کما هی المعیار فی جواز تغسیل أحد الزوجین الآخر الذی یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی، و لذا صرح بعضهم بجواز تغسیل الزوجة زوجها بعد خروجها عن العدة، بل بعد تزویجها.

**الثانی: ظاهر جامع المقاصد عدم الفرق بین الحرة و الأمة،**

و به صرح فی المسالک و الروض و الریاض و المستند و غیرها. و فی طهارة شیخنا الأعظم قدّس سرّه و محکی الذخیرة أنه مقتضی إطلاق النص و الفتوی، و فی مفتاح الکرامة أنه ظاهر إطلاقهم.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «و ظاهر ذلک و نحوه من کلماتهم أنه من المسلمات.

و لولاه لأمکن الإشکال فی إطلاق النصوص، بدعوی: انصرافه إلی الحرة التی کانت مالکة نفسها فی الحیاة و بالموت تکون نسبتها إلی کل من عداها نسبة واحدة، لا مثل المملوک للغیر فی الحیاة و الممات. مع أن تقیید النصوص المذکورة أولی من تقیید قاعدة السلطنة علی الأملاک».

لکن لا مجال لاستفادة التسالم الحجة مما تقدم بعد ابتنائه علی مجرد استفادة الحکم من الإطلاق الذی ادعی قدّس سرّه انصرافه. فالعمدة فی المقام إطلاق النصوص المتقدمة التی لم یتضح انصرافها بوجه معتد به بعد کون ولایة الزوج تعبدیة، إذ لیس تقدیمه علی الولد و الأب ارتکازیا.

و لا مجال لمعارضته بقاعدة السلطنة و حرمة التصرف فی مال المسلم إلا بطیبة نفسه، لتخصیص القاعدة المذکورة بأدلة الوجوب الکفائی المقتضیة لجواز التصرف فی المیت بالتجهیز و لو لم یرض مالکه، غایة الأمر أن مقتضی إطلاق أدلة الولایة لزوم کون



...

---

التصرف المذکور بإذن الولی، و حیث لم یرد فی المملوک بالخصوص إطلاق یقتضی ولایة مالکه، بل لیس إلا الأدلة العامة التی یقدم علیها إطلاق دلیل ولایة الزوج لزم تحکیمه فی المقام. و یأتی إن شاء اللّه تعالی عند الکلام فی ولایة المالک ما ینفع هنا. فتأمل جیدا.

**الثالث: صرح فی المسالک بعدم الفرق بین المدخول بها و غیرها.**

و هو کذلک، لإطلاق النص و الفتوی، و لعل عدم تعرضهم حتی من تأخر عنه لذلک لوضوحه.

**الرابع: صرح فی المسالک بعموم الحکم للمطلقهٔ رجعیا.**

و وجهه شیخنا الأعظم قدّس سرّه بالأخبار المتضمنهٔ أنها زوجهٔ. فإن مقتضی إطلاق التنزیل ترتب جمیع أحکام الزوجهٔ علیها، و منها الحکم المذکور. لکن قال بعد ذلک: «نعم یمکن أن یقال: إن عموم تنزیل الرجعیهٔ منزلهٔ الزوجهٔ لا یشمل مثل هذا الحکم. و لذا قال فی المنتهی: لو طلق امرأته فإن کان رجعیا ففی جواز تغسیل الآخر له نظر». و لم یتضح وجه قصور العموم المذکور لو کان ثابتا عن مثل هذا الحکم.

فالعمدهٔ عدم ثبوت العموم المذکور، لعدم عثورنا علی ما یتضمن اللسان المذکور أو نحوه من النصوص، و إنما تضمنت بعض الآیات و جملهٔ من النصوص ثبوت کثیر من أحکام الزوجهٔ لها، کوجوب النفقهٔ علی الزوج و عدم الخروج من بیته إلا بإذنه و جواز تزینها له و حرمهٔ أختها علیه و التوارث بینهما.

و کأن الأصحاب رضی اللّه عنهم استفادوا من جمیع ذلک عموم التنزیل. و هو لا یخلو عن إشکال. و لا سیما مع ثبوت بعض هذه الأحکام للبائن، کالمیراث الذی یثبت فی مطلقهٔ المریض إلی سنهٔ، و مع عدم ثبوت بعض أحکام الزوجهٔ للمطلقهٔ رجعیا کجواز الاستمتاع بالوطء و غیره، إذ لو لم یکن من مختصات الزوجهٔ لم یتحقق به الرجوع.

فلاحظ.

و أشکل من ذلک ما عن بعض مشایخنا من البناء علی أنها زوجهٔ حقیقهٔ، مستدلا بما تضمن بینونتها من الزوج بانتهاء العدهٔ، حیث یستفاد منه بقاؤها علی الزوجیهٔ قبله و إن کانت معلقهٔ متزلزلهٔ. مضافا إلی بعض القرائن التی لا یبعد أن یکون منها مشارکتها للزوجهٔ فی کثیر من أحکامها.

لاندفاعه بقرب أن یراد ببینونتها الکنایهٔ عن انقطاع العصمهٔ بینهما الراجع إلی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۰۱

...

---

عدم الحق له علیها فی الرجعهٔ و الطاعهٔ و نحوهما، نظیر انقطاع عصمهٔ صاحب الخیار عن العین بانتهاء أمد الخیار مع خروجها عن ملکه بالعقد. و إلا فلیس استفادهٔ البقاء علی الزوجیهٔ من التعبیر بالبینونهٔ بأولی من استفادهٔ الخروج عنها من التعبیر بالرد و الرجوع فی أثناء العدهٔ المذکورهٔ. بل الثانی هو المتعین بملاحظهٔ المرتکزات العرفیهٔ، تبعا لما هو المعلوم من اتحاد الطلاق الرجعی و البائن مفهوما، و ما هو المرتکز من أن الخروج عن الزوجیهٔ فی البائن مقتضی نفس الطلاق بمفهومه، لا من لوازمه الشرعیهٔ و أحکامه الخارجهٔ عنه. فإن لازم ذلک الخروج عن الزوجیهٔ بالطلاق الرجعی أیضا بعد فرض صحته و نفوذه فعلا. بل الالتزام برجوع الزوجیهٔ بمجرد انقلاب طلاق الخلع من البائن للرجعی برجوع المرأهٔ بالبذل بعید جدا.

هذا، و لو تم کون المطلقهٔ رجعیا زوجهٔ حقیقهٔ فهی من أفرادها الخفیهٔ التی لا تبعد دعوی انصراف إطلاقات الأحکام و منها الولایهٔ فی المقام عنها. فلاحظ.

**الخامس: قال فی المنتهی فی فروع تعیین أولیاء المیت: الحر أولی من العبد و إن کان الحر بعیدا و العبد أقرب،**

«لأن العبد لا ولاية له فى نفسه ففى غيره أولى. و لا نعلم فيه خلافا». و هو شامل بإطلاقه أو تعليله للزوج، و به صرح غيره. لكن فى الرياض: «قيل: و لعل الزوج مستثنى من الحكم المزبور، للنص. و فيه: أنه عام أيضا يمكن تخصيصه بالحر، لما ذكره فى المنتهى. و بالجملة: التعارض بينهما تعارض العموم و الخصوص من وجه، يمكن تخصيص كل بالآخر. ففى الترجيح نظر».

لكن الظاهر لزوم تقديم عموم عدم ولاية العبد المستفاد من قوله تعالى: عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ «۱»، فإنه و إن لم يكن ظاهرا إلا فى المفروغية عن عدم قدرة العبد المضروب به المثل، لأخذه وصفا له من دون أن يتضمن الحكم على العبد بعدم القدرة، ليكون له إطلاق يشمل جميع العبيد و يكون ظاهرا فى إرادة القدرة و السلطنة الاعتبارية- التى منها الولاية فى المقام- لأنها التى تقبل الجعل و النفى دون الخارجية التكوينية، إلا أنه يستفاد منه ذلك بضميمة النصوص المستدل فيها به على نفى ولاية العبد على الطلاق، كصحيح زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قالا: المملوك لا

---

(۱) النحل الآية: ۷۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۲

...

---

يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟

قال: بيد السيد. ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ. أ فشيء الطلاق؟» «۱»، و قريب منه غيره «۲».

فإن الاستدلال به موقوف على سوقه لعموم نفى سلطنة العبد. و إنما يقدم هذا العموم على عموم الولاية فى المقام مع أن بينهما عموما من وجه لأن نسبته إلى جميع عمومات الولاية نسبة واحدة، و تقديمها عليه موجب للغويته و عدم بقاء مورد له، و الترجيح بينها بلا مرجح عرفى، فيتعين تقديمه على جميعها، و حكومته عليها عرفا، لكونه بصدد بيان شرط الولاية فى موضوعها. و منه يظهر أن عدم ولاية العبد على الميت مستفاد من نفس العموم المستفاد منه نفى ولايته على نفسه بلا حاجة إلى التشبث بالأولوية المتقدمة من المنتهى.

ثم إنه بعد البناء على عدم ولاية الزوج العبد على زوجته فالظاهر جريان ما يأتى من الكلام فيما لو سقطت الطبقة الأولى عن الولاية من الانتقال للمرتبة المتأخرة عنه أو عدم اعتبار إذن الولى. و لا مجال للبناء على ولاية مولاه بدله، لعدم الدليل على عموم قيامه فيما من شأنه الولاية عليه.

**السادس: حكى فى الروض عن بعض الأصحاب القول بولاية الزوجة على زوجها،**

لإطلاق الزوج عليها لغة. و رده بأن الأدلة لم تتضمن إطلاق ولاية الزوج، بل خصوص ولاية الزوج على زوجته. و هو فى محله. مضافا إلى قرب انصراف الزوج إلى ما يقابل الزوجة عرفا.

بل لا ينبغى التأمل فى عدم ولاية الزوجة على زوجها بالنظر للسيرة، و للنصوص المتضمنة لزوم تقديم الولى فى صلاة غيره و الرجوع إلى أمره فى الدفن، لظهورها فى شيوع حضور الولى فى تشييع الجنازة، المستلزم لشيوع حضور الزوجة فيه و مسئوليتها عنه لو كانت الولاية لها، لكثرة وفاة الرجال عن زوجاتهم، و من الظاهر عدم شيوع حضور النساء فى التشييع، فضلا عن مسئوليتهن عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب مقدمات الصلاة و شرائطه حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۴، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۳

## [ولایة الأرحام]

### اشارة

ثم المالک (۱)، ثم الطبقة الأولی فی المیراث (۲)، و هم الأبوان

---

(۱) کما فی الجواهر و عن البرهان القاطع القطع به، و الظاهر المفروغیة عنه و إن لم ینص علیه الأکثر، لما یستفاد منهم من أن المعیار فی الولایة المیراث.

و قد استدل علیه سیدنا المصنف قدّس سرّه بقاعدة السلطنة، نظیر ما تقدم منه فیما لو کانت الزوجة أمة. و استشکل فیه شیخنا الاستاذ قدّس سرّه بأنه لا یتم فیما لا یقتضی تصرفا فی بدن المیت کالصلاة.

و أما دفعه بعدم الفصل. فهو قد یتم لو لم یکن مقتضی إطلاق الأدلة فی الصلاة ولایة غیر المالک، و إلا کان مقتضی عدم الفصل المدعی أن الولی علی الصلاة ولی علی غیرها أیضا، فیتعارض الدلیل فی الصلاة مع الدلیل فی سبب عدم الفصل. إلا أن یدعی تقدیم قاعدة السلطنة لأقوائیتها. فتأمل.

هذا، مضافا إلی ما سبق منا فیما لو کانت الزوجة أمة من أن قاعدة السلطنة مخصصة بأدلة الوجوب الکفائی.

فالعمدة أن ما یأتی فی ولایة الأرحام ینفع فی المقام. و هو کما یقتضی تأخر المالک عن الزوج- علی ما ذکرناه فیما سبق- یقتضی تقدمه علیهم، کما یتضح عند الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

(۲) المذکور فی کلام جملة من الأصحاب أن الولی هو الأولی بالمیراث، کما فی المبسوط و الخلاف و إشارة السبق و الوسیلة و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التذکرة و المنتهی و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و محکی الجمل و العقود و المهذب و غیرها، و عن المفاتیح أنه الذی صرح به الأکثر.

و قد ینزل علیه ما ذکره غیرهم من أنه الأولی به، کما یناسبه جمع غیر واحد بین الأمرین فی موضعین، و تفسیر بعضهم الأولی به بالأولی بمیراثه، کما فی الخلاف مدعیا علیه الإجماع، کالإجماع المدعی فی المنتهی و محکی غیره علی ولایة الأولی بالمیراث.

و لعله لذا نفی فی الحدائق الخلاف فی أولویة الأولی بالمیراث نصا و فتوی، و استظهر فی جامع المقاصد الإجماع علیه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۴

...

---

و المتیقن منهم إرادة ولایة الولی بالمیراث فی الجملة فی مقابل ولایة غیره، و لذا صرح جماعة منهم بترجیح بعضهم علی بعض، کالذکور علی الإناث و الأب علی الأولاد عند الاجتماع. و لعله علیه یحمل ما فی المقنعة و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجامع من تقییده بالذکور، لا أن مرادهم نفی ولایتهن لو انحصر الوارث بهن.

### و کیف کان، فقد یستدل علیه بأمور:

#### الأول: ما استفاض الاستدلال به فی کلام جماعة

أولهم- فیما عثرنا علیه- الشیخ فی الخلاف، و هو قوله تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ «۱»، قال شیخنا

الأعظم قـدّس سـرّه: «بناء على أن المراد الأولوية من كل جهة حتى الأمور المتعلقة بتجهيزه، لا خصوص إرثه. يشـهد للتعميم المذكور حذف المتعلق، المعتضد باستدلال الفحول بها فی المقام، كالفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانی».

و قد يستشكل فيه بوجهين:

أحـدهما: أن ذلـك ورد فی موضـعين من الكتـاب العزيز، قال تعالى فی سورة الأنفال: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ. وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا. وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِی الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ... وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ... وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ «۲»، و قـال سـبحانه فی سورة الأحزاب: النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِی الْكِتابِ مَسْطُوراً «۳».

و مقتضى السياق فی الآية الأولى إرادة الأولوية فی الحياة بالمناصرة و المؤازرة.

كما أن مقتضـى سوق الثانية فی سياق ولاية النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إرادة الأولوية فی التصرف فی الحياة أيضا، إلا أن العلم بعدم ثبوتها فی حق الأرحام إلا نادرا- كما فی حال الصبی

---

(۱) الأنفال الآية: ۷۵، الأحزاب الآية: ۶.

(۲) الأنفال الآية: ۷۲- ۷۵.

(۳) الأحزاب الآية: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۵

...

---

- مانع من الحمل عليها، و ملزم بحملها على الأولوية فی الميراث، كما يناسبه- مضافا إلى الاستشـهاد بها عليه فی كثير من النصوص- الاستثناء الظاهر فيما يدفع من دون استحقاق، و يشهد به موثق حنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: أی شیء للموالی؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلا ما قال اللّه تعالى ذكره: إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً» «۱».

و لا مجال مع ذلك لجعل حذف المتعلق قرينة على عموم الأولوية، ليتم الاسـتدلال به فی المقام. كما لا يصـلح استدلال الفحول لجبر ضعف الدلالة.

لكنه قـد يدفع: بأن إرادة الأولية فی خصوص النصـرة و المؤازرة من الأولى و فی خصوص الميراث من الثانية لا يناسب وحدة لسانهما و حذف المتعلق فيهما، كما لا يناسب جعل الثانية فی سـياق ولاية النبی صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم. و لذا يقرب كون المراد بهما معا ما هو المرتكز خصوصا فی عرف العرب الذين نزلت الآية خطابا لهم من تعيين الأرحام للولاية عن الإنسان فی كل ما يحتاج فيه للولی مما له، كالتركة و المنصب، أو عليه، كقضاء الدين و نحوه و المؤازرة و النصرة، و منه المقام.

و يناسـبه الاستشـهاد بهذه الجملة الشريفة فی جملة من النصوص لجريان الإمامة فی ولد الحسين عليه السّلام من بعده دون ولد الحسن و غيرهم من الهاشـميين و أنهـا فی الأعقاب لا تعود فی أخ و لا عم «۲»، و لا سـيما مع عدم التعرض فی أكثرها لتعيين إحدى الآيتين، المنـاسب لوحـدة المراد بها. نعم لا بـد من الفراغ عن الحاجـة للولی و لو اسـتحبابا، كما ذكرناه فی ردّ الاسـتدلال بها لوجوب الرجوع للولی فی واجبات التجهيز.

ثانيهما: أنه لا يقتضـى أولويـة الرحم الأقرب من الأبعـد، كما هو مبنى الترجيـح بالميراث، بل أولوية ذوی الأرحام من غيرهم. و يؤكد

ذلک الاستشهاد به لـذلک فی النصوص، کصحیح محمد بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: اختلف أمیر المؤمنین علیه السّلام و عثمان بن عفان فی الرجل یموت و لیس له عصبهٔ یرثونه و له ذو

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب میراث ولاء المعتق حدیث: ۴.

(۲) الکافی باب ثبات الإمامهٔ فی الأعقاب و أنها لا تعود فی أخ و لا عم و لا غیرهما من القرابات. حدیث: ۱.

و باب ما نص اللّه عز و جل و رسوله علی الأئمهٔ علیهم السلام واحدا فواحدا حدیث: ۱، ۲، ۷. ص: ۲۸۵– ۲۹۱ الطبعهٔ الحدیثهٔ.



...

قرابهٔ لا یرثون [و لیس لهم سهم مفروض «۱»] فقال علی علیه السّلام: میراثه لهم، یقول اللّه تعالی: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ و کان عثمان یقول: یجعل فی بیت مال المسلمین» «۲»، و غیره «۳».

و ینـدفع: بأن ذلک و إن کان مقتضـی الجمود علی مدلوله اللفظی، إلا أن مناسـبهٔ الحکم و الموضوع کما تقتضـی ترجیح الرحم علی غیره تقتضـی ترجیـح أقرب الأرحـام علی بعیـدهم، بنحو یسـتفاد من الآیـهٔ عرفا تبعا، بحیث یکون مـدلولها ترجیـح القریب علی البعید مطلقا، کما یناسبه النصوص المشار إلیها آنفا المستدل فیها بالعموم المـذکور لتعیین الإمامهٔ فی ولد الحسـین علیه السّلام من بعده، و النصوص المستدل فیها به لحجب أقرب الأرحام لأبعدهم عن المیراث، کخبر الفضل بن یسار: «سـمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: و اللّه ما ورث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العباس و لا علی علیه السّلام، و لا ورثته إلا فاطمهٔ علیها السّلام، و ما کان أخذ علی علیه السّلام السلاح و غیره إلا لأنه قضی دینه. ثم قال وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ» «۴».

و من هنا لا یبعد نهوض العموم المذکور بتعیین من له الولایهٔ علی تجهیز المیت.

و یؤیـده اسـتدلال جماعـهٔ من أعـاظم الأصـحاب رضـی اللّه عنهم بهـا فی المقام بنحو یظهر فی وضوح دلالتها علیه عنـدهم، کوضوح دلالتهـا فی المیراث، حیث یقرب کشف ذلـک عمـا ذکرنـا من کون ذلـک هو المفهوم العرفی منهـا بلا حاجـهٔ إلی تکلف التأویل و التوجیه.

کما قد یناسبه استدلال عامهٔ قریش علی أولویتهم بالإمامهٔ بأنهم شجرهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و تعقیب أمیر المؤمنین علیه السّلام علی ذلک بأنهم احتجوا بالشجرهٔ و أضاعوا الثمرهٔ، و استدلال بنی العباس بذلک لأنفسهم، حیث لا یبعد اعتماد الکل علی الکبری المذکورهٔ. بل استدل بعض شیعهٔ بنی العباس بالآیهٔ نفسها. فلاحظ.

(۱) هذه الزیادهٔ مأخوذهٔ من مرسلهٔ العیاشی [الوسائل باب: ۸ من أبواب موجبات الإرث حدیث: ۹] و بها یتم المعنی. (منه عفی عنه)

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب میراث الأعمـام و الأخوال حـدیث: ۳ و باب: ۵ منها حدیث: ۶ و باب: ۱ من أبواب میراث ولاء العتق حدیث: ۳، ۵.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد حدیث: ۴.



...

هذا، و یظهر من الفقیه الهمدانی قدّس سرّه تقریب الاستدلال بالآیة الشریفة بأن الولایة علی تجهیز المیت من سنخ الحقوق، فتکون بمنزلة المیراث. لکنه یشکل بأن الحقوق إنما تکون بمنزلة المیراث إذا کانت ثابتة للمیت حال حیاته، لتکون من ترکته بعد وفاته، دون ما إذا کانت حادثة بعد وفاته، کما فی المقام.

و أشکل من ذلک ما ذکره من کون هذا هو الوجه فی استدلال الأصحاب بالآیة الشریفة. لوضوح أن هذا الوجه لو تم محتاج إلی عنایة و تنبیه بنحو لا یناسب مساق استدلالهم بها. فالعمدة ما سبق.

نعم، لیس مقتضاه دوران الولایة مدار الإرث- کما قد یظهر من جملة من عباراتهم- فضلا عن أخذه فی موضوعها، بل جعلها للأقرب دون الأبعد. و ذلک هو المعیار النوعی فی المیراث، و إن کان قد یخرج عنه تخصیصا، کما فی میراث الزوجین، أو لتطبیق الشارع الأقربیة بعنایة تخفی علی العرف، کما لعله فی مثل تقدیم ولد الولد علی الجد، و ابن الأخ و الأخت علی العم و الخال.

**الثانی: ما أشار إلیه شیخنا الأعظم قدّس سرّه**

من أنه مقتضی ما ورد فی قضاء الولی عن المیت ما فاته من صوم و صلاة من الجمع بین تکلیف ولی المیت أو الأولی به بذلک، و تکلیف الأولی بمیراثه به، فمن الأول صحیح الصفار: «کتبت إلی الأخیر علیه السّلام:

رجل مات و علیه قضاء من شهر رمضان عشرة أیام و له ولیان هل یجوز لهما أن یقضیا عنه جمیعا خمسة أیام أحد الولیین و خمسة أیام الآخر؟ فوقع علیه السّلام: یقضی عنه أکبر ولییه عشرة أیام ولاء عشرة أیام إن شاء اللّه» «۱» و صحیح حماد عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الرجل یموت و علیه دین من شهر رمضان من یقضی عنه؟

قال: أولی الناس به. قلت: و إن کان أولی الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال» «۲» و نحوهما غیرهما «۳».

و من الثانی صحیح حفص بن البختری عنه علیه السّلام: «فی الرجل یموت علیه صلاة أو صیام. قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه. قلت: فإن کان أولی الناس

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۱۰۷

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۷، ۱۳. و باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۶، ۱۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۸

...

به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال» «۱». فإن مقتضی الجمع بین الطائفتین أن أولی الناس بالإنسان هو أولی الناس بمیراثه.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه- و أشار إلیه فی الجواهر- من أن تفسیر الأولی بالأولی بالمیراث فی القضاء لا یقتضی تفسیر الأولی به هنا، لعدم التلازم بین المقامین. مضافا إلی أن المشهور، بل کان یکون مسلما بینهم تخصیص القضاء بالولد الذکر الأکبر، فکیف یمکن حمل المقام علیه؟!.

فيندفع بأن الذى فسر بالأولى بالميراث ليس هو الأولى بالقضاء عن الميت، كى لا يلزم من تفسيره به تفسير الأولى بتجهيزه به، بل هو الأولى بالميت الذى هو موضوع كل من الأولوية بالقضاء و الأولوية بالتجهيز فى النصوص، فلا بد من العمل به فى تحديد الموضوع الواحد لكلا الحكمين، و إن كان دليله واردا فى الأول. كما أن اختصاص القضاء بالولد الأكبر لو تم ليس لاختصاص الولى أو الأولى به، لصراحة بعض النصوص المتقدمة فى إمكان تعدد الولى و كونه امرأة، بل لدليل خارجى لا دخل له بتفسير الأولى و الولى الذى هو محل الكلام.

**الثالث: أنه مقتضى نصوص المقام المتضمنة إيكال الأمر للأولى.**

قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «فإن المراد إن كان أولى الناس بإرثه ثبت المطلوب، و إن كان الأولى به من كل جهة- كما يدل عليه حذف المتعلق- فيستكشف من أولوية الوارث بالإرث كونه أولى بالميت فى جميع الأمور، إذ لا يمكن فرض كون غيره كذلك، و إلا لكان ذلك الغير وارثا».

و يشكل: بأن أحكام الميت مختلفة من حيثية الولى، فالأولى بالإرث جميع أهل الطبقة الأولى من الأرحام و أحد الزوجين، و الأولى بالحبوة خصوص الولد الذكر الأكبر، و الأولى بالقضاء عنه هو أو مطلق الولى الأكبر الرجل، و الأولى بإنفاذ الوصية الوصى، و ليس هناك من هو أولى به فى جميع شئونه كى يمكن حمل الكلام عليه بقرينة حذف المتعلق. و الحمل على خصوص الأولى بالميراث ليس بأولى من الحمل على الأولى بغيره. بل الظاهر منه إرادة الأولى بالميت نفسه، و يراد به عرفا عمن يتولى شئونه و يقوم مقامه فى كل ما من شأنه أن يحتاج فيه إلى ولى، كما تقدم فى الاستدلال

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۹

...

---

بالآية الشريفة.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه: من أنه لا يراد بالأولى بالميت فى نصوص المقام الأولى به نفسه، بل الأولى بشأن من شئونه، فلم يتضح وجهه بعد أن كان يصح عرفا أن ينسب الأولى للشخص نفسه بلحاظ المعنى الذى ذكرناه من غير حاجة للتقدير، و منه الآية الشريفة و قوله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «۱» و غيرهما.

و مثله ما ذكره بعد ذلك من احتمال أن يراد بالنصوص فعلية هذه الأفعال، و يكون المراد بالأولى بالميت من له ولاية ذلك شرعا، قال: «يعنى: يغسل الميت مثلا من له ولاية ذلك شرعا، أو يأمر بالتغسيل من له ولاية هذه الأفعال. و حينئذ تكون النصوص مجملة، لإجمال من له ولاية هذه الأفعال.

نعم، قد يكون مقتضى الإطلاق المقامى تنزيله على من له ولاية ذلك عرفا». إذ فيه: أن النصوص المذكورة لما كانت واردة لبيان من له الفعل فلا فائدة فى اسناده للولى الشرعى، بل لا بد من حمله على أمر آخر. كما لا مجال لرفع الإجمال- لو سلم- بالإطلاق المقامى، لأن مقتضى الإطلاق المذكور الرجوع للعرف فى تشخيص الموضوع الذى يطلعون على تشخيصه، و لا اطلاع للعرف على تشخيص الولى الشرعى، و إنما يتجه الرجوع لهم لو كان الموضوع هو الأولى بماله من مفهوم عرفى، لا بقيد كونه شرعيا.

و كيف كان، فلا مخرج عما ذكرنا من أن المراد الأولى بالميت بنفسه، و حيث لم يشخص فى النصوص يكون مقتضى إطلاقها المقامى الرجوع فى تشخيصه للنصوص.

و الظاهر أن المدار فيه عندهم على القرب و شدة العلاقة.

و لعله لـذا قـال في المـدارك في مبحث الغسل ردا على الأصـحاب «و لا يبعـد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشـد الناس به علاقـة، لأنه المتبادر. و المسألة محل توقف». و في مبحث الصـلاة بعد ردّ أخبار الرجوع للولي بضـعف السـند: «و مع ذلك فليس فيها تصـريح بأن المراد بالأولويـة في الميراث ... و لو قيـل: إن المراد بالأولى هنا أمس الناس بالميت رحما و أشـدهم به علاقـة، من غير اعتبار بجانب الميراث، لم يكن بعيدا».

و عن المفاتيح: «الأظهر أن المراد بالأولى أشدهم به علاقة، لأنه المتبادر». بأن

---

(۱) الأحزاب الآية: ۶.



...

---

لا يكون مرادهما تفسير الأولى بالأقرب علاقـة، بل مفهومهما ما ذكرنا مع جعل المعيار في تحديـد مصداقهما أقربية العلاقة، لأنها هي المعيار عند العرف الذين يرجع إليهم في تشخيص الموضوع عند عدم البيان الشرعي.

و لو تم ذلك فلا مجال لما أورده في الحدائق على صاحب المدارك من ابتناء ما ذكره على أن المراد بالأولى معنى التفضيل الذي لا يصـدق إلاـ بلحاظ شـدة العلاقـة، مع أن الظاهر سوق الأولى بالميت للكنايـة عن ملكيـة التصـرف و السـلطنة عليه، لأن ذلك هو معنى الأولى لغة، و هو لا يقبل التفضيل، بل الإنسان إما أن يملك التصرف أو لا يملكه.

لاندفاعه حينئذ بأنه إنما يتجه لو كان مراد صاحب المدارك تفسير مفهوم الأولى لا تحديد مصداقه تبعا لما عليه العرف.

و أمـا مـا في الجواهر من أن الأخبار صـريحة في إرادة التفضـيل و أن الأصـحاب لم ينكروا ذلك، على معنى أن الأحق بالإرث مقـدم على غيره. فهو كمـا ترى، لأـن صـيغة التفضـيل كثيرا مـا تجرد عن إفـادته، و منه المقام و نظائره، لوضوح أنه لا ولايـة على الميت لغير الأولى به، و لا أرث لغير الأحق به. فالعمدة ما ذكرنا.

نعم، قـد يشـكل ما في المـدارك و المفاتيـح بأنه إن كان المراد بشدة العلاقة شدة العلاقة الاجتماعية المسـببة عن العشـرة و التعاون و التآلف و التوادد و نحوها فالظاهر عدم كونها معيارا عند العرف في الولاية و الأولوية.

و إن كان المراد بها شـدة العلاقة النسبية و الرحمية لقربها و قوتها لم يبعد عما عليه الأصـحاب، لما هو المعلوم من أن الأمس رحما هو الوارث غالبـا و إن أمكن اختصـاص الإـرث ببعضـهم و مشاركـة غيرهم لهم كالزوجـة أو منع الأـقرب منهم ببعض الموانع مما لا يظن بصاحبي المدارك و المفاتيح البناء على الولاية معها. و يأتي الكلام في حكم ذلك إن شاء اللّه تعالى.

و بالجملـة: لا يبعد بناء العرف على أن الأقرب رحما هو الأولى بالميت غالبا، فينصـرف إليه الكلام بمقتضـى الإطلاق المقامي. لكن لا مجال للرجوع للإطلاق المقامي بعد ما عرفت من نهوض الوجهين الأولين بتعيين الولي و الأولى إلا في المورد الذي يقصـران عنه. فلا بد من تحديد مفادهما.



...

---

و لا يخفى أن مقتضى الجمود على الآية الشريفة أن الولي هو الأقرب رحما للميت و إن لم يكن وارثا لمانع من رق أو قتل أو كفر، أو لكون الميت عبـدا ميراثه لمولاه، أو حجب بمن ليس أقرب عرفا، كحجب ابن الابن للجـد و الأخ، كما لا ولايـة لغيره و إن ورث معه،

كالزوجة. كما أن مقتضى نصوص القضاء عن الميت أن الولى هو الوارث و إن لم يكن هو الأقرب رحما.

لكن لا مجال للبناء على ولاية الرحم إذا كان رقا، لعموم عدم سلطنة العبد، نظير ما تقدم فى الفرع الخامس من فروع ولاية الزوج. و كذا إذا كان الميت رقا، لانصراف الآية عنه، تبعا لاختصاص القضية التى تضمنتها بغيره، بل الأولى به عرفا فى حياته و بعد وفاته هو مالكه. و لا سيما مع أن أظهر آثار أولوية أولى الأرحام هو الميراث، و عدم أولوية الرحم فيه مع رقية الميت من الوضوح بحدّ قد تصلح للقرينية المانعة من انعقاد ظهور الآية فى العموم له.

و كذا ما تضمن مانعية القتل و الكفر من الميراث. بل المناسبات الارتكازية تقتضى استفادة مانعيتهما من ولاية التجهيز مما دل على مانعيتهما من الميراث، لارتكاز أن مبنى مانعية القتل من الميراث الحرمان و العقوبة، و مبنى مانعية الكفر منه انقطاع العصمة، و هما بالمانعية من الولاية على التجهيز أنسب.

و لا أقل من صلوح ما ذكرنا لترجيح عموم أولوية الأولى بالميراث المستفاد من نصوص قضاء الولى على عموم أولوية أولى الأرحام المستفاد من الآية الشريفة، فيحكم الأول فى هذه الموارد و يحمل الثانى على بيان مقتضى الأولية و إن لم تكن فعلية فى الموارد المذكورة.

بل لا يبعد بسبب ذلك تحكيمه فى حجب الرحم بمن ليس أقرب منه عرفا، لكشف ذلك عن أقوائيته من عموم الآية، و لا سيما مع قرب ابتناء حجبه على أقربية الحاجب بنظر الشارع، لأقوائية علاقته، و إن خفى ذلك على العرف، فيخرج عن عموم الآية موضوعا. فلم يبق إلا الزوجة إذا لم تكن أقرب، حيث يكون مقتضى عموم الآية الشريفة عدم ولايتها، و مقتضى العموم الآخر ولايتها مع بقية الورثة، و لا يبعد تقديمه لما سبق من أقوائيته بسبب كثرة التخصيص فى الآية. و لا سيما مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۲

...

---

اعتضاده أو تأييده بظهور تسالم الأصحاب على أولوية الأولى بالميراث. فتأمل.

هذا، كله مع وجود الأرحام، و أما مع عدمهم و انتقال الميراث لغيرهم فينفرد فى المقام عموم أولوية الأولى بالميراث، معتضدا بالإطلاق المقامى، الذى تقدم تقريبه فى الوجه الثالث للاستدلال، حيث لا إشكال فى اقتضائه أولوية المالك، ثم العتق، ثم ضامن الجريرة، لبناء العرف على ذلك. بل لا يبعد اقتضاؤه أولوية الإمام عند انحصار الوارث به.

و قد ظهر من جميع ما تقدم أن ولاية المالك مع وجود الأرحام و عدمهم مستفادة من عموم أولوية الأولى بالميراث و من الإطلاقات المقامية، و لا تتوقف على قاعدة السلطنة التى لا يخلو الاستدلال بها عن إشكال، على ما تقدم عند الاستدلال عليها قبل الكلام فى ولاية الأرحام. فراجع.

كما ظهر أنه لو سقطت الطبقة الأولى عن الولاية لأحد الموانع المتقدمة تعينت الطبقة التى بعدها للولاية، لأنها هى الوارثة فتدخل فى عموم ما تضمن أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه. بل لا يبعد دخولها فى عموم أولوية أولى الأرحام، لأنه و إن اقتضى أولوية الأقرب دون الأبعد، إلا أن اقتضاء ذلك لما لم يكن لاختصاص الملاك به، بل لترجيحه على غيره بسبب أقوائية العلاقة فمع فرض سقوطه عن الولاية يستفاد عرفا ثبوتها للأقرب من بعده، لتحقق المقتضى فيه و هو الرحمية من دون مزاحم يقتضى ترجيح غيره عليه.

و لا يبعد بناء العرف على ذلك أيضا، فيكون مقتضى الإطلاق المقامى لأدلة المقام. هذا ما تقتضيه الأدلة العامة المتقدمة. و ربما يظهر من النصوص و كلمات الأصحاب خلافه فى بعض الموارد، و يأتى الكلام فيه عند الكلام فى فروع ترتيب الطبقات إن شاء اللّه تعالى. و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق.

**بقى شيء:**

و هو أنه قال فی الجواهر: «و قد یظهر من بعض متأخری علماء البحرین هنا أن المراد بالولی المحرم من الوارث، لا مطلقه، و مع تعدده فالترجیح لأشدهم علاقهٔ به، بحیث یکون هو المرجع له فی حیاته و المعزی علیه بعد وفاته.

و کأنه لظهور أخبار الباب فی کون الولی ممن له مباشرهٔ التغسیل فعلا و لو عند عدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۱۳

...

---

المماثل، کقوله علیه السّلام: یغسله أولی الناس به «۱»، و فی موثقهٔ الساباطی: الصبیهٔ یغسلها أولی الناس بها من الرجال «۲»، و فی الحسن: تغسله أولاهن به «۳». فلا یتم حینئذ إرادهٔ مطلق الوارث.

و قد یستأنس له أیضا بإطلاق الولی علی خصوص المحرم فی بعض أخبار حج المرأهٔ من دون ولیها. کما أنه علل ما ذکره من الترجیح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولی الباقر علیه السّلام أمر ابن ابنه «۴»، و الصادق علیه السّلام أمر اسماعیل «۵»، دون الصادق علیه السّلام فی الأول، و أولاد اسماعیل فی الثانی. و ما ذاک إلا لأنهما المرجع فی ذلک، و دخول الجمیع تحت عیلولتهما هناک».

و الکل کما تری! لأن النصوص الثلاثهٔ الأول لم تتضمن اعتبار المحرمیهٔ فی الولی، و مجرد أمر الولی بالتغسیل لا یدل علی شرطیهٔ قدرته علی المباشرهٔ فی ولایته، لإمکان تقیید الأمر بصورهٔ مشروعیهٔ مباشرته.

و أصالهٔ العموم إنما تنهض فی إثباته بالإضافهٔ إلی الحکم الذی یرد الکلام لبیانه، لا لما یستفاد تبعا منه خصوصا إذا کان علی خلاف أصالهٔ العموم، کما فی المقام، لأن اعتبار المحرمیهٔ فی الولی خلاف عموم الأدلهٔ المتقدمهٔ، و لیس تخصیصها بأولی من تقیید هذه الأدلهٔ بل تخصیص هذه اولی بلحاظ ما ذکرنا من عدم سوق هذه الأدلهٔ لبیان شروط الولی.

علی أن الثانی قد یحمل علی الصبیهٔ التی لا تبلغ السن الذی یعتبر معه المماثلهٔ فی المغسل. کما قد یحمل هو و الثالث علی الضرورهٔ التی قد یدعی عدم اعتبار المماثلهٔ معها تبعا لبعض النصوص، علی ما یذکر فی محله.

و أما ما ورد فی الحج فلعل المراد به صحیح صفوان: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

قد عرفتنی بعملی، تأتینی المرأهٔ أعرفها بإسلامها و حبها إیاکم و ولایتها لکم لیس لها

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب الدفن حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التکفین حدیث: ۲، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۱۴

...

---

محرم. قال: إذا جاءت المرأهٔ المسلمهٔ فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنهٔ. ثم تلا هذه الآیهٔ:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ» «۱»، و من الظاهر أن المراد بکون المؤمن محرم المؤمنهٔ التوسع و المجاز لبیان جواز

حمله لها و رعايته إياها كما يرعاها محرمها، و هو المراد بالولى فى الآيـة، لا أنه محرم حقيقى، و لا الولى الذى يملك التصـرف الذى هو المراد فى المقام.

و بالجملة: لا تنهض الأدلة المتقدمة بإثبات اعتبار إمكان المباشرة فى الولى، بل لا يمكن البناء على ذلك، لأن لازمه ترجيح النساء فى بعض الفروض على الرجال فى الولاية، و لا يظن منهم البناء على ذلك.

و أما ما أشير إليه من تولى الباقر عليه السّلام أمر ابن الصادق عليه السّلام و تولى الصادق عليه السّلام أمر اسماعيل فهو قضية خارجية لا إطلاق لها ينفع فى المقام، لإمكان ابتنائهما على معلومية رضا باقى الأولياء بتصرف كبير العائلة، أو على إعمال ولايتهما العامة فى عائلتهما.

فلا مخرج عما ذكرناه آنفا من أن شدة العلاقة غير النسبية ليست معيارا عند العرف.

على أن عدم الإشارة فى كلام جمهور الأصحاب لمثل هذه التفاصيل كاف فى عدم البناء عليها بعد ظهور كثرة الابتلاء بالمسألة المانع عادة من خفاء حكمها عليهم. فلاحظ.

## تذنيبان:

**الأول: قال فى كشف اللثام: و عن أبى على [يعنى ابن الجنيد] أن الأولى بالصلاة على الميت إمام المسلمين، ثم خلفاؤه، ثم إمام القبيلة.**

و فى الكافى: أولى الناس بإمامة الصلاة إمام الملة، فإن تعذر حضوره و إذنه فولى الميت أو من يؤهل للإمامة. و يجوز أن لا يخالفا المشهور. لكن يسمع الآن تقديم أبى على الجد على الابن. و هو ظاهر فى أنه لا يرى أولوية الأولى بالميراث مطلقا. و فى الجواهر: أنه حكى عن ابن الجنيد تقديم الجد على الأب أيضا. و كأن حمل كلامهما على ما لا يخالف المشهور بتنزيله على الأولوية فى المباشرة، لا فى الولاية التى هى محل الكلام. لكنه لا يناسب ما حكاه عن الكافى من تفريع أولوية الولى على تعذر حضور الإمام و إذنه معا.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۵

...

---

و كيف كان، فقد يستدل على تقدم إمام الأصل الحق رتبة فى الولاية بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و يتفرع عليه تقدم ولاية ولاته و نوابه الخاصين، بل العامين- لو قيل بسعة نيابتهم لذلك- لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل.

لكن عموم ولايته و إن كان مسلما، كما أنه مقدم على جميع أدلة السلطنة و الولاية من دون خصوصية للولاية على الميت، إلا أن ولايته المذكورة ليست بنحو تقتضى وجوب الرجوع إليه و لزوم استئذانه، بل عدم جواز مخالفته، كما هو المعلوم من السيرة و غيرها مما تضمن استقلال الكامل فى التصرف فى نفسه و ماله و ما ولىّ عليه. فهو مساوق لما دل على وجوب طاعته، و لقوله تعالى: وَ مَا كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ «۱»، و ذلك خارج عن محل الكلام.

كما أن الظاهر أن نصبه لولاته و نوابه الخاصين فضلا عن العامين- لو ثبت نيابتهم عنه- ليس بنحو يقتضى قيامهم مقامه فى المولوية المذكورة، كيف و لم يكن مبناه على التصدى لها فى تصرفاته إلا نادرا كما يناسبه موثق السكونى المتقدم عند الكلام فى لزوم الرجوع للولى فى أحكام الميت.

و أما تقديم الجد على الأب فقد يستدل له بما تضمن تولى الإمام الباقر عليه السّلام أمر ابن الصادق عليه السّلام الذى تقدمت الإشارة إليه فى ذيل الكلام فى ولاية الأرحام عند التعرض لما حكاه فى الجواهر عن بعض علماء البحرين. و يظهر ضعفه مما تقدم.

كما قد يستدل له بما تضمن من النصوص أن الجد أولى من الأب فى تزويج البكر مستدلا فى بعضها بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنت و مالك لأبيك»، و معللا فى آخر بأنها و أباها للجد «۲». و مقتضاهما تقدمه على الولد أيضا، خصوصا بناء على ما يأتى الكلام فيه من تقدم الأب عليه.

و يشكل: بأنه لا مجال للتعدى عن مورد النصوص للمقام. و أما النبوى

---

(۱) الأحزاب الآية: ۳۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد حديث: ۸، ۵. و بقية النصوص المذكورة فى الباب المذكور.



...

---

و التعليل فهما- مع قرب انصرافهما للشئون المتعلقة بالحياة، دون ما بعد الموت، الذى هو محل الكلام- مستلزمان لولاية الأب و الجد على البالغ الرشيد، بل ملكهما لماله، و حيث يتعذر البناء على ذلك يتعين الخروج عن ظاهرهما و حملهما على الحكم الأدبى، كما يناسبه ما فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته [قوت] بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه، فقال له: أنت و مالك لأبيك.

فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء. أو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن؟!» «۱».

و لا بد أن يكون الاستشهاد بالنبوى و التعليل بما تقدم لإسكات الخصم أو الإقناع بالحكم ببيان الحكمة دون العلة التى يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، أو نحو ذلك، و إن كان مخالفا لظاهره.

و بالجملة: لا مجال للاستدلال بعمومهما فى المقام، فضلا عن الخروج بهما عما تقدم مما يقتضى تأخر الجد عن الأب و الولد فى الولاية، لأنهما أقرب منه رحما للميت و أولى بميراثه. و أما أولوية إمام القبيلة- لو أريد بها أولويته فى الولاية لا فى المباشرة- فهى خالية عن الدليل و مخالفة لما تقدم.

**الثانى: [فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع غيره]**

قال فى الجواهر: ثم إنه حيث ظهر أن المتجه ما ذكره الأصحاب...

فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع غيره. وجوه أحوطها الأول إن لم يكن أقواها. و إن كان يمكن أن يؤيد ما بعده بصدق اسم الولى على كل واحد منهم، فيكتفى بإذنه، لاندراجه تحت الأدلة حينئذ، سيما الثالث، أى مع عدم منع غيره. فتأمل».

و لعله إنما أمر بالتأمل لأن نصوص المقام لا تتضمن تعيين الولى إلا بلحاظ الإطلاقات المقامية أو بضميمة الأدلة الشارحة للولى بالأولى بالميت و الأولى بميراثه، و من الظاهر أن مقتضى ذلك عدم صدق الولى على كل واحد من أهل الطبقة بانفراده،

---

(۱) الوسائل باب: ۷۸ من أبواب ما يكتسب به حديث: ۸.

و الأولاد (۱)، ثم الثانية (۲)، و هم الأجداد (۳) و الإخوة (۴)، ثم الثالثة (۵)،

---

بل على المجموع بما هو مجموع، لبناء العرف على ذلك، فيكون مقتضى الإطلاقات المقامية، و لعدم صدق الأولى بالميت و بميراثه عليهم إلا كذلك. و أظهر من ذلك ما تضمن من نصوص المقام عنوان الأولى بالميت.

و منه يظهر تعين الوجه الأول. و أما الثالث فهو و إن كان أحوط من الثانى إلا أنه أضعف منه، لأنه إن فرض صدق الولى على أحدهم تعين الاكتفاء بإذنه و إن منع غيره، لأن النصوص لم تتضمن المنع عن مخالفة الولى، بل لزوم وقوع الواجبات بإذنه، و المفروض صدقه بإذن أحدهم.

نعم، لا إشكال فى الاكتفاء بإذن المتولى لأمر الميت منهم أو من غيرهم إذا علم أن توليه بإذنهم، لقيامه حينئذ مقامهم. بل و كذا لو احتمل ذلك، حملا له على الصحة، كسائر من يتصرف فيما تحت يده لو احتمل ثبوت السلطنة له عليه و لو لإذن صاحب السلطنة له.

(۱) و إن نزلوا، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم فى الميراث، فيشملهم ما دل على أولوية الأولى بالميراث. و به يخرج عن عموم أولوية الأقرب رحما و عن الإطلاقات المقامية المقتضية لأولوية الأب فى المقام و كونهم فى مرتبة الجدّ و الاخوة.

نعم، لا بد فى ولايتهم من فقد من يترقبون به له، لاختصاص ميراثهم منه بذلك. معتضدا بحديث الكناسى الآتى. كما أنه بناء على ما يأتى الكلام فيه فى المسألة اللاحقة من ترجيح الأب على الأولاد يلزم تقدمه عليهم، فيكونون بينه و بين الطبقة الثانية فى الميراث.

(۲) كما هو مقتضى عموم أولوية الأولى بميراثه. و يقتضيه فى الجملة أيضا عموم ما تضمن أولوية الأقرب رحما للميت المطابق للإطلاقات المقامية. و إن كانت بعض التفاصيل لا تناسبهما، كما يأتى.

(۳) و إن علوا على نحو ما تقدم فى أولاد الأولاد.

(۴) و يقوم أولادهم مقامهم، على نحو ما تقدم فى أولاد الأولاد.

(۵) لما تقدم فى الطبقة الثانية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۸

و هم الأعمام و الأخوال (۱)، ثم المولى المعتق (۲) و ضامن الجريرة (۳)، ثم الحاكم الشرعى (۴).

(مسألة: ۳) البالغون فى كل طبقة مقدمون على غيرهم (۵). و الذكور

---

(۱) و يقوم أولادهم مقامهم على نحو قيامهم مقامهم فى الميراث.

(۲) يعنى: الذى له الولاء. لما تقدم من عموم أولوية الأولى بالميراث و الإطلاقات المقامية.

(۳) لما تقدم فى الولى المعتق.

(۴) حيث سبق أن مقتضى عموم أولوية الوارث هو ولاية الامام، فحيث يتعذر الرجوع إليه لغيبة امام العصر عليه السّلام إن تم عموم نيابة الحاكم الشرعى عن الامام يتعين استئذانه، و إن لم يتم- كما تقدم فى المسألة الرابعة و العشرين من مباحث الاجتهاد و التقليد- جرى فى المقام ما يأتى فى المسألة الرابعة من هذه المباحث.

## [مسألة: ۳ فروع تعيين الأولياء]

(۵) لما هو المعلوم المتسالم عليه بينهم ظاهرا من عدم ولايته بنفسه لأن المستفاد من النصوص الواردة فى الموارد المتفرقة عموم عدم أهليته للاستقلال بالتصرف إلغاء لخصوصية مواردها عرفا. بل ثبوت عدم سلطنته على التصرف فى نفسه بمثل النكاح و الطلاق و فى

ماله قد یقتضی عدم ولایته علی غیره بالأولویة العرفیة. و منه یظهر أن تقدیم البالغ فی المقام لیس لترجیحه مع تمامیة مقتضی الولایة فی الصبی، بل لقصور الصبی عن مقام الولایة. و لذا لا یتولی أمر المیت لو انحصر المیراث به.

هذا، و قد احتمل فی جامع المقاصد و الروض و کشف اللثام قیام ولیه مقامه، و إن لم یظهر منهم التعویل علی الاحتمال المذکور. و یشکل باختصاص ولایة الولی بالحقوق المتعلقة بالمولی علیه، سواء کانت له أم علیه، و لم یتضح کون الولایة علی المیت فی المقام حقا للولی علی المکلفین، و لا حقا علیه للمیت. بل غایة ما یستفاد من الأدلة أخذ نظره قیدا فی واجبات التجهیز، و المفروض قصورها عن الصبی، فراجع ما تقدم فی الأمر السابع من ملحقات مسألة لزوم استئذان الولی. و تأمل.

مضافا إلی أن الولایة لو کانت من الحقوق فحیث کان مرجعها إلی اعتبار نظر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۹

...

---

الولی کان موضوع الحق نفس نظره، و هو مما یتعذر قیام الولی به، لأن الولی إنما یقوم بنظر نفسه، لا بنظر المولی علیه.

و بعبارة أخری: دلیل ولایة الولی علی القاصر إنما یقتضی قیامه مقامه فی السلطنة علی الحق الذی له و علیه، فیبیع ماله و یستوفی دینه و یؤدی الحق عنه و نحو ذلک مما لا یلزم منه تبدل موضوع الحق و لا تقتضی قیامه مقامه فی نفس الحق الذی له و علیه بنحو یقتضی تبدل الموضوع، فلو استحق السکنی فی دار أو استحق علیه القصاص بضرب لم یقم الولی مقامه فی السکنی و الضرب.

و فی المقام لو کانت الولایة من الحقوق فحیث کان موضوع الحق نظر الولی فمع قصوره لا مجال للبناء علی قیام نظر ولیه مقام نظره، لاستلزامه تبدل موضوع الحق، لا تبدل موضوع السلطنة مع انحفاظ موضوع الحق.

و هذا یجری فی سائر موارد قصور من له الولایة بالأصل، فلا مجال لقیام ولیه مقامه فی الولایة، بنحو تکون ولایته علی ما یولی علیه بالأصل مقتضی ولایته علیه کما یکون مقتضاها ولایته علی ملکه.

نعم، یمکن أن یکون ولیا علی ما یولی علیه بدله فی عرض ولایته علیه نفسه، لواجدیته لموضوع الولایة علی ذلک الشیء، کما لو جنّ الأب و قیل بولایة الحاکم الشرعی علی من لا ولی له، فإن ذلک کما یقتضی ولایته علیه یقتضی ولایته علی أولاده، من دون أن تکون ولایته علیهم مقتضی ولایته علیه. و لا مجال لذلک فی المقام، لفرض أن موضوع الولایة علی المیت- کالرحمیة أو المیراث- مختص بالقاصر، و غیر حاصل فی ولیه. بل یتعین حینئذ اختصاص من فی طبقته من الورثة بالولایة.

أما لو انحصر الإرث به فلا یبعد البناء علی ولایة الأقرب من بعده و إن لم یکن وارثا، لأن عموم أولویة الأولی بالمیراث و إن کان قاصرا عن المورد، إلا أن عموم أولویة الأقرب رحما یقتضی أولویة الشخص المذکور، بناء علی ما تقدم فی آخر الکلام فی مقتضی الأدلة العامة من أن العموم المذکور و إن اقتضی أولویة الأقرب- و هو القاصر فی المقام دون الشخص المذکور، و المفروض عدم البناء علی مقتضاه- إلا أن اقتضاءه ذلک لیس لاختصاص الملاک بالأقرب، بل لترجیحه علی غیره، بسبب

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۰

مقدمون علی الإناث (۱).

---

أقوائیة العلاقة، فمع فرض سقوطه عن الولایة یستفاد منه عرفا ثبوتها للأقرب من بعده، لعدم المزاحم. بل سبق قرب بناء العرف علی ذلک فی تعیین الأولی بالمیت، فیکون مقتضی الإطلاق المقامی لأدلة المقام. و بلحاظه یتجه الانتقال للأبعد من طبقات الورثة و إن لم یکن رحما، کالمولی المعتق و ضامن الجریرة و الإمام کما قواه فی العروة الوثقی، و إن تردد فی جامع المقاصد و الروض و محکی الذکری.

و بما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه في تقريب عدم ولاية الطبقة المتأخرة من أنه لا ريب في أن القاصر أولى و أمس رحما بالميت ممن بعده، فإذا لم يشمله دليل الولاية لا يشمل من بعده بعد عدم واجديته لموضوع الولاية، لعدم كونه وارثا.

وجه الاندفاع: أن دليل ولاية الوارث لما كان قاصرا عن المقام لم يمنع من ولاية الطبقة المتأخرة إذا كانت مستفادة من الآية بالتقريب المتقدم، و لعل السيرة الارتكازية على ما ذكرنا. ثم إن الظاهر أن الكلام المتقدم كما يجري في الصبي يجري في غيره من القاصرين، كالمجنون و المغمى عليه و غيرهما ممن ليس بأهل للولاية.

(۱) الظاهر عدم الإشكال بينهم في أهلية المرأة للولاية، و ثبوتها لها في الجملة، و لذا تكون الولاية لها عند عدم الذكر في طبقتها جزما، كما في جامع المقاصد. و يقتضيه- مضافا إلى العمومات المتقدمة- صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها » «... ۱».

و إنما الكلام في ترجح الذكر عليها مع اتحاد الطبقة، حيث صرح بذلك جماعة من الأصحاب إما في جميع الأحكام- كما في القواعد و الروض و الروضة- أو في بعضها، كالغسل- كما في الدروس و محكي التحرير- أو الصلاة- كما في المنتهى و الإرشاد، نافيا الخلاف فيه في الأول- أو فيهما- كما في الشرائع- بنحو لا يبعد أن يكون مراد الجميع العموم. و قد اعترف غير واحد بعدم الدليل عليه بنحو يقتضي الخروج عن مقتضى الأدلة المتقدمة، و إطلاق جماعة من الأصحاب أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۱

...

---

قال في الجواهر: «نعم قد يشهد له الاعتبار، لكون الرجال غالبا أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها. إلا أنه لا يصلح لأن يكون مستندا شرعيا». و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و تقديم الابن على الأم في خبر الكناسي «۱» - على ما قيل- لم أجده فيما يحضرني من نسخ الوسائل و الحدائق و الجواهر و مرآة العقول و غيرها».

كما لا مجال للاستدلال عليه بالسيرة، لأنه و إن كان الغالب تولي الرجال أمر الميت، إلا أنه قد لا يكون للبناء على اختصاص الولاية بهم. بل لإيكال الأمور إليهم من الباقين، لتعلق الغرض لهم بالخصوصيات دون غيرهم، أو لأنهم أبصر، أو لغير ذلك، نظير الإيكال في كثير من الموارد لبعض الرجال، كالأكبر و الأوجه و نحوهما.

بل قد يوكل الأمر لبعض أفراد الطبقة المتأخرة لذلك.

و من ثم يشكل البناء على الترجيح المذكور. و لا سيما مع قرب كون ذكر جماعة له لبيان الأولوية في المباشرة، نظير تقديم الأقرأ و الأفقه في الإمامة، كما قد يظهر من المبسوط و السرائر، أو الأولوية عند التشاح و الاختلاف، كما احتمله في الجواهر. و مع اضطراب كلام الأصحاب في ذلك و عدم وضوح الدليل عليه لا مجال للخروج عن مقتضى العمومات المتقدمة.

هذا، و قد خص في جامع المقاصد الترجيح المذكور بما إذا كان الميت رجلا، و ظاهره حمل كلام بعض من أطلق- كالعلامة في القواعد- عليه. كما قد ينسب له أن الأولى النساء.

فإن كان مراده الاختصاص المذكور في خصوص التغسيل، أشكل بأن الولاية لا تبتني على المباشرة، بل على اعتبار إذن الولي و إن تعذرت مباشرته- كما ذكره في الروض- و لذا نسب لغير واحد من متأخري الأصحاب التصريح بالإطلاق. و لو كان مراده عموم الاختصاص المذكور لجميع أحكام الميت- كما هو مورد كلام القواعد- فهو أشكل.

لكن في المدارك: «و قد يقال: إن الرواية المتقدمة التي هي الأصل في هذا الحكم [يعني: الولاية] إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل

منه، و متى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته إلى الأصل و العمومات». و مراده بالرواية

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب موجبات الإرث حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۲

و في تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد (۱)،

---

موثق غياث: «يغسل الميت أولى الناس به» «۱». و يندفع بما تقدم في الاستدلال على لزوم الرجوع للولي من أن الموثق ليس من أدلة الولاية، فلا يهم اختصاصه بمن له المباشرة.

و بالجملة: لو تم دليل ترجيح الذكور لزم البناء على مقتضاه عموما أو خصوصا، و تعذر المباشرة لا ينافي العموم.

(۱) كما صرح به في الصلاة على الميت في المبسوط و الخلاف و الوسيلة و السرائر و الشرائع و المنتهى و التذكرة و القواعد و غيرها. و في جامع المقاصد و محكي شرحي الجعفرية أنه المشهور، بل في الخلاف و ظاهر التذكرة الإجماع عليه، و في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا».

و قد استدل عليه: تارة: بانصراف إطلاق أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها إليه. و أخرى: بأنه أشفق و أرق، فيكون أقرب إلى إجابة الدعاء. و ثالثة: بولايته على الولد. و رابعة: بما تضمن تولي الصادق عليه السّلام أمر اسماعيل دون أولاده «۲».

و الكل كما ترى. لاندفاع الأول: بمنع الانصراف المذكور. و الثاني: بأنه لا ينهض بإثبات حكم شرعي. و الثالث: باختصاص ولايته على الولد بحال صباه، و المفروض خروجه عنه، و إلا دخل فيما تقدم من ترجيح البالغين على غيرهم.

و الرابع: بأنه وارد في قضية خاصة لا إطلاق لها، و قد تبتني على عدم وجود ولد لإسماعيل صالح للولاية، أو على تفويضهم الأمر له عليه السّلام أو على إعمال ولايته العامة في أهل بيته. و قد تقدم نظيره.

و من هنا قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «فإطلاق أولاهم بميراثه و آية أولوا الأرحام محكم»، و جعل في الجواهر الإجماع المذكور هو المستند.

لكن لم يتضح الإجماع المذكور بعد عدم التعرض لذلك من قبل الشيخ، و عدم خلوّ كلامهم عن الاضطراب. قال في المبسوط: «فإن حضر جماعة الأولياء كان الأب أولى، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد من قبل الأب و الأم ... و جملته أن من كان

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التكفين حديث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۳

و الجد على الأخ (۱)،

---

أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه»، و قريب منه في السرائر، و مقتضى فرض حضور جماعة من الأولياء في صدره الفراغ عن ولاية الجميع و أن الترجيح في المباشرة، لا في الولاية، كما أن جعل معيار الأولوية أولوية الميراث في ذيله لا يناسب الترجيح المذكور في الولاية، و نحوه في الثاني ما في الخلاف، حيث قال: «أحق القرابة الأب، ثم الولد.

و جملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه ... دليلنا: إجماع الفرقة، و قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ ». ... و ربما يظهر نحو ذلك من غير واحد من كلماتهم.

و من هنا لا يبعد أن يكون الاستدلال بالآية لتعيين طبقات الولاية القابلة لتعدد الأولياء، و الترجيح بلحاظ المباشرة لإمامة الصلاة التى لا تقبل التعدد، كما يناسبه التعليل المتقدم بأنه أشفق و أقرب إلى إجابة الدعاء، و اقتصارهم فى بيان الترجيح المذكور على الصلاة دون غيرها من واجبات التجهيز، عدا الروضة فقد ذكره فى جميع الأحكام و لا- مجال مع ذلك للخروج عن الأدلة العامة المقتضية للاشتراك فى الولاية.

نعم، لا يبعد نهوض بعض الوجوه المتقدمة و نحوها بالترجيح فى المباشرة، بمعنى أولوية جرى الأولياء عليه. و مع تشاحهم حيث لا يمكن العمل بقول الكل فقد يلزم الترجيح المذكور، لاحتمال ثبوته شرعا المستلزم لليقين ببراءة الذمة بموافقة محتمل الرجحان، حيث يدور الأمر بين سقوط نظرهما معا بسبب تعذر الجمع و سقوط نظر خصوص المرجوح. فتأمل.

هذا، و قد ذكر فى العروة الوثقى أن الأم أولى من الأولاد الذكور. و كأنه لبعض ما تقدم، مثل كونها أشفق و أرق، فتكون أقرب إلى إجابة الدعاء. و يظهر ضعفه مما تقدم. بل لعله مخالف لمقتضى السيرة. كما هو مخالف لما ذكروه من تقديم الذكور على الإناث. و كأنه لذا لم يعرف موافق له، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

نعم، لو تم تقديم الأب على الأولاد، فقد يتجه تقديمها على البنات و الزوجة، و إن لم يخل عن إشكال.

(۱) فقد قدمه الشيخ فى مساق كلامه المتقدم فى تقديم الأب على الولد، و كذا الحلى، مع تصريحهما بعمومه للجد من الأم، و وافقهما فى التذكرة و المنتهى و جامع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۴

و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما (۱)،

---

المقاصد و الروض مع تخصيصهم له بالجد للأب، بل قد يظهر من جامع المقاصد عدم الولاية للجد للأم مطلقا لعدم عدّه له فى مراتب الأولياء حتى مع الأخ للأم، و كلهم ذكر ذلك فى الصلاة.

و كيف كان، فقد حاول توجيهه فى التذكرة بأن الأب أشفق، و فى المنتهى بأن الجد أقرب إلى إجابة الدعاء، و فى جامع المقاصد و الروض باختصاص الجد بالتولد، و فى الجواهر بأنه له الولاية على الميت و أبيه فى بعض أحوالهما.

و الجميع كما ترى لا ينهض بالخروج عن عموم أولوية الأولى بالميراث و الأقرب رحما. و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن الإنصاف أنه لا- يبعد كون الجد أقرب عرفا الى الميت، فيشمله عموم و أولوا الأرحام. فهو فى غاية المنع، إذا المعيار فى القرب النسبى قلة الوسائط، و هو غير حاصل فى المقام.

و غاية ما يدعى أن مقام الأبوة يقتضى التقدم عرفا، فيلزم الجرى عليه بمقتضى الإطلاق المقامى. لكن لا مجال للإطلاق المقامى مع البيان الشرعى. و من هنا لا مجال للخروج عما سبق، و لا سيما مع ما سبق من اضطراب كلام الشيخ و الحلى و غيرهما.

و ربما يأتى ما ينفع فى المقام.

(۱) كما فى المبسوط و السرائر فى المساق المتقدم، و وافقهما فى الشرائع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الروض و غيرها. و فى الروض و محكى شرح الجعفرية أنه المشهور، بل قد يظهر من محكى الذكرى الإجماع عليه، كما نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فيه. و كأنه بلحاظ عدم التصريح بالخلاف و إلا فهو مقتضى إطلاق جماعة.

و قد يستدل عليه بصحيح هشام بن سالم عن الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام:

«قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك. قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك.

قال: و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك. قال: و ابن أخيك من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۵

...

أبیک أولی بک من عمک. قال: و عمک أخو أبیک من أبیه و أمه أولی بک من عمک أخی أبیک من أبیه. و عمک أخو أبیک من أبیه أولی بک من عمک أخی أبیک لأمه.

قال: و ابن عمک أخی أبیک من أبیه و أمه أولی بک من ابن عمک أخی أبیک لأبیه.

قال: و ابن عمک أخی أبیک من أبیه أولی بک من ابن عمک أخی أبیک لأمه» «۱».

و دعوی: إجمال موضوع الأولویة فیه و احتمال اختصاصها بالمیراث بلحاظ الحجب- کتقدیم الأخ للأبوین علی الأخ للأب- أو کثرة النصیب- کتقدیم الأخ للأب علی الأخ للأم- فلا تنفع فی المقام.

مدفوعة: بأن حذف متعلق الأولویة موجب لظهور إطلاقها فی الشمول لما نحن فیه، نظیر ما تقدم فی آیة أولی الأرحام.

و مثلها دعوی: منافاة الحدیث للآیة المذکورة، لأن مقتضاها کون المعیار فی الأولویة القرب النسبی المستلزم للتساوی بین کثیر مما تضمن الحدیث الترتیب فیه.

لاندفاعها: بأن الآیة لم تتضمن کون القرب النسبی معیارا فی الأولویة، لما سبق من أن مدلولها المطابقی أولویة الرحم من غیره، غایة الأمر أن المناسبات الارتکازیة تقضی بأن علقة الرحمیة إذا کانت معیارا فی الأولویة کانت الأقربیة الناشئة من قلة الوسائط معیارا فیها، و من الظاهر أن کون الأقربیة معیارا إنما هو بلحاظ قوة علاقة الرحمیة بها، و القوة لا تختص بالأقربیة، بل تحصل بتأکد العلقة لتوسط کلا الأبوین فیها.

بل لا یبعد کون الاتصال بالأب أقوی عرفا من الاتصال بالأم و إن لم یستلزم الأقربیة.

و دعوی: أن ذلک لا- یناسب الاستشهاد بالآیة الکریمة فی النصوص المشار إلیها آنفا- عند التعرض لمفاد الآیة- لتعیین الأقرب لمیراث المال و الإمامة، لظهورها فی أن المعیار فی الأولویة هی الأقربیة لا غیر.

مدفوعة: بأن النصوص المذکورة مسوقة لتعیین الأقرب فی مقابل ترجیح الأبعد علیه، لا لبیان کون الأقربیة هی العلة المنحصرة للتقدیم بنحو یستلزم اشتراک المتساوین فی القرب، و إنما یبنی علی اشتراک المتساوین فی القرب للإطلاق و عدم

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب موجبات الإرث حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۶

...

المرجح، فمع ما سبق من ظهور الآیة فی مرجحة قوة العلاقة لا تنهض بالنصوص المذکورة برفع الید عن ذلک.

و بهذا یتضح حال ما تضمن أن الأولی بالمیت هو الأولی بمیراثه، فإنه إنما یقتضی عدم الترجیح بینهم بإطلاقه، و لا یمنع منه بدلیل خارج، کالحدیث المتقدم.

فالعمدة فی الإشکال فی الحدیث المتقدم عدم ثبوت وثاقة الکناسی، سواء کان هو یزید، کما فی الکافی و التهذیب و الوسائل، أم برید، کما فی الجواهر.

اللهم إلا أن یقال: مقتضی ذکر الشیخ یزید فی أصحاب الباقر علیه السّلام، و برید فی أصحاب الصادق علیه السّلام، کون المراد به فی الحدیث الأول، و هو أبو خالد یزید الکناسی، و وقوع التصحیف فی الجواهر.

و ما عن الشیخ من عدّ یزید من أصحاب الصادق أیضا لم نجده فی کتابه، کما صرح به بعضهم أیضا. و حینئذ فقد حکی عن المجلسی الأول تقریب اتحاده مع یزید أبی خالد القماط الذی نص النجاشی علی وثاقته. و قرب بعض مشایخنا الاتحاد بعدم تعرض الشیخ للقماط مع أنه صاحب کتاب، فلولا اتحاده مع الکناسی لم یکن وجه لإهماله، و لا سیما مع کون القماط کوفیا و الکناسة محلة بالکوفة. لکنه لم یجزم بالاتحاد بلحاظ ذکر البرقی کلا الرجلین الظاهر فی التعدد. و یعضده عدم اشتراکهما فی الرواة عنهما حسبما ذکروه فی ترجمتهما، و عدّ الکناسی فی أصحاب الباقر و الکناسی فی أصحاب الصادق علیه السّلام.

نعم، قد یستفاد وثاقة الکناسی من روایة هشام بن سالم و الحسن بن محبوب و غیرهما من الثقات عنه. و من هنا قد یتجه التعویل علی الروایة، و لا سیما مع ظهور حال الکلینی و الشیخ و غیرهما فی التعویل علیها فی المیراث. و إن کان الأمر غیر خال عن الإشکال.

هذا، و لو غض النظر عن الحدیث المذکور فلا ینبغی التأمل فی ترجیح الأخ للأبوین علی الأخ للأب، لأنه أولی منه بالمیراث- کما نبه له فی بعض کلماتهم- و لما ذکرناه فی آیة أولی الأرحام. و أما ترجیحه علی الأخ للأم و ترجیح الأخ للأب- عند عدم الأخ للأبوین- علیه فهو مقتضی ما ذکرناه فی آیة أولی الأرحام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۷

و الأخ من الأب علی الأخ من الأم (۱)، و العم علی الخال (۲) إشکال.

---

لکن یعارضها إطلاق ما تضمن أولویة الأولی بالمیراث المقتضی لاشتراکهما فی الولایة. و إن لم یبعد تقدیم الآیة، لقضاء المناسبات الارتکازیة بأن دخل المیراث فی الولایة و الأولویة إنما هو بلحاظ کشفه عن قوة العلاقة، و هو غیر کاشف عنها فی المقام، إذ لازمه اختلاف علاقة الأخ للأب فی حال وجود الأخ للأبوین عنه فی حال فقده، فتکون فی الأول أضعف من علاقة الأخ للأم، و فی الثانی مساویة لها، و هو خلاف المقطوع به، فلا- بد من کون ترتب أقسام الأخوة فی المیراث لا- یبتنی علی قوة علاقتهم بالمیت. و الأمر محتاج للتأمل.

هذا، و قد استدل علی تقدیم الأخ للأبوین علی الأخ للأم فی کلام بعضهم بأن الثانی یتقرب بمن لا ولایة لها مع الأب، فکذا فرعها مع فرعه. و بأنه أکثر نصیبا.

و یشکل الأول- مع ابتنائه علی ترجیح الذکور علی الإناث الذی سبق الإشکال فیه- بأن قصور الأم عن مقام الولایة مع الأب قد یکون لأنها أضعف رأیا منه، و حینئذ لا- یستلزم ذلک قصور من یتقرب بها مع من یتقرب به إذا کان مساویا له فی الرأی، لاتحادهما فی الجنس. و الثانی بأن کثرة النصیب لا ترجع للأولویة فی المیراث.

(۱) کما فی المبسوط و السرائر فی المساق المتقدم و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و المسالک و غیرها، و فی الروض أنه المشهور، و نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فیه. و کأن مراده التصریح بالخلاف، و إلا فهو مقتضی إطلاق جماعة، و لا سیما من اقتصر علی بعض المرجحات المتقدمة.

و کیف کان، فیقتضیه حدیث الکناسی المتقدم، و آیة أولی الأرحام بالتقریب المتقدم، و ما تقدم من بعضهم من أن الأخ للأب أکثر نصیبا، و أن من یتقرب به متقدم علی من یتقرب به الأخ للأم. و یظهر حال الجمیع مما مر.

(۲) کما فی المبسوط و السرائر فی المساق المتقدم و جامع المقاصد و المسالک و الروض مدعیا فیه أنه المشهور. و یظهر الحال فیه مما تقدم. نعم لا یتضمنه حدیث الکناسی. و إن لم یبعد استفادته منه تبعا، لظهوره فی تقدیم جانب الأب علی جانب الأم. و کذا الحال فی الأخوال، و فی أولادهم و أولاد الأعمام، کما ذکر ذلک فی الروض

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۸

و الأحوط وجوبا الاستئذان من الطرفین (۱).

(مسألة ۴): إذا تعذر استئذان الولی- لعدم حضوره مثلا- أو امتنع عن الإذن (۲)

---

و المسالک مدعیا فی الأول أنه المشهور.

و قد یستفاد مما تقدم تقدیم الجد للأب علی الجد للأم. بل قد یستفاد من حدیث الکناسی تقدیم الأب علی الأم، لأن تقدیم من یتصل به یناسب تقدیمه علیها. بل من الآیة أیضا إذا تم التقریب المتقدم، لأنه إذا کانت علاقة من یتصل بالأب أقوی فلا بد من کون علاقة الأب أقوی. إلا أن یقال: لما کان المعیار فی قوة العلاقة نظر العرف، فلا تلازم بین الأمرین عندهم، و مجرد مناسبته لحدیث الکناسی لا تکفی.

(۱) و مع التشاح یتعین الاحتیاط بموافقة من تقدم احتمال ترجیحه، للعلم بعدم ولایة الآخر حینئذ.

هذا، و فی الحدائق أنه لو تعدد الأولیاء فمقتضی قوله علیه السّلام فی صحیح الصفار المتقدم عند الاستدلال علی أن الولی هو الوارث: «یقضی عنه أکبر ولییه» «۱» هو ترجیح الأکبر.

و فیه: أنه ظاهر فی نفسه فی تعدد الأولیاء، المستلزم لابتناء اختصاص القضاء بالأکبر علی تقیید إطلاق وجوب القضاء علی الولی بالأکبر، لا علی اختصاص الولایة به. و مجرد ثبوت هذا التقیید فی دلیل القضاء لا یستلزم ثبوته فی دلیل التجهیز. فلاحظ.

## [(مسألة ۴): إذا تعذر استئذان الولی]

(۲) قال فی محکی الذکری: «أن فی إجباره نظرا ینشأ من الشک فی أن الولایة هل هی نظر له أو للمیت». فإنها إن کانت من حقوق المیت کان للحاکم إجباره، و إن کانت من حقوقه لم یکن له إجباره، لأن الإنسان إنما یجبر علی أداء ما علیه، و لا یجبر علی استیفاء ماله، إلا بلحاظ تبعة بقائه له من وجوب أدائه بعد ذلک کما فی الدین، الذی لا مجال له فی المقام.

هذا، و قد سبق فی ذیل الکلام فی وجوب الرجوع للولی عدم وضوح کون الولایة من الحقوق المملوکة.

---

(۱) الوسائل ج ۱۰ باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۹

و عن مباشرة التغسیل. وجب تغسیله (۱) و لو بلا إذن (۲).

---

نعم، لا یبعد ظهور أدلتها فی کون ثبوتها للولی إرفاقا به و مراعاة لجانبه، لا تکلیفا علیه لیلزم بالقیام به و لو من باب الأمر بالمعروف، کما قد یناسبه قوله علیه السّلام:

«أو یأمر من یحب» الظاهر فی کون المعیار حبه و رغبته، و قوله: «ذاک إلی الولی» الظاهر فی کونه له لا علیه، و ما تضمن أن الزوج أحق بزوجته الظاهر فی کون الولایة حقا له، لا علیه. و لا أقل من عدم الإطلاق لدلیل الولایة یشمل حال امتناعه، فضلا عن أن یستفاد سلطنة الحاکم علی إجباره. و کأنه لذلک یرجع ما فی الجواهر، حیث قال: «و لا ریب فی قوة العدم. للأصل، مع ما یستفاد من فحاوی الأدلة».

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه لو سلم ظهور الأدلة فی ابتناء الولایة علی الإرفاق بالولی إلا أن ظاهرها کون ثبوتها علی نحو ثبوتها لسائر الأولیاء إرفاقا بالمولی علیه أیضا. فهو غیر ظاهر، لإمکان اختلاف الولایة باختلاف الموارد.

نعم، لا یبعد ابتناء الولایة فی جمیع الموارد علی عدم الاضرار بالمولی علیه، و هو أمر آخر. و لعله لذا اعترف قدّس سرّه فی آخر

كلامه بأن وفاء الأدلة بما ذكره لا يخلو عن إشكال.

(۱) و كذا غيره من واجبات التجهيز. بلا إشكال ظاهر، حيث لا يحتمل سقوط تجهيز الميت بتعذر استئذان الولى. و يقتضيه فى صورة غيبة الولى ما ورد فى العراة الذين يجدون ميتا قذفه البحر «۱»، و فيمن يموت و ليس معه قرابة مسلم «۲» و غيرهما.

(۲) قد يدعى وجوب الاستئذان من الحاكم بدلا عن الولى، لأنه يقوم مقامه فى القيام بماله و أداء ما عليه.

لكنه موقوف.. أولا: على عموم ولايـة الولى لحال تعـذر الاستئـذان منه. و أدلـة الولاية لا تنهض بذلك. بل المتيقن منها صورة إمكان الاستئذان منه و صدور الفعل عن نظره، كما تقدم فى الممتنع.

و ثانيا: على قابلية ولاية الشخص لأن يقوم وليه بها بدلا عنه. و قد سبق المنع من ذلك عند الكلام فى حكم غير البالغ. فراجع.

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۰

...

كمـا قـد يـدعى وجوب الاستئـذان من الحاكم ابتـداء، لأنه ولى من لا ولى له، أو من باب ولايـة الحسـبة، من دون أن يكون فى طول الولى و قائما مقامه.

و يشكل: بأن ذلك إنما يتم فيما ثبت احتياجه للولى، و لو للأصل، حيث لا يعلم حينئذ جواز العمل أو صحته بدون الرجوع إليه، لا فى مثل المقام، حيث كان مقتضى إطلاق أدلة واجبات التجهيز صحة العمل بدون إذن أحد، و كذا مقتضى أصل البراءة، إذ يلزم الاقتصار فى الخروج عن ذلك على المتيقن من دليل وجوب الرجوع للولى، و هو إمكان الرجوع للأولياء التى تضمنتهم الأدلة المتقدمة.

إن قلت: مقتضـى إطلاق ما تقدم مما تضـمن لزوم الرجوع للولى، كصـحيح زرارة الوارد فى الدفن «۱» و موثق السـكونى، و المرسلين الواردة فى الصلاة «۲» و غيرها اعتبار إذن الولى و إن لم يكن فى طبقات الميراث، و قصور دليل ولايـة طبقات الميراث عن حال تعذر الاستئـذان منهم لا يوجب رفع اليـد عن الإطلاق المـذكور، بل يتعين ولايـة غيرهم الذى هو الحاكم المتعين للولاية فى مثل ذلك، إما لأنه ولى من لا ولى له أو من باب ولاية الحسبة.

قلت: النصوص المـذكورة لاـ إطلاـق لهـا يقتضـى أن كـل ميت له ولى يلزم صـدور تجهيزه عن إذنه، لعـدم ورودها لبيان لزوم وجود الولى، بل لبيان وجوب استئذانه و الرجوع إليه، فهى ظاهرة فى المفروغية عن وجوده فى الجملة، فلا تدل إلا على لزوم صدور التجهيز عن إذنه فى فرض وجوده، كما هو الغالب، من دون أن تدل على نفى احتمال عدم وجوده فى بعض الموارد.

على أنه لو فرض إطلاقها بالنحو المذكور فما تضـمن تعيين الولى بطبقات الميراث وارد عليها، حيث يكون مقتضـى الجمع بينه و بينها لزوم استئـذان طبقـات الميراث، فمع فرض عـدم ولايـة الوراث يتعين قصور الإطلاقـات المـذكورة، فلاـ مخرج عن مقتضـى إطلاقـات الواجب و أصل البراءة من صحة العمل بدون إذن أحد.

نعم، لو كان مفاد دليل ولاية طبقات الميراث مجرد إثبات ولايتهم من دون

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الدفن حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲، ۱، ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۱

(مسألة ۵): إذا أوصى أن يغسله (۱) شخص معين لم يجب عليه القبول (۲)،

---

تعيين للولى فيهم و حصره بهم اتجه الرجوع لإطلاق النصوص المذكورة- لو تم- فى إثبات لزوم الرجوع للولى فى التجهيز المستلزم لولاية الحاكم، لما تقدم. لكن لا مجال لإنكار ظهورها فى الحصر. فتأمل.

هذا، و قد ذكرنا عند الكلام فى حكم غير البالغ أن سقوط الطبقة الأولى عن الولاية موجب لولاية الطبقة التى بعدها و إن لم تكن وارثة و لا أمس رحما بالميت. فلو تم ذلك بالإضافة للإمام عليه السّلام لتعذر الرجوع للطبقات السابقة عليه فى الميراث لزم الرجوع للحاكم الشرعى، بناء على عموم نيابته عنه عليه السّلام. إلا أن عموم النيابة غير ثابت، كما أشرنا إليه آنفا. و حينئذ يتعين عدم اعتبار إذن أحد فى المقام، كما لعله المطابق لسيرة المتشرعة و ارتكازياتهم.

### [مسألة ۵: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول]

#### اشارة

(۱) لا فرق بين التغسيل و غيره من واجبات التجهيز.

(۲) قال قدّس سرّه: «لعدم الدليل على الوجوب». و يشكل: بأنه بعد فرض نفوذ الوصية و تقدم الموصى على الولى- كما يأتى منه قدّس سرّه- ينحصر الواجب بما أوصى به، فيجب القيام به بمقتضى فرض كون الوجوب كفائيا على الموصى، كما يجب على غيره التسبيب له و الإعانة عليه، كما لو أمره الولى بذلك، كما تقدم فى الأمر الخامس من فروع وجوب الرجوع للولى.

و بذلك يفترق عن الوصية بسائر الأفعال، كما لو أوصى بأن يقرأ زيد القرآن عنه، و أن يحج عمرو عنه، و أن يزور بكر عنه و نحوها، لعدم وجوبها فى أنفسها لا على الموصى بفعلها، و لا على غيره. و وجوبه من جهة الوصية لا دليل عليه بعد اختصاص ما دل على أنه لا يجوز للوصى رد الوصية بعد الموت، بل قبله إذا لم يبلغ الخبر بالوصية بالولاية- التى هى الوصية العهدية- لا بالفعل.

و منه يظهر أنه لا فرق فى نفوذ الوصية فى المقام و لزوم العمل بها على الموصى بالفعل بين قبوله بها و رده لها فى حياة الموصى و بعد وفاته، لاختصاص ما دل على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۲

لكن إذا قبل (۱) لم يحتج إلى إذن الولى (۲).

---

جواز ردّ الوصية فى حياة الموصى إذا وصله الخبر بما يكون وجوبه من جهة الوصية، و هى الوصية بالولاية، دون ما يجب مع قطع النظر عنها. و عليه يكون القبول الواجب هو العمل بمقتضى الوصية، لا الالتزام الإنشائى بمضمونها.

كما ظهر عدم الفرق فى عدم لزوم الوصية بالفعل غير الواجب بين الصور المذكورة، لاختصاص ما دل على عدم جواز ردّ الوصية إذا لم يبلغ الموصى خبر الرد بالوصية بالولاية، دون الوصية بالفعل، بل تبقى الوصية بغير الواجب من الأفعال طلبا محضا يستحب القيام به بعنوان إجابة المؤمن، و لو قبلها لا يكون قبولها إلا وعدا محضا يستحب القيام به، كسائر الوعود.

(۱) الظاهر أن مراده بالقبول ليس هو الالتزام الانشائى- نظير القبول العقدى- لأن نفوذ الوصية لا يتوقف على ذلك، بل هى تنفذ مطلقا، غايته أن الوصى له الرد فى حياة الموصى، فينفذ رده إذا بلغ الموصى الخبر. و هو مختص بمن يوصى إليه بالولاية، دون الفعل.

بل مراده بالقبول مجرد الرضا بالعمل الذى أوصى به الميت و عدم الامتناع عن القيام به.

فيكون مرجع كلامه قدّس سرّه إلى نفوذ الوصية المذكورة مطلقا، غايته أنها لا تقتضى وجوب العمل على من يطلب منه، بل جوازه،

فیرد علیه ما سبق.

(۲) قال فی المختلف: «قال ابن الجنید: الموصی إلیه أولی بالصلاة من القرابات.

و لم یعتبر علماؤنا ذلک» و بعدم النفوذ صرح فی المنتهی و التذکرة و المسالک و محکی الموجز و شرحه و الذکری، و قد یظهر من الروض، بل هو الظاهر من کل من لم یذکره فی عداد الأولیاء و أطلق ولایة غیره. و لعله لذا نسبه فی المختلف لعلماؤنا- کما سبق- و فی المسالک للمشهور. لکن مال فی جامع المقاصد للنفوذ، و نفی البأس عنه فی المدارک.

و کیف کان، فقد استدل لابن الجنید بعموم نفوذ الوصیة.

و یشکل.. تارة: بما أشار إلیه فی المختلف من اختصاص العموم المذکور بالوصیة بالمال، لاختصاص عموم نفوذ الوصیة بالآیة الشریفة، و موضوعها الخیر. قال تعالی:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۳

...

---

لاختصاص عموم نفوذ الوصیة بالآیة الشریفة، و موضوعها الخیر. قال تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ «۱».

غایة الأمر أنه قد ثبت نفوذ الوصیة ببعض الأمور الأخری، کالولایة علی الأطفال، فیقتصر فیها علی مورده.

و أخری: بما ذکره غیر واحد من لزوم رفع الید عن العموم المذکور بعموم ولایة الأرحام و طبقات المیراث، لوروده علیه و رفعه لموضوعه، لما هو المعلوم من اختصاص عموم نفوذ الوصیة بالوصیة بالمعروف التی لا تتضمن حیفا و إثما- کما تضمنته الآیة و النصوص «۲» - و مقتضی عمومات الولایة کون الوصیة المذکورة متضمنة للحیف و التعدی علی الأولیاء، فلا تنفذ.

هذا، و قد یدعی قصور عموم الولایة عن مزاحمة وصیة المیت.. تارة: لما أشار إلیه شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الذی یستظهر من الأخبار أن هذه الولایة مراعاة لحق المیت، بل هی الحکمة الأصلیة لتشریعها، فلا یناسب إهمال حال المیت و طرح قوله و مخالفة ما أمر به. و قد یرجع إلیه ما فی جامع المقاصد من أن المیت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه فطمع فی إجابة دعائه، فمنعه من ذلک و حرمانه ما أمله بعید، بل فی المدارک أنه غیر موافق للحکمة.

و أخری: لما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن ولایة الوصی بحسب ارتکاز العقلاء من باب ولایة المیت مآلا، و أدلة الولایة إنما تقتضی أولویة الأقرب من الأبعد، لا أولویته من المیت نفسه، فتقصر عن صورة تصدی المیت للأمر بجعل الوصی، بل عموم نفوذ الوصیة هو المحکم.

و لو تم أحد الوجهین فقد لا یحتاج إلی عموم نفوذ الوصیة- لیستشکل بعدم ثبوته، کما سبق- لأنه إذا فرض قصور أدلة تعیین الولی بمن سبق فلا یبعد کون مقتضی

---

(۱) البقرة الآیة: ۱۸۰- ۱۸۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۸، ۱۱ من أبواب الوصایا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۴

...

الإطلاقات المقامية لأدلة وجوب الرجوع لولى الميت و الأولى به هو ولاية الوصى، إذ الظاهر بناء العرف على أولوية الوصى من غيره، لأن الميت أولى عرفا من غيره فى تعيين شئون التجهيز، فيتعين الوصى بتعيينه.

لكن الإشكال فى تمامية الوجهين المذكورين. فقد تنظر شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى الوجه الأول. و كأنه لأن كون الولاية مراعاة لحق الميت لا يلازم نفوذ وصيته، لإمكان تشخيص مقتضى حقه و مصلحته لنظر الولى دونه، على أنه لم يتضح كون جعل الولاية مراعاة لحق الميت فقط، بل لا يبعد كونه مراعاة لحقه و حق الولى أو لحق الولى فقط بمقتضى رحميته منه و علاقته به، كما أشرنا إليه عند الكلام فى امتناع الولى عن القيام بمقتضى الولاية.

كما يشكل الثانى بأن ولاية الميت على نفسه قبل الموت و بعده ليست أقوى عرفا من ولايته على ماله، و حيث كان دليل ولاية الولى على التجهيز مسانخا لدليل الميراث، بل بعضه بلسانه، و لم يكن مبنى الوصية على التقدم على الميراث فلا وجه لتقدمها على الولاية. خصوصا فى ولاية الزوج على زوجته التى لا يبعد مساوقتها لولايته عليها فى حياتها فى بعض شئونها و ابتناؤها على كونه أولى بها من نفسها. كما لا إشكال فى ذلك عرفا فى ولاية المالك.

فالعمدة فى نفوذ الوصية قرب مطابقته لمرتكزات المتشرعة، كما يناسبه معروفية الوصية بشؤون التجهيز عندهم، فقد شاع إعداد الإنسان كفنه و قبره، بل تضمنته النصوص فى الجملة، كما تواترت بوصايا المعصومين عليهم السّلام بشؤون تجهيزهم من كيفية الواجبات و من يتولاها و نحو ذلك، كما تضمن بعضها وصية البراء بن معرور «۱».

و قال فى التذكرة فى بيان حجة العامة على نفوذ الوصية: «و لأن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر، و عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، و أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة، و ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير، و يونس بن جبير أن يصلى عليه أنس بن مالك، و أبو سريحة أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم، فجاءه عمرو بن حريث و هو أمير الكوفة ليتقدم فيصلى عليه فقال ابنه: أيها الأمير إن أبى أوصى أن يصلى عليه زيد

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب الدفن حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۵

...

---

ابن أرقم، فقدم زيدا. و هذا منتشر».

و مبناهم على الالتزام بالوصية، كما يناسبه ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كتب أبى فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، و إن قالوا: كفنه فى أربعة فلا تفعل » «... ۱»، و نحوه غيره.

بل هو المقطوع به بملاحظة سيرتهم و ارتكازياتهم حتى شاع الاحتجاج بالوصية فى مخالفة رغبات الحكام و التذرع بها لإعلان السخط عليهم و استنكار أعمالهم، بل هى آخر حجر يرميه المعارض فى وجوههم، فقد أوصى عبد اللّه بن مسعود و عبد الرحمن بن عوف أن لا يصلى عليهما عثمان «۲».

و قد سبقت إلى ذلك الصديقة الطاهرة عليها السّلام فكان لوصيتها من الظهور و الانتشار و الأثر البالغ الباقى ما ليس لغيرها. و كل ذلك لبناء المسلمين على تنفيذ الوصايا بالتجهيز و عدم التوقف على إذن الولى، و إلا كان هو المسؤول أمام الحاكم.

و لعله إلى ذلك يرجع الاستدلال بسيرة السلف فى كلام بعض أصحابنا. و يؤيده الاعتبار الذى أشير إليه فيما تقدم من جامع المقاصد و المدارك.

اللهم إلا أن يقال: الوجه الأخير لا يخرج عن الاستحسان الذى لا ينهض بالاستدلال، و السيرة قد تبتنى على تنفيذ الوصية برضا الولى احتراما لرغبة الميت و تنفيذا لإرادته، لأنه فى حال أحوج ما يكون لذلك و أدعى للشفقة و الرحمة و تحرك العواطف، و على ذلك جرى عرف الناس و إن لم يجب شرعا، و بذلك يكون عذرا أمام الغير من حاكم أو غيره.

و لذا كثيرا ما يهتم أهل الميت و نحوهم بتنفيذ وصاياه الخارجة عن تجهيزه المعلوم عدم وجوب تنفيذها عليهم شرعا مما يتعلق به كذكره بأعمال الخير و نحوها، أو بغيره مما يهتم به، كشئون أولاده بعد بلوغهم و نحوها. و قد يكون الاهتمام بتنفيذ بعضها لخصوصية فى الموصى، كما فى وصايا المعصومين عليهم السّلام، و قد أوصى الكاظم عليه السّلام

---

(۱) الكافى ج ۳: ۱۴۴ الطبعة الجديدة. باب تحنيط الميت و تكفينه حديث: ۷.

(۲) كتاب الغدير ج ۹: ۵، ۸۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۶

...

---

للرضا عليه السّلام و جعل أمر زواج أخواته بيده «۱»، كما اشتهرت وصية الصديقة الزهراء عليها السّلام أمير المؤمنين عليه السّلام أن يتزوج بنت أختها أمامة، و أرسل عنه عليه السّلام أنه قال: «أربع ليس لى الى فراقه [فراقها. ظ] سبيل: بنت [أبى العاص. ظ] أمامة أوصتنى بها فاطمة بنت محمد صلّى اللّه عليه و آله» «... ۲» إلى غير ذلك مما لا يتسنى سبره و استقصاؤه.

و لا مجال مع ذلك للقطع من السيرة المذكورة بنفوذ الوصية بالتجهيز شرعا، بنحو لا يجوز للولى نقضها. و لا سيما مع ظهور حال الأصحاب فى عدم البناء على ذلك فى فتاواهم، و لو كانت السيرة بنحو تنهض بإثبات ذلك لكان من الوضوح بنحو لا يناسب خفاءه عليهم. و من هنا أشكل الحال كثيرا. و قد يلزم لأجله مراعاة الاحتياط بمحافظة الولى على تنفيذ الوصية. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم و منه نستمد العون و التوفيق.

بقى فى المقام أمران:

الأول: قال فى المسالك: «و الولاية منحصرة فيمن ذكر، فلا ولاية للموصى إليه بها، على المشهور، مع وجود الوارث. نعم لو فقد كان أولى من الحاكم». و على ذلك جرى شيخنا الأعظم قدّس سرّه. هذا و عدم ولاية الوصى مع الوارث يبتنى على ما سبق.

أما ولايته مع عدمه بحيث يكون مقدما على الحاكم فهو يبتنى.. أولا: على عموم نفوذ الوصية للوصية بالتجهيز و إن كان محكوما لعموم ولاية الوارث.

و ثانيا: على كون المورد من موارد لزوم الرجوع للولى، فيلزم الرجوع للحاكم لأنه ولى من لا ولى له، أو من باب ولاية الحسبة. إذ حينئذ يكون مقتضى عموم نفوذ الوصية ولاية الوصى، فيرتفع معه موضوع وجوب الرجوع للحاكم. أما لو لم يثبت عموم نفوذ الوصية للمقام فولاية الوصى محتملة كولاية الحاكم لو كانت ولاية الحاكم من باب ولاية الحسبة، فيلزم الاحتياط باستئذان كل منهما و لو بنى على أنه ولى من لا ولى له كان هو المقدم، لأصالة عدم ولاية الوصى.

كما أنه بناء على عدم كون المورد من موارد لزوم الرجوع للولى فلا موجب

---

(۱) الكافى باب الاشارة و النص على أبى الحسن الرضا (ع) حديث: ۱۵ ج ۱: ۳۱۶ الطبعة الجديدة و عيون أخبار الرضا (ع) باب: ۵ ص: ۲۷ طبعة النجف الأشرف.

(۲) البحار ج ۴۳: ۱۹۲ الطبعة الجديدة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۷

...

---

للرجوع للحاكم مطلقا حتى مع عـدم الوصـى، كما تقـدم. إلا أن يثبت عموم نيابته عن الإمام، فتكون ولايته فى طول ولايته بما أنه من طبقات الميراث، فيجرى فيه مع الوصى ما سبق فيهم.

الثـانى: قـال فى العروة الوثقى: «إذا أوصـى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضـهم عـدم نفوذهـا إلا بإجازة الولى. لكن الأقوى صحتها » ... و ظاهره أن من يقول بعدم نفوذ الوصية مع وجود الولى يقول بنفوذها مع إجازته. و لم أعثر على مصرح به.

بـل قـال شـيخنا الأـعظم قـدّس سرّه بعـد تقريب عـدم نفوذ الوصـية: «و مما ذكرنا يظهر أنه لا أثر لإجازة الولى فى حياة الميت أو بعد مماته».

و كيف كـان، فـإن كـان المراد بنفوذها بإجازة الولى صـحة العمل مع رضاه به حين وقوعه، فلا إشـكال فيه. لكنه مقتضـى ولايته حين العمل، لا مقتضى إجازته الوصية.

و إن كان المراد به لزوم العمل بالوصـية لو أجازها بنحو ليس له العدول عن مقتضى إجازته، فهو- مع ابتنائه على أن عدم نفوذ الوصية لمزاحمتها لحق الولى، لا لاختصاص عموم النفوذ بالوصية بالمال- محتاج للدليل.

و كأن الوجه فيه إطلاق بعض أدلة الإجازة، كصـحيحى محمد بن مسـلم و منصور بن حازم و موثق أبى أيوب جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: فى رجـل أوصـى بوصـية و ورثته شـهود، فأجـازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصـية، هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، و الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها فى حياته» «۱».

لكن الوصـية فيه و إن لم يصرح بكونها بالمال إلا أنها منصرفة لها بسبب فرض الوارث، حيث ينسبق منها كونها مزاحمة لإرثه، لا لحق آخر له، و لا سيما مع ما هو المعلوم من أن الولى قد يكون بعض الورثة، بل قد لا يكون وارثا فعلا، لقصور الوارث عن مقام الولاية.

نعم، قد يسـتفاد نفوذ الإجازة فى المقام مما تضمن نفوذها فى الوصية بالمال بإلغاء خصوصية المال أو بتنقيح المناط. لكنه لا يخلو عن إشكال، خصوصا، بلحاظ ما سبق من عدم وضوح كون الولاية من الحقوق، لتكون من سنخ المال.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أحكام الوصايا حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۸

و إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين (۱) جاز له الرد (۲) فى حياة الموصى (۳)، و ليس له الرد بعد ذلك (۴).

---

هذا، و أما الإشـكال فيه بأن الإجازة فى حياة الوصـى إجازة على الحق قبل ثبوته، الذى هو كإسقاط ما لم يجب، لأن الولاية إنما تثبت بعد الموت. فهو لو تمّ منع من الإجازة فى الوصـية بالمال أيضا، لأن الوارث لا يملكه إلا بعد الموت، و لا مجال للتعويل عليه فى المنع من صحة الإجازة بعد دلالة النصوص عليها فى الجملة.

فالعمدة ما ذكرنا من قصور النصوص عن المقام.

(۱) بأن يصدر عن نظره و إن لم يباشره، نظير الولى الشرعى.

(۲) ينبغى أن لاـ يكون موردا للإشـكال، لأن عموم الآيـة- لو شـمل المقام- إنما يقتضـى حرمـة تبـديل الوصـية، لا لزوم القيام بها، بل مقتضى قاعدة السلطنة جواز الرد.

و ما دل على عـدم جواز ردّ الوصـى الوصـية مختص بالرد بعد وفاة الموصـى أو فى حياته إذا لم يبلغه الخبر. و لا موجب للزوم الولاية

من غير جهة الوصية، بخلاف الوصية بنفس أفعال التجهيز، حيث تقدم أن وجوب القبول بها مقتضى فرض كون وجوبها كفائيا.

(۳) الظاهر أنه يجرى هنا ما يجرى فى الوصية العهدية من لزوم وصول الخبر بالرد للموصى فى نفوذه، لعدم ورود دليل خاص فى المقام.

(۴) قال قدّس سرّه: «فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز رد الوصية وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصى، إذ لم يتضح للمورد خصوصية بالنسبة إلى غيره من الموارد فى جواز الرد حال الحياة و عدمه بعد الوفاة، لإطلاق النصوص المتضمنة للحكمين الشاملة للمورد.

اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى خصوص صورة لزوم ضياع الوصية لو لم يقبل الوصى، بل ذلك ظاهر بعض النصوص، فلا يشمل ما كان واجبا على عامة المكلفين و قد جعل الشارع له وليا. فتأمل».

و لعل الأمر منه قدّس سرّه بالتأمل للإشارة إلى أنه لا ضابط لاستلزام رد الوصية ضياعها، بل هو يختلف باختلاف حال الوصية فى السهولة و الصعوبة، و باختلاف

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۹

و وجب الاستئذان منه دون الولى (۱).

---

حال الورثة فى الأمانة و المعرفة و القوة، بحيث لا يسيطر عليهم من يلزمهم بتنفيذها من حاكم أو غيره. و ذلك جار فى المقام أيضا، فقد لا يقوم الولى بأداء الواجب و ما عينه الميت على وجهه قصورا أو تقصيرا.

و إناطة عدم جواز الرد فى الجميع باستلزام الضياع مما لا يظن بأحد البناء عليه، كما لا دليل عليه فى النصوص الواردة فى الرد، لعدم ظهور شىء منها فى ذلك، بل فى أن الرد إنما لا يجوز إذا تعذر على الموصى تعيين وصى آخر، لصدوره بعد وفاته أو عدم بلوغ الخبر له به فى حياته، و هو جار فى المقام، لعدم المخرج فيه عن الإطلاق الذى أشار إليه قدّس سرّه. فلاحظ.

(۱) بناء على ما سبق منه من نفوذ الوصية بالتجهيز، و ما سبق من الإشكال جار هنا سواء كان المراد به الوصية بالأفعال الصادرة عن إذنه التى ترجع إلى تقييد الأفعال المذكورة بما يصدر عن إذنه، و التى هى من سنخ الوصية بالفعل، أم الوصية بالولاية، نظير جعله وليا على أطفاله. بل يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه أن الثانى أولى بالإشكال. و إن كان هو غير ظاهر، فإنه إن فرض عموم نفوذ الوصية للوصية بغير المال و تقديمه على عموم الولاية لزم نفوذ الوجهين، و إلا لزم عدم نفوذهما معا.

**تنبيه:**

بناء على نفوذ الوصية فى المقام فهى لا تختص بتعيين المباشر للتجهيز و الولى عليه الذى يقع بنظره، بل تعم الوصية بتعيين الخصوصيات الفردية الأخرى للواجب، كمكان الغسل و الدفن و ماء الغسل و كيفيته، لعين الوجه المتقدم.

و أما الآداب الخارجة عن الواجب- كتثليث الغسل فى كل غسل و الأدعية المأثورة و التلقين و نحوها- فلا إشكال فى عدم وجوب قبول الوصية بها على من يوصى بمباشرتها، لما سبق من أن دليل الوصية لا يقتضى نفوذ الوصية بالفعل، و إنما يجب القيام بها فى المقام لفرض وجوب أصل الماهية كفاية و نفوذ الوصية فى تعيين الفرد الواجب، فمع فرض عدم وجوب الماهية الموصى بها ذاتا لا مجال للبناء على

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۰

(مسألة ۶): يجب فى التغسيل طهارة الماء (۱) و إباحته (۲)، و إباحة السدر و الكافور (۳)، بل الفضاء الذى يشغله الغسل (۴)، و مجرى الغسالة (۵) على الأحوط وجوبا. و منه السدة التى يغسل عليها (۶) إذا كان ماء الغسل يجرى عليها (۷)، أما إذا كان لا يجرى عليها فمع

عدم الانحصار (۸) يصح الغسل عليها (۹).

---

وجوبها بالوصية.

و أما الوصية بالولاية فهى لو نفذت لا تقتضى مباشرة الوصى بالعمل و لا تصحح إلزامه الغير به، بل سعيه فى تحقيق الموصى به بالوجه المتعارف و إن استلزم صرف المال ما لم يتجاوز الثلث، على ما هو الحال فى سائر الوصية بالولاية.

## [مسألة ۶: بقية شروط التغسيل من طهارة الماء و إباحته و إباحة متعلقات الغسل]

(۱) بلا إشكال ظاهر. و يظهر الكلام فيه مما تقدم فى الوضوء.

(۲) كى يمكن التقرب بالغسل به، بناء على كونه تعبديا يعتبر فيه النية، على ما تقدم فى أول هذا الفصل. كما تقدم فى الوضوء جملة من الفروع المتعلقة بذلك الجارية فى المقام.

(۳) الكلام فيه هو الكلام فى سابقه.

(۴) على ما تقدم الكلام فيه فى الوضوء.

(۵) على ما تقدم فى الوضوء.

(۶) لأن ما يقتضى اعتبار إباحة مجرى الماء يقتضى إباحة كل ما يمر به، لا خصوص ما يستقر فيه، كالبالوعة.

(۷) بل و أن لم يجر عليها إذا كان الغسل تصرفا فيها من وجه آخر، كما لو استلزم تقليب الميت عليها.

(۸) يعنى: بإمكان الغسل على سدة أخرى أو من غير سدة.

(۹) يعنى: و يجب. أما الوجوب فلإطلاق أدلته بعد فرض القدرة على إيقاعه من دون أن يستلزم التصرف المحرم، لفرض عدم الانحصار.

و أما الصحة فلأن مجرد ملازمة الفعل الحرام لا تمنع من التقرب به إذا لم يكن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۱

أما معه فيسقط الغسل (۱)، لكن إذا غسل حينئذ صح الغسل (۲). و كذلك التفصيل فى ظرف الماء إذا كان مغصوبا (۳).

(مسألة ۷): يجزى تغسيل الميت قبل برده (۴).

---

سببا توليديا للحرام.

(۱) لمزاحمته بحرمة التصرف فى المغصوب، فيسقط و يكتفى بالتيمم على ما يذكر فى مبحث التيمم من الاكتفاء فى مشروعيته بمزاحمة وجوب الطهارة المائية بكل تكليف آخر. و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى فى المسوغ الثانى من مسوغات التيمم.

(۲) لأن سقوطه بالمزاحمة لا ينافى مشروعيته و إمكان التقرب به بلحاظ ملاكه.

نعم تقدم فى الوضوء من الإناء المغصوب الإشكال فى التقرب بالعمل العبادى التدريجى إذا كان مبنى الاستمرار فيه على نية الاستمرار فى الحرام الذى هو مقدمة له، و ذلك جار فى المقام. فراجع.

(۳) تقدم تفصيل الكلام فيه فى مبحث الوضوء.

## [مسألة ۷: يجزى تغسيل الميت قبل برده]

(۴) کما هو مقتضی إطلاق الأصحاب فی المقام. و یقتضیه إطلاق بعض النصوص، کصحیح ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: فإذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجله» «۱» و نحوه مرسل العیص «۲»، لوضوح أن التغسیل أول أفعال التجهیز.

بل قد یستفاد من النصوص المتضمنهٔ وجوب غسل المیت، لأنها و إن وردت فی مقام تشریعه، إلا أن عدم التعرض فیها لوقته موجب لظهورها و لو بإطلاقاتها المقامیهٔ فی عدم اعتبار أمر فیه زائد علی الموت. و لا سیما مع التعلیل فی جملهٔ منها بأنه یجنب بالموت، لوضوح أنه لا یعتبر فی وقت غسل الجنابهٔ أمر زائد علیها.

بل فی الروض فی تعقیب کلامه الآتی المتضمن عدم توقف العلم بالموت علی البرد:

«و عن عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: یغتسل الذی غسل المیت. و إن غسّل المیت إنسان بعد موته و هو حار فلیس علیه غسل، و لکن إذا مسه و قبله و قد برد فعلیه الغسل ... و هذا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حدیث: ۶.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۴۲

...

---

الحدیث کما یدل علی صدق الموت قبل البرد، کذلک یدل علی جواز تغسیله قبله »....

لکن الحدیث المذکور و إن کان معتبرا سندا، إلا أن الموجود فی الکافی و التهذیبین و الوسائل «۱» و عن الوافی و غیره روایته هکذا: «و إن قبّل المیت إنسان بعد موته و هو حار فلیس علیه غسل»، و یناسبه سیاق الذیل. و من هنا یطمأن بوقوع التصحیف فی نقله، أو فی النسخهٔ التی نقل منها. و من هنا لا مجال للتعویل علی روایته له. و ینحصر الدلیل بالإطلاقات.

هذا، و قد یستفاد عدم مشروعیهٔ التغسیل قبل البرد مما تضمن عدم وجوب الغسل بالمس قبله بناء علی اشتراکهما فی علهٔ واحدهٔ، کما یناسبه ما فی حدیث محمد بن سنان عن الرضا علیه السّلام: «قال: و علهٔ اغتسال من غسل المیت أو مسه لما أصابه من نضح المیت، لأن المیت إذا خرج منه الروح بقی أکثر آفته، فلذلک یتطهر منه و یطهر» «۲».

لکن ظاهر هذا الحدیث أن العلهٔ فیهما معا خروج الروح، فیکون الغسلان معا تابعان لها لا للبرد، و ثبوت اعتبار البرد فی وجوب غسل المس لا یقتضی ذلک فی التغسیل.

و مثله الاستدلال بما تضمن من النصوص الکثیرهٔ وجوب الغسل علی من غسل المیت، بضمیمهٔ معلومیهٔ کون الغسل المذکور من صغریات غسل المس الذی یعتبر فیه البرد، حیث یدل علی المفروغیهٔ عن وقوع الغسل بعد البرد و عدم وقوعه قبله.

لاندفاعه: بأن النصوص المذکورهٔ حیث لم ترد لبیان عدم مشروعیهٔ التغسیل قبل البرد فلا إطلاق لها من هذه الجههٔ، بل قد تبتنی علی غلبهٔ حصول البرد و لو فی آخره کغلبهٔ حصول المس حال التغسیل. فالظاهر أنه لا مخرج عن إطلاقات التغسیل التی ذکرناها.

نعم، ذهب جماعهٔ إلی عدم نجاسته حینئذ، و قد استدل علیه فی محکی الذکری بعدم القطع بالموت، و فی المدارک بعدم تحقق انتقال الروح منه. و ربما یحمل علیه الاستدلال فی کلامهم بالاستصحاب، و إن لم یبعد ظهور کلام جامع المقاصد فی إرادهٔ استصحاب الطهارهٔ، لعدم ثبوت عموم نجاسهٔ المیت.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۳

(مسألة ۸): إذا تعذر السدر و الکافور فالأقوی وجوب تغسیله ثلاث مرات بالماء القراح (۱).

---

و مقتضی ذلک عدم ترتیب جمیع أحکام الموت، و منها وجوب التغسیل، و إن لم یصرحوا هم بذلک، بل یظهر مما یأتی من الروض عدم ظهور قائل بذلک، و إن کان هو ظاهر أو صریح کاشف الغطاء.

لکن لا- مجال لمنع القطع بالموت قبل البرد، فإن القطع و إن لم یکن له ضابط إلا أن الظاهر أنه کثیرا ما یتضح الموت قبل البرد. قال فی الروض فی توضیح ذلک: «و إلا- لما جاز دفنه قبل البرد، و لم یقل به أحد، خصوصا صاحب الطاعون، و قد أطلقوا القول باستحباب التعجیل مع ظهور علامات الموت، و هی لا- تتوقف علی البرد، مع أن الموت لو توقف القطع به علی البرد لما کان لقید البرد فائدة بعد ذکر الموت ... و کل حدیث دل علی التفصیل بالبرد و عدمه دل علی صدق الموت قبل البرد »....

و أما ما فی الحدائق من الجواب علی ذلک، حیث قال: «لا- نمنع الموت حال الحرارة، و إنما نمنع انفصال الروح بکلیتها فی تلک الحال، و ذلک فإن الروح بعد خروجها من البدن یبقی لها اتصال به کاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت علیه و آثار ذلک الاتصال باقیة ما دامت الحرارة موجودة، و بعد البرد ینقطع ذلک و یقطع بخروجها بجمیع متعلقاتها و آثارها، فلا منافاة حینئذ».

فهو کما تری فإن بقاء بعض آثار الحیاة لا ینافی انفصال الروح بکلیتها، بل کیف یمکن منع انفصالها کذلک مع الاعتراف بصدق الموت. علی أنه مع صدقه یلزم ترتب جمیع أحکامه التی تضمنتها النصوص و منها النجاسة و مشروعیة التغسیل، و لا وجه للتوقف فیها مع إطلاق أدلتها. فکلامه لا یخلو عن اضطراب و تدافع.

## [مسألة ۸: إذا تعذر السدر و الکافور فالأقوی وجوب تغسیله ثلاث مرات بالماء القراح]

### اشارة

(۱) أما عدم سقوط التغسیل رأسا و الانتقال للتیمم فالظاهر عدم الإشکال فیه بینهم، و فی الحدائق أن الظاهر اتفاق الأصحاب علیه، و فی الجواهر: «بلا- إشکال و لا خلاف أجده بین کل من تعرض لذلک من الأصحاب، کالشیخ و الحلی و الفاضلین و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم من متأخری المتأخرین».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۴

...

---

بل یظهر منهم المفروغیة عنه، حیث لم یتعرضوا للکلام فیه، بل فی وحدة الغسل و تعدده. و أما ما فی النهایة و السرائر من أنه لا بأس بتغسیله بالماء القراح، فالظاهر أن المراد به الوجوب، لأنه إذا شرع وجب، کما فی الجواهر.

و کأنه لقاعدة المیسور المستفاد جریانها فی الطهارات من ملاحظة الموارد الکثیرة کالأقطع و الجبائر و غیرها، و فی خصوص المقام مما ورد فی المحرم من أنه یصنع به ما یصنع بالمحل إلا أنه لا یمسّ طیبا «۱»، حیث کان مقتضی إطلاق بعضه عدم استعمال الکافور حتی فی غسله، لا فی خصوص التحنیط.

بل لا یبعد ارتکازیتها عند المتشرعة، خصوصا بملاحظة ما تضمن تعلیل التغسیل بأن المیت یجنب، لما هو المعلوم من أن المطهر من الجنابة هو الماء، و أن الخلیط مطلوب لخصوصیة فی المیت، فتعذره لا یوجب سقوط التغسیل بالماء من جهة الجنابة.

و كأن ذلك هو الوجه فى عدم ورود السؤال عن تعذر الخليطين و الفروع المناسبة له فى النصوص- و منها ما ورد فى المورد، كما سيأتى- على كثرة الابتلاء بذلك، حيث لا يحتمل كون منشأ عدم السؤال وضوح سقوط الغسل مع ما هو المعلوم من ابتناء الطهارات على الميسور فى كثير من الموارد، و لا سيما مع كون المتعذر غير مقوم للغسل ارتكازا، بل قوامه الماء.

و بالجملة: الظاهر وضوح عدم سقوط الغسل فى الفرض بعد النظر فى مجموع النصوص و كلمات الأصحاب و المرتكزات المتشرعية. و إن كان هو خلاف مقتضى الأصل فى الواجب الارتباطى بعد عدم نهوض الاستصحاب بإثبات وجوب الميسور، و عدم ثبوت عموم يشهد لقاعدة الميسور، على ما ذكرناه فى الأصول مفصلا بما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا. و ربما يأتى عند الكلام فى وحدة الغسل و تعدده ما ينفع فى المقام.

هذا، و قد قرب فى الحدائق سقوط الغسل و وجوب التيمم. مستدلا عليه- مضافا فى سقوط الغسل إلى الأصل المتقدم- بأنه ربما يلوح من موثق عمار: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت قد لفظه البحر و هم عراة، و ليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل الميت.



...

و هو عريان، و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه [به]؟ قال: يحفر له » «... ۱»، و نحوه مرسل محمد بن أسلم عن الرضا عليه السّلام «۲» حيث لم يتعرض الإمامان عليهما السّلام لذكر الغسل.

قال: «و الظاهر أنه لا وجه لسقوطه إلا فقد الخليطين فإن ظاهر تلك الحال يشهد بتعذر وجوده ... لا يقال: أن الواجب مع تعذر الغسل التيمم، و هذان الخبران خاليان من التعرض له أيضا. لأنا نقول: غايتهما فى ذلك أن يكونا مطلقين فى هذا الحكم فيجب تقييدهما بما دل على الحكم المذكور من الأخبار- كما سيأتى فى المسألة- بخلاف الغسل، فإنه ليس هنا ما يوجب تقييد إطلاقها، إذ لا رواية فى المسألة كما عرفت».

أقول: أما الأصل فقد عرفت حاله. و أما الحديثان فعدم تعرض الإمامين عليهما السّلام لذكر الغسل فيهما لا يكشف عن عدم وجوبه، لأنهما عليهما السّلام بصدد بيان كيفية الصلاة المسؤول عنها، لا بصدد بيان تمام الوظيفة المتعلقة بالميت المذكور. بل إهمال السؤال عن حكم الغسل مع عدم الخليطين قد يظهر فى المفروغية عن وجوبه بسبب ما ذكرناه آنفا، إذ لا يحتمل كون عدم السؤال للمفروغية عن سقوطه، كما سبق.

و أما استفادة وجوب التيمم فى المقام من النصوص فتشكل بأن نصوص التيمم الواردة فى تيمم الميت مختصة بما إذا تعذر الغسل لعدم وجود المماثل الرحم أو لتعذر استعمال الماء لفقده أو لمحذور فى استعماله كخوف تناثر جلد الميت، على ما يأتى فى محله، و لا تشمل ما لو تعذر الخليطان مع إمكان استعمال الماء.

و هو الحال أيضا فى عمومات تشريع التيمم من الكتاب و السنة، فإنها إنما تقتضى بدليته عن الماء لا عن غيره مما له دخل فى التطهير مع إمكان استعمال الماء. فلو بنى على الجمود على مقتضى النصوص ثم الرجوع للأصل- و غض النظر عما ذكرنا- لزم البناء على سقوط الغسل و التيمم معا، و لو بنى على الاحتياط لزم الجمع بينهما معا، و إن بنى على متابعة الأصحاب فقد سبق ظهور كلامهم فى المفروغية عن وجوب الغسل، كما سبق تقريب القرائن الأخرى الشاهدة له، حيث يبعد معها التعويل على الأصل المذكور. أما وجوب التيمم وحده فلا شاهد عليه أصلا.

إذا عرفت هذا فقد اختلف الأصحاب فی عدد الغسل حینئذ فقد أطلق فی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۶

...

---

المقنعة و المبسوط و النهایة أنه یغسل بالماء القراح، و إن لم یبعد ظهور عبارة النهایة فی الاکتفاء بالواحد، حیث قال: «فلا بأس أن یغسل بالماء القراح و یقتصر علیه»، لمناسبته لإمکان عدم الاقتصار، و هو لا یکون إلا بالإضافة للتثلیث، أما بالإضافة للخلیط فالمفروض تعذره.

و هو الظاهر أیضا من الشرائع و صریح المعتبر و النافع و المدارک و محکی التلخیص و مجمع البرهان، و عن الذکری أنه أفقه، و ظاهر المختلف التردد، و فی المنتهی أن فی عدد الغسل إشکالا، بل عن التحریر أن فی کفایة الواحد إشکالا.

و قرب فی التذکرة وجوب الثلاث. و به جزم فی القواعد و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروض و محکی نهایة الأحکام و التحریر و التنقیح و کشف الالتباس و فوائد الشرائع و شرحی الجعفریة و غیرها، و فی السرائر أنه لا بأس بتغسیله ثلاثا بالماء القراح.

و کیف کان، فعدم سقوط کل غسل بتعذر خلیطه مقتضی قاعدة الاشتغال، بناء علی ما سبق منا عند الکلام فی وجوب تثلیث الأغسال من أن وجوب التغسیل لیس لنفسه، بل بلحاظ أثره و هو الطهارة، فلا بد من إحرازها فحیث فرض فی المقام عدم سقوط التغسیل یتعین الاقتصار علی ما یعلم بترتب الطهارة الاضطراریة علیه، و هو لا یکون إلا بالتثلیث.

و قد یستدل علیه أیضا بما ورد فی المحرم من أنه یصنع به کما یصنع بالمحل إلا أنه لا یقربه طیبا «۱»، بدعوی: أن مقتضاه تثلیث الغسلات من دون کافور، کما ذکره فی الجواهر. لکنه لا یخلو عن إجمال، لإمکان أن یراد منه سقوط الغسلة الثانیة المشتملة علی الکافور، لا فعلها مجردة عنه الذی هو مبنی الاستدلال. و لعله المناسب لارتکاز کون الاهتمام بالغسلة ذات الخلیط لأجل خلیطها، فمع سقوطه تسقط.

و إن کان الإنصاف أن ذلک أبعد عن عبارة النصوص المشتملة علی استثناء نفس الطیب من تمام تجهیز المحلّ- و هو فی المقام الکافور- لا غسلته، و سقوط غسلته تبعا له لا یناسب الاستثناء باللسان المذکور، کما لا یناسب مبنی الأصحاب فی المقام.

---

(۱) راجع الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۷

...

---

نعم، استشکل شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی الاستدلال المذکور بأن المتعذر شرعا کالمتعذر عقلا، دون العکس. مع أن الحکم الثابت فی مورد خاص لتعذر شرعی لا یسری إلی التعذر العقلی. انتهی.

لکنه کما تری، فإن عدم تقریب الکافور من المحرم لیس لمزاحمة وجوبه من جهة الموت بحرمته من جهة الإحرام، لیرجع للتعذر الشرعی، بل للتخصیص، و لذا لا یکون مشروعا واجدا للملاک حتی لو وقع جهلا أو غفلة. فالاستدلال به فی المقام ینبغی أن لا یبتنی

علی قیاس أحد التعذرین بالآخر- کما یظهر من الجواهر- بل علی الاستئناس بما ورد فیه لمعرفة مبنی اعتبار الخلیطین من قبل الشارع، إلغاء لخصوصیة مورد النص عرفا. و علیه یبتنی ما سبق منا من الاستشهاد به لعدم سقوط الغسل من أصله. و من هنا یقرب کونه عاضدا أو مؤیدا لمقتضی الأصل المتقدم.

هذا، و قد استدل فی جامع المقاصد و غیره بأن بعض النصوص قد تضمن تغسیله فی الأولیین بماء و سدر، و بماء و کافور، فالمأمور به شیئان، فإذا تعذر الخلیطان أو أحدهما بقی الأمر بتغسیله کما کان.

و قد یظهر من جامع المقاصد أن الاستدلال المذکور یبتنی علی عدم الارتباطیة بین الواجبین المذکورین، الذی لا إشکال معه فی عدم سقوط أحدهما بتعذر الآخر، لأنه تعرض بعد ذلک للاستدلال علی عدم السقوط بأن وجوب المرکب یقتضی وجوب أجزائه فلا وجه لسقوط بعضها بتعذر الآخر.

و استشکل فیه بأن وجوب المرکب إنما یقتضی وجوب أجزائه حیث هی أجزاء، لا مطلقا، و الماء عند تعذر السدر لیس جزءا لماء السدر، فإن مقتضی ذلک ابتناء الاستدلال المتقدم منه علی عدم الارتباطیة.

و حینئذ یشکل بأن مقتضی الجمع بین ما تضمن وجوب غسل المیت و ما تضمن شرحه بالأغسال الثلاثة هو ثبوت الارتباطیة بین الأغسال الثلاثة- و أنها بمجموعها تجب بوجوب واحد وارد علی غسل المیت المرکب منها- فضلا عن الارتباطیة بین أجزاء و شروط کل غسل منها. و لا سیما مع ما هو المعلوم من أن المراد بالغسل بالماء و الخلیط غسل واحد بهما، لا الغسل بکل منهما علی انفراده، حیث لا یکون الخلیط

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۸

...

---

جزءا من الواجب، بل قیدا فیه، و من الظاهر أن الانحلالیة فی القید و المقید أصعب منها فی الأجزاء.

و مما ذکرنا یظهر عدم الفرق من هذه الجهة بین التعبیر بماء و سدر و ماء و کافور و التعبیر بماء السدر و ماء الکافور، کما ورد التعبیران معا فی النصوص. و ما یظهر منه و من غیره من الفرق بین التعبیرین فی غیر محله. علی أن لو تم الفرق بینهما لزمهم بیان الوجه فی تحکیم الثانی علی الأول دون العکس.

و أما لو ابتنی کلامهم علی الارتباطیة بین الواجبین فعدم سقوط أحدهما بتعذر الآخر یبتنی علی قاعدة المیسور أو الاستصحاب المشار إلیهما آنفا. و من ثم قال سیدنا المصنف قدّس سرّه فی مبنی الکلام فی تعدد الغسل و وحدته: «و ینبغی ابتناء الخلاف المذکور علی اعتبار إطلاق الماء فی الغسلین الأولین و اعتبار إضافته، فعلی الأول یتعین الأول لقاعدة المیسور و الاستصحاب فی وجه، و علی الثانی یتعین الثانی، لعدم صدق المیسور عرفا، و لتعدد الموضوع کذلک، فلا مجال للقاعدة و الاستصحاب».

و ما ذکره قدّس سرّه من التفصیل فی جریان القاعدة و الاستصحاب فی محله، بناء علی جریانهما فی الواجبات الارتباطیة. و مجرد کون الخلیط شرطا عرفا لا جزءا من الغاسل بناء علی اعتبار إطلاق الماء لا یقدح فی جریانهما بعد عدم کونه مقوما له عرفا.

نعم، ذکرنا آنفا عدم تمامیتهما فی الارتباطیات. و مجرد البناء علی المیسور بالإضافة لأصل التغسیل، لما سبق من تسالم الأصحاب الذی لا یبعد مطابقته لمرتکزات المتشرعة و غیره من القرائن کما سبق، لا یستلزم ثبوتها فی المقام بعد وضوح الخلاف بینهم، و خفاء الحال بالإضافة للارتکازیات، إذ کما یمکن أن یکون الخلیط مکملا للغسلة مع تقوم الغرض منها بالماء کذلک یمکن أن یکون مقوما لها- و إن لم یخرج الماء به عن الإطلاق- تبعا لتقوم الغرض منها به، فلا غرض منها مع فقده، کما یظهر مما یأتی من المعتبر.

ثم أنه قد استدل لسقوط الغسلة بتعذر خلیطها.. تارة: بأصل البراءة من وجوب الغسلة بعد عدم جریان قاعدة المیسور و الاستصحاب فی الارتباطیة.

و أخرى: بما فى المعتبر من أن المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن و بالكافور

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۹

و ينوى بالأولين البدلية عن الغسل بالسدر و الكافور (۱).

---

تطييبه و حفظه من إسراع التغير و تعرض الهوام، و مع عدمهما لا فائدة فى تكرار الماء مع حصول النقاء.

و يظهر حال الأول مما تقدم منا من أن الجارى فى المقام قاعدة الاشتغال، لا البراءة.

و أما الثانى فيشكل بأنه لو سلم كون ذلك هو الغرض من السدر و الكافور إلا أنه لم يتضح كونه تمام الغرض من الغسلتين، بل قد يكون هناك غرض زائد على ذلك يتأتى من الماء وحده. و عدم الفائدة فى تكرار الماء مع حصول النقاء ممنوع، بل قد يكون التطهير من حدث الموت أو نجاسته موقوفا على تعدد الغسل، كما اعتبر فى بعض موارد التطهير من الخبث. و من هنا لا مجال للخروج عما تقدم.

(۱) قال فى جامع المقاصد: «لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها، و ذلك بالنية، بأن يقصد تغسيله بالقراح فى موضع ماء السدر، و كذا فى ماء الكافور» و نحوه فى الروض و المسالك.

و فيه: أن لزوم الترتيب بين الغسلات لا يستلزم لزوم قصده، بل مقتضى إطلاق أدلة شرح غسل الميت عدمه و الاكتفاء بالترتيب بينها و إن لم يقصد. و غايته ما ثبت هو لزوم قصد التقرب بغسل الميت. و به يخرج عن مقتضى أصالة الاشتغال التى عرفت أنها المرجع فى الطهارات، و على هذا لو عكس الترتيب بينها جهلا- أو خطأ صح ما لا ينافى الترتيب منها و اقتصر فى التدارك على ما يطابقه، فلو غسل بالماء القراح أولا ثم بالكافور ثم بالسدر صح التغسيل بالسدر و وجبت إعادة غسلة الكافور ثم غسلة الماء القراح لا غير. و حينئذ لو فقد الخليط لا يبقى موضوع للترتيب، بل يكون وقوع كل غسلة فى موقعها قهريا بلا حاجة للنية.

و أشكل من ذلك ما قد يظهر منه و هو صريح المتن و العروة الوثقى من لزوم قصد بدلية الغسلة بالقراح عن الغسلة ذات الخليط. لوضوح أن عنوان البدلية إنما يتنزع بين المتباينين كالعين و القيمة لا بين التام و الناقص الذى يبتنى وجوبه على عدم سقوط الميسور بالمعسور، كما هو الحال فى المقام ارتكازا، لأن قاعدة الميسور و إن لم تثبت إلا أنه إذا ثبت عدم سقوط الغسلة بتعذر خليطها فهو مبتن عليها، لا على بدلية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۰

...

---

الغسلة بالقراح عن الغسلة بالخليط.

نعم، لو ثبتت البدلية فاحتمال اعتبار قصدها مطابق لقاعدة الاشتغال، التى لا مخرج عنها فى المقام، لأن الإطلاقات إنما تضمنت شرح الغسل الاختيارى لا الاضطرارى فالعمدة ما ذكرنا من عدم ابتناء المقام على البدلية.

و نظير ما سبق فى الإشكال ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن عدم تمييز الغسلات بالنية إنما يتم لو فرض كون الأغسال الثلاثة من قبيل أفراد طبيعة واحدة، لا- تمايز بينها. و لكنه غير ظاهر. و مجرد الاتفاق فى الصورة لا يستلزم الاتفاق فى الحقيقة، و مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التعيين بالقصد.

إذ فيه: أن احتمال لزوم التعيين بالقصد فى المقام إن كان لوجوب تعيين الغسلات التامة به فهو مدفوع بإطلاق أدلة شرح غسل الميت، و إن كان لخصوصية فى الغسلات الناقصة من الخليط، فهو لا يناسب ما ذكرناه من ارتكاز ابتناء وجوب الغسلات المذكورة على أنها الميسور من الواجب، حيث لا يناسب ذلك وجوب أمر زائد فيها لا يعتبر فى الواجب التام.

مضافا إلی أن ذلک لو تم لا یقتضی قصد عنوان البدلیة. إلا أن یکون مرادهم به ما یساوق تمییز الغسلات بالنیة، و ذکر البدلیة لضیق التعبیر. و لعله لبعض ما ذکرنا أو نحوه قال فی الجواهر بعد ما ذکر ما تقدم من جامع المقاصد: «و فیه تأمل، بل منع».

اللهم إلا- أن یقال: ما ذکروا أن کان مطابقا للمرتکزات المشار إلیها إلا أن فی بلوغ ذلک مرتبة القطع المانع من قاعدة الاشتغال إشکال، بل منع، حیث قد یحتمل اعتبار التعیین تحقیقا لموضوع الترتیب بعد ارتفاعه بتعذر الخلیط، خصوصا بناء علی اعتبار خروج الماء بالخلیط عن الإطلاق، حیث لا یکون الغسل بالماء القراح عند تعذره میسورا منه، بل بدلا عنه عرفا، فیتجه احتمال لزوم التمییز بین الغسلات بالنیة و إن لم یجب التمییز بها بین الغسلات ذات الخلیط. و إن کان الانصاف بعد الاحتمال المذکور.

### بقی فی المقام أمور:

### الأول: قال فی التذکرة: «لو لم یجد السدر ففی تغسیله بما یقوم مقامه من الخطمی و نحوه إشکال»

و نحوه ما عن نهایة الأحکام و شرح الجعفریة. و حیث لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۱

...

---

نصّ علی البدلیة المذکورة فلا مجال للبناء علی مشروعیة الغسل بالخطمی و إن تأدی به التنظیف. بل لا مجال لاحتمال مشروعیته مع ذلک- لیجب بمقتضی قاعدة الاشتغال، لأن کونه موردا للابتلاء و محتاجا للبیان لا یناسب إهماله فی النصوص و الفتاوی.

و أما قوله علیه السّلام فی موثق عمار: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیة بسدر حتی ینقیه...

و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس» «۱». فهو أجنبی عما نحن فیه، لظهوره فی غسل خصوص الرأس و اللحیة الذی هو من آداب الغسل، لا ما یکون جزءا منه، و فی کون الخطمی فی عرض السدر لا فی طوله مشروطا بتعذره. نعم لا إشکال فی جواز ذلک لا علی أن یکون غسلا شرعیا. و کأنه إلیه قوله فی الجواهر: «و عندی لا إشکال فی الجواز و عدم الوجوب».

و منه یظهر أنه لا مجال لاحتمال بدلیة غیر الخطمی، لأن عدم الإشارة لذلک فی النصوص و الفتاوی مع کونه موردا لابتلاء و محتاجا للبیان لو کان ثابتا شاهد بعدمه.

و أما قوله فی المقنعة: «و إذا لم یوجد للمیت سدر و کافور و أشنان غسل بالماء القراح». فالظاهر أن ذکر الأشنان فیه لیس لکونه بدلا اختیاریا أو اضطراریا عن أحد الخلیطین فی الغسل الواجب، بل لما ذکره قبل ذلک من استحباب تنجیة المیت به مقدمة له. و نحوه قوله فی المبسوط: «و یستعد شیء من السدر لغسل رأسه، فإن لم یوجد فالخطمی أو ما یقوم مقامه فی تنظیف الرأس» فلیس مراده بدلیة الخطمی فی الغسل الواجب- کما قد یظهر من جامع المقاصد حمله علیه- بل فی غسل خصوص الرأس المستحب، نظیر ما تقدم فی موثق عمار، و إن خالفه فی ظهوره فی کون البدلیة اضطراریة و ظهور الموثق فی کونها اختیاریة.

### الثانی: ما تقدم جار فیما لو تعذر أحد الخلیطین، فیجب المیسور من الغسل أیضا،

کما صرح به بعضهم. و یجری فیه ما تقدم من سقوط غسل المتعذر و عدمه، و لزوم الترتیب بالنیة لو تعذر الکافور و عدمه. و أما لو تعذر السدر فیمکن الترتیب الخارجی بتوسط غسلة الکافور بین غسلتی قراح. و وجوبه أظهر.

### الثالث: [أنه لو وجد الخلیطان بعد الغسل بالماء القراح و قبل الدفن وجبت الإعادة]

ذکر فی جامع المقاصد و الروض و حاشیة المدارک و محکی الذکری

(۱) الوسائل ج ۲ باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۲

...

و غيرها أنه لو وجد الخليطان بعد الغسل بالماء القراح و قبل الدفن وجبت الإعادة، لأن تشريعه للضرورة. و اقتصر فى الرياض على أنه أحوط، و زاد فى المدارک أن الأظهر العدم. قال: «لتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء».

و يشكل بأن الاجتزاء بالناقص لما كان للضرورة كان إطلاق دليل تشريعه بالتعذر منصرفا لصورة التعذر المستمر، دون الموقت، فضلا عن مثل المقام مما لم يكن لدليل تشريعه إطلاق يقتضى مشروعيته بالتعذر، و إنما استفيد من الأدلة اللبية المتيقن منها التعذر المستمر. و لا- سيما مع كون الناقص عرفا من سنخ الميسور من التام، لا- من سنخ البدل عنه، حيث يكون الامتثال به ارتكازا للأمر الضمنى بالناقص، لا لأصل الأمر بالتام، فلا وجه لإجزاءه عنه مع تجدد القدرة عليه، إذ الامتثال إنما يقتضى الإجزاء عن الأمر الممتثل، لا عن غيره. فلا مخرج عن إطلاق وجوب الغسل التام فى المقام.

هذا، و ظاهر من تقدم المفروغية عن عدم وجوب الإعادة مع تجدد القدرة بعد الدفن. بل فى حاشية المدارک: «و أما بعد الدفن فلعل عدم الاعادة حينئذ فيه إجماعى. و مع ذلک موجب للنبش الحرام. و مع ذلک لم يثبت من العموم الشمول له، لأنه واجب قبل الدفن، لا مطلقا» و قريب منه فى الرياض. و كأنه لأجل ذلک أو بعضه اقتصر فى العروة الوثقى على الاحتياط بالتغسيل لو اتفق خروج الميت، لا بنحو يقتضى وجوب إخراجه.

لكنه يشكل: بأن مرجع ما تضمن وجوب التغسيل قبل الدفن إلى وجوب إيقاع التغسيل قبله، بحيث لا يشرع الدفن بدونه، لا إلى شرطية وجوب التغسيل بعدم الدفن، ليسقط وجوب التغسيل معه، فإن ذلک خلاف إطلاق ما تضمن وجوب تغسيل الميت.

و مقتضى ذلک انكشاف عدم مشروعية الدفن بظهور القدرة على التغسيل التام. و حينئذ لا دليل على حرمة النبش فى الفرض، لعدم إطلاق دليلها بنحو يشمل النبش المتعقب للدفن غير المشروع. كى يصلح لمزاحمة وجوب التغسيل الذى هو مقتضى الإطلاق. و لذا يأتى فى المسألة الثامنة و الستين جواز النبش إذا دفن الميت بلا تغسيل. فلم يبق إلا الإجماع الذى أشار إليه، و لم يتضح انعقاده فى المقام بالنحو الكافى فى الحجية و المخرج عن إطلاق دليل وجوب التغسيل التام.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۳

...

و لعل المتيقن منه بعد التأمل فى المرتكزات ما لو تعرض به الميت للهتک، حيث لا يبعد كون إجزاء الغسل الناقص هو المتيقن من السيرة الارتكازية على مشروعية الناقص، لبنائهم على وجوب المسارعة له حذرا من ذلک. و لولاه لم تشرع الأبدال الاضطرارية بالتعذر، بل ينتظر القدرة على التام مهما طال الزمان. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

**الرابع: لو تعذر التغسيل ثلاثا اقتصر على ما يمكن مرة أو مرتين.**

كما يظهر الوجه فيه مما تقدم فى تعذر الخليطين. و به صرح فى الشرائع و جملة ممن تأخر عنه، بنحو يظهر من جملة منهم أنه مفروغ عنه، حيث لم يحرروا الخلاف فيه، بل فى تعيين التغسيل الواجب.

فقد ذهب فى جامع المقاصد و الروض و المسالک إلى وجوب تقديم الأسبق.

قال فی الجواهر: «لوجوب البدأة به المستفاد من الأدلة، مع ظهور عدم تقیید ذلک بالتمکن مما بعده، کظهورها فی اشتراط الترتیب القاضی بعدم صحة القراح حتی یسبق بالغسلین، فالأصل یقضی بسقوطه عند تعذر شرطه. من غیر فرق بین الاختیار و الاضطرار. و للاستصحاب فی بعض الوجوه، بل قاعدة المیسور عند التأمل، لأنه هو المیسور من المکلف به».

و کأن المراد بالاستصحاب استصحاب وجوب الترتیب مع قطع النظر عن إطلاق أدلته، کما ذکره فی الروض. کما أن اختصاص الغسل الأول بکونه میسورا بلحاظ عدم اشتراطه بما بعده و اشتراط ما بعده به، المستلزم لتیسره و تعسر ما بعده.

لکن لا یخفی أن وجوب البدء بالأسبق لم یستفد إلا مما دل علی وجوب الترتیب، فهو راجع إلیه لا وجه آخر فی قباله.

و حینئذ فوجوب الترتیب فی الواجبات الاستقلالیة- کالظهرین- و إن کان یستفاد منه عرفا شرطیة المتقدم فی المتأخر، دون العکس، و لذا یصح المتقدم لو انفرد، و لا یصح المتأخر إلا مع سبقه به. إلا أنه لا یستفاد منه فی الواجبات الارتباطیة ذلک، بل مقتضی الارتباطیة شرطیة کل منهما فی الآخر، کبقیة ما یعتبر فی المرکب. و الاکتفاء ببعضها عند تعذر الباقی یبتنی علی رفع الید عن الارتباطیة، و کما یمکن رفع الید عن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۴

...

---

المتأخر یمکن رفعها عن المتقدم، و المعیار إنما هو الأهمیة بنظر الشارع الأقدس، و لو لإدراکه استقلال بعضها بأثره عند تعذر غیره، دون العکس.

و مثله فی الإشکال ما أشار إلیه فی الروض من وجوب امتثال الأمر بحسب الممکن، و الخلیط مأمور به مع إمکان الجمع بینه و بین الماء. لاندفاعه بما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن فی صرف الماء فی الغسل بالخلیط تفویت جهة زائدة أیضا، و هی الخلوص من الخلیط المعتبر فی الغسل الثالث.

و لعله لذا قال فی الدروس: «و لو وجد ماء غسلة قدم السدر. و یقوی القراح».

بل عن الذکری: «و لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولی القراح، لأنه أقوی فی التطهیر، و لعدم احتیاجه إلی جزء آخر». و کأن أقوائیة القراح لما هو المرتکز من استناد التطهیر إلیه- کما فی بقیة الطهارات- المناسب لکون الغسل بالخلیط بلحاظ جهة زائدة لا تنهض بمزاحمة التطهیر المطلوب فی المیت، و لا سیما بملاحظة ما تضمن أنه جنب یغسل للجنابة، لما هو المعلوم من أهمیة رفع الجنابة، و کذا ما تقدم من مشروعیة الغسل مع تعذر الخلیطین، الکاشف عن استقلال القراح بأثره فی الجملة.

و لعل الأولی أن یقال: إن کان الخلیط المعتبر فی الغسلة بنحو یخرج الماء عن الإطلاق فلا یبعد ترجیح القراح. و کذا إن کان بنحو لا یخرجه عن الإطلاق و کان المعتبر فی القراح عدم صدق الخلط. لأن القراح لو لم یکن معلوم الأهمیة لما سبق فلا أقل من کونه محتملا لها، فیقطع معه ببراءة الذمة. و إن کان بنحو لا یخرجه عن الإطلاق و کان المراد بالقراح ما یساق الإطلاق یلزم الجمع بین الخلیطین فی الغسلة الواحدة إن لم یخرج الماء به عن الإطلاق، لما فیه من الجمع بین المحتملات و المحافظة علی خصوصیة الخلیطین بالمقدار الممکن الذی هو مقتضی قاعدة الاشتغال التی تکرر أنها المرجع فی المقام. و هو الذی احتمله فی حاشیة المدارک.

و منه یظهر الحال فیما لو کان المقدور غسلین، حیث یتعین علی الأولین الغسل أولا بأحد الخلیطین- مخیرا بینهما أو مع ترجیح السدر- ثم الغسل بالقراح، و علی الأخیر یکفی الغسل أولا بالسدر ثم بالکافور و الاجتزاء به عن الغسل بالقراح.

قال فی محکی الذکری: «و لو وجد لغسلین فالسدر مقدم، لوجوب البدأة به. و یمکن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۵

...

الكافور، لكثرة نفعه». و يظهر الحال فيه مما ذكرنا.

اللهم إلاـ أن يقال: فى بلوغ الوجه المذكور للترجيح حدّ القطع إشكال، بل منع. فإن أمكن الجمع بين المحتملات بنحو يقطع بمشروعية الغسل المأتى به- كما هو الحال على بعض المبانى المشار إليها- فهو، و إلا فإن علم بالتساوى بين الأغسال بنظر الشارع علم بتشريع كل منها تخييرا، و إن دار الأمر بين التساوى و رجحان أحدها المعين عند المكلف علم بمشروعية ذلك المعين فيجب الاقتصار عليه. و إن علم أو احتمل رجحان أحدها غير المعين عند المكلف لزم التخيير مع عدم إحراز مشروعية المأتى به، لأن المتيقن من التشريع فى تزاحم الواجبات الارتباطية المحتمل اختلافها بالأهمية إنما هو للأهم واقعا، فمع احتمال كون الأهم الطرف غير المأتى به لا يحرز مشروعية المأتى به، بخلاف تزاحم الواجبات الاستقلالية، للعلم بمشروعية كل منها حتى غير الأهم. غايته أنه يجب تقديم الأهم لفعلية التكليف به، فمع عدم تعيين الأهم يتعين التخيير عقلا، لعدم تنجز الأهمية حينئذ.

و إنما يجب التخيير فى الواجبات الارتباطية مع عدم إحراز مشروعية المأتى به من باب وجوب الإطاعة الاحتمالية للتكليف المعلوم، نظير التخيير عند الاضطرار إلى بعض غير معين من أطراف العلم الإجمالى. و حينئذ يتعين الاحتياط بضم التيمم للغسل فى المقام. إلا أن يدعى العلم بعدم وجوب الاحتياط المستلزم لمشروعية المأتى به و إن لم يكن أهم. و عهدة ذلك على مدعيه.

**بقى شىء:**

و هو أنه ذكر فى جامع المقاصد و الروض و المسالك و محكى البيان وجوب التيمم بدل الغسل الفائت، و اقتصر فى الدروس على كونه مقتضى الاحتياط.

و جزم فى الذكرى بعدم وجوب التيمم، لحصول مسمى الغسل. و لا ينبغى التأمل فى وجوبه بناء على أن الواجب مع تعذر التغسيل رأسا ثلاثة تيممات، لرجوعه إلى بدلية التيمم عن كل واحد من الأغسال، لا عن جميعها، و حيث كان الاكتفاء ببعضها مع تعذر الباقى لأنه الميسور منها، لا لبدليته عن الكل تعين وجوب التيمم بدل المتعذر.

و أما بناء على وجوب تيمم واحد يتعذر أصل التغسيل فيشكل مشروعية التيمم، لعدم ثبوت بدليته عن بعض الطهارة المائية، بنحو يجمع بينه و بين استعمال

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۶

(مسألة ۹): يعتبر فى كل من السدر و الكافور (۱) أن لا يكون كثيرا

---

الماء. و لاـ سيما بناء على أن الترجيح للغسل بالماء القراح، حيث لا يعهد بدلية التيمم عن الغسل بغيره. نعم حيث لا إطلاق لدليل الاكتفاء بالغسل الناقص فى المقام فلا محرز للاجتزاء به عن التيمم. بل مقتضى قاعدة الاشتغال- التى تكرر أنها المرجع فى المقام- لزوم ضمه بدلا عما ينقص من الأغسال.

اللهم إلا أن يقال: بعد فرض ظهور دليل تشريع التيمم عند تعذر الغسل فى بدلية تيمم واحد عن الغسل فالمعهود فى تشريع الطهارة المائية الناقصة الاكتفاء بها عن التيمم، بنحو يحتاج تشريعه فى المقام إلى عناية خاصة مغفول عنها، فمرجع الإجماع و ارتكازيات المتشرعة على تشريع الطهارة الناقصة إلى عدم مشروعيته معها، و ليس احتمال مشروعيته إلا مساوقا لاحتمال عدم مشروعيتها.

و لعل من سبق منه وجوب ضم التيمم إنما بنى على ذلك لبنائه على وجوب تعدد التيمم مع تعذر التغسيل رأسا، كما أن ما سبق من الذكرى من عدم وجوبه قد يبتنى على ما حكى عنه من الاكتفاء بتيمم واحد عند تعذر التغسيل. و منه يظهر أن الاحتياط- لو كان له موضوع و لو بنحو الرجحان دون الإلزام- إنما يكون على هذا المبنى بالجمع بين الغسل الميسور و تيمم واحد لاحتمال عدم مشروعية

کل واحد منهما، و إنما یتجه تعدد التیمم مع تعدد الغسل المتعذر علی المبنی الأول لا غیر.

**[مسألة ۹: یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون کثیرا]**

**اشارة**

(۱) عبارات الأصحاب فی المقام لیست علی نهج واحد فقد صرح بالاکتفاء بمسمی السدر و الکافور فی الشرائع و المنتهی و القواعد و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالک، کما صرح به فی الکافور فی المختلف، و فی السدر فی محکی نهایة الأحکام و التحریر و البیان و فوائد الشرائع و شرحی الجعفریة و تخلیص التلخیص و التنقیح و مجمع الفائدة، و عنه و عن الکفایة و فی المدارک أنه المشهور.

و کأنه بملاحظة إطلاق جماعة من قدماء الأصحاب و متأخریهم، ففی الاقتصاد:

«و یحصّل أیضا شیء من السدر للغسلة الأولی، و قلیل من الکافور للغسلة الثانیة»، و نحوه فی السرائر، و هو الظاهر من المبسوط، و فی النهایة: «و یستعد أیضا شیء من السدر لغسل رأسه و جسده و شیء من الکافور للغسلة الثانیة»، و عن الجامع: قلیل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۷

...

---

سدر، کما أطلق جماعة کثیرة الغسل بماء السدر و بماء الکافور، بل فی الفقیه: «و شیء من جلال الکافور» و نحوه فی الهدایة حاکیا له عن رسالة والده.

لکن ارتکاز کون الغرض من السدر التنظیف و من الکافور التطیب قد یصلح للقرینیة علی إرادة خصوص المقدار لهما من الإطلاقات المذکورة، لا الاکتفاء بوضع المسمی، کما هو مقتضی کلام الأولین. و لا سیما مع تفریق بعضهم بین السدر و الکافور بالتنبیه علی القلة فی الثانی دون الأول، کما عرفت ممن تقدم.

و علیه جری فی المراسم حیث أطلق السدر و قدر الکافور بنصف مثقال أو ما أمکن، و عن الجامع تقدیره بنصف مثقال أیضا مع اقتصاره- کما تقدم- فی السدر علی القلة التی یبعد إرادة المقدار المذکور منها، بل فی المقنعة: «فیؤخذ من السدر المسحوق رطل و نحو ذلک ... و من الکافور الجلال وزن نصف مثقال إن تیسر، و إلا فما تیسر منه و إن قلّ». و عن المهذب تقدیر السدر برطل و نصف، لوضوح تأدی الأثر المطلوب من الکافور بالقلیل منه بخلاف السدر.

بل إطلاق الجماعة الکثیرة ماء السدر و ماء الکافور لا یناسب الاکتفاء بالمسمی فی الخلیطین، بحیث یکفی ما یصدق علیه الاسم قبل الخلط بالماء، بل ظاهره- کما یأتی- الاعتداد بوجودهما بعد الخلط، و هو الذی احتمله بعضهم فی کلام بعض من أطلق الاکتفاء بالمسمی ممن تقدم، و إن کان هو خلاف ظاهر کلامهم، بل خلاف صریح من اکتفی بسبع ورقات. و بالجملة لا یبعد کون مراد المشهور ما ذکرنا.

و هو الذی یقتضیه النظر فی مجموع النصوص، لأنه و إن أطلق فی بعضها، ففی صحیح یعقوب بن یقطین: «و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من کافور» «۱»، إلاـ أن الجهة المتقدمة فی کلام الأصحاب تجری فیه أیضا. مضافا إلی أن بقیة النصوص لا تناسب ذلک، لأنها علی طوائف ثلاث:

الأولی: ما تضمن الغسل بالسدر و الکافور، ففی موثق عمار: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیة بسدر حتی ینقیه، ثم تبدأ بشقه الأیمن، ثم بشقه الأیسر ... و تمرّ یدک

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۸

...

على ظهره و بطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجرة من كافور » «... ۱»، و فى صحيح الحلبى: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشىء من حنوط » «... ۲»، و فى معتبره: «مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور» «۳» و غيرها.

الثانية: ما تضمن الغسل بالماء و الخليط، ففى صحيح ابن مسكان: «اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت» «۴»، و نحوه صحيح سليمان بن خالد «۵» و غيره.

و ثالثة: ما تضمن الغسل بماء السدر و ماء الكافور، ففى صحيح الكاهلى:

«ثم ابدأ بفرجه فاغسله بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء، فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه... ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ... و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض » «... ۶».

و من الظاهر أن الطائفة الأولى و إن وجب التصرف فيها، لامتناع الغسل بكل من السدر و الكافور وحده، كما لا يراد به ما يخلط بقليل من الماء حتى يكون كالوحل، لعدم صدق الغسل به و عدم مناسبته لبقية النصوص الصريحة فى الغسل بالماء المخلوط بهما و بإفاضته، إلا أن نسبة الغسل لهما لا بد أن يكون للاعتداد بوجودهما فى الماء و لو بلحاظ الأثر المطلوب منهما.

و هو المناسب أيضا لنسبة الغسل لهما مع الماء بنحو التشريك فى الطائفة الثانية، بل لإضافة الماء إليهما فى الثالثة، إذ لو لم يرد بها خروجه عن الإطلاق، فلا أقل من الاعتداد بوجودهما فى الماء بعد وضعهما فيه، و لو بلحاظ التميز بالأثر، و لا يكفى الاعتداد بهما قبل وضعهما فيه، بحيث يصدق مسماهما على ما يوضع منهما فيه قبل وضعه، كما عرفت أنه مقتضى إطلاق من اكتفى بالمسمى، لأن ذلك و إن كان مصححا للإضافة، إذ يكفى فيها أدنى ملابسة إلا أن ما ذكرناه أظهر فى نفسه و أنسب ببقية النصوص.

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۹

...

و يؤيد ذلك ما فى مرسل يونس «۱» من الأمر بغسل الآنية بين الغسلات الثلاث الظاهر فى إرادة تنظيفها من بقاء خليط الغسلة السابقة للاعتداد بوجوده فى مائها.

بل لا يبعد ظهور بعض النصوص فى غسل الميت بالماء القراح بين غسلتى السدر و الكافور لتنظيفه أيضا من بقايا السدر فلاحظ موثق عمار المتقدم و خبر معاوية الآتى.

و إن كانا غير خاليين عن إجمال.

كما يؤيده أيضا اختلاف التعبير فى السدر و الكافور، بحيث يظهر فى القلة فى الكافور دون السدر، على ما تقدم فى حديثى الحلبى، و فى موثق عمار: «الجرة الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر و الجرة الثانية بماء الكافور نقيت [يفت] فيها فتا قدر نصف حبة» «۲»، و فى مرسل يونس: «و اعمد إلى السدر فصيره فى طشت وصب عليه الماء ... ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيها حبات كافور» «۳»، فإن الاختلاف المذكور مناسب لما ذكرنا من اختلاف قدر ما يترتب عليه الأثر المطلوب من كل منهما.

و يناسبه ما تقدم من المقنعة من تقدير السدر بنحو رطل و عن المهذب من تقديره برطل و نصف، حيث لا وجه له إلا الرجوع للجهة الارتكازية التى أشرنا إليها. بل عدم التعرض فى النصوص على كثرتها و اختلاف السنتها لبيان مقدار السدر مناسب لوضوح الجهة المذكورة، و إلا فالاكتفاء بأدنى المسمى لا يناسبه الذوق و يكون مثارا للسؤال و لا تعيين لغيره إلا ما ذكرنا. و من هنا لا ينبغى التأمل فى اعتباره. بل لا يبعد حمل كلام جماعة كثيرة عليه، كما سبق.

نعم، حكى فى الشرائع و المنتهى قولا بوجوب مقدار سبع ورقات من السدر.

و فى الجواهر: «و لم نعرف قائله، و لا- من نسب إليه ذلك». لكن فى التذكرة: «السدر و الكافور لا- يبلغ بهما إلى سلب الإطلاق، لصيرورة الماء مضافا، فلا يفيد التطهير. بل ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع ورقات من سدر» و نحوه عن نهاية الأحكام. و صرح باستحبابه فى جامع المقاصد و الروض، و فى الدروس باستحباب أن لا يقل عن ذلك.

و كأنه لصحيح معاوية بن عمار: «أمرنى أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحييه ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۰

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة (۱)، و لا قليلا بحيث

---

به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر» «۱»، و خبر ابن عبيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة ... ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فى الماء» «۲».

لكنهما- مع ضعف سند الثانى منهما- كالصريحين فى وضع ذلك فى ماء الغسل الأخير، كما ان ظاهر الأول و صريح الثانى كون الأوراق صحاحا غير ممروسة فى الماء، فيخرجان عن محل الكلام و يتعين حملهما على الاستحباب.

(۱) كما صرح به فى الغسل الأول فى إشارة السبق و فى الغسلين معا فى التذكرة و القواعد و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و محكى نهاية الأحكام و البيان و فوائد الشرائع و شرح الجعفرية و كشف الالتباس و ظاهر الجامع، و استظهر فى الحدائق أنه المشهور.

و قد استدل عليه بوجوه:

الأول: الأصل، الذى تكرر أن مقتضاه فى المقام الاشتغال و لزوم الاحتياط.

و هو موقوف على عدم احتمال اعتبار الكثرة المخرجة عن الإطلاق، و على قصور إطلاقات المقام عن نفى اعتبار الشرط المذكور، و يظهر الحال فيهما مما يأتى.

الثانى: إطلاق التشبيه بغسل الجنابة، المستفاد من صحيح محمد بن مسلم «۳» المتقدم عند الكلام فى وجوب تثليث الأغسال.

و فيه: أن المستفاد من أدلة مطهرية الماء من الجنابة أمر واحد عرفا، و هو استقلال الماء المطلق بالمطهرية، و مبنى اعتبار الخليط فى غسل الميت على رفع اليد عن ذلك فى غسل الميت و مخالفته لغسل الجنابة فيه، و معه يشكل الاستدلال بإطلاق التشبيه لاعتبار إطلاق الماء فى غسل الميت.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۱

...

---

نعم، لو كان مفاد أدلة مطهرية الماء من الجنابة أمران بنحو الانحلال: توقف مطهريته على إطلاقه، و عدم اعتبار أمر آخر فى مطهريته، لم يكن رفع اليد عن إطلاق التشبيه فى الثانى بأدلة اعتبار الخليط منافيا للاستدلال بإطلاق التشبيه على الأول.

لكن لا يتضح ذلك من الأدلة.

على أن الاستدلال بالإطلاق المذكور موقوف على قصور إطلاقات الخليطين عن نفى اعتبار الشرط المذكور، و إلا كانت تلك الإطلاقات مقدمة عليه، لأنها أخص، و لزم صرفه إلى جهات أخر من التشبيه.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۱۶۱

هذا، و أما الاستدلال على إطلاق التشبيه المذكور فى المقام بما تضمن أن الميت يجنب و أنه يغسل غسل الجنابة «۱» فيظهر ضعفه مما تقدم عند الكلام فى سقوط الترتيب برمس الميت فى الماء. فراجع.

الثالث: ما تقدم من التذكرة من اعتبار إطلاق الماء فى مطهريته. و يظهر اندفاعه مما تقدم فى سابقه، فإن إطلاق الماء إنما يعتبر فى استقلاله بالمطهرية الذى لا مجال له فى المقام بعد فرض اعتبار الخليط، و غاية ما يثبت له حينئذ الدخل فى المطهرية من دون استقلال، و لا دليل على اعتبار الإطلاق فى ذلك.

بل قد يدعى أن المطهرية لا تستند للغسل بالخليط، بل هو شرط فى فعلية مطهرية الغسل بالقراح نظير التطهير من الخبث الذى قيل أنه شرط فى التطهير من الحدث، حتى ادعى أن الغرض منه التنظيف و التطييب لدفع الهوام، على ما ذكر فى المعتبر- فيما تقدم منه فى مسألة تعذر الخليطين- و غيره.

و دعوى: أن مقتضى الجمع بين ما تضمن أن الغرض من غسل الميت تطهيره، و ما تضمن شرح الغسل بالأغسال الثلاثة استناد التطهير للأغسال المذكورة و مطهريتها بتمامها.

مدفوعة: بأنه يكفى فى كون التطهير غرضا من الأغسال الثلاثة كون بعضها شرطا فى فعلية تأثير الباقى للطهارة من دون ان تستند

الطهارة إليه.

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۲

...

الرابع: الطائفة الثانية من النصوص المتقدمة المتضـمنة نسبة التغسيل للماء و الخليط بنحو العطف، فقد استدل بذلك في جامع المقاصد و غيره. و كأنه لدعوى:

أن مقتضى ذلك صدق الماء على ما يغسل به، و هو لا يكون إلا مع إطلاقه.

و فيه: أنه لمـا لم يكن العطف في المقام لبيان تعـدد الغسل، بل لتعـدد ما يغسل به مع وحـدة الغسل، و كان المعلوم ابتناؤه على الجمع بينهمـا بـالمزج و الخلط، لا بتميز الخليط عن الماء مع كونه فيه، كان ظاهرا في اعتبار اتحاد الماء و الخليط صورة بالمزج، و لازم ذلك في بـدو النظر أن لاـ يصـدق كـل منهمـا وحـده على مـا يغسل به، كما هو الحال في نظائره، كقولنا: أكلت من الإناء سـمنا و عسـلا، و شربت في الكأس ماء و لبنا، و لبست ثوبا كتانا و قطنا، و غير ذلك، و مرجعه إلى خروج الماء عن الإطلاق.

نعم، يصعب البناء على ذلك في الكافور، للتصريح في موثق عمار بكفاية نصف حبة منه في الجرة كما تقدم، و يبعد جدا خروج مائها به عن الإطلاق، بل لو خرج به عنه عرفا لقوة رائحته، فغايـة ما يصـدق عليه به أنه ماء كافور، لا أنه ماء و كافور، لعدم الاعتداد بوجوده المذكور في الخليط بالنحو الذي يصح إطلاق العنوانين عليه بنحو الانضمام.

و من هنـا قـد يتعين حمل التشـريك في الغسل بينه و بين الماء الـذي هو مفاد العطف على كونه بلحاظ ترتب الغرض العرفي عليه غير غرض الماء وحده، و هو التطييب، و إن لم يصدق الماء و الكافور بنحو الانضمام على الخليط. و حينئذ يقرب كون ذلك هو المصحح للعطف و التشريك في السدر أيضا، لوحدة السياق، و لذا سبق حمل الطائفتين الأخريين عليه، و أنه المنصرف من الإطلاق.

و عليه أيضا لا مجال للاستـدلال بهـذه الطائفة من النصوص على اعتبار الإطلاق في الماء، لأن ذلك إنما يتم لو نسب الغسل فيها للماء وحده، أما مع النسبة إليه مع الخليط بنحو الانضمام فالمعيار تحقق المصحح للنسبة للأمرين، و لا إشكال في شموله لصورة الإضافة.

و من الغريب أن سيدنا المصنف قدّس سرّه مع استدلاله بالنصوص المذكورة على اعتبار الإطلاق في الماء استدل بها أيضا على أنه لا بد من كون السدر بمقدار يصدق معه الغسل به، مع ظهور أنه ليس المراد بها إلا غسل واحد لو نسب للماء وحده لم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۳

...

ينسب للسدر وحده و لا لهما بنحو التشريك. فلاحظ.

الخامس: صـحيح يعقوب بن يقطين: «سألت العبـد الصالـح عن غسل الميت أ فيه وضوء الصـلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسـل بـالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسـدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل في الماء شـيء من السـدر و شـيء من كافور » «... ۱».

فقـد اسـتدل به سـيدنا المصـنف قـدّس سـرّه بنحو يظهر منه قوة ظهوره في اعتبـار إطلاق الماء. و كأنه لقوله عليه السّـلام: «يفاض عليه الماء» لعدم شمول إطلاق الماء المضاف منه.

و يشـكل بأن الذيل حيث اشـتمل على جعل السدر و الكافور في الماء فلا بد من تحكيم مفاده على الإطلاق المذكور، و حيث صـرح

قدّس سرّه بلزوم کون السدر بحیث یصدق معه الغسل به و لزوم حمل إطلاق الصحیح علیه- کما تقدم منا أیضا- عملا بطوائف النصوص الثلاث فلا فرق بین الصحیح و تلک النصوص.

و لا سیما مع ما سبق منا من قرب انصراف إطلاق الصحیح لذلک من جهة القرینة الارتکازیة العرفیة، و مع ما أشار قدّس سرّه إلیه من اشتمال صدر الصحیح علی غسل الرأس بالسدر الظاهر فی الاعتداد بوجود السدر فی الماء، حیث یقرب جدا کون الماء الذی یفاض علی البدن من الماء الذی یغسل به الرأس، لا ماء آخر یخلط به السدر بنحو آخر.

و قد ظهر بما ذکرنا: أن الحکم فی المقام طوائف النصوص الثلاث فلا بد من النظر فیها.

و الظاهر أن الطائفتین الأولیین ظاهرتان بدوا فی اعتبار کثرة الخلیط بنحو یزید علی خروج الماء علی الإطلاق، بحیث یصح نسبة الغسل له وحده- کما فی الأولی- أو مع الماء- کما فی الثانیة- علی ما تقدم فی الجملة، کما لا یبعد ظهور الثالثة فی اعتبار الإضافة، لأن ذلک أقرب من حملها علی أدنی ملابسة مع الخلیط. إلا أنه حیث یصعب الالتزام بأحد الأمرین فی الکافور- کما تقدم- فلا یبعد تنزیل النصوص المذکورة علی ما ذکرناه آنفا من اعتبار الاعتداد بالخلیط فی الماء، بحیث یظهر الأثر المطلوب عرفا من

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۴

...

---

الغسل به. بل لعل ذلک هو المنصرف من إطلاق صحیح یعقوب أیضا، کما تقدم.

و من الظاهر أن ذلک إن لم یستلزم فی السدر خروج الماء عن الإطلاق فلا إشکال فی کونه من أظهر أفراده، فیکون مقتضی إطلاق النصوص المذکورة عدم اعتبار بقاء الماء علی الإطلاق، و لم یتضح ما یوجب الخروج عن ذلک.

و لعله لذا حکی عن ظاهر الذکری و الحبل المتین التوقف فی ذلک، بل فی المدارک: «و إطلاق الأخبار و اتفاق الأصحاب علی ترغیة السدر- کما نقله فی الذکری- یقتضیان الجواز»، و إلی الجواز جنح فی الحدائق و الجواهر فی صدر کلامه.

نعم، ما ذکره فی المدارک- تبعا للذکری- من الاستدلال علی عدم اعتبار إطلاق الماء بالاتفاق علی الترغیة إن کان بلحاظ ظهور کلامهم فی غسل الرأس بالرغوة التی لا إشکال فی عدم صدق الماء علیها و لو بنحو الإضافة.

فمن الظاهر أن الغسل بها إنما یراد به کونها من مقدمات الغسل مع اتباعها بصب الماء المزیل لها، و إلا فتضمیخ الرأس بها و طلیه لا یصدق معه الغسل عرفا و لا تساعد نصوص المقام علی الاکتفاء به فی غیر الرأس.

مع أن الاستدلال بها موقوف علی کون الغسل بها جزءا من الغسل الواجب، و هو غیر ظاهر، بل عبارات بعضهم کمرسل یونس المنفرد بالتعرض للرغوة «۱»، و الذی تضمن غسل الرأس مع البدن بعد ذلک، و لذا تقدم منا الاستدلال به علی عدم وجوب الترتیب بین الرأس و البدن فی غسل المیت. و إن کان بلحاظ أن ظهور رغوة السدر فی الماء بنحو معتد به حتی تعزل لغسل الرأس مستلزم لخروج مائها به عن الإطلاق. فهو لو سلم موقوف علی کون ماء الرغوة هو تمام ماء الغسلة، و لا یظهر من مرسل یونس ذلک، حیث قال علیه السّلام فیه: «و اعمد إلی السدر فصیره فی طشت و صب علیه الماء و اضربه بیدک حتی ترتفع رغوته، و اعزل الرغوة فی شیء وصب الآخر فی الاجانة التی فیها الماء».

إذ غایة ما یلزم حینئذ إضافة ماء الطشت، لا إضافة ماء الاجانة الذی یغسل به المیت بعد صب ماء الطشت فیه، لإمکان کونه کثیرا لا یغلبه ماء الطشت. بل یظهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۵

...

من الرياض أن ذلك موجب لكون المرسل دليلا على اعتبار الإطلاق فى ماء الغسل.

و إن كـان هو غير ظـاهر أيضـا، لأن كون الغسل بماء الاجانـة بعـد وضع ماء الطشت فيه، لا بماء الطشت وحـده، لا يسـتلزم إطلاق ماء الغسـل، لإمكان قلـة ماء الاجانـة أو كثرة نسـبة الخليط فى ماء الطشت بنحو يغلب ماء الاجانـة و يخرجه عن الإطلاق فغايته عـدم دلالة المرسل على كلا القولين. فالعمدة فى الدلالة على عدم اعتبار الإطلاق فى الماء هو الإطلاق بالتقريب الذى تقدم.

و يؤيـده أن مقـدار الخليـط الـذى تقـدم ظهور النصوص فيه و مساعـدة المرتكزات العرفيـة عليه لما كان من أفراده الظاهرة فى السـدر صورة إضافـة الماء- كما تقـدم- بل المحافظـة على إطلاق الماء معه فى النصوص على كثرتها و الفتاوى ممن عدا الحلبى و العلامة و من بعده مع شيوع الابتلاء به موجب لقوة ظهور إطلاقها فى عدم اعتباره.

و إلا كان موردا للبيانات الكثيرة و احتاج مقدار الخليط للتحديد الشرعى الرافع للتحير فى مقام العمل.

و لا سـيما مع أن بين ما يتيقن معه بإطلاق الماء و ما يتيقن معه بإضافته جملـة من المراتب مورد للاشـتباه و التردد عنـد العرف. و ربما يأتى عند الكلام فى بيان المراد من القراح ما ينفع فى المقام.

و منه يظهر أنه لا مجال لدعوى الشـهرة على اعتبار إطلاق الماء، بل ظاهر من لم ينبه على ذلك عدمه. و لا سـيما مع تحديد المفيد له برطل، و ابن البراج برطل و نصف، و لم يظهر من غيرهما التنبيه إلى لزوم المحافظة على الإطلاق مع ذلك بتكثير الماء أو نحوه.

هـذا، و أما الكافور فقـد سـبق التصـريح فى موثق عمار بكفاية نصف حبة منه، و فى مرسل يونس: «و ألق فيه حبات كافور» «۱». و فى خبر مغيرة مؤذن بنى عـدى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «قال: غسل على بن أبى طالب عليه السّـلام رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله بدأه بالسدر و الثانية بثلاث مثاقيل من كافور و مثقال من مسك» «۲».

و حيث لا يظهر من الأصحاب التحديد بشىء من المقادير المذكورة فلا مجال للخروج عن مقتضى الإطلاق المشار إليه. و لا سيما مع ضعف الأخير و إجمال

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۶

لا يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور (۱). و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما إذا لم يصدق الخلط (۲).

الحبـة، و إن كان قـد يحتمل إنها المثقال، كما يناسبه ما فى المقنعة و المراسم من تحديده بنصف مثقال أو ما أمكن و عن ابن سـعيد من تحديده بنصف مثقال و إن قيل أنه لا ظهور لكلامهم فى الوجوب، إذ لم يتضح وجه تفسيرها بذلك.

نعم، لا بأس بالعمل عليها بتنزيلها على اختلاف مراتب الفضل. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) عنوان الخلط لم يؤخـذ فى الأدلـة، كما اعترف به قدّس سرّه، بل لعل صدقه يلازم خروج الماء عن الإطلاق. فالظاهر ما سـبق آنفا

من أن المعيـار ظهور الأـثر المطلوب عرفـا من السـدر و الكافور فى الغسل بهما، و هو التنظيف و التطييب. و لعله يرجع ما ذكره قـدّس سرّه من أن مقتضـى الجمع بين الأدلـهٔ أن يكون مقـدار السـدر بحيث يصـدق معه الغسـل به. و إن سـبق أنه بظـاهره ينافى ما ذكره من اعتبار إطلاق الماء.

(۲) عبـارات الأصـحاب رضـى اللّه عنهم و معاقـد إجماعـاتهم قـد تضـمنت وصف ماء الغسـلهٔ الثالثـهٔ بالقراح. و قـد يظهر منهم اعتبار خلوصه من الخليطين بحيث لا يصدق عليه انه ماء سدر و ماء كافور، كما هو مقتضى المقابلهٔ بينه و بين ماء الغسلتين الأوليين.

بل قوى فى الجواهر اعتبار خلوه منهما بنحو يقدح القليل منهما أيضا و إن لم يصدق به أنه ماء السدر و ماء الكافور. إلا أن يكون قليلا جـدا، بنحو لا ينافى الخلوص عرفا. بل فى جامع المقاصد: «و فى الصـحاح: القراح الذى لا يشوبه شـىء. و ربما توهم بعضـهم من هذا التفسـير أن الماء المشوب بشـىء- كماء السـيل مثلا المشوب بالطين- لا يجوز تغسـيل الميت به، لعـدم كونه قراحا». و قريب منه كلام غيره.

و ما أبعد ما بين ما حكى عن البعض المذكور و ما فى الروضهٔ، حيث قال:

«و هو المطلق الخالص من الخليط، بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا أن سلبه عنه معتبر، و إنما المعتبر كونه ماء مطلقا».

و لا يخفى أن النصوص بين ما تضمن غسله بماء قراح أو بحت، و هو الأكثر،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۶۷

...

---

و ما تضمن غسله بماء، و هو صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسـله أخرى بماء و كافور، ثم اغسله أخرى بماء » «... ۱»، و صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم «۲»، بعد ما هو المعلوم من اختصاص السدر و الكافور فيه بالغسلتين الأوليين. و قد يدعى أن الأول أخص، لأن القراح هو الماء الخالص على ما صرح به اللغويون، كما تقدم عن الجوهرى و يأتى عن غيره، كما صرحوا أيضا بأن البحت هو الخالص من كل شيء.

لكن لم يتضـح كون أخـذ الخلوص فى تفسـير القراح فى كلمات اللغويين، للتقييـد تأسيسا، بل قـد يكون للتوضـيح تأكيـدا لمقتضـى الإطلاق، لبيان إرادهٔ المطلق، بأن يراد الخلوص بمرتبهٔ تصـحح إطلاق الماء عليه، كما قد يناسبه تفسيره فى أساس البلاغهٔ بما لا يشوبه شيء من سويق و لا غيره، و قريب منه فى لسان العرب و القاموس، و فى نهايهٔ ابن الأثير أنه الذى لم يخالطه شـيء يطيب به، كالعسـل و التمر و الزبيب.

كمـا لعـل ذلـك هو المعيار فى صـدق عنوان البحت أيضا. و لا أقل من تنزيلهما على ذلك فى النصوص، جمعا مع ما تضـمن إطلاق الماء- كالصـحيحين- المعتضـد بارتكاز عموم مطهريـهٔ الماء. و لا سـيما مع ما هو المعلوم من كثرهٔ الابتلاء بماء الطين و نحوه من مياه السيول و الأنهر و نحوها، و صعوبهٔ البناء على عدم جواز تغسيل الميت بها جدا.

و لازم ذلك الاكتفاء بعدم خروج الماء عن الإطلاق و لو مع اختلاطه بالسدر أو الكافور.

و دعوى: أن ذلك لا يناسب مقابلته بماء السدر و الكافور فى الغسلتين الأوليين.

مدفوعهٔ- مضافا إلى توقف ذلك على اعتبار الإطلاق فى ماء الغسـلتين الأوليين، و قد عرفت ضـعفه-: بقرب كون المقابلهٔ لبيان شرطيهٔ الخليـط فى الأـوليين، دون الثالثـهٔ، فـإن ذلـك إن كـان خلاف ظاهر التركيب بـدوا فلا أقل من قرب الحمل عليه بقرينـهٔ ارتكاز عموم مطهريـهٔ المـاء المنـاسب لإطلاـق الماء فى الصـحيحين. و إلا فالبناء على مانعيـهٔ الخليط حتى لو لم يخرج الماء به عن الإطلاق مستلزم لعدم جواز التغسيل بماء الطين و نحوه، و هو بعيد جدا لا يناسب مرتكزات المتشرعهٔ و لا سيرتهم

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۸

...

و لا کلمات الأصحاب رضی اللّه عنهم و إن حکی عن بعضهم و یظهر من جمال الدین فی حاشیته علی الروضة التوقف فیه و أولویة الاقتصار علی المتیقن.

و أما اعتبار الخلوص من خصوص السدر و الکافور، بقرینة المقابلة المذکورة.

فهو لا یناسب معنی القراح و البحت، لأن الظاهر من إطلاق العرف و اللغة عدم کونهما من العناوین الإضافیة التی تصدق بلحاظ شیء دون آخر، کی یسهل حملهما علی الخلوص من خصوص السدر و الکافور بقرینة المقابلة المذکورة، بل هما عنوانان حقیقیان یراد بهما الخلوص عن کل شیء، و لذا لا یصدق علی الماء المشوب بالعسل أنه قراح بلحاظ عدم اختلاطه بالملح. فلو حمل دلیلهما علی الخلوص حتی مما لا یوجب الإضافة لم یکن وجه للتخصیص بالسدر و الکافور.

و أما الاستدلال علی اعتبار الخلوص من الخلیط حتی بالمقدار الذی لا یوجب سلب إطلاق الماء.. تارة: بالأصل. و أخری: بأنه مقتضی العدول عن التعبیر بالإطلاق و الماء المطلق إلی التقیید بالبحت و القراح فی الفتاوی و أکثر الأخبار. و ثالثة: بالأمر فی مرسل یونس بغسل الآنیة بین الغسلات من أثر ماء الخلیط بعد صبه.

فمدفوع: بأن الأصل مورود لاطلاقات مطهریة الماء، و لإطلاق الماء فیما تقدم من صحیحی سلیمان بن خالد و یعقوب بن یقطین «۱» بعد ما تقدم من تحکیمه علی بقیة النصوص. و العدول عن عنوان الإطلاق و المطلق للقراح و البحت فی کلام الأصحاب لعله لمتابعة النصوص، لا لبنائهم علی اعتبار أمر زائد علی الإطلاق.

کما قد یکون التعبیر بهما فی النصوص للمقابلة مع ماء الغسلتین المعتبر فیهما الخلیط مع عدم کون عنوان الإطلاق و المطلق لغویین و لا عرفیین، بل اصطلاحیین مستحدثین فی عرف أهل الاستدلال، و لذا لم تتضمنهما نصوص مطهریة الماء و غیرها من الاستعمالات الشرعیة و العرفیة، و إنما تضمنت إطلاق الماء مجردا عن التقیید بهما، کما تضمن ذلک من نصوص المقام صحیحا سلیمان و یعقوب.

و أما ما تضمنه مرسل یونس من الأمر بغسل الآنیة فمما لا مجال للبناء علی

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶، ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۹

...

وجوبه بعد النظر فی النصوص الأخر و کلمات الأصحاب، لعدم التعرض له إلا فی کلام نادر منهم. بل أثر ماء الخلیط فی الإناء بعد صبه من القلة بالنحو الذی لا ینافی خلوص الماء الذی یصب فیه للغسلة اللاحقة عرفا، و لا سیما فی الکافور، فمن البعید جدا مانعیته فی المقام خصوصا من ترتب الأثر علی ماء الکافور و لو اختلط بأثر ماء السدر.

و منه یظهر ضعف ما فی الجواهر من عدم استبعاد حمل المرسل علی الوجوب، لخصوصیة فی غسل الأموات، کما اعتبر فیه ماء السدر و ماء الکافور زائدا علی الغسل بالماء.

وجه الضعف: أنه لا یناسب ما صرح هو به من جواز خلط القلیل جدا الذی لا ینافی فی الخلوص عرفا. مضافا إلی وضوح الفرق بین

اعتبار أمر زائد على الغسل بالماء المطلق فى المطهرية لخصوصية الموت- و هو الغسل بالخليط- و عدم مطهرية بعض أفراد المطلق، لمألوفية الأول و عدم منافاته للارتكاز، نظير اعتبار التراب فى التطهير من الولوغ، و عدم مألوفية الثانى و منافاته للمرتكزات.

و لذا استبعد قدّس سرّه احتمال مانعية غير الخليطين- مما يتعارف اختلاط الماء به كالطين و نحوه- تعبدا تخصيصا لعموم مطهرية الماء.

و بالجملة: من القريب جدا عدم مانعية اختلاط الماء بما لا يخرجه عن الإطلاق من الخليطين و غيرهما، كما سبق من الروضة و يظهر من المدارك، بل قد يحمل عليه كلام المشهور. غاية الأمر أن ذلك يؤيد ما سبق منا من عدم اعتبار الإطلاق فى ماء الغسلتين الأوليين. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

## بقى فى المقام فروع تتعلق بالخليطين

### اشارة

ينبغى التعرض لها فى ذيل هذه المسألة لمناسبتها لها، دون غيرها من المسائل الآتية:

### الأول: قال فى جامع المقاصد عند الكلام فى السدر: و يعتبر كونه مطحونا

لأن المراد به التنظيف، و لا يتحقق بدون طحنه. نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاؤه كفى ذلك. و قريب منه فى المسالك. لكن فى الروض: «و فى وجوب ذلك نظر».

و كأنه لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيح يعقوب بن يقطين: «و يجعل فى الماء شىء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۰

...

---

من السدر و شىء من كافور» «۱». و عدم وضوح كون التنظيف علة يناط بها الحكم، لعدم الإشارة إليه فى النصوص، غاية الأمر أن يكون حكمة لا يضر تخلفها.

و يشكل: بأن انحصار فائدة السدر عرفا فى التنظيف إن لم يصلح للقرينية على تقييد الإطلاق فلا أقل من مانعيته من ظهوره فى نفى اعتبار المزج، المستلزم للرجوع للأصل المقتضى للاحتياط، كما تكرر غير مرة مضافا إلى أن ذلك لا يناسب بقية طوائف النصوص المتضمنة للتغسيل بالسدر و بالماء و السدر و بماء السدر، لوضوح عدم صدق العناوين المذكورة مع عدم مزج السدر بالماء. و يؤيده ما فى مرسل يونس «۲» من غسل الإناء بين الغسلات.

بل قد يظهر من حديثى معاوية و عمار «۳» غسل الميت نفسه بين الغسلتين الأوليين بالماء القراح، كما تقدم الكلام فيه، حيث لا يبعد كون الغرض من ذلك رفع أثر السدر الذى لا يعلق بالإناء و جسد الميت إلا مع مزجه بالماء.

و أما ما يظهر من صحيح معاوية «۴» و صرح به فى خبر ابن عبيد «۵» من وضع سبع ورقات صحاح فى الماء فقد تقدم عند الكلام فى مقدار السدر أنه أجنبى عن محل الكلام لظهورهما فى وضعه فى ماء الغسلة الثالثة القراح. و لأجل ذلك قد يشكل الاكتفاء بما سبق من جامع المقاصد من الاكتفاء بمرس الورق الأخضر فى الماء، لعدم وضوح كفاية ذلك فى ترتب الأثر المطلوب من السدر. و منه يظهر الحال فى الكافور، لجريان جميع ما تقدم فيه أو أكثره، بل صرح فى موثق عمار «۶» بأنه يفت فتا فى جرة الماء.

### الثانى: قد وقع التعبير بجلال الكافور فى جملة من كلمات قدماء الأصحاب رضى اللّه عنهم

كما فى المقنع و الفقيه و الهداية- حاكيا له فيها عن رسالة والده- و المقنعة و الخلاف و الغنية و المراسم و الوسيلة و السرائر.

قال فى مفتاح الكرامة: «و نقل مثل ذلك عن ابن سعيد ... و الجلال الخالص و قال الوحيد فى حاشية المدارك: «قال جدى رحمه اللّه: ذهب أكثر القدماء إلى أن الكافور

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۲

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.



...

---

يجب أن يكون من جلاله يعنى: الخام الذى لم يطبخ. و نقل عن الشيخ أبى على فى شرح نهاية والده حيث أوجب أن يكون الغسل و الحنوط من الجلال: أن الكافور صمغ يقع من شجر. فكلما كان جلالا و هو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار. و يقال له: الخام. و ما يقع من صغاره فى التراب فيؤخذ و يطرح فى قدر ماء و يغلى حتى يتميز من التراب. فذلك لا يجزى فى الحنوط. انتهى. و لعل منشأ حكمهم ما يقال: أن مطبوخه يطبخ بلبن خنزير ليشتد بياضه، أو بالطبخ ربما يحصل [العلم] العادى بالنجاسة من حيث أن الطابخ من الكفار. لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ أيضا. و وجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة، و الأصل فى الأشياء الطهارة حتى يحصل عدمها. و لهذا ما فصل المتأخرون. و ربما حكم باستحباب [الخام]. و لعل وجهه الخروج عن الخلاف، و الخلوص عن شبهة النجاسة. فتأمل».

و عن الوافى حكاية ما تقدم عن أبى على عن بعض فقهائنا. و لما تقدم قد يرجع ما فى المبسوط و النهاية من اعتبار كون كافور الحنوط مما لم تمسه النار إلى كونه من جلاله.

لكن فى السرائر عند الكلام فى التحنيط: «و تحصيل الكافور. و الأعلى فى الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث الذى لم تمسه النار الخالص [الخام. خ] الجلال. و معنى الجلال الجليل، و هو الجيد. يقال: جليل و جلال و طويل فهو من أوزان المبالغة فى أوصاف الجودة».

و كيف كان، فلا- إشكال فى أن مقتضى إطلاق النصوص عدم اعتبار الجودة و عدم مانعية الطبخ من حيث هو، بل و لا من حيثية استلزامه النجاسة أيضا لو لا مفروغية الأصحاب عن مانعيتها، كما تقدم فى شروط ماء الغسل. و حينئذ لا بد من إحراز طهارته و لو بالأصل، لعدم اليقين بالنجاسة مما تقدم نقله.

نعم، لو فرض اعتصام ماء الغسل حين وضع الكافور فيه إلى أن يستهلك فيه فلا- تمنع نجاسة الكافور لو كان بالقدر المطلوب فى الغسل.

ثم إنه قال فى مجمع البحرين: «و فى حديث غسل الميت: و تغسله مرة أخرى بماء و شىء من جلال الكافور. أى بقليل و يسير منه». و لم أعثر على الحديث المذكور عاجلا. كما لم يتضح وجه التفسير بالقليل إن كان للجلال، لأن مادة: «جلل» و إن

...

کانت من الأضداد، حيث تستعمل فی الخطير و الحقير، إلا أن القلة هنا مستفاد من تنكير «شیء» و «من» التبعيضية.

هذا، و قد عبر فی إشارة السبق بماء الكافور الخالص. و لم يتضح وجه اعتبار الخلوص فی الكافور بعد إطلاق النصوص. إلا أن يكون خلطه بغيره بنحو لا يصدق معه وضع الكافور فی الماء، بل يكون الموضوع فيه عرفا حقيقة ثالثة مباينة للكافور و خليطه، لا أمر مركب منهما. فلاحظ.

**الثالث: قال فی المقنع: «و يلقی فی الماء شیء من جلال الكافور و شیء من ذريرة».**

و لم أعثر عاجلا علی ذكر الذريرة فی غيره. نعم قال فی المقنعة: «ثم ليستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ... و من الكافور الجلال وزن نصف مثقال...

و من الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلی أكثر من ذلك »....

لكن لم يذكر بعد ذلك وضعها فی ماء الغسل كالكافور، بل ذكر استعمالها عند التكفين.

و كيف كان، فلم أعثر علی ما يتضمنها فی الغسل عدا قوله عليه السّلام فی صحيح ابن مسكان: «ثم اغسله علی أثر ذلك بماء و كافور و ذريرة إن كانت» «۱». و هو إن لم يكن ظاهرا فی نفسه فی الاستحباب، بقرينة الشرط، فلا أقل من لزوم حمله عليه، بقرينة خلوّ بقية النصوص عن الذريرة علی كثرتها و قوة ظهور جملة منها فی بيان تمام الواجب، و كذا بقية كلمات الأصحاب رضی اللّه عنهم و من هنا صرح فی المنتهی بالاستحباب، و قد يحمل عليه ما تقدم من المقنع.

و مثله فی ذلك قوله عليه السّلام فی خبر مغيرة مؤذن بنی عدی الوارد فی تغسيل النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: «و الثانية بثلاث مثاقيل من كافور و مثقال من مسك» «۲». و لا سيما مع ضعف سنده و كونه حكاية حال لا ظهور لها فی الوجوب قطعا.

نعم، قد ينافی الاستحباب أيضا ما فی معتبرة محمد بن مسلم و أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم» «۳».

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب التكفين حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۳

...

اللهم إلا أن يقال: التعبير بالطيب ظاهر فی إرادة التحنيط دون التغسيل الذی هو مورد الحديثين المتقدمين. و أما عموم التعليل المذكور فيه فكما أمكن الخروج عنه فی الكافور الذی تضمنه الحديث و بقية أدلة التحنيط يمكن الخروج عنه فی التغسيل للحديثين المتقدمين الدالين علی رجحان إضافة الذريرة و المسك لماء الغسلة الثانية.

هذا، و فی صحيح الحلبی: «فاغسله مرة أخری بماء و كافور و بشیء من حنوط» «۱». و قد يحمل علی كون عطف الحنوط تفسيريا. و لعل الأولی حمله علی طيب آخر جريا علی ما يظهر من بعض النصوص «۲» من تعارف التحنيط بغير الكافور عند العامة. نعم قد يحمل علی التقية، لا إشعاره بأن التغسيل به متفرع علی التحنيط به. فتأمل.

و أما ما فی معتبر الكاهلی من ضم الحرض للكافور، فهو لا يخلو عن اضطراب، لقوله عليه السّلام فيه حسب رواية التهذيب: «ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدک على بطنه مسحا رفيقا، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات» «۳»، فإن إفراد الكافور فی أول هذا الكلام و آخره لا يناسب ضم الحرض إليه فيما بينهما.

و قد رواه فی الوسائل بحذف الصدر «۴». مضافا إلى عدم مناسبة الحرض المقصود به الغسل و التنظيف للكافور المقصود به التطييب، و إنما يناسب السدر، و لذا تضمن صدر الحديث غسل الفرج بالسدر و الحرض. على أن فی الحديث اضطرابا من جهات أخرى تظهر بملاحظته.

## الرابع: فی صحيح الفضل بن عبد الملک [و ما تضمنه من كون الغسلة الأولى بالحرض- الذی هو الأشنان- مخالف لبقية النصوص و فتاوى الأصحاب.]

عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن [غسل] الميت. فقال: أقعده و اغمز بطنه ... ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور » «... ۵». و ما تضمنه من كون الغسلة الأولى بالحرض- الذی هو الأشنان- مخالف لبقية النصوص و فتاوى الأصحاب. و حمله على بدليته عن السدر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب التكفين.

(۳) التهذيب ج ۱: ۹۹ طبع النجف الأشرف.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۴

(مسألة ۱۰): إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم (۱)،

---

اختيارا أو عند تعذره بلا شاهد. فلا مجال للتعويل عليه. و أبعد منهما حمله على ضمه للسدر، بأن تكون الغسلة بهما معا، فإنه حمل يأباه العرف.

نعم، قد يحمل عليه بعض النصوص المتضمنة للجمع بينهما، ففی معتبر الكاهلی: «ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن » «... ۱»، و فی خبر ابن عبيد: «ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور » «... ۲».

لأن عدم التعرض فيهما لماء السدر فی الغسلة الأولى قد يناسب إرادة إيقاعها بالماء المذكور فيهما أولا لغسل الفرج و الرأس. لكن فی بلوغ ذلک حدا لظهور الحجة إشكال، بل منع، بل يقرب وقوع سقط فی الروايتين، كما يناسبه ما فی بعض النصوص من غسل البدن بالسدر بعد غسل الفرج أو الرأس بغيره. فلا مخرج عما هو المعروف نصا و فتوى.

## [مسألة ۱۰: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم]

**اشارة**

(۱) إجماعا، کما فی الخلاف و التـذکرة و محکی التهذیب- و إن لم أجده فیه- و نهایة الأحکام، و فی المنتهی فی فرض تعذر الماء: «و لا نعرف فی ذلک خلافا بین علمائنا»، و فی المـدارک أنه مذهب الأصـحاب، بل صـرح غیر واحد أنه إجماعی بین المسـلمین عدا الأوزاعی، و فی الحدائق أنه مما لا خلاف فیه بین الأصحاب، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده بین رؤساء الأصحاب»، و عن الکفایة و المفاتیح أنه المشهور، و فی مفتاح الکرامة: «إلا انه استثنی فی الأخیر الأوزاعی. و کأنه أراد بالمشهور الإجماع».
و جملة من معاقد الإجماعات و إن کانت هی المحترق الذی یخاف تناثر جلده بالتغسیل، إلا انه یظهر من کثیر من کلماتهم المفروغیة عن عدم الفرق بینه و بین سائر صور تعذر التغسیل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۵

...

---

و کیف کان، فالکلام فی مقامین:

**المقام الأول: فی أن سقوط التغسیل یقتضی الانتقال للتیمم،**

و لا یدفن المیت بدون تطهیر.
و یقتضیه- مضافا إلی ظهور الإجماع علیه مما تقدم، و إلی عموم بدلیة التیمم و الأصل بالتقریب الآتی لهما، و إلی خبر زید الآتی فی المقـام الثـانی- صـحیح عبـد الرحمن بن أبی نجران: «أنه سـأل أبا الحسن موسـی بن جعفر علیه السّـلام عن ثلاثـة نفر کانوا فی سـفر، أحـدهم جنب، و الثانی میت، و الثالث علی غیر وضوء، و حضـرت الصـلاة و معهم من الماء قـدر ما یکفی أحـدهم، من یأخذ الماء و کیف یصـنعون؟ قال: یغتسل الجنب، و یـدفن المیت بتیمم، و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء، لأن غسل الجنابة فریضة، و غسل المیت سنة، و التیمم للآخر جائز» «۱».
لکن فی المدارک بعد أن ناقش خبر زید الآتی بضـعف السـند قال: «فإن کانت المسألة إجماعیة علی وجه لا یجوز مخالفته فلا بحث، و إلاـ أمکن التوقف فی ذلک، لأن إیجاب التیمم زیادة تکلیف، و الأصل عـدمه، خصوصا إذا قلنا إن الغسل إزالـة نجاسـة، کما یقوله المرتضی رضی اللّه عنه.
و ربمـا ظهر من بعض الروایات عـدم الوجوب أیضـا، کصـحیحة عبـد الرحمن بن الحجـاج عن أبی الحسن علیه السّـلام فی الجنب و المحدث و المیت إذا حضرت الصلاة و لم یکن معهم من الماء إلا بقدر ما یکفی أحدهم. قال: یغتسل الجنب، و یدفن المیت، و یتمم الذی هو علی غیر وضوء، لأن الغسل من الجنابة فریضة، و غسل المیت سنة، و التیمم للآخر جائز».
و یشـکل بعـدم وضوح کون مقتضـی الأصـل البراءة، لأـن الشـک فی المقام لیس فی وجوب التیمم لنفسه، بل مقدمـة للطهارة التی لا یحتمل عدم وجوبها لعدم الموضوع، بل لتعذرها بسبب تعذر الغسل و عدم مشروعیة التیمم، و مرجع ذلک إلی الشک فی القدرة علی الواجب الذی یلزم معه الاحتیاط.
و دعوی: أن الطهارة المائیة معلومة السقوط بالتعذر، و الترابیة یشک فی حدوث

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التيمم حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۶

...

التكليف بها.

مدفوعة: بأن الظاهر وحدة سنخ أثر الطهارتين و إن اختلف بالكمال و النقص، و أن الاختلاف إنما هو فى سببهما فوجوب الطهارة الترابية بعد تعذر المائية لا يبتنى على تبدل التكليف تبعا لتبدل المكلف به، لتجرى البراءة من حدوث الثانى، لاحتمال عدم الموضوع له، بل على تبدل سبب المكلف به مع وحدته و وحدة التكليف به، المستلزم لكون الشك فى المقام فى سقوطه بالتعذر الذى عرفت لزوم الاحتياط معه. فتأمل.

و أما صحيح ابن الحجاج فقد ذكر غير واحد أنه لا وجود له فى كتب الحديث.

و كأن مراده به حديث عبد الرحمن بن أبى نجران المتقدم، حيث روى فى التهذيبين بإسقاط لفظ: «بتيمم».

لكنه أسند فيها إلى ابن أبى نجران عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام، و إرساله مانع من حجيته فى نفسه، فضلا عن رفع اليد به عن صحيحه المتقدم برواية الفقيه. و لا سيما و أن الذى يظهر من الوسائل رواية المرسل عن الشيخ مشتملا على لفظ: «بتيمم» مطابقا لما فى الفقيه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن سوق التعبير يناسب جدا سقوط لفظ «بتيمم» فكأنه بلحاظ أنه لو وجب تيمم الميت لكان الأنسب بسياق الحكم باغتسال الجنب و تيمم غير المتوضئ أن يقال: (و ييمم الميت)، و لا يذكر الدفن الذى هو كالصلاة من الجنب بعد الاغتسال و من غير المتوضئ بعد التيمم لا يحتاج إلى بيان، و لا سيما مع خلوّ خبر الأرمنى الوارد فى التراحم بين الميت و الجنب عن ذكر التيمم، حيث قال عليه السّلام: «يغتسل الجنب و يدفن الميت، لأن هذا فريضة و هذا سنة» «۱». لكن فى بلوغ ذلك حدا يوجب سقوط الحديث عن الحجية إشكال، بل منع.

نعم، حكى سيدنا المصنف قدّس سرّه عن نسخة معتبرة من الفقيه سقوط لفظ:

«بتيمم» من الصحيح، كما رواه عنه كذلك فى مبحث التيمم من المدارك، و هو ظاهر محكى الوافى. بل التأمل قاض بأنه لا يحتمل عادة رواية ابن أبى نجران للحديث عن أبى الحسن عليه السّلام تارة: بلا واسطة، كما فى الفقيه. و أخرى: بواسطة رجل، كما فى التهذيبين،

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التيمم حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۷

...

بل كالمقطوع به روايته له بأحد الوجهين لا غير و أن الآخر تصحيف، و لازم ذلك البناء على وحدة الحديث و اضطرابه سندا و متنا، و لا وجه معه للتعويل على ما تقدم من الفقيه.

و أما الاستدلال عليه بحديث زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام: «قال: أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبا. فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا- فقال: أ فلا يمموها؟!» «۱»، بناء على اعتبار سنده، كما يظهر مما تقدم فى نظيره فى مسألة وجوب الاستقبال

بالمحتضر.

فهو موقوف على العمل به فى مورده، و يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى. نعم قد يصلح للتأييد لو لم يعمل به فى مورده، لأن عدم العمل به لا ينافى مشروعية التيمم عند تعذر التغسيل، لإمكان ابتناء عدم العمل على كون المماثلة شرطا فى التيمم، كما هى شرط فى التغسيل، فسقوطه للتعذر بعد الفراغ عن مشروعيته لو لم يكن متعذرا، كما هو مقتضى الخبر المتقدم. فلاحظ.

هذا، و قد يستدل على وجوب التيمم فى المقام بعموم بدليته عن الطهارة المائية المستفاد مما تضمن أن التراب أحد الطهورين، و أن رب الماء هو رب التراب «۲» و نحوهما.

و قد استشكل فيه فى الجواهر بقصوره عن غسل الميت.. أولا: لظهوره فى رفع الأحداث خاصة، و غسل الميت رافع للحدث و الخبث معا.

و ثانيا: لظهوره فى قيام التراب مقام الماء عند استقلاله بالمطهرية، فلا يشمل غسل الميت الذى لا بد فى مطهرية الماء فيه من ضم الخليطين له.

و يندفع الأول: بأن ذلك إنما يمنع من رفع التيمم للخبث فى المقام لا من رفعه للحدث، و وجوبه لذلك، بل لو كان رفع الخبث فى المقام أثرا لرفع الحدث لا فى عرضه تعين ارتفاعه بالتيمم تبعا له، و إن لم يكن التيمم مشروعا لرفعه مباشرة.

و أما الثانى: فقد دفعه شيخنا الأعظم قدّس سرّه بقوله: «لما هو المركوز فى أذهان

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۴، ۲۱، ۲۳، ۲۴، ۲۵ من أبواب التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۱۷۸

...

---

المتشرعة من استقلال الماء فى الطهورية، و لما دل على انحصار الطهور فى الماء و التراب مثل قولهم عليهم السّلام: هو أحد الطهورين. و قولهم عليهم السّلام فى بيان الطهور: إنما هو الماء و التراب، و نحو ذلك. و حينئذ فيجب استعمال التراب بدل ماء السدر و الكافور، كما يجب بدل القراح».

و كأنه راجع إلى دعوى: أن الطهورية لا تستند للخليطين، كى لا يقوم التيمم مقامهما فى ذلك، بل هما شرط فى فعلية تأثير الماء فيها، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

فإن قيل باعتبار إطلاق ماء الخليطين فلا مانع من استناد الطهارة للأغسال الثلاثة، و عليه يبتنى ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من قيام التراب مقام ماء السدر و الكافور. و إن قيل بعدم اعتباره فهى لا تستند للغسلين الأولين، بل يكونان بتمامهما شرطا فى مطهرية الغسل الثالث و لا يقوم التيمم إلا مقامه.

و فيه: أنه لا- إطلاق لدليل الانحصار ينافى دخل الخليط فى المطهرية من حدث الموت، لو ورد مثل قولهم عليهم السّلام: هو أحد الطهورين، فى مقام بيان مطهرية التراب كالماء، فلا ينافى قصور الماء عن الاستقلال بالمطهرية فى بعض الموارد. كما أن مثل قولهم عليهم السّلام: «إنما هو الماء و الصعيد» «۱»، قد ورد لبيان عدم جواز الوضوء باللبن، فلا ظهور له فى استقلال الماء بالمطهرية فى جميع موارد الحاجة إليه. كما أن الارتكاز المدعى فى كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه غير ظاهر بنحو يعتد به فى شرح أدلة تغسيل الميت و حملها على استقلال الماء بالمطهرية بالوجه المدعى. و لا سيما مع ما تضمنته النصوص الكثيرة من أن النورة طهور «۲».

على أنه لم يتضح من أدلة البدلية إطلاق مطهرية التراب حتى فى مورد تقييد مطهرية الماء، لينفع فى المقام. و لذا لا يظن بأحد دعوى:

أن مقتضاها إطلاق مطهريـة التيمم حتى لو فرض تقييـد مطهرية الوضوء بالاسـتنجاء، كما قد توهمه بعض النصوص و الفتاوى، على ما تقدم فى أول الفصل الثانى من أحكام الخلوة. فلا تنفع الدعوى المذكورة- لو تمت- فى دفع الإشكال المذكور.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۲ من أبواب الماء المضاف.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۸، ۳۰، ۳۲ من أبواب آداب الحمام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۹

...

---

و العمـدة فى دفعه: أنه حيث تقـدم وجـوب الغسـل بالمـاء عنـد تعـذر الخليطين فهو راجع إلى اسـتقلال المـاء بالمطهريـة- و لو ببعض مراتبها- فى فرض تعذر الغسل التام، و ذلك كاف فى مشـروعية التيمم و الدخول تحت عموم بدليته عن الغسل، فهو كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه بدل عن الغسل الاضطرارى إن لم يكن بدلا عن الغسل التام.

ثم إنه قد يستشكل فى استفادة مشروعية التيمم فى المقام من العموم المذكور..

تـارة: بـأنه يعتبر فى التيمم طهـارة أعضـائه من الخبث، و لاـ مجـال لهـا فى المقـام حتى لو فرض طهارة بـدن الميت بعـد إكمال التيمم الصحيح.

و أخرى: بأن المتيقن من العموم قيام التيمم مقام الغسل الذى هو فعل التيمم، لا مقام التغسيل الذى هو فعل غيره.

و يندفع الأول: بأن دليل اعتبار طهارة أعضاء التيمم- لو تم- مختص بحال الاختيار، دون صورة تعذر التطهير، كما فى المقام.

و الثانى: بعد الفرق بين الغسل و التغسيل ارتكازا من حيثية سنخ الطهارة، و لا سيما بلحاظ ما تضمن أن الميت يغسل غسل الجنابة و ما تضـمن تقـديم الغسل على الموت فى بعض الموارد، غايـة الأمر عـدم اعتبار المباشـرة فى الثانى للتعـذر، و هو قد يكون فى غير غسـل الميت من الأغسال.

**المقام الثانى: فى تحديد موارد سقوط التغسيل الموجب للانتقال للتيمم.**

تحقق فى محله أن المعيار العام فى مشـروعية التيمم هو التعذر الخارجى لنفس الطهارة المائية- كما لو فقد الماء- أو لشـرطها- كما لو فقـد فى المقام المماثل، بناء على شـرطيته فى المائيـة دون الترابيـة على ما يأتى الكلام فيه- أو لزوم محذور منها من حرج أو ضـرر أو مزاحمة بتكليف آخر.

و اختصاص نصوص المقام ببعض الفروض لا يمنع من البناء على عموم مشروعية التيمم، لإلغاء خصوصـيتها عرفا، بعـد كون المنسـبق منهـا ابتنـاء تشـريعه فيهـا على نحو مشـروعيته فى سـائر الموارد، خصوصـا بناء على الاسـتدلال على مشـروعية التيمم بعموم بـدليته عن الطهـارة المائيـة، كمـا تقـدم، حيث يجرى فيه ما يجرى فى سائر موارد مشـروعيته. و من ثم كان ظاهر الأصـحاب، بل صـريح بعضـهم التعميم المذكور،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۰

...

---

بنحو يظهر فى المفروغية عنه.

و ممـا نصوا عليه من ذلـك مـا لو خيف تنـاثر جلـد الميت، و هو معقـد الإجمـاع فى كلاـم بعضـهم. لكن فى الهدايـة: «و المجـدور و

المحترق إن لم یمکن غسلهما صب علیهما الماء صبا، و یجمع ما سقط منهما فی أکفانهما»، و نحوه فی المقنع إلا أنه اکتفی بالخوف من سقوط شیء من الجلد بمسه، و کذا فی الفقیه و إن لم یتعرض فیه لجمع ما سقط منه فی الکفن.

و قد استظهر منه فی الحدائق الخلاف فی الاجتزاء بالتیمم فی محل الکلام، کالرضوی: «و إن کان المیت مجدورا أو محترقا فخشیت إن مسسته سقط من جلوده جلده شیء فلا تمسه، و لکن صب علیه الماء صبا، فإن سقط منه شیء فاجعله فی أکفانه» «۱»، بدعوی: أن مقتضی الأمر بجمع ما یسقط منه فی أکفانه وجوب التغسیل بالصب و إن لزم منه تناثر جلده.

لکنه کما تری فإن ترتب تناثر الجلد من الصب لا یستلزم توقع ذلک قبل التغسیل، لیدل الأمر بالصب علی عدم مشروعیة التیمم معه، بل حیث کان الأمر بالصب للفرار من تناثر الجلد بالمس کان ظاهره عدم توقع تناثر الجلد بالصب، و إن کان قد یتحقق علی خلاف ما یتوقعه المغسل، فلا ینافی وجوب التیمم لو خیف تناثر الجلد بالصب أیضا، فضلا عما إذا علم به.

غایة الأمر أنه یدل علی أن تناثر الجلد من الصب من دون توقع سابق لا یکشف عن عدم مشروعیة التغسیل بالصب ذاتا، بحیث لا یجزی و یجب التیمم، بل یصح و یجزی.

و لا- بأس بالبناء علی ذلک، لأن عدم فعلیة الأمر بالتغسیل واقعا بسبب المزاحمة لا ینافی فعلیة ملاکه، فیجزی مع تحقق التقرب به، للغفلة عن لزوم المحذور المذکور منه، کما هو الحال فی نظائر المقام، کانکشاف ترتب الضرر علی المغسل بعد الفراغ منه.

و کیف کان، فحیث لا إشکال ظاهرا فی عدم جواز تقطیع جلد المیت فلا ینبغی التأمل فی أنه لو لزم ذلک من مسه دون صب الماء علیه حرم المس و الدلک، و إن

---

(۱) کتاب فقه الرضا علیه السلام: ۱۸. و مستدرک الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۱

...

---

کان راجحا فی نفسه- کما یظهر من بعض نصوص تغسیل المیت «۱» - و وجب التغسیل بالصب و نحوه، کما هو ظاهر ما تقدم من الهدایة و به صرح فی المقنعة، لعدم مزاحمة الاستحباب للحرمة. بل یکفی الخوف من ذلک، کما تقدم من الفقیه و المقنع، و به صرح فی المبسوط و النهایة و المعتبر و المنتهی و التذکرة.

و یقتضیه صحیح ضریس- بناء علی ما هو الظاهر من وثاقة محمد بن سنان، علی ما تقدم فی مبحث تحدید مساحة الکر- عن علی بن الحسین أو عن أبی جعفر علیهما السّلام: «قال: المجدور و الکسیر و الذی به القروح یصب علیه الماء صبا» «۲»، و معتبر زید بن علی ما تقدم فی نظیره فی وجوب الاستقبال بالمحتضر- عن آبائه علیهم السّلام عن علی علیه السّلام: «أنه سئل عن رجل یحترق بالنار، فأمرهم أن یصبوا علیه الماء صبا، و أن یصلی علیه» «۳».

فإنه بعد عدم احتمال خصوصیة العناوین المذکورة فیهما من حیث هی بوجوب الصب، و عدم التصریح فیهما بالعلم بسقوط جلد المیت بمسه حین الغسل، ینصرف إطلاق الأمر المذکور فیهما إلی صورة الخوف من ذلک.

بل لعله مقتضی القاعدة، لأن مقتضی جعل الولایة علی تجهیز المیت لزوم ملاحظة الولی مصلحته و الاحتیاط لها بترک ما یحتمل منافاته لها، کالمس فی المقام، کما قد یظهر أیضا من سبر النصوص المتضمنة الأمر بالرفق فی مسح جسده و غمزه عند التغسیل «۴». و یعضده الرضوی المتقدم. بل لا ینبغی التأمل بعد الرجوع لمرتکزات المتشرعة فی أن للمیت حرمة تمنع من التصرف فیه تصرفا یحتمل تعریضه فی الضرر و المحذور المذکور.

کما لا إشکال فی الانتقال للتیمم لو لزم المحذور المذکور من الصب أیضا، و هو المتیقن من کلماتهم و معقد إجماعاتهم المتقدمة،

لما أشرنا إليه آنفا من أنه يكفى فى مشروعية التيمم لزوم محذور من الطهارة المائية. مضافا إلى خبر زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام: «قال: إن قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه مات صاحب

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲، ۹ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۲

...

---

لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ. فقال: يمموه» «۱».

بل قد يدعى أن مقتضاه وجوب التيمم بتعذر الدلك و عدم الانتقال للصب لو لم يلزم منه المحذور المذكور، لانصراف التغسيل فيه للمتعارف المشتمل على الدلك، و لأن ظاهر حال المجدور عدم تناثر جلده بمجرد صب الماء.

لكنه غير ظاهر، لعدم وضوح الانصراف بنحو معتد به، و اختلاف حال المجدور، و لا سيما و أن استيعاب الجسد للماء عند الصب يحتاج إلى تقليب الميت، و قد يستند تناثر الجلد له.

فلا مجال للخروج به عما تقتضيه القاعدة من عدم الانتقال للتيمم مع إمكان الغسل بالصب و نحوه مما لا يستلزم المحذور المذكور و يتحقق به الغسل الاختيارى التام. و لا أقل من كون ذلك مقتضى الجمع بينه و بين حديثى ضريس و زيد المتقدمين، فيحملان على تجنب المحذور المذكور بالصب، و يحمل هو على لزومه منه. على أن ضعف سنده مانع من التعويل عليه فى ذلك لو تم ظهوره فيه.

و دعوى: انجباره بالعمل. ممنوعة بعد مطابقة فتوى الأصحاب للقاعدة، على ما سبق، حيث لا يبعد اعتمادهم فى الحكم عليها لا عليه، كما هو ظاهر المعتبر أو صريحه. و لا سيما مع أن وجوب التيمم مع عدم لزوم المحذور من الصب مخالف لتصريح جماعة منهم. نعم لا يبعد كون تسالمهم على وجوب التيمم و دعواهم الإجماع عليه كاشفا إما عن ارتكازية القاعدة التى أشرنا إليها بنحو يوجب وضوح مؤداها عندهم أو عن تعويلهم على الخبر المذكور بنحو يصلح لجبره. فلو فرض عدم وضوح أحد الأمرين بخصوصه كان ذلك منهم كافيا فى إحراز أحدهما إجمالا و إثبات مشروعية التيمم فى محل الكلام.

بل الانصاف أن التسالم المذكور بنفسه صالح لإثبات وجوب التيمم بسبب كثرة الابتلاء بالمسألة المانع عادة من خفاء الحكم فيها على الأصحاب.

و بذلك يقرب الاكتفاء فى مشروعية التيمم بخوف لزوم المحذور المذكور من الصب و عدم لزوم العلم بذلك، لأن أغلب كلماتهم و بعض معاقد إجماعاتهم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۳

على الأحوط وجوبا، ثلاث مرات (۱)،

---

قد تضمنت الاكتفاء بالخوف، بل لم يعتبر العلم فيما عثرت عليه منها، و إنما عبر بعضهم- كالشيخ فى الخلاف- بعدم إمكان الغسل، و

لا يبعد أن يراد به عدم الإمكان بلحاظ المفروغية عن منجزية الخوف، كما يساعده النظر في بقية كلماتهم.

و لا سيما بملاحظة ما سبق في صورة خوف المحذور المذكور من المس دون الصب من تقريب دلالة النصوص على منجزية الخوف و اقتضاء القاعدة له، لعدم الفرق في اقتضاء القاعدة له بين الموردين، و قرب ارتكازيتها بنحو تصلح للقرينية على شرح مراد من عبر بعدم الإمكان.

بل سبر كلماتهم يشهد بمفروغيتهم عن منجزية الخوف، حيث اكتفوا به و لم يتعرضوا لوجه منجزيته، و لا للاختلاف المشار إليه في عبارات الأصحاب، مع وضوح عدم نهوض خبر زيد الذي استدلوا به في المقام به، لظهور فرض انسلاخ الجلد فيه في العلم به. و من هنا لا يبعد البناء عليه تبعا لهم، و لما عرفت من القاعدة.

فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) ففي القواعد: «يممه مرة على إشكال». و قرب التثليث في التذكرة و جامع المقاصد و الروض و محكي نهاية الأحكام و الموجز و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و حاشية الشهيد الثاني على القواعد، و جزم به في المسالك.

و اكتفى بالمرة في الذكرى و كشف اللثام و محكي مجمع البرهان و غيرها و نسبه شيخنا الأعظم قدّس سرّه لجماعة من متأخري المتأخرين، و في المدارك أنه ينبغي القطع به، و هو ظاهر من أطلق من الأصحاب، و لذا نسبه لظاهرهم في الذكرى و لاطلاقهم في كشف اللثام و لظاهر إطلاق النص و الفتاوى في الرياض.

و يقتضيه إطلاق النصوص المتضمنة للتيمم في المقام، كصحيح عبد الرحمن بن أبي نجران و خبرى زبد بن على، بناء على نهوضها بالاستدلال عليه. بل إطلاق أدلة بدلية التيمم عن الماء أيضا- بناء على ما تقدم من الاستدلال به في المقام- لظهوره في قيام التيمم مقام الماء في الطهارة المطلوبة منه، و حيث كان ظاهر أدلة غسل الميت وحدة الطهارة المطلوبة منه، تبعا لوحدة ماهيته شرعا، و إن كان مركبا من أغسال

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۴

...

---

ثلاثة، تعين الاجتزاء بدله بتيمم واحد.

و إليه يرجع قوله في الذكرى: «لإطلاق الأمر، و لأن الغسل واحد، و إنما تعدد باعتبار كيفيته».

هذا، و إن قيل بأن المطهر هو الغسل الأخير فالأمر أظهر كما نبه له في الذكرى أيضا.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما في التذكرة من الاستدلال لتثليث التيمم بأنه بدل عن ثلاثة أغسال.

و أما ما في جامع المقاصد و غيره من أن كونها في قوة غسل واحد لا يخرجها عن التعدد، و إذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق أولى. فهو كما ترى! لوضوح أن بدلية التيمم ليست عرفية ارتكازية، لتدرك كيفية تأثيره، بل تعبدية، كما أنها مبنية على نقص الطهارة الحاصلة به عن الطهارة المائية، فلا مانع من نقصه في بعض الجهات عنها، كما ثبت ذلك في بعض الفروق. فلا مجال للخروج بما ذكره عما سبق.

تتميم: حيث يتعين الصب من دون دلك فهل يجب تثليث الغسل أولا؟

قال في الذكرى: «يلوح من الاقتصار على الصب الاجتزاء بالقراح، لأن الماء من الأخيرين لا يتم فائدتهما [فائدته. ظ] بدون الدلك غالبا. و حينئذ الظاهر الاجتزاء بالمرة، لأن الأمر لا يدل على التكرار».

و لا يخفى أن مقتضى استدلال الأصحاب على وجوب الصب بما تقدم من أن الدلك مستحب، و الاستحباب لا يزاحم التحريم، المفروغية عن كون الصب من أفراد الغسل التام الواجب، و أن التنازل إنما يكون عن خصوصية الدلك المستحبة من دون نقص في

الغسل.

و هو المناسب لما ذكروه فی كیفیة الغسل من استحباب الدلک، لما یظهر من نصوص تعلیم الغسل «۱»، أو لأنه أبلغ فی وصول الماء، من دون أن ینبهوا للفرق بین الغسلات، و أنه یجب الدلک فی بعضها، لعدم تحقق الفائدة منه بدونه. كما لم ینبه لذلک فی النصوص. بل ظاهر قوله علیه السّلام فی صحیح یعقوب بن یقطین: «ثم یفاض الماء علیه

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۵

...

ثلاث مرات ... و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من كافور» «۱» الاجتزاء بالإفاضة فی الجمیع. كما هو مقتضی إطلاق تشبیهه بغسل الجنابة «۲» المصرح فیه بعدم وجوب الدلک. بل لعله مقتضی إطلاق جملة من النصوص المتضمنة للغسل، لما هو المعهود فی سائر الأغسال بالاكتفاء بالصب.

و ما أشار إلیه من عدم تمامیة فائدة الخلیطین بدون الدلک، غیر ظاهر بنحو یصلح للخروج عما سبق. و لا سیما مع ما هو المعلوم من عدم كون المراد بالغسل بهما الاستعانة بهما فی الغسل، نظیر الغسل بالصابون فی عصورنا، بل خلط ماء الغسل بهما بنحو یصدق الغسل به عرفا، إما لإطلاقه- كما سبق من جملة منهم- أو لقلة الخلیط بنحو لا یخرج به الماء عن صورته و إن كان مضافا. بل لا مجال لاحتمال توقف فائدة الكافور العرفیة- و هی التطییب- علی الدلک.

و أما ما تقدم فی حدیثی ضریس و زید و الرضوی من صب الماء، فإطلاقه و إن كان یقتضی الاكتفاء بالصب مرة واحدة بالماء المطلق، إلا أنه لیس واردا لبیان الواجب من تمام الجهات، و لذا لم یتضمن وجوب استیعاب الماء لجسد المیت، بل لبیان الاجتزاء بالصب و عدم جواز الدلک، فلا ینهض بالخروج عن مقتضی إطلاق أدلة تغسیل المیت من وجوب الأغسال الثلاثة بالخلیطین و القراح. بل عدم التنبیه فیها لسقوط الخلیطین قد یوجب ظهورها- و لو بمقتضی الإطلاق المقامی- فی وجوبهما، حیث لا یبعد ظهورها فی بیان ما یمتاز به المیت فی موردها عن غیره فی كیفیة التغسیل، فاقتصارها علی بیان الصب یوجب ظهورها فی المشاركة فی غیره لسائر أفراد المیت.

هذا، و لو تم ما ذكره من سقوط الخلیطین تبعا للدلک فوجوب تثلیث الغسل بالقراح و عدمه یبتنی علی ما تقدم فی المسألة الثامنة من فرض تعذر الخلیطین، لعدم الفرق بین تعذر الغسل بهما لفقدهما و تعذره لتعذر شرطه- و هو الدلک- فی جریان ما سبق من الأصل و غیره.

و أما ما ذكره قدّس سرّه من أن الأمر لا یدل علی التكرار. فهو و إن تم، بل هو بإطلاقه یقتضی الاجتزاء بالمرة، إلا أن المراد بالأمر إن كان هو ما تضمنته النصوص

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۶

ینوی بواحد منها ما فی الذمة (۱).

(مسألة ۱۱): یجب أن یكون التیمم بید الحی (۲).

المتقدمهٔ فقد سبق أنه ليس لها إطلاق ينفع في المقام. و لو كان لها إطلاق كفي في نفي وجوب الخليطين، و لا يحتاج معه للاستدلال على سقوطهما بما ذكره أولا من عدم تمامية فائدتهما بدون الدلك. و إن كان المراد بالأمر غير ذلك فلم نعثر على ما يقتضيه لينظر في مفاده.

(۱) إما كونه بدلا عن تمام غسل الميت، أو عن أحد الأغسال المناسب للترتيب، لأن في ذلك جمعا بين احتمالي وجوب التيمم مرة واحدهٔ و وجوبه ثلاث مرات. ثم إن هذا مبني على لزوم تعيين المبدل عنه في التيمم، و الكلام فيه موكول لمبحث التيمم.

## [مسألهٔ ۱۱: يجب أن يكون التيمم بيد الحي]

### اشارهٔ

(۲) كما في الروض و المسالك و الجواهر و غيرها، و ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه المعروف في كيفيته، و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «نسب التصريح به إلى كل من تعرض للكيفية».

لكن في المقنعهٔ: أنه ييمم كما ييمم الحي العاجز بالزمانهٔ، و في الخلاف: «يتيمم بالتراب مثل الحي»، و في الشرائع: «كما يتيمم الحي العاجز»، و في كشف اللثام:

«كتيمم الحي».

و ظاهر هذه الكلمات أن الضرب بيد الميت، لأن ذلك هو الواجب في تيمم الحي العاجز عن المباشر، كما صرحوا به، لظهور النصوص في أن الضرب من أجزاء التيمم، لا من مقدماته، على ما يأتي في محله إن شاء اللّه تعالى.

و من هنا كان ذلك ظاهر كل من أطلق التيمم، لظهوره في قيام المباشر بتمام التيمم لا ببعضه، كما هو الحال في سائر موارد سقوط المباشرة. و لذا ذكر في الروض أن إطلاقاتهم تحتاج إلى تقييد.

و كيف كان، فقد أيد في الجواهر الأول بالاعتبار، لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحي، فلا مدخلية لضرب الأرض بيد الميت. و يظهر ضعفه مما تقدم، لأن الحي لما كان مكلفا بأن ييمم الميت كان اللازم قيامه بالحركة المؤدية لتمام أجزاء تيممه،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۷

...

و منه الضرب و المسح بيد الميت، كما لو تيمم الميت بنفسه.

نعم، يتجه ذلك لو تقوم التيمم بمسح الجبههٔ و ظهر الكفين بأثر الأرض، نظير تقوم الغسل بغسل الجسد بالماء، و كان الضرب خارجا عن حقيقته، كتناول الماء في الغسل، و لم يعتبر في المسح أن يكون بيد المتيمم، كما لا يعتبر كون الغسل بيد المغتسل، بل له أن يغتسل بالارتماس و بالاستعانهٔ بخرقهٔ تبتل بالماء و نحوهما. لكن لا مجال للبناء على كلا الأمرين، خصوصا الثاني، على ما يتضح في محله. فالاستدلال المذكور ضعيف جدا.

قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «نعم يمكن أن تكون غلبهٔ تعذر الضرب بيد الميت موجبهٔ لانصراف النص الآمر بالتيمم إلى الضرب بيد الحي. لكن لا مجال لدعوى ذلك بالنسبهٔ إلى عمومات البدليهٔ».

و الوجه فيه: أن الغلبهٔ المذكورهٔ لا توجب الغلبهٔ في مورد العمومات بعد شمولها للحي الذي يغلب فيه القدرهٔ على الضرب و المسح بيده، فلا تنهض بالقرينهٔ عليها، كي تخرجها عن ظهورها فيما سبق.

نعم، لو تمت الغلبة فی نصوص تیمم المیت و نهوض تلک النصوص بالاستدلال کانت صالحة لتقیید مقتضی العمومات و الخروج عنها فی المیت.

لکن سبق الإشکال فی الاستدلال بتلک النصوص لاضطرابها أو ضعف سندها أو عدم العمل بها فی موردها. مع أن الغلبة قد تختص بمثل المجدور، حیث یحتاج الضرب بیدیه و المسح بهما إلی الضغط علیهما بنحو قد یغلب تسلخ جلده. و کذا بعض أفراد المحترق، دون سائر من یتعذر تغسیله من أفراد المیت، حیث لا یتضح تعذر ذلک فیه إلا أن یتیبس جلده و لیس هو غالبیا.

و من هنا لا مخرج عما هو ظاهر النص و الفتوی من لزوم الضرب و المسح بید المیت مع الإمکان. و أما مع تعذره فالاکتفاء بالضرب و المسح بید الحی مبنی علی ما یأتی فی العاجز عن الاستقلال بالتیمم إن شاء اللّه تعالی. بل قد یکون هنا أظهر، بلحاظ النصوص الواردة فی تیمم المیت الذی یکثر فیه تعذر ذلک. فلاحظ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۸

و الأحوط استحبابا (۱) مع الإمکان أن یکون بید المیت أیضا.

(مسألة ۱۲): یشترط فی الانتقال إلی التیمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة علی التغسیل (۲).

فإذا حصل الیأس جاز التیمم (۳). لکن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسیل (۴)، و إذا تجددت بعد الدفن و خیف علی المیت من الضرر

---

(۱) مما تقدم یظهر أن ذلک هو الواجب. و لا أقل من کون ضمه مقتضی الاحتیاط الوجوبی، کما ذکره بعض مشایخنا دامت برکاته.

**تنبیه:**

حیث یجب الضرب بید الحی فقد قال فی المسالک: «و لیغسل الماسح یده بعد کل مسح علی بدن المیت»، و قال فی الروض: «و الأولی تطهیر ید اللامس بعد کل لمس حیث یمکن».

و کأنه یبتنی علی ما یظهر من الروض من انفعال ملاقی المیتة- من الانسان أو مطلقا- و لو مع الجفاف. لکن اعتبار طهارة الماسح مطلقا فی التیمم یحتاج إلی دلیل، بل یدفعه إطلاق أدلة شرح التیمم. غایة الأمر أنه ادعی الإجماع علی اعتبار طهارة أعضاء التیمم، و المتیقن منه أعضاء المتیمم نفسه، لا أعضاء من ییممه. و لعله لذا کان ظاهر ما تقدم من الروض الاستحباب.

**[مسألة ۱۲: یشترط فی الانتقال إلی التیمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة علی التغسیل]**

(۲) لأن موضوع التیمم لیس مجرد عدم القدرة علی التغسیل و لو آنا ما، بل عدم القدرة فی تمام الوقت، لأن ذلک هو المناسب لظهور الأدلة فی کون بدلیته اضطراریة. و لذا لا یجوز المبادرة مع العلم بتجدد القدرة فی الوقت. غایة ما قد یدعی الاکتفاء ظاهرا باحتمال عدم القدرة فی تمام الوقت و عدم وجوب إحرازه بالانتظار و نحوه، و تمام الکلام فی ذلک موکول لمبحث التیمم.

(۳) بلا إشکال ظاهر، لأن غلبة عدم تیسر العلم صالح للقرینیة علی الاکتفاء فی ترتیب أثر عدم الوجدان بالیأس.

(۴) لانکشاف عدم مشروعیة التیمم، لعدم تحقق موضوعه و هو التعذر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۹

أو الهتک لم یجب التغسیل، و إلا ففی وجوب نبشه و استیناف الغسل إشکال.

و کذا الحکم فیما إذا تعذر السدر و الکافور (۱).

(مسألة ۱۳): إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه بنجاسة خارجیة أو منه وجب تطهیره (۲).

---

المستوعب للوقت. بل لو فرض مشروعیته بعدم الوجدان فی وقته فحیث دلت الأدلة علی بطلان التیمم بوجدان الماء لزم فی المقام بطلانه، فیجب الغسل تحصیلا للطهارة المستمرة، حیث لا یبعد کون المستفاد من الأدلة أن تغسیل المیت لذلک، لا لتحصیل الطهارة له آنا ما کی یکتفی بحصولها حین التیمم قبل بطلانه.

و منه یظهر أنه لاـ مجال لقیاس المقام بالصلاة التی لا یبعد البناء علی إجزائها و عدم وجوب إعادتها بوجدان الماء فی أثناء الوقت، للفرق بالاکتفاء فی صحة الصلاة بالطهارة حینها. علی أنه لا تعویل علی القیاس بعد مخالفة إجزاء الصلاة للقاعدة.

(۱) تقدم الکلام فی ذلک فی الفرع الثالث من الفروع الملحقة بالمسألة الثامنة فی تعذر الخلیطین، و ما ذکرناه هناک یجری فی محل الکلام من تعذر أصل التغسیل و الانتقال للتیمم.

## [مسألة ۱۳: إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه بنجاسة خارجیة أو منه وجب تطهیره]

(۲) کما صرح به جماعة من الأصحاب بنحو یظهر منهم المفروغیة عنه، بل قد یدخل فی معقد إجماع الخلاف، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع علیه، کما اعترف به فی کشف اللثام و غیره».

و یقتضیه صحیح الکاهلی و الحسین بن المختار- بناء علی وثاقة محمد بن سنان علی ما تقدم فی تحدید مساحة الکر- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألناه عن المیت یخرج منه الشیء بعد ما یفرغ من غسله. قال: یغسل ذلک و لا یعاد علیه الغسل» «۱»، و حدیث روح بن عبد الرحیم- الذی لا یبعد کونه موثقا- عنه علیه السّلام: «قال: إن بدا من المیت شیء بعد غسله فاغسل الذی بدا منه و لا تعد الغسل» «۲»، و مرفوع سهل:

«قال: إذا غسل المیت ثم أحدث بعد الغسل فإنه یغسل الحدث و لا یعاد الغسل» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۰

و لو بعد وضعه فی القبر (۱).

---

و قد یؤید بما تضمن قرض الکفن إذا تنجس «۱» مما یأتی، لأن البدن أولی بإزالة النجاسة من الکفن، و بما تضمن الأمر بشد الفخذین فی التکفین «۲»، حیث لاـ یبعد کون الغرض منه منع خروج النجاسة. و بتعلیل وجوب التغسیل «۳» بأنه لیطهر من أدناس أمراضه، حیث لا یبعد کون المراد به النجاسة الخبثیة.

هذا، و النصوص المتقدمة و إن اختصت بما یخرج من المیت بعد الغسل، إلا أن الظاهر إلغاء خصوصیته عرفا و تعمیم الحکم للنجاسة الخارجیة، و لما یصیبه فی أثناء الغسل فی الموضع المغسل. و أما ما یصیب الموضع غیر المغسل منه فشرطیة إزالته فی اتمام الغسل تبتنی علی ما تقدم فی أول هذا الفصل من الکلام فی وجوب تطهیر المیت قبل الغسل.

و أما وجوب غسل النجاسة تعبدا لو تعذر تغسیله فلا یبعد استفادته من النصوص المتقدمة و من التعلیل المتقدم لوجوب التغسیل بأنه

يطهر من أدنـاس أمراضه. اللهم إلا أن يستشكل فى ذلك بأن غسل النجاسـة مع عـدم تغسـيل الميت لا يوجب التطهير، لنجاسـة بـدن الميت عينا، إلا أن نقول بمطهرية التيمم من الحدث و الخبث معا كالغسل. فتأمل جيدا.

(١) قال فى الجواهر فى شـرح عبارة ماتنه: «لكن ظاهره كغيره، بل كاد يكون صريح الذكرى، أنه لا فرق فى ذلك بين طرحه فى القبر و عـدمه، بـل و لو توقف إزالتهـا على خروجه منه ... و ربما يظهر من المحكى عن الأردبيلى الإجماع على وجوب إزالـة النجاسـة عن البدن قبل الدفن مطلقا». لكن فى جامع المقاصد: «نعم يجب غسل النجاسة على كل حال و إن وضع فى القبر إلا مع التعذر، و لا يجوز حينئذ إخراجه بحال، لما فيه من هتك الميت. مع أن القبر محل النجاسة».

و يشكل بعدم وضوح لزوم الهتك من إخراج الميت من القبر، و إنما يلزم

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت، و باب: ٢۴ من أبواب التكفين.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل ج ٢ باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ١٩١

...

---

من المثلة به التى هى غير مفروضـة فى المقـام. كمـا أن كون القبر محـل النجاسـة لاـ ينـافى وجوب تطهيرهـا، عملا بإطلاق النصوص السابقة، و إنما المتيقن العفو عن ذلك بعد تحقق الدفن، و لذا التزم قدّس سرّه بوجوب التطهير فى القبر لو أمكن من دون إخراج.

و مثله ما فى الجواهر و عن الحـدائق من ظهور سـياق النصوص فيما قبل الوضع فى القبر. للإشـكال فيه بعـدم المنشأ لذلك بعد إطلاق النصوص. بـل هو لاـ يناسب ما فى الجواهر فى آخر كلامه، حيث اسـتجاد ما تقـدم من كلام جامع المقاصـد مع التصـريح فيه بوجوب التطهير حتى بعد الوضع فى القبر إذا لم يتوقف على الإخراج.

هذا، و فى صـحيح ابن أبى عمير و أحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا خرج من الميت شىء بعـد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه [من الكفن]» «١»، و فى صـحيح الكاهلى عنه عليه السّلام: «قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد الغسل و أصاب العمامة أو الكفن قرض [قرضه] بالمقراض» «٢».

و الظـاهر أن الأـمر بقرض الكفن فيهمـا للتسـهيل تجنبـا لبلله و نزعه الـذى كثيرا ما يتوقف عليه تطهيره، و مقتضـى ذلك عـدم وجوب تطهير جسـد الميت لتوقفه كثيرا على نزع الكفن منه، و لو أمكن بـدونه اسـتلزم غالبـا بلـل الكفن، فيكون اقتصارهما على قرض الكفن موجبـا لظهورهمـا فى عـدم وجوب تطهير البـدن إذا كـان خروج النجاسـة بعـد التكفين مطلقا و لو لم يوضع فى القبر. و لأجلها يحمل إطلاق نصوص الغسل على صورة خروج النجاسة قبل التكفين، و هو جمع سهل لا كلفة فيه.

و أما ما ذكره شـيخنا الأعظم قدّس سـرّه من كون الاقتصار على قرض الكفن فيهما قرينة على إرادة صورة تعذر الغسل منهما. فهو كما ترى لا يناسب إطلاقهما جدا، بل الأقرب ما ذكرنا، كما لعله ظاهر.

نعم، بنـاء على اختصـاص مشـروعية القرض بما إذا كان الميت قـد وضع فى القبر يتجه اختصاص عـدم وجوب تطهير الجسـد به. لكن يأتى فى المسألة الواحدة و الثلاثين عند الكلام فى الكفن المنع من ذلك إن شاء اللّه تعالى.

فالبناء على عدم وجوب تطهير الجسد بعد التكفين فى مورد عدم نزع الكفن

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۲

نعم لا يجب ذلك بعد الدفن (۱).

(مسألة ۱۴): إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادة غسله (۲).

---

قريب جدا. لو لا عدم استثناء الأصحاب ذلك من عموم وجوب التطهير عدا السيد فى الرياض مستدلا عليه بالحرج و الإجماع، و هو غير ظاهر، بل سبق من الجواهر ظهور كلماتهم فى العموم.

و لعله لذا سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه التكلف بحمل الصحيحين على صورة تعذر الغسل. اللهم إلا أن يكون اقتصار بعض من تعرض للقرض عليه قرينة على إرادتهم الاستثناء المذكور، و لا سيما مع ذكرهم للحكمين فى سياق واحد، و تنصيص من نص على عموم وجوب التطهير غفلة عن مفاد الصحيحين. بل فى المنتهى: «لو خرجت النجاسة منه بعد وضعه فى أكفانه لم يجب إعادة الغسل عليه فى قول أهل العلم كافة، لأن ذلك حرج عظيم و يحتاج إخراجه من أكفانه إلى مشقة عظيمة».

و تعليله كالصريح فى الإجماع على عدم وجوب إخراجه من أكفانه. و تطهيره و هو فيها مما لا يظن من أحد دعوى وجوبه، بل كثيرا ما يمتنع. و الإجماع المذكور و إن لم يتضح إلا أنه يكفى فى عدم استيضاح الإجماع على عموم وجوب التطهير بنحو يمنع من الخروج عما يقتضيه الجمع بين الأدلة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) بلا إشكال ظاهر، لما هو المعلوم من تعرض الميت حينئذ للنجاسة من دون أن يشار إلى وجوب إزالتها حينئذ فى النصوص و الفتاوى، كما أن السيرة على عدمه.

**[مسألة ۱۴: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادة غسله]**

(۲) كما صرح به جماعة من الأصحاب، و نسب للأكثر فى المختلف و المدارك، و للأشهر فى محكى الكفاية، و للمشهور فى كشف اللثام، و فى حاشية المدارك أن بناء فتوى الأصحاب عليه، بل فى الخلاف الإجماع على عدم وجوب الإعادة لو خرج شيء بعد الغسل الثالث، و فى المعتبر و التذكرة أنه ظاهر من عدا ابن أبى عقيل، و لم يعرف الخلاف فيه إلا منه، حيث يظهر من جماعة نسبة القول بوجوب إعادة الغسل لو خرج أحد النواقض بعد إكماله، و ادعى الوحيد إشعار كلامه بوجوب استئناف الغسل لو خرج شيء فى أثنائه، لا فى إعادته لو خرج بعد إكماله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۳

...

---

و كيف كان، فقد يبنى وجوب استئناف الغسل لو خرج أحد النواقض فى أثنائه على ثبوت ذلك فى غسل الجنابة، لعموم التشبيه فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر فرد عليه [الماء] ثلاث مرات» «۱».

و فيه- مع عدم ثبوت ذلك فى غسل الجنابة، و لو ثبت فهو مختص بالحدث الأصغر، و أما الأكبر فوجوب استئنافه مقتضى القاعدة الجارية فى الحدث حتى بعد إكمال الغسل، و التى يأتى الكلام فيها هنا-: أن قوله عليه السّلام: «و إن كان كثير الشعر »...

قد يوجب انصراف التشبيه للكيفية الخارجية، دون غيرها من أحكام غسل الجنابة التى منها وجوب الاستئناف بتخلل الحدث.

و مثله الاستدلال بمفهوم الشرطية السابقة المتضمنة عدم وجوب إعادة الغسل إذا خرج الشيء بعد إكماله. إذ فيه: أن الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع، فلا ينهض مفهومها بإثبات وجوب استئناف الغسل بما يخرج قبل إكماله.

كما قد يستدل لوجوب إعادة الغسل لو خرج أحد النواقض بعد إكماله بأن الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته ليخرج من الدنيا طاهرا.

و ما في جامع المقاصد من أنه لا يراد بغسل الميت و وضوءه رفع الحدث. غير ظاهر بعد ملاحظة النصوص المتضمنة تعليل وجوبه بأن الميت يجنب «۲» و غيرها مما تقدم التعرض له في تحقيق مقتضى الأصل عند الكلام في وجوب تثليث الأغسال.

و مثله ما يظهر من غير واحد من عدم وجوب استمرار الطهارة له، بل يكفي حصولها آنا ما بإكمال الغسل و إن انتقضت بعد ذلك. لاندفاعه بأن ارتكازية تعليل وجوب الغسل بأنه يجنب تقتضي مطلوبية بقائه على الطهارة في عالم الآخرة بعد أن لم يكن المراد حصولها حالة حدوث الموت كالوضوء للنوم، و لا لفعل خاص كطهارة الحي للصلاة. و لا سيما مع ظهور حديث ابن سنان في أن ذلك مطلوب في الطهارة من الخبث، لقوله عليه السّلام: «علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۴

...

---

و ما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على اللّه عز و جل و لقى أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهرا نظيفا متوجها به إلى اللّه عز و جل ليطلب وجهه و ليشفع له. و علة أخرى أنه يخرج منه المنى الذى منه خلق، فيجنب فيكون غسله له» «۱» و قريب منه حديث الفضل بن شاذان «۲».

نعم، المتيقن من النصوص المتقدمة اهتمام الشارع برفع حدث الجنابة أو مطلق الحدث الأكبر، دون الحدث الأصغر، فلا وجه لوجوب الطهارة بحصول سببه. كما لا دليل على مشروعية الغسل لإزالته وحده، بل في ضمن الأكبر، و كذا لا دليل على تشريع الوضوء وحده حينئذ للميت، و إن حكى عن بعض العامة. بل لما كان الرافع للحدث الأكبر هو الغسل الواحد بالماء المطلق فلا وجه لإعادة غسل الميت بتمامه- كما هو ظاهر ما عن ابن أبى عقيل- بعد وضوح عدم مبطلية الخارج له من أصله، بل غاية الأمر أن يوجب له الحدث الذى يحصل به في الحى.

مضافا إلى ما نبه له في المختلف و غيره من عدم الدليل على حدث الميت بخروج النواقض المعهودة في الحى منه. و دعوى: أن ذلك لا يناسب ما تضمن تعليل جنابة الميت بخروج المنى الذى خلق منه بموته من فيه أو غيره «۳».

مدفوعة: بأن جنابته بخروج المنى منه بحدوث الموت لا يستلزم جنابته بخروجه منه بعده، حيث يكون بنظر العرف كسائر الجمادات. و لا سيما و أن جنابته بخروج المنى المذكور تعبدية لا تناسب سببية خروج المنى من الحى لجنابته، لاختصاصها بخروج منى الإنسان نفسه بالوجه المعهود، دون منى غيره و لذا لا تجنب المرأة بخروج منى الرجل منها.

نعم، سبق عند الكلام في سببية الجماع للجنابة قوة احتمال جنابة الميت به، و هو و إن كان مناسبا لجنابته بخروج المنى منه إلا أن ذلك وحده لا يكفى بعد انصراف إطلاقات سببية أسباب الجنابة عن الميت. و الاستناد في جنابته بالجماع لجهات خاصة مانعة من الانصراف لا يتضح التعدى بها عنه لخروج المنى. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۵

...

هـذا، کله بحسب القواعـد، و أمـا بلحاظ النصوص الخاصـة فیه علی عـدم ناقضـیة خروج الغائط منه للغسل الأول قوله علیه السّـلام فی مرسل یونس: «ثم صب الماء فی الآنیة و ألق فیه حبات کافور، و افعل به کما فعلت فی المرة الأولی، ابدأ بیدیه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفیقا، فإن خرج منه شیء فانقه، ثم اغسل رأسه » «... ۱»،

و علی عـدم ناقضـیته للغسـلین الأولیین معـا قوله علیه السّـلام فی موثق عمـار: «ثم تمر یـدک علی بطنه فتعصـره شـیئا حتی یخرج من مخرجه ما خرج، و یکون علی یدیک خرقة تنقی بها دبره، ثم میل برأسه شـیئا، فتنفضه حتی یخرج من منخره ما خرج ثم تغسـله بجرة [بجرد] من ماء القراح » «... ۲». بل ظاهر الأول عدم انتقاض غسل الیدین و الفرج الذی هو من آداب الغسل بذلک.

کما یـدل علی عـدم إعادة الغسل بخروج أحـد النواقض بعد إکماله النصوص المتقدمة فی أول المسألة السابقة المصرح فیها بغسل ما خرج و عدم إعادة الغسل لأجله و مرسل ابن أبی عمیر و أحمد بن محمد المقتصر فیه علی قرض الکفن.

و هذه النصوص تناسب ما ذکرناه أخیرا من عدم ناقضـیة ما یخرج من المیت لطهارته، حیث یبعد جدا ناقضـیته و عدم وجوب الطهارة منه، بل عدم رجحانها، حیث لا یظهر منها و لا من غیرها استحباب التطهیر.

و دعوی: أن ذلک لا یناسب التعبیر بالحدث فی مرفوع سـهل المتقدم. مدفوعة- مضافا إلی ضعفه- بقرب کون المراد بالحدث السبب المعهود بـذاته، لا بما أنه سـبب للحـدث و ناقض للطهارة، کما یناسـبه قوله: «فإنه یغسل الحـدث» لوضوح أن الغسل للـذات بنفسـها لا بلحاظ مسببها.

نعم، قـد یـدعی انصـراف إطلاقات تلک النصوص لأسـباب الحـدث الأصـغر، لنـدرة خروج المنی من المیت. لکنه ممنوع، لأن مجرد النـدرة لا تقتضـی الانصـراف المعتـد به. علی أنه لا نـدرة فی غیر المنی من أسـباب الحـدث الأکبر، کـدم الحیض و النفاس، حیث قد تموت المرأة عنـد قوة انـدفاعهما، فیخرجان بعـده. بل فی مرفوع الحسن بن محبوب و أحمد بن محمد: «قال: المرأة إذا ماتت نفساء و کثر دمها أدخل إلی السرة فی

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۶

و لو قبل الوضع فی القبر (۱).

(مسألة ۱۵): لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیت (۲)،

الأدیم أو مثل الأدیم نظیف ثم یکفن بعـد ذلک». و زاد الحسن فی سـند آخر: «و یحشـی القبل و الـدبر بالقطن». و کذا رواه الصدوق مرسلا عن الصادق علیه السّلام إلا أنه قال:

«و تنظف ثم یحشی » «... ۱».

و هو ظاهر فی الاهتمام بتجنب النجاسة الخبثیة و دفعها عن الکفن، دون الحدث، لظهوره فی توقع خروج الدم من دون أن ینبه فیه لتأخیر غسلها مهما أمکن و تعصیرها لیخرج ما یمکن خروجه قبله، و یضعف دفع الدم. فلاحظ.

(۱) فإنه المتیقن من الخلاف المتقدم، بل تقدم فی آخر المسألة السابقة من المنتهی دعوی الإجماع علی عدم وجوب إعادة الغسل بعد وضع المیت فی أکفانه، المستلزم لأولویة حال ما بعد الوضع بالإجماع.

## [مسألة ۱۵: لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیت]

(۲) قال فی المقنعة: «و التکسب بتغسیل الأموات و حملهم و دفنهم حرام، لأن ذلک فرض الکفایة أوجبه اللّه تعالی علی أهل الإسلام»، و نحوه أو قریب منه فی النهایة و المراسم و السرائر و الشرائع و المنتهی و التذکرة و القواعد و غیرها، و فی المسالک: «هذا هو المشهور بین الأصحاب و علیه الفتوی، و ذهب المرتضی إلی جواز أخذ الأجرة علی ذلک لغیر الولی، بناء علی اختصاص الوجوب به» و ظاهره أن الشهرة فی مقابل المرتضی الذی یبتنی خلافه علی اختصاص الوجوب بالولی، و أنه لو بنی علی عموم التکلیف بأفعال التجهیز- کما تقدم- فلا خلاف فی التحریم.

بل حکی عن المحقق الثانی دعوی الإجماع علی عموم حرمة أخذ الأجرة علی الواجبات، کما ادعی هو و غیره الإجماع فی کثیر من الواجبات الکفائیة- کالقضاء و تعلیم صیغة النکاح- فضلا عن العینیة. و لعله لذا قال فی الریاض فی تقریب عدم جواز أخذ الأجرة علی الواجبات: «بلا خلاف، بل علیه الإجماع فی کلام جماعة. و هو الحجة»، و فی الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فیه» و عن کاشف الغطاء فی شرح

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۷

...

---

القواعد أن دعوی الإجماع المحصل غیر بعید عند المحصل»، و عن مجمع البرهان: «کأن دلیله الإجماع».

لکن أطال شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی مکاسبه فی توهین دعوی الإجماع المذکورة بنقل جملة من کلماتهم تشهد بخلافها، کما أطال فی کتاب التجارة من الجواهر فی تقریب استنادها إلی ظهور الإجماع فی جملة من الموارد لخصوصیات فیها، لا لعموم حرمة أخذ الأجرة علی الواجبات، و مع ذلک لا مجال للتعویل علی الإجماع المذکور لا فی عموم الدعوی المذکورة، و لا فی خصوص واجبات التجهیز. و احتمال خصوصیتها بإجماع تعبدی. مما لا تناسبه کلماتهم السابقة جدا.

و أما ما ذکره غیر واحد من مانعیة الوجوب من حیث هو لأخذ العوض. فلم یثبت لعدم وضوح الوجوه المذکورة له فی کلماتهم علی کثرتها، کما أطلنا الکلام فیه فی تعقیب کلمات شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی مکاسبه بما لا مجال له فی المقام.

کما أنه لم یثبت عموم منافاة قصد أخذ الأجرة للعبادیة فی الغسل و الصلاة من واجبات التجهیز، لما تقدم فی مباحث النیة من شرائط الوضوء من أن انضمام الداعی غیر القربی المباح للداعی القربی لا یمنع من صحة العبادة إذا کان الداعی القربی بحیث یصلح لأن یستقل بالداعویة، حیث یجری ذلک فی المقام.

نعم، لو لم یصلح الداعی القربی للاستقلال بالداعویة لم تصح العبادة، سواء کان قصد أخذ الأجرة صالحا للداعویة الاستقلالیة أم لم

یکن، بل کان الداعی الفعلی مجموع الداعیین بنحو الانضمام.

و أما دعوی: أن جعل الأجرة لما کان بإزاء العمل العبادی، فلا بد فی استحقاقها من قصد التقرب، و لو مع قصد الأجرة بنحو داعی الداعی. فهی مندفعة: بأن داعی الداعی هو الداعی الحقیقی، فإن لم یکن قربیا لم یکف الداعی المباشر فی المقربیة. و قد تقدم فی مبحث النیة فی الوضوء ما ینفع فی المقام.

هذا، و قد یمنع من أخذ الأجرة فی خصوص واجبات التجهیز لدعوی: أن المستفاد من أدلة تشریعها عدم وجوبها ابتداء، بل لأنها من حقوق المیت المملوکة له علی المکلفین، فیجب علیهم أداؤها، و العمل المملوک علی الإنسان لیس له أن یأخذ

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۸

و یجوز أخذ العوض علی بذل الماء و نحوه مما لا یجب بذله مجانا (۱).

(مسألة ۱۶): یجوز أن یکون المغسل صبیا (۲)

---

علیه أجرا. و هو غیر ظاهر، بل غایة ما یستفاد من الأدلة کون تشریعها بلحاظ احترام المیت و ثبوت الحرمة له، و هو أعم من استحقاقه و ملکیته لها.

نعم، فی جامع المقاصد عن ابن البراج المنع من أخذ الأجرة علی مستحبات التجهیز، لإطلاق النهی، و نحوه فی المسالک و محکی الإیضاح، ناسبا ذلک فی الأول لبعض الأصحاب. و ظاهره إطلاق النهی شرعا عن أخذ الأجرة علی أفعال التجهیز، فیکون دلیلا مختصا بالمقام. لکن لم أعثر علی ما یقتضی ذلک، بل فی مفتاح الکرامة:

«و لم نقف علی نهی فی الباب، و لا ذکره أحد غیرهم من الأصحاب».

ثم إنه قد یدعی أن جواز أخذ الأجرة علی الواجبات لا یلازم صحة الإجارة علیها، بل تبطل الإجارة علیها مطلقا أو علی خصوص العبادیة منها، و ینحصر استحقاق الأجرة بمثل الجعالة. و تفصیل الکلام فی وجه ذلک موکول إلی محله من المکاسب المحرمة عند الکلام فی أخذ الأجرة علی الواجبات، لمسانخته لذلک و کونه من شئونه و لواحقه.

(۱) حیث یتضح مما یأتی إن شاء اللّه تعالی فی شرح المسألة التاسعة و الثلاثین أن الواجب کفایة هو أفعال التجهیز بنفسها، لا بنحو یجب بذل المؤن مقدمة لها، و مع عدم وجوب البذل لا منشأ لاحتمال حرمة أخذ العوض.

## [مسألة ۱۶: یجوز أن یکون المغسل صبیا]

(۲) کما فی المعتبر و المنتهی و کاشف الغطاء و جعله الوجه فی التذکرة و هو المناسب لما فی المبسوط و السرائر من أن الذکر أولی من الأنثی بالصلاة علی المیت إذا کان ممن یعقل الصلاة.

و یقتضیه إطلاق بعض الأدلة الشارحة للتغسیل و الصلاة. و توجیه الخطاب فی بعضها لشخص خاص بنحو یظهر بدوا فی مباشرته لا یصلح للتقیید بعد معلومیة عدم إرادة تقیید الواجب الکفائی بمباشرته. کما لا یقتضیه اختصاص التکلیف بالبالغین، إذ کما یمکن تکلیف کل بالغ بالأعم من فعله و فعل غیره من البالغین

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۹

...

---

کذلک یمکن تکلیفة بالأعم من فعلهم و فعل الصبی.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من أن مقتضى الإطلاق وجوب الأفعال على المكلفين، سواء قام بها الصبى أم لا، الراجع لعدم الاجتزاء بفعله.

فيشكل بأنه حيث لا- يراد من توجيه الخطاب للمكلفين لزوم قيام كل شخص بالعمل، لفرض كون التكليف كفائيا يجزى فيه فعل أحدهم فلا- بد من رجوعه لتكليف كل شخص بالماهية و إن صدرت من غيره، كما هو الحال فى سائر التكاليف الكفائية على ما تحقق فى محله. و تقييد الماهية المكلف بها بفعل البالغ يحتاج إلى دليل، بل حيث سبق أن مقتضى إطلاق بعض الأدلة الشارحة عدمه لزم البناء عليه.

و بعبارة أخرى: ظاهر توجيه الأمر للمكلفين بالعمل هو تكليف كل منهم بالعمل الصادر منه بالمباشرة، و حيث لا مجال لذلك فى مثل المقام من الواجبات الكفائية، فالأمر دائر فى مصحح توجيه الآمر لهم بين إرادة تكليف كل منهم من دون نظر للمباشر و إرادة التكليف بفعل أحدهم من دون نظر للمكلف، و لا إشكال فى أن الأول أظهر.

و أما حمله على تكليف كل منهم بفعل أحدهم فلا مجال للحمل عليه، لابتنائه على تعدد مصحح النسبة للكل. و لا أقل من إجمال هذه الأدلة من هذه الجهة فلا- يخرج عما سبق من الإطلاق. و حينئذ يتعين الإجزاء، و لا مجال لما ادعاه من الإطلاق، لأن إطلاق التكليف لا يقتضى بقاءه بعد حصول فرد من أفراد الماهية المكلف بها.

و لو فرض عدم تمامية ما ذكرناه من الاطلاق و إجمال المكلف به من هذه الجهة كان مقتضى اصالة البراءة عدم التقييد بذلك، بناء على ما هو المشهور المنصور من جريان البراءة عند الشك فى تقييد الواجب.

و أما ما عن بعض الأعاظم قدّس سرّه من أن ما يحتمل اشتراط عدمه فى التكليف إنما تجرى البراءة من التكليف مع وجوده حين تحقق موضوع التكليف، بحيث يحتمل عدم حدوث التكليف رأسا، كما لو احتمل اشتراط التكليف بصلاة الزلزلة بعدم المطر، فحدثت الزلزلة حال المطر، دون ما لو وجد بعد تحقق موضوع التكليف المستتبع لفعليته، كما فى المقام، حيث لا يجهز الصبى الميت إلا بعد موته و انشغال ذمة المكلفين بتجهيزه، بل مقتضى قاعدة الانشغال بالتكليف، بل إطلاق دليله عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۰

...

سقوطه بغير امتثال المكلف.

فهو إنما يتم لو لم يحتمل شمول الماهية المأمور بها لفعل الصبى، بأن علم بقصور فعل الصبى و احتمل كونه مسقطا للتكليف من دون أن يكون وافيا بملاكه، و لازمه وجوب منعه محافظة على ملاك التكليف الفعلى، و لا ملزم بالبناء على ذلك بعد ما عرفت من إمكان عموم الماهية لفعل الصبى.

و منه يظهر ضعف ما فى الدروس و الجواهر من عدم الاجتزاء بفعل الصبى مستدلا فى الثانى باستصحاب الشغل، و معلومية عدم إجزاء الندب عن الواجب.

لاندفاعه بأن المرجع مع الشك فى تقييد المأمور به البراءة، لا الاشتغال. و أن كون المورد من إجزاء الندب عن الواجب موقوف على قصور ماهية الواجب عن المكلفين، و قد سبق منعه، و أن مقتضى الإطلاق أو الأصل كون فعل الصبى من أفراد الماهية الواجبة على المكلفين و إن كان مستحبا فى حق الصبى نفسه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن لا مجال للتوقف فى إجزاء الندب عن الواجب مع العلم بفرديته له و إن لم يكن واجبا، كما فى المقام، لأن موضوع المشروعية فى الصبى هو موضوعها فى البالغ، و الاختلاف بينهما فى اللزوم و عدمه لا غير. فهو موقوف على المفروغية عن فردية فعل الصبى للماهية الواجبة، و لا مجال له بالنظر لما تقدم من كلماتهم.

و مجرد مشروعية عبادة الصبى أعم، لإمكان نقصها عن فعل البالغ، نظير الفرد الاضطرارى المشروع من المضطر غير المجزى لغيره مع تيسر التام. اللهم إلا أن يستفاد ذلك من إطلاقات أدلة الخطاب بالواجب العينى و الكفائى، لظهورها بدوا فى الشمول حتى للصبيان و الاجتزاء بفعلهم كغيرهم، و دليل رفع القلم ظاهر فى رفع الإلزام دون المشروعية بالنحو المقتضى للإجزاء. و هذا يكون عاضدا لما سبق فى وجه الإجزاء.

و منه يظهر أنه لا مجال لما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن فعل الصبى إنما يجرى فى حق نفسه، كما لو صلى فى الوقت ثم بلغ قبل خروجه، لا فى حق غيره، كما فى المقام.

لاندفاعه: بأنه إن تم الوجه المذكور فهو كما يقتضى الإجزاء فى حق نفسه بعد بلوغه يقتضى الإجزاء فى حق غيره، و إن لم يتم فلا مجال لاستفادة الإجزاء فى حق نفسه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۱

إذا كان تغسيله على الوجه الصحيح (۱).

---

فى الواجبات العينية، لأن الخطاب يقصر عن الفعل السابق على توجهه على المكلف، و حينئذ يمكن استفادة الإجزاء فى الواجبات الكفائية، لأن فعله متأخر عن توجه الخطاب للمكلفين، فلا مانع من شموله له إذا اقتضاه الإطلاق أو الأصل، كما تقدم، فإجزاء فعل الصبى عن نفسه و غيره فى التكاليف الكفائية أيسر إثباتا من إجزائه عن نفسه فى التكاليف العينية.

على أن مقتضى ما ذكره أن الصبى إذا صلى ثم بلغ قبل الدفن أجزأ فعله فى حق نفسه دون غيره من المكلفين، و لا يظن من أحد البناء على ذلك.

(۱) بأن كان واجدا لتمام ما يعتبر فى التغسيل، و منه قصد القربة بناء على ما هو الظاهر من الاعتداد بقصده.

هذا، كله فى مقام الثبوت، و أما فى مقام الإثبات عند الشك فى صحة عمله فظاهر من أطلق إجزاء عمل الصبى من دون تنبيه على عدم الاعتداد به ظاهرا هو كونه على نحو عمل البالغ ثبوتا و إثباتا، فلا يتوقف الاجتزاء به على العلم بصحته.

و كأنه لقاعدة الصحة المعول عليها فى سائر موارد الشك فى فعل الغير.

لكن فى كشف الغطاء: «و لا يصح من غير المكلف، إلا أن يكون مميزا على الأصح فيصح. و لا يرفع الوجوب على [عن خ ل] الناس، لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحة هنا غير جار». و هو الذى صرح به بعض مشايخنا دامت بركاته، بدعوى: أن الدليل على قاعدة الصحة لما كان هو السيرة فهى و إن ثبتت فى بعض أفعال الصبى، كالتطهير و نحوه مما يتعارف قيامه به، إلا أنها لم تثبت فى المقام، لعدم تعارف قيام الصبى بأفعال التجهيز.

و لعله لذا توقف السيد الطباطبائى قدّس سرّه فى العروة الوثقى فى الاجتزاء بفعل الصبى إذا لم يعلم بواجديته للشرائط. و كأن تخصيصه لذلك بما يتوقف على قصد القربة لعدم تيسر العلم بتحقق قصد القربة، بخلاف غيره مما يعتبر فى صحة الأفعال، و إلا فمن البعيد جدا تفريقه بين ما يتوقف على قصد القربة و غيره فى الاجتزاء به ظاهرا مع الشك فى صحته، لعدم ظهور وجه الفرق بينهما فى جريان قاعدة الصحة مع الشك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۲

(مسألة ۱۷): يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الأنوثة (۱)،

---

و كيف كان، فيشكل ذلك بأن الدليل على قاعدة الصحة ليس هو سيرة المتشرعة التعبدية- نظير سيرتهم على مطهرية الغيبة- ليدعى قصورها عن فعل الصبى فى المقام لما سبق، بل سيرة العقلاء المبتنية على ارتكازياتهم، و من الظاهر عدم خصوصية البلوغ بنظر

العقلاء، بل المعيار عندهم على التميز، و حيث كانت السيرة فى المقام تابعة للارتكازيات العقلائية، لا لأمور خارجية- من أمر سلطان أو تبانى جماعة خاصة أو نحوهما- كفى فى جواز التعويل عليها عدم ثبوت الردع عنها، و لا يعتبر ثبوت إمضائها، على ما ذكرناه فى مبحث حجية خبر الواحد من الأصول.

على أنه قد يستفاد إمضاؤها من سيرة المتشرعة المعلوم عدم استنادها لجهات تعبدية، بل لسيرة العقلاء تبعا للمرتكزات التى لا يفرق فيها بين البالغ و غيره.

و لو لا ذلك لأشكل التعويل على قاعدة الصحة و نحوها مما كان مستنده السيرة فى كثير من الموارد التى لا تحرز فيها سيرة المتشرعة المتصلة بعصور المعصومين عليهم السّلام بسبب عدم شيوع الابتلاء بها فى عصورهم، كتغسيل الميت بالارتماس و بيع الصبى فى المعاملات الضخمة، و عمل المستعجل، و غيرها، و لا يظن من أحد الالتزام بذلك.

فلاحظ.

## [مسألة ۱۷: يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الأنوثة]

### اشارة

(۱) قال فى التذكرة: «و الأصل أن يغسل الرجال الرجال، و النساء النساء».

و الظاهر عدم الخلاف فى اعتبار المماثلة اختيارا فى غير موارد الاستثناء المذكورة فى كلمات الأصحاب، بل صرح بالاتفاق على ذلك فى الروض و محكى الذكرى، و فى المعتبر: «و لا يغسل الرجل أجنبية و لا المرأة أجنبيا، و هو إجماع».

و نسب فى التذكرة عدم تغسيل الأجانب المرأة إلى علمائنا، و عدم تغسيل الأجنبيات الرجل إلى العلماء كافة عدا رواية عن أحمد، و فى المدارك: أن الأصحاب قاطعون بأنه ليس للرجل أن يغسل من ليست له بمحرم.

و يقتضيه النصوص الآتية فى المسألة العشرين المصرحة بدفنه بلا غسل مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۲۰۳

...

---

فقد المماثل «۱»، و غيرها مما تضمن لزوم تغسيل الذمى المماثل عند فقد المسلم المماثل «۲»، و غسل الوجه و اليدين و التيمم «۳» و غير ذلك مما يأتى بعضه.

بل النظر فى النصوص الواردة فى المستثنيات و غيرها شاهد بالمفروغية عن اعتبار المماثلة فى الجملة، الذى يكون المتيقن منه صورة القدرة على تغسيل المماثل، إذ لولاه لا موجب للسؤال عن فروع ذلك، كما لعله ظاهر. فتأمل. و أما لو تعذر تغسيل المماثل فسيأتى الكلام فيه فى المسألة العشرين إن شاء اللّه تعالى.

هذا، و قد أنكر شيخنا الأستاذ قدّس سرّه اعتبار المماثلة فى صحة الغسل، و نزل الأخبار المانعة عن تغسيل غير المماثل على الحرمة التكليفية العرضية بلحاظ حرمة النظر و اللمس اللازمين للتغسيل غالبا، لعدم الخلاف ظاهرا فى عموم حرمة النظر لحال الموت، و لأن الأحكام المتعلقة بالحى بما هو جسم موضوعها الجسم عرفا، و الحياة من أحواله غير المقومة له، فإطلاق أدلتها يشمل حال الموت. و قد اعترف قدّس سرّه بمخالفة ما ذكره لظاهر كلمات الأصحاب، و أن ظاهرهم شرطية المماثلة للتغسيل، عدا صاحب المدارك، فإن ظاهره الجرى على ما ذكره هو قدّس سرّه.

لكن لم أعثر عاجلا فى المدارك على ما يشعر بما ذكره قدّس سرّه عدا ما ذكره فى الصبى و الصبية من تبعية جواز التغسيل لجواز

النظر و اللمس، و لیس ذلک مختصا به، بل أشار إلیه فی المعتبر، و ذکر فی غیره.

و الظاهر أن تعرضـهم له یبتنی علی دعوی أن حرمة النظر و اللمس من لوازم المانعیة الوضعیة بنحو یستدل بعدمها علی عدمها، لا علی کون المانع هو الحرمة بنفسـها للمزاحمة من دون مانعیة وضعیة، فإنه مخالف لما ذکروه تبعا للنصوص من الکلام و النزاع فی الصبی و الصبیـة و المحارم مع وضوح عـدم حرمة النظر لهم، فإن ذلک کالصـریح فی أن محل الکلام اشتراط المماثلة فی نفسـها مع قطع النظر عن المزاحمة بالحرمة التکلیفیة.

و قد یصلح فهمهم لذلک من النصوص للکشف عن اطلاعهم علی ما یقتضی

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل المیت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۴

فلا یجوز تغسیل الذکر للأنثی و لا العکس. و یستثنی من ذلک صور:

(الأولی): أن یکون المیت طفلا لم یتجاوز ثلاث سنین (۱) فیجوز

---

صرفها إلیه، دون ما ذکره قدّس سرّه. بل هو مقتضی إطلاق أدلة المنع من تغسیل غیر المماثل، خصوصا لو استلزم عدم التغسیل أصلا، إذ لو لم یکن مبنیا علی اشتراط المماثلـة، بل علی المزاحمـة بالحرمة التکلیفیة، لکان اللازم تقییده بما إذا لزم منه المحذور المذکور و لم یمکن التخلص منه. بـل لا ینبغی التأمل فی ذلک بعـد النظر فیما ورد فی الصبیان و المحارم الـذین لا إشـکال فی جواز النظر إلیهم لغیر المماثل.

و أمـا ما ذکره قـدّس سرّه من حمل تلک الأخبار علی الأحکام الأدبیـة، نظیر النهی عن إقعاد الرجل الصبیـة فی حجره إذا بلغت سـت سنین. فـإن أراد به حمل تلک الأخبار علی کراهـة التغسیـل فهو خلاف ظاهرها، الـذی عول علیه الأصـحاب فی الجملـة، و إن أراد به حملهـا علی الإلـزام و یکون منشؤه تلـک الجهـة الأدبیـة، فهو من الغرابـة بمکـان، إذ لاـ معنی لکون الحکم الأـدبی غیر الإلزامی منشأ للحرمـة. و لا سـیما إذا اسـتلزم ترک التغسـیل، لأن رفع الید عن الحکم الإلزامی- و هو فی المقام وجوب التغسـیل- لمزاحمته بالحکم الأدبی مما یمنع منه العقل و لم یعهد من الشرع.

إلا أن یرجع إلی کون الجهة الأدبیة من سـنخ الحکمة لتشریع المانعیة الوضعیة، فیرجع لما ذکرنا. و لو تم ما ذکره کان المناسب التنبیه فی الأخبار علی ستر ما یحرم أو یکره النظر إلیه مع الحکم بجواز التغسیل.

و بالجملة: لا مجال للخروج عن ظاهر النص و الفتوی من شـرطیة المماثلة فی التغسیل فی الجملة کما نبه له فی الجواهر. و ما قد یوجد فی الأخبـار و کلمـات الأصـحاب من ذکر حرمـة اللمس و النظر لا بـد من حمله علی إرادة التلازم بینها و بین الشـرطیة موردا، أو علی کونها حکمة فی تشریعها. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

**[و یستثنی من ذلک صور:]**

**[الأولی: أن یکون المیت طفلا لم یتجاوز ثلاث سنین]**

**اشارة**

(۱) أما الصبى فالظاهر عدم الإشكال فى جواز تغسيل النساء له. قال فى التذكرة: «أجمع العلماء على أن للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه و إن كان أجنبيا، اختيارا و اضطرارا ... لكن اختلفوا فى تقديره»، و نحوه عن نهاية الأحكام و فى المنتهى:

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۵

...

---

«لا بأس بأن يغسل النساء الصبى. و هو قول العلماء كافة، و اختلفوا فى حده»، ثم ذكر الحدود المختلف فيها و أقلها عند علمائنا ثلاث سنين، و فى الروض: «فجواز تغسيل النساء لابن ثلاث إجماعى» و فى الجواهر: «الاجماع عليه محصل فضلا عن المنقول».

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق أدلة شرح غسل الميت بعد قصور أدلة اعتبار المماثلة عنه لأن موضوعها الرجل- موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن الصبى تغسله امرأة؟ فقال: إنما تغسل الصبيان النساء. و عن الصبية تموت و لا تصاب امرأة تغسلها. قال: يغسلها رجل أولى الناس بها» «۱»، و حديث أبى النمير مولى الحرث بن المغيرة النضرى: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟

فقال: إلى ثلاث سنين» «۲». و من الثانى يعلم وجه التحديد بثلاث سنين. و به يخرج عن إطلاق الأول و إطلاقات التغسيل.

قيل: و ضعف سنده منجبر بعمل المشهور، ففى مفتاح الكرامة: «فإنى وجدت أكثر كتب الأصحاب ناطقة به». و يؤيده إيداع المشايخ الثلاثة له فى الكافى و الفقيه و التهذيب بنحو يظهر منهم التعويل عليه، و لا سيما مع ظهور حال الأولين فى بنائهما على الاقتصار على النصوص المعتبرة.

على أنه لا وجه لضعف سنده بعد روايته بعدة طرق معتبرة عن أبى النمير الذى تستفاد وثاقته من كونه من رواة كامل الزيارة، لأنه و إن اقتصر فيه على عنوان: «أبى النمير» من دون توصيفه بما تقدم، إلا أن الأصحاب لم يذكروا شخصا آخر يسمى أبا النمير غير من تقدم. و قد يؤيد وثاقته أن للصدوق إليه طريقا.

و أما الصبية فجواز تغسيل الرجل لها هو المعروف بين الأصحاب، و ادعى الإجماع عليه فى التذكرة و الروض و محكى نهاية الأحكام.

و يقتضيه إطلاقات أدلة شرح غسل الميت بعد قصور أدلة اعتبار المماثلة، لأن موضوعها المرأة، نظير ما تقدم فى الصبى. و لا ينافيه ما تقدم فى موثق عمار من الأمر بكون المغسل لها أولى الرجال بها، لأن أولى الرجال أعم من المحرم من وجه، فلا بد من حمل الأمر به على الاستحباب، لعدم القائل بتعيينه لزوما.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۶

...

---

كما أن فرض عدم وجدان امرأة تغسلها فيه لا يصلح دليلا على عدم جواز تغسيل الرجال لها اختيارا، لعدم ورود التقييد به فى كلام الإمام عليه السّلام، و إنما ذكر فى كلام السائل، و قد يكون بلحاظ تعارف تغسيل النساء لها أو استحبابه شرعا. أو وجوبه فى الجملة و لو بعد الثلاث.

لكن فى المعتبر: «و عندى فى ذلك توقف » ... ثم ذكر رواية أحمد بن محمد الآتية وردها بالارسال و الإضمار و اضطراب المتن، ثم

قال: «فالأولى المنع. و الفرق بين الصبى و الصبية أن الشرع أذن فى اطلاع النساء على الصبى، لافتقاره إليهن فى التربية، و ليس كذلك الصبية. و الأصل حرمة النظر».

و يشكل بأن جواز النظر مقتضى أصل البراءة، بل الاستصحاب فى وجه.

و عموم حرمة النظر غير ثابت، إذ لا منشأ له إلا إطلاق الأمر بغض النظر فى الآية الشريفة «۱» بلحاظ حذف المتعلق فيه، لكن حيث يعلم بعدم إرادة حرمة النظر لكل شىء لزم الاقتصار على المتيقن، و هو المرأة الكبيرة التى أمرت بالحجاب فى سياق الآية، و يكون النظر إليها مثيرا للشهوة و مظنة للمفسدة، دون الصغيرة، خصوصا الميتة، كما لا يشمل وجوب الغض على النساء الصبى بلا إشكال.

و لا- سيما مع قرب ملازمة عدم وجوب التحجب لجواز النظر عرفا، فيدل على الجواز حينئذ ما تضمن من النصوص عدم وجوب التحجب على الصبية «۲»، و أظهر منها ما تضمن جواز حمل من لم تبلغ الخمس أو الست سنين و تقبيلها «۳». بل هو فى الجملة مقتضى السيرة القطعية، خصوصا فى الصغيرة جدا، كبنت ثلاث سنين.

على أن حرمة النظر و اللمس لا تستلزم عدم مشروعية التغسيل، غاية الأمر أن تكون مزاحمة لوجوبه، فمع إمكان الجمع بينهما فى مقام الامتثال بالتغسيل بنحو لا يستلزمها يتعين اختياره، و مع تعذره يتوقف تقديم حرمة النظر و اللمس على إحراز أهميتها، و هو فى غاية الإشكال.

---

(۱) النور الآية: ۳۰.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۷

...

---

و الحاصل: أنه لا مخرج فى الصبية عن الإطلاقات، عدا حديث أبى النمير المتقدم المتضمن التحديد فى الصبى بثلاث سنين، لأن التحديد بها فى الصبى يقتضى التحديد بها فى الصبية بالأولوية العرفية. و مما ذكرنا يظهر ضعف ما يظهر من المدارك من إناطة جواز التغسيل لغير المماثل فيهما معا بجواز النظر.

ثم إنه قد تضمنت جملة من كلماتهم ما ينافى التحديد المذكور ففى المقنع: «و إذا ماتت جارية فى السفر مع الرجال فلا تغسل و تدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين فلتغسل»، و فى الفقيه بعد أن ذكر حديث أبى نمير المتقدم قال: «و ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى اللّه عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر. قال: إذا كانت بنت أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل، و إذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت. و ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السّلام».

و فى المقنعة: «فإن مات صبى مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهم و بينه و ليس معهن رجل و كان الصبى ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه، و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه و صببن عليه الماء صبا و لم يكشفن له عورة و دفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم و كانت بنت أقل من ثلاث جردوها و غسلوها و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسلوها فى ثيابها و صبوا عليها الماء صبا و حنطوها بعد الغسل و دفنوها فى ثيابها».

و فى المراسم: «أنه يجوز للنساء اختيارا تغسيل ابن خمس سنين مجردا، و يغسلن ابن أكثر من ذلك بثيابه. أما الرجال فلا يغسلون

الصبية إلا من كان لها ثلاث سنين، فإنهم يغسلونها بثيابها، فإن كانت لأقل من ثلاث سنين غسلوها مجردة».
و في الوسيلة: «أن الصبى إن مات بين نساء مسلمات فإن كان ابن ثلاث سنين غسلنه النساء مجردا، و إن كان لأكثر من ذلك غسلنه من فوق الثياب، و إن كان مراهقا لم يغسلنه و دفن من غير غسل. و الصبية إن ماتت بين رجال مسلمين فإن كان لها ثلاث سنين غسلها الأجنبى من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنت من غير غسل.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۸

...

هذا، و لم نعثر على ما يناسب هذه التحديدات من النصوص عدا حديث الحلبى المشار إليه فيما تقدم من الفقيه الذى حكى عن الذكرى أن الصدوق رواه فى كتاب مدينة العلم مسندا عنه و مرسل محمد بن أحمد بن يحيى المذكور فى التهذيب: «روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل» «۱»، بناء على ما عن ابن طاوس- و يناسبه الاعتبار و حديث الحلبى- من أن لفظ «أقل» و هم و أن الصحيح «أكثر».
لكن الجهل بسند حديث الحلبى و إرسال حديث أحمد مانع من التعويل عليهما فى الخروج عما تقدم، و لم يتضح انجبارها بالعمل المتقدم بعد ظهور الاضطراب فى كلماتهم، كما سيأتى. على أن مقتضى حمل الشيخ حديث أحمد على عدم تغسيلها مجردة- ليطابق ما تقدم من المقنعة من تغسيل بنت أكثر من ثلاث سنين بثيابها- أن لفظ أقل ليس وهما، و أنه محمول على الأقل من الخمس قليلا بحيث لا تنقص عن الثلاث، فلا يطابق حديث الحلبى.
ثم إنه لو فرض حجيتها فى التحديد بالخمس فهما و إن اختصا بالصبية إلا أنه حيث تقدم أن التحديد فيها بالثلاث يستفاد من التحديد بها فى الصبى- الذى تضمنه حديث أبى النمير- بالأولوية العرفية يتعين رفع اليد بهما عن إطلاق حديث أبى النمير و حمله على حال الاختيار، فإنهما أخص منه. لظهورهما فى فرض عدم تيسر تغسيل المرأة للصبية.
و منه يظهر الإشكال فيما تقدم من المقنعة و المراسم و الوسيلة من التحديد فى الصبية بالثلاث و فى الصبى بالخمس. فإنه إن بنى على الاقتصار فى العمل بالنصوص على موردها لزم العكس، و إن بنى على التعدى عنها بلحاظ الأولوية المشار إليها لزم عدم الفرق فى الحد بين الصبى و الصبية.
و أشكل من ذلك ما تقدم من الوسيلة من التفصيل فى الصبى الذى يزيد على خمس سنين بين المراهق فلا يغسل و غيره فيغسل من فوق الثياب. لأن التغسيل من وراء الثياب لم يتضمنه شىء من النصوص الواردة فى الصبى و الصبية، كى يتوهم كونه شاهد جمع بين إطلاق موثق عمار المتضمن تغسيل غير المماثل لهما و إطلاق

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۹

...

عدم تغسيلهما بعد الثلاث أو بعد الخمس فى بقية النصوص، و إنما ورد فى الرجل و المرأة- كما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسألة العشرين- فإن بنى على العمل به لزم عدم الفرق بين المراهق و غيره فى التغسيل من وراء الثياب- كما قد يحمل عليه ما تقدم من المقنعة، على ما يأتى إن شاء اللّه- و إن بنى على عدم العمل به لزم المنع من التغسيل فيهما معا. و قد يرد نحو ذلك على المراسم، كما يظهر بالتأمل فى تمام كلامه و فيما تقدم.

و الـذی تحصل من جمیع ما تقدم: أنه لا مخرج عما یقتضیه حدیث أبی النمیر من التحدید بثلاث سـنین فی الصبی و الصبیة معا، کما هو المشهور.

اللهم إلا أن یقال: لما کان مقتضـی إطلاق موثق عمار جواز تغسـیل الرجل للصبیة مع الاضطرار و لو تجاوزت الثلاث سنین کان بینه و بین حدیث أبی النمیر عموم من وجه بضمیمة ما سبق من أن التحدید بالأقل فی الصبی یقتضی التحدید به فی الصبیة بالأولویة العرفیة، فیتنافیان فیمن یتجاوز الثلاث سنین مع تعذر المماثل، فمقتضی الموثق تغسیل غیر المماثل له، و مقتضی حدیث أبی النمیر عدم تغسیله له، و بعد تساقطهما یکون المرجع إطلاقات أدلة شرح غسل المیت القاضیة بوجوب تغسیله له.

و مرجع ذلک إلی اختصاص التحدید بالثلاث فی الصبی و الصبیة بصورة تیسر المماثل، و مع عدمه یسقط اعتبار المماثلة فیهما فیغسله غیر المماثل و إن لم نقل بذلک فی الکبیرین.

و لا بأس بالبناء علی ذلک إذا اقتضاه الجمع بین النصوص و إن لم أعثر علی قائل به، لأن کلماتهم فی غایة الاضطراب، مع عدم شیوع الابتلاء بالمسألة، کی یمتنع عادة خفاء حکمها علیهم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

**بقی فی المقام أمران:**

**الأول: ظاهر نصوص التحدید أن المعیار فی الحد حال الموت، لا حال التغسیل،**

لظهور أن المعیار فی السن عرفا علی مـدة الحیاة المنتهیـة بالموت، لا علی زمن الولادة و لو بلحاظ ما بعـده. و بذلک صـرح غیر واحد أولهم- فیما عثرت علیه- الشهید الثانی فی الروض و الروضة و المسالک، خلافا للمحقق الثانی فی ظاهر جامع المقاصد، حیث

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۰

للذکر و للأنثی تغسیله، سواء کان ذکر أم أنثی، مجردا عن الثیاب أم لا (۱)،

---

قال: «و لا یخفی أن الثلاث سنین هی نهایة الجواز، فلا بد من کون الغسل واقعا قبل تمامها » ... و یظهر ضعفه مما ذکرنا.

**الثانی: ظاهر التحدید بالثلاث فی حدیث أبی النمیر إکمالها،**

کمـا هو ظـاهر جماعـة من الأصـحاب و صـریح بعضـهم، لأن الظاهر من التحدیـد بالغایـة الآنیـة التی لا اسـتمرار لها دخولها فی حکم المغیی. و لا أقل من کون ذلک مقتضی إطلاق أدلة شرح تغسیل المیت بعد إجمال الغایة من هذه الجهة.

لکن صرح فی المبسوط و الشـرائع و ما تقـدم من المراسم و محکی الإصـباح باعتبار النقص عن الثلاث سـنین، و یحتمله ما تقدم من المقنعـة و کأنه یبتنی علی خروج الغایـة عن حکم المغیی الذی تقدم ضـعفه فی المقام. نعم بناء علی أن المعیار فی التحدید علی حال التغسـیل، دون حـال الموت، یتعین عـدم الشروع فیه قبـل الثلاث، بحیث ینتهی قبل تجاوزها، کما تقـدم من جامع المقاصـد، و تقـدم ضعفه أیضا.

(۱) کمـا هو مقتضـی إطلاـق جماعـة و صـریح آخرین، بـل فی الجواهر نفی وجـدان الخلاـف فیه فی الصبی، و تقـدم من التـذکرة و محکی نهایة الأحکام دعوی الإجماع علیه فیه. و یقتضـیه فیهما معا إطلاق النصوص و عدم التنبیه فیها لإبقاء الثیاب، لأن المتعارف هو التجرید منها حال التغسـیل. و منه یظهر جواز التجرید فیمن یزید علی الثلاث سـنین إن قیل بجواز تغسـیل غیر المماثل له مطلقا أو عند فقد المماثل، لإطلاق نصوصه أیضا.

و منه یظهر ضـعف ما تقدم من المقنعة و المراسم و الوسیلة من عدم التجرید فی الصبی و الصبیة، علی اختلاف الحدود المذکورة فی کلمـاتهم. نعم تقـدم احتمـال ابتناء بعض کلماتهم علی إلحاقه بالرجل الـذی تضـمنت بعض النصوص تغسـیل غیر المماثل له من وراء

الثياب عند فقد المماثل، و يأتى الكلام فيها فى المسألة العشرين إن شاء اللّه تعالى، و إن كان مقتضى ما تقدم منا خروج الصبى و الصبية فى ذلك عن حكم الرجل، لإطلاق موثق عمار. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۱

وجد المماثل له أم لا (۱).

(الثانية): الزوج و الزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر (۲)،

---

هذا، و فى جامع المقاصد: «و الظاهر من إطلاق النص و الأصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة»، و به صرح بعضهم. لكن من الظاهر أن نصوص الصبى و الصبية لم تتضمن جواز التجريد ليكون مقتضى إطلاقه عدم وجوب ستر العورة، و إنما استفيد جوازه تبعا من إطلاقها التغسيل، لتعارفه حينه، كما تقدم، و لا مجال لذلك فى كشف العورة، لعدم تعارفه حين الغسل.

فالعمدة فى جوازه الأصل ما لم يثبت حرمة النظر للعورة.

نعم لو أريد الاستدلال بالإطلاق لعدم شرطية ستر العورة للغسل، لا لعدم وجوبه تكليفا، كان متجها.

(۱) كما هو مقتضى إطلاق جملة من الأصحاب و صريح بعضهم، بل تقدم من التذكرة و محكى نهاية الأحكام دعوى الإجماع عليه فى الصبى. و يقتضيه فيه ظاهر صدر موثق عمار، بل هو كالصريح فى جواز تغسيل النساء له اختيارا، معتضدا بإطلاق أدلة شرح غسل الميت، الذى هو الدليل على جواز تغسيل الرجل للصبية اختيارا أيضا.

و قد تقدم عند الكلام فيها أن فرض عدم وجدان امرأة لتغسيلها فى ذيل موثق عمار لا يمنع من ذلك، لأن التقييد به فى كلام السائل.

و منه يظهر الإشكال فيما تقدم من المقنعة و الوسيلة، حيث يظهر من التقييد فيهما بعدم المماثل كونه قيدا فى جواز التغسيل فيهما معا، و نحوه ما يظهر من النهاية و السرائر، و فى الصبية من المبسوط.

### [الثانية: الزوج و الزوجة]

#### اشارة

(۲) الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم فى الجملة و لو مع فقد المماثل، كما يظهر بملاحظة كلماتهم. و قد ادعى فى الخلاف الإجماع على جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر، كما نفى فى المنتهى الخلاف فيه بين علمائنا مع فقد المماثل و ما قد يوهمه ما فى الوسيلة من الخلاف فى ذلك- حيث أطلق لزوم تغسيل المماثل مع وجوده و اقتصر على تغسيل الرحم مع فقد المماثل- يبعد منه البناء عليه بعد ما ذكرنا.

و كيف كان، فيدل على جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه- بعد الإجماع-

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۲

...

---

النصوص الكثيرة التى يأتى التعرض لبعضها.

نعم، فى صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل يموت و ليس معه إلا النساء.

قال: تغسله امرأته، لأنها منه فى عدة، و إذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها فى عدة» «۱».

و قد حمله الشيخ على عدم تغسيلها مجردة، بقرينة النصوص المتضمنة تغسيله لها من وراء الثياب.

و دعوى: أنه لا يناسب التعليل، لظهوره فى صيرورتها بالموت أجنبية كسائر الأجنبيات، بناء على عدم جواز تغسيل الرجل الأجنبية

حتی عند الضرورة.

مدفوعة: بإمكان صرف التعليل لخصوصية مرجوحية نظره إليها و مسه لها، كما يناسبه ما فی صحيح الحلبی عنه عليه السّلام: «سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها. و المرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فی عدة منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدتها» «۲».

و لا سيما مع عدم كون التعليل ارتكازيا، ليأبی الحمل المذكور، لوضوح أن عدة الوفاة بائنة لا تبتنی علی بقاء علقة الزوجية و ترتب أحكامها. علی أنه قدّس سرّه لم يمنع من تغسيل الرجل الأجنبية من وراء الثياب.

فالعمدة فی الإشكال فی الحمل المذكور أنه ليس حملا عرفيا، بل لا يبعد استهجان إطلاق النهی عن التغسيل بلحاظ التجريد عن الثياب حاله.

فلعل الأولی حمله علی التقية، لموافقته للمحكی فی ظاهر الخلاف و غيره عن الثوری و أبی حنيفة و أبی يوسف و محمد. لكن الذی حكاه فی التذكرة عنهم النهی عن تغسيله لها مع وجود امرأة تغسلها و جوازه مع عدمها من وراء الثياب.

و كيف كان، فلا مجال للتعويل علی الصحيح مع هجره عند الأصحاب و معارضته للنصوص الكثيرة المعول عليها عندهم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۳

سواء أ كان مجرد أم من وراء الثياب (۱)،

---

(۱) كما فی التهذيب «۱» و المعتبر و التذكرة فی تغسيل الزوجة زوجها، بل هو ظاهرهم فی تغسيل الزوج زوجته أيضا، كما هو صريح المدارك فيهما معا حاكيا له عن الكاتب و الجعفی و المرتضی فی شرح الرسالة، كما حكاه غيره عن نهاية الأحكام و كشف الالتباس و مجمع البرهان و الكفاية.

و هو الظاهر ممن أطلق جواز التغسيل، كما فی الخلاف و اللمعة و لا سيما مع التنبيه للغسل من وراء الثياب فی غير الزوجين كما فی إشارة السبق و الغنية و المراسم و القواعد، و فی المقنع و ظاهر الفقيه أنه لا بأس أن ينظر كل منهما للآخر بعد الموت، و نحوه عن الجامع مستثنيا فيه العورة. و لعله لذا جعله الأشهر فی الرياض.

و يدل عليه فی تغسيل الزوجة زوجها- مضافا إلی إطلاق نصوص التغسيل بالتقريب المتقدم فی الصبی و الصبية، و منها ما ورد فی تغسيل الزوجة زوجها، خصوصا صحيح زرارة المتقدم، لأن التعليل فيه يناسب جواز التجريد و النظر حال التغسيل- صحيح الحلبی المتقدم، لأن التنبيه فيه علی كون تغسيل الزوج لزوجته من وراء الثياب مع نهيه عن النظر موجب لظهور السكوت فيه عن ذلك فی تغسيل الزوجة له فی عدم وجوبه فيه، بل هو كالصريح منه بملاحظة التنبيه علی الفرق بينهما فی التعليل الذی تضمنه.

و قريب منه فی ذلك صحيح الكنانی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام و فيه: «فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكبا، و لا ينظر إلی عورتها، و تغسله امرأته إذا مات. و المرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظرا إذا

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايی، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۲۱۳

(۱) قال فی التهذیب بعد ذکر أخبار تغسیل الزوج زوجته من وراء الثیاب: (هذه الأخبار کلها دالهٔ علی أنه ینبغی له أن یغسلها من فوق الثیاب. و أما المرأهٔ فإن الأولی أیضا أن تغسل الرجل من فوق الثیاب ) ... فإن التعبیر فی تغسیل المرأهٔ للرجل بالأولی کالصریح فی الاستحباب، و بلحاظ السیاق یقرب حمل:

(ینبغی) فی تغسیل الرجل للمرأهٔ علی الاستحباب أیضا. لکن قد یوهن ذلک بأنه عبر بنظیر العبارهٔ المذکورهٔ فی الاستبصار ثم صرح فی ذیل کلامه بالفرق بین الرجل و المرأهٔ بوجوب کون تغسیله المرأهٔ من فوق الثیاب و استحباب تغسیلها له من فوقها. (منه عفی عنه)



...

ماتت» «۱»، و نحوه معتبر داود بن سرحان «۲». لاشتمالهما علی التفصیل و التعلیل بالنحو المشابه لصحیح الحلبی.

بل قد یدل علیه صحیح عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل أ یصلح له ان ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسلها إن لم یکن عندها من یغسلها و عن المرأهٔ هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ فقال: لا بأس بذلک، إنما یفعل ذلک أهل المرأهٔ کراهیهٔ أن ینظر زوجها إلی شیء یکرهونه منها» «۳»، فإن السؤال فیه و إن کان عن نظر الزوجهٔ لزوجها، إلا أنه لا یبعد کون المراد به ما یعم تغسیلها له بقرینهٔ سیاقه فی مساق السؤال عن نظر الزوج لزوجته و تغسیله لها، و حیث کان ظاهر الجواب جواز نظره لها حتی حال التغسیل المناسب لجواز التجرید- و إن منع منه أهلها لغرض لا یتعلق بالشارع- یجری ذلک فی نظر الزوجهٔ لزوجها.

بل لا یبعد استفادهٔ جواز تغسیلها مجردا من جواز تغسیله لها مجردهٔ بالأولویهٔ و لو بلحاظ النصوص المتضمنهٔ للتعلیل بما تقدم، أو لعدم الفصل، لأن کل من قال بجواز تغسیله لها مجردهٔ قال بجواز تغسیلها له مجردا، و لا عکس.

و أما فی تغسیل الزوج زوجته فیدل علی جواز تجریدها- مضافا إلی إطلاق نصوص التغسیل بالتقریب المتقدم، و إلی صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم، کما سبق تقریبه- صحیح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج فی السفر و معه [یسافر مع. فقیه] امرأته أ یغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحو هذا [و نحوهما.

فقیه] یلقی علی عورتها خرقهٔ» «۴»، فإن الاقتصار علی وضع الخرقهٔ کالصریح فی جواز التجرید من الثیاب.

هذا، و أوجب کون غسل کل من الزوجین صاحبه من وراء الثیاب فی ظاهر أو صریح المبسوط و النهایهٔ و السرائر و المنتهی و المختلف و الارشاد و الدروس و جامع المقاصد و الروض و محکی التلخیص و البیان و حواشی الشهید الثانی، و عن الذکری أنه المشهور فی الأخبار، و فی السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و فی المختلف و محکی

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱، ۲.



...

تخلیص التلخیص أنه مذهب الأکثر، و فی المسالک و الروضهٔ أنه المشهور، و فی الروض أنه المشهور فی الأخبار و الفتوی.

و صرح فی الاستبصار بالوجوب فی تغسیل الزوج زوجته و بالاستحباب فی تغسیل الزوجهٔ زوجها، و إلیه مال فی کشف اللثام فی الجملهٔ.

و کیف کان، فیقتضیه فی تغسیل الزوج زوجته ما تقدم من صحیحی الحلبی و الکنانی و معتبر داود بن سرحان و صحیح محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل یغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب» «۱»، و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلا النساء. قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته إن کان له و تصب النساء علیه الماء صبا. و فی المرأهٔ إذا ماتت یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها» «۲»، و معتبره عنه علیه السّلام: «فی المرأهٔ إذا ماتت و لیس معها امرأهٔ تغسلها. قال: یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها إلی المرافق» «۳»، و قریب منه موثق سماعهٔ «۴».

و أما فی تغسیل الزوجهٔ زوجها فیقتضیه موثق الحسن بن محمد الکندی عن غیر واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلا النساء. فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه، و تصب علیه النساء الماء صبا من فوق الثیاب» «۵»، و خبر زید الشحام: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأهٔ ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأهٔ غیرها. قال: إن لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسلونها، و إن کان فیهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسلها من غیر أن ینظر إلی عورتها. قال: و سألته عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل. فقال: إن لم یکن له فیهن امرأهٔ فلیدفن فی ثیابه و لا یغسل، و إن کان له فیهن امرأهٔ فلیغسل فی قمیص من غیر أن تنظر إلی عورته» «۶».

لکن نصوص تغسیل الزوج زوجته و إن کانت معتبرهٔ فی نفسها کثیرهٔ العدد إلا أنها محمولهٔ علی الاستحباب، أو علی الإرشاد بلحاظ سوء منظر المرأهٔ، أو بلحاظ تعارف عدم اطلاع الرجل علیها بعد الموت و لو لکراههٔ أهلها ذلک، کما تشیر إلی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۱۶

...

---

ذلک النصوص المتقدمهٔ و غیرها، کل ذلک بقرینهٔ صحیحی عبد اللّه بن سنان و منصور بن حازم المتقدمین الظاهرین فی جواز التجرید من الثیاب.

إذ مع إمکان الجمع العرفی بذلک لا وجه للترجیح بالشهرهٔ، کما قد یشعر به ما تقدم عن الذکری و من الروض. و ما فی الروض و غیره من لزوم حمل المطلق علی المقید إنما یتجه لو لم یکن المطلق أقوی ظهورا فی الإطلاق من المقید فی الإلزام، لا فی مثل المقام، حیث لا- إشکال فی أن حمل هذه النصوص علی ما ذکرنا أهون من حمل الصحیحین علی لزوم التغسیل من وراء الثیاب، بل لعل حملهما علی ذلک متعذر عرفا.

و إنما یتجه ذلک بالإضافهٔ إلی الإطلاقات الأخر التی أشرنا آنفا إلی الاستدلال بها، و هو غیر مهم بعد کفایهٔ الصحیحین فی الاستدلال علی جواز التجرید من الثیاب.

و منه یظهر الحال فی خبری عبد الرحمن و زید الشحام المستدل بهما لوجوب تغسیل الزوجة زوجها من وراء الثیاب، حیث لا بد من حملهما علی الاستحباب أو نحوه، إذ لا مجال لرفع الید بهما عن النصوص الکثیرة المتضمنة جواز تجریده من ثیابه.

و لا سیما مع قوة احتمال کون الأمر بصب الماء من فوق الثیاب فی خبر عبد الرحمن لتجنب نظر النساء له المفروض فیه قیامهن بصب الماء مقدمة للتغسیل الذی تقوم به المرأة أو ذات المحرم. و قوة ظهور خبر زید الشحام فی أن وضع الثوب لتجنب النظر للعورة لا لأجل وجوب ستر تمام الجسد، کما یؤکده الاقتصار فی صدره علی عدم النظر لعورة المرأة عند التعرض لتغسیلها. علی أنه ضعیف السند بأبی جمیلة.

و من ثم یشکل استفادة استحباب کون تغسیل الرجل من وراء الثیاب عند استقلال زوجته به بحیث لا ینظر إلیه غیرها. إلا أن یثبت استحباب ذلک فی مطلق تغسیل المیت. و یأتی الکلام فی المسألة الخامسة و العشرین إن شاء اللّه تعالی.

هذا، و قد قال فی المنتهی فی وجه وجوب تغسیل الزوجة زوجها بثیابه: «لئلا تنظر إلی شیء من عوراته و قد انقطعت العصمة عنها».

و هو کما تری فإن انقطاع العصمة بالموت فی الجملة لا ینافی جواز النظر إلحاقا لحال الموت بحال الحیاة، کما دلت علیه النصوص الکثیرة المتقدمة و غیرها المصرح فی بعضها بأن لثبوت العدة علیها دخل فی ذلک، و مرجعه إلی بقاء شیء من العصمة. و من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۷

...

---

هنا لا مخرج عن القول بجواز التجرید من الثیاب فی کل منهما. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

#### بقی فی المقام أمور:

### الأول: مقتضی إطلاق من ذهب لجواز التجرید من الثیاب حال تغسیل أحد الزوجین للآخر عدم وجوب ستر العورة

و جواز نظر کل منهما لها من الآخر، کما هو مقتضی إطلاق ما تقدم من المقنع و الفقیه من جواز نظر کل منهما للآخر، و به صرح غیر واحد فی العصور القریبة.

لکن تقدم عن الجامع استثناء العورة. و یقتضیه فیهما معا خبر زید الشحام المتقدم، و فی تغسیل الزوج الزوجة ما تقدم من صحیحی الکنانی و منصور بن حازم، و معتبر داود بن سرحان المشار إلیه. و بها یخرج عن إطلاق صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم المتضمن جواز نظر کل منهما للآخر بعد الموت.

لکن حیث تقدم ضعف خبر زید أشکل التعویل علیه فی الخروج عن إطلاق صحیح ابن سنان فی الزوج المعتضد بإطلاق صحیح الحلبی المتضمن للتعلیل بأنها منه فی عدة. و لا- سیما مع قرب ظهور صحیح الکنانی و معتبر داود بن سرحان فی الفرق بینه و بین الزوجة بمقتضی النهی فیهما عن النظر لعورتها دونه، و لزم الاقتصار فی حرمة النظر علی عورة الزوجة للنصوص الواردة فیها المشار إلیها.

و دعوی: أن التعلیل فی صحیح الکنانی و معتبر داود بن سرحان بأسوئیة منظر المرأة یناسب الحمل علی الکراهة أو الإرشاد، و لا سیما بملاحظة التعلیل فی صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم بأن أهلها إنما یمنعونه کراهیة أن ینظر إلی شیء یکرهونه منها، و فی صحیح محمد بن مسلم بأنهم إنما یمنعونه تعصبا «۱». و أما صحیح منصور ابن حازم فمن القریب أن یکون الأمر فیه بإلقاء الخرقة علی العورة راجعا إلی الأم و الأخت، دون الزوجة.

مدفوعة: بأن الظاهر رجوع التعالیل المذکورة للتغسیل من وراء الثیاب و التجنب عن النظر لتمام جسد الزوجة اللازم من التغسیل بدونه، و لبیان وجه منع

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۸

...

أهلها من أصل التغسیل و النظر، فلا تنهض بالقرینیة علی صرف النهی فی الصحیحین عن النظر لخصوص العورة علی الکراهة.

کما أن رجوع الأمر بإلقاء الخرقة علی العورة فی صحیح منصور إلی خصوص الأم و الأخت لا یناسب إفراد الضمیر، و مستلزم لرجوعه للمتعلق المتوسط، و هو غیر معهود، بل المعهود رجوعه للجمیع أو لخصوص الأخیر، و هو فی المقام «و نحو هذا» أو «نحوهما»، و حیث یعلم بعدم رجوعه له، کما لا یناسبه تأنیث الضمیر، یتعین رجوعه للکل، کما هو المناسب لسیاقها فی مساق واحد بعطف بعضها علی بعض عطف المفرد بنحو یظهر فی کون ذکر الأم و من بعدها تبعا للزوجة المسؤول عنها، و إلحاقا بها، فلا یناسب اختصاصهن ببیان الکیفیة دونها. بل قوله: «و نحو هذا» أو «و نحوهما» مشعر جدا باتحاد حکم الکل و أنها علی نهج واحد. و لذا اتجه الاستدلال به علی جواز تغسیل الزوجة مجردة من ثیابها.

و من هنا یکون مقتضی الجمع بین الأدلة الفرق بین الزوج و الزوجة. لو لا ظهور عدم القائل به و استبعاده فی نفسه، لاشتراکهما فی السبب المسوغ للنظر للعورة حال الحیاة، و هو الزوجیة، فمن البعید جدا رافعیة الموت له فی أحدهما دون الآخر، و ذلک یناسب إلحاق الزوج بالزوجة فی الحرمة إلغاء لخصوصیة مورد النصوص المتقدمة، أو إلحاقها به فی الجواز، و لو مع البناء علی الکراهة أو شدتها فیها. و لعل الأول أولی بلحاظ أن دلیل حرمة النظر فی الزوجة خاص، و دلیل جوازه فی الزوج الإطلاق، و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال.

**الثانی: قال فی جامع المقاصد: و لم أقف فی کلام علی تعیین ما یعتبر فی التغسیل من وراء الثیاب.**

«و الظاهر أن المراد ما یشمل جمیع البدن. و حمل الثیاب علی المعهودة یقتضی استثناء الوجه و الکفین و القدمین، فیجوز أن تکون مکشوفة».

و یشکل.. أولا: بأنه مع فرض أن حمل الثیاب علی المعهودة یقتضی استثناء ما ذکر لا وجه لاستظهار أن المراد ما یشمل جمیع البدن.

و ثانیا: بأن الثیاب المعهودة فی المرأة لم یتضح تعارف عدم سترها للوجه و الکفین و القدمین، و فی الرجل یتعارف عدم سترها للرأس و الرقبة أیضا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۹

...

و ثالثا: بأن بعض النصوص و إن تضمن الأمر بالتغسیل بالثیاب، إلا أن جملة منها قد تضمنت التغسیل فی القمیص، کصحیح الحلبی و معتبرة و موثق سماعة التی تقدم الاستدلال بها فی کیفیة تغسیل الزوجة، و خبر زید الشحام المتقدم فی کیفیة تغسیل الزوج- أو الدرع، الذی هو قمیص المرأة- کصحیح الکنانی و معتبر داود بن سرحان المتقدمین فی کیفیة تغسیل الزوج- و مقتضاها ظهور تمام الرأس و الرقبة، بل قسم من الزندین و الساقین، لغلبة قصر القمیص و الکمّین، أو انکماشها، کما قد یناسبه قوله علیه السّلام فی موثق سماعة: «یدخل زوجها یده تحت قمیصها إلی المرافق» «۱» و قریب منه معتبر الحلبی المتقدم فی کیفیة تغسیل الزوجة.

و علیه یحمل الثوب فی صحیح الحلبی المتقدم فی تغسیل أحد الزوجین للآخر و صحیح محمد بن مسلم المتقدم فی کیفیة تغسیل

الزوجة و بها ترفع الید عن ظهور الثیاب فی بعض النصوص فی العموم الاستیعابی. و لا سیما و أن الثیاب تختلف کما و کیفا باختلاف الأشخاص و الأوقات.

و شرطیة تمام ما هو ملبوس حال الموت قلیلا کان أم کثیرا یکاد یقطع بعدمها.

کیف و قد یتعذر معها العلم بوصول الماء لتمام البدن بالنحو المعتبر فی الغسل. کما أن حملها علی ما یستر تمام البدن أو خصوص قسم منه یحتاج إلی قرینة. إلاـ أن یثبت تحریم النظر بدلیل خارج، فلا یبعد صلوحه للقرینیة علی حمل الثیاب علی ما یستر تمام ما یحرم النظر إلیه من البدن.

و من هنا فقد یستدل لحرمة النظر لتمام البدن بصحیح الحلبی المتقدم فی الاستدلال علی تغسیل کل من الزوجین للآخر المتضمن النهی عن النظر إلی شعر الزوجة و إلی کل شیء منها معللاـ بأنه لیس منها فی عدة. لکن لاـ مجال للتعویل علیه فی الخروج عن النصوص المقتصر فیها علی القمیص المعتضدة بما فی صحیح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن امرأة توفیت أ یصلح لزوجها أن ینظر إلی وجهها و رأسها؟ قال: نعم» «۲». بل لعل السیرة علی خلاف صحیح الحلبی، فلا بد من طرحه أو حمله علی الکراهة أو التقیة. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۰

و سواء وجد المماثل أم لا (۱).

**الثالث: المناسبات الارتکازیة تقضی بأن لزوم التغسیل فی الثیاب أو القمیص-**

---

لو قیل به فی المقام أو غیره- لیس لشرطیته فیه تعبدا، بل تجنبا للنظر المحرم فیدل علی حرمة النظر، و یتأدی الغرض منه بتجنب النظر مع التجرید و لازم ذلک عدم بطلان الغسل مع التجرید و إن استلزم النظر، لعدم الاخلال بشرطه و عدم اتحاده مع النظر، لیمتنع التقرب به. و مثله ستر العورة.

**الرابع: قال فی الروض: «و یختص اللمس بما جاز نظره من الأعضاء».**

و هو لاـ یناسب التصریح بإدخال الزوج یده تحت قمیص زوجته فی صحیح الحلبی و معتبرة و موثق سماعة المتقدمة، إذ هو قوی الظهور فی جواز اللمس. و هو المناسب لعدم التنبیه علی تجنب اللمس فی بقیة نصوص التغسیل من وراء الثیاب، لما هو المعلوم من تعارف إدخال الید تحتها عند التغسیل و عدم الاکتفاء فیه بصب الماء فوقها، فلو کان اللمس کالنظر للزم التنبیه إما علی عدم إدخال الید تحت الثیاب أو علی لف خرقة علیها عند إدخالها، کما نبه له فی بعض نصوص تغسیل غیر المماثل «۱».

(۱) کما هو ظاهر الخلاف و صریح المراسم و السرائر و المعتبر و التذکرة و المنتهی و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و غیرها، و حکی عن الجعفی و أبی علی و السید المرتضی فی شرح الرسالة و الجمل، و فی السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و عن تخلیص التلخیص أنه المشهور، و عن الذکری أنه المشهور فی الصدر الأول، و عن کشف الالتباس أنه إلیه ذهب المتأخرون، و نسب للأکثر فی المختلف و محکی نهایة الأحکام، و فی جامع المقاصد و الروض و محکی الکفایة أنه الأشهر، بل ظاهر الخلاف الإجماع علیه، کما هو صریح المنتهی و التذکرة فی تغسیل الزوجة زوجها مع الاقتصار فی تغسیل الزوج زوجته علی نسبته للأکثر.

و يقتضيه في تغسيل الزوج زوجته صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم المتضمن تعليل منع أهلها بكراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها، و صحيح محمد

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ٢٢١

...

---

ابن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا» «١»، فإن التعرض فيهما بعد الحكم بالجواز لتعليل منع الأهل بأمر يخصهم ظاهر في عدم منع الشارع في مورد منعهم، و حيث كان المتيقن من مورد منعهم حال الاختيار كانا ظاهرين جدا في عموم الجواز للحال المذكور، فلا يضر اختصاص مورد السؤال في الأول بحال الاضطرار و عدم وجود من يغسلها.

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها» «٢»، لظهوره بقرينة الغاية في أولويته بالمباشرة، لا في مجرد الولاية بإعمال نظره و لو بصدور الفعل من غيره. و حمل الأحقية على خصوص حال الاضطرار و فقد المماثل بعيد جدا، فهو كالصحيحين السابقين قوي الظهور في عموم جواز التغسيل لحال الاختيار.

و أظهر منه في ذلك معتبر أبي بصير عنه عليه السّلام: «قلت له: المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟

قال: نعم، و يغسلها» «٣»، لوضوح أن عطف الغسل على الصلاة يناسب مشاركته لها في عموم أولوية الزوج بها لحال الاختيار.

مضافا إلى إطلاق بعض النصوص الشامل لحال الاختيار، كصحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب» «۴»، و صحيح منصور بن حازم المتقدم المتضمن الاكتفاء بإلقاء خرقة على عورتها، فإن السؤال فيه و إن تضمن فرض خروجها معه في السفر المناسب لخصوصية السفر في إحداث الداعي له لمباشرة التغسيل، إلا أن ذلك أعم من الاضطرار الشرعي، و صحيح الحلبي المتقدم المتضمن التفريق بين الزوج و الزوجة بالتغسيل من وراء الثياب فيها، معللا بأنها منه في عدة و ليس هو منها في عدة. و منه يعلم وجه الجواز اختيارا في تغسيل الزوجة، كما يدل عليه إطلاقات نصوص شرح تغسيل الميت.

خلافا للشيخ في التهذيبين فصرح باختصاص ذلك بحال فقد المماثل، و هو ظاهر إشارة السبق و الغنية، و قد يشعر به ما في النهاية.

---

(١) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(۴) الوسائل باب: ٢۴ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ٢٢٢

...

---

و يستدل لهم- مضافا إلى إطلاق أدلة اعتبار المماثلة- بمعتبر أبي حمزة- بناء على ما تقدم في مبحث تحديد مساحة الكر من وثاقة محمد بن سنان- عن أبي جعفر عليه السّلام:

قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» «١»، و معتبر أبي بصير- بناء على ما تقدم في مكروهات حال الاحتضار من اعتبار

روایة علی بن أبی حمزة البطائنی-:

«قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یغسل الرجل امرأته فی السفر و المرأة زوجها فی السفر إذا لم یکن معهم رجل» «۲».

و ما ورد فی تعلیل تغسیل أمیر المؤمنین علیه السلام لسیدة النساء بأنها صدیقة، کخبر مفضل بن عمر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: من غسل فاطمة علیها السّلام قال: ذاک أمیر المؤمنین. فکأنما استضقت [استفظعت] ذلک من قوله، فقال لی: کأنک ضقت مما أخبرتک به؟ فقلت: قد کان ذلک جعلت فداک. فقال: لا تضیقن، فإنها صدیقة لم یکن یغسلها إلا صدیق. أما علمت أن مریم لم یغسلها إلا عیسی» «۳»، أو بأنها زوجته فی الدنیا و الآخرة، کما روی فی حدیثه علیه السّلام مع ابن عباس «۴». فإنه لو جاز اختیارا لم یحتج للتعلیل بأحد الأمرین.

و فیه: أنه لیس لأدلة اعتبار المماثلة إطلاق ینفی جواز تغسیل أحد الزوجین الآخر اختیارا، بل هی واردة فی خصوص الأجنبی، بقرینة تضمنها عدم تغسیل المیت و دفنه بثیابه، و من الظاهر أن ذلک إنما یکون فی فرض عدم أحد الزوجین و المحارم، لعدم الإشکال فی وجوبه علیهم عند فقد المماثل، و إنما قیل بعدم وجوبه عند فقده علی خصوص الأجنبی. فلاحظ ما تقدم من نصوصه. علی أن الإطلاق المذکور لو تم مقید بما سبق من النصوص الدالة و لو بإطلاقها علی جواز تغسیل کل من الزوجین الآخر اختیارا، لأن إطلاق الخاص مقدم علی إطلاق العام.

و أما معتبر أبی حمزة فإن کان الاستدلال به باعتبار اختصاص الرجل و المرأة فیه بالزوجین فهو و إن کان محتملا بالنظر للاستعمال العرفی، إلا أن ظهوره فیه ممنوع،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۴) رواه عن البحار فی الحدائق ج: ۲ ص: ۳۸۶ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۳

...

---

و لو تم فقد یجری فیه فی الجملة ما یأتی فی معتبر أبی بصیر، و إن کان باعتبار عمومهما للزوجین کان أعم مطلقا من النصوص الأول الظاهرة فی جواز تغسیل الزوج زوجته اختیارا، فیخصص بها، و أعم من وجه من النصوص المطلقة الواردة فی الزوجین، و بعد تساقطهما یکون المرجع فی تغسیل الزوج زوجته اختیارا إطلاق نصوص شرح تغسیل المیت.

کما أن الاستدلال بمعتبر أبی بصیر لتوقف جواز التغسیل فی کلا الزوجین علی فقد المماثل- کما هو المدعی- موقوف علی کون تقیید تغسیل الزوجة زوجها بفقد الرجل فی ذیله قرینة علی تقیید تغسیل الزوج زوجته فی صدره بفقد المرأة، و أنهما علی نهج واحد. و لو تم ذلک فالمعتبر لا ینهض بمعارضة النصوص المتقدمة القویة الظهور فی جواز تغسیل الزوج زوجته اختیارا، فضلا عن أن یتقدم علیها، بل یتعین تقدیمها علیه بحمله علی الاستحباب، أو علی عدم سوق الشرطیة فیه للمفهوم، بل لتنقیح مورد الحاجة لتغسیل أحد الزوجین للآخر- المقتصر علیها عرفا- لبیان عدم سقوط التغسیل بفقد المماثل.

و أما الاستدلال به لتوقف جواز تغسیل الزوجة زوجها علی فقد المماثل دون العکس فسیأتی الکلام فیه.

و أما تعلیل تغسیل أمیر المؤمنین علیه السّلام لسیدة النساء علیها السّلام بما تقدم فهو لیس بنحو یخرج به عما سبق، لإمکان الجمع بینهما بحمله علی العدول عن التعلیل بالجواز الذاتی للتعلیل بالجواز العرضی لنکتة خفیت علینا.

بل يقرب حمل التعليل فى خبر المفضل على كونه تعليلا لوقوع الفعل منه عليه السّلام لا لجوازه، و ان استفظاع السائل إنما هو لذلك بلحاظ عدم تعارفه، إما لمرجوحيته شرعا، أو لشدة تألمه عليه السّلام للمصيبة، فاستفظع إلزام الظروف القاسية له عليه السّلام بمباشرة ذلك.

و إلا فالنظر فى النصوص و كلام فقهاء المسلمين يشهد بعدم كون التحريم من الوضوح بحدّ يوجب استفظاع ذلك منه عليه السّلام خصوصا من مثل المفضل الذى لا ريب عنده فى عصمته عليه السّلام. على أنه لا يخلو عن ضعف فى السند.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۴

...

---

نعم، المناسب للتعليل بالوجه الثانى أن يكون تعليلا للجواز لا لمجرد المباشرة.

لكنه- مع ضعفه جدا، بل يقرب عدم روايته من طرقنا- مناسب لأن يكون استثناء لهما عليهما السّلام من التعليل فى صحيح زرارة المتقدم لمنع تغسيل الزوج زوجته حتى عند فقد المماثل بأنه ليس منها فى عدة الذى سبق عدم إمكان التعويل عليه فى قبال النصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب.

بل الظاهر أن تغسيله عليه السّلام لها عليها السّلام لم يكن خفيا على عامة المسلمين و فيهم أعداء اللّه الذين كانوا يتربصون به الدوائر و يبتغون عليه المآخذ، و من البعيد أن يكون الوجه فيه التعليل بأحد الوجهين الذى هو خفى على العامة، بل المناسب كون الجواز و لو فى ذلك العصر من الوضوح بحدّ لا يفتح معه عليه عليه السّلام باب التشنيع و التهريج. فلاحظ.

هذا، و المنسوب للشيخ قدّس سرّه فى المبسوط هو القول بالمشهور، و هو الجواز اختيارا فى الزوجين معا، لكن ظاهر كلامه لا يساعد عليه، بل على التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته، فيجوز مطلقا، لما ذكره من أنه أحق بها من كل أحد، و تغسيل الزوجة زوجها فالأحوط فيه الاقتصار على فقد الرجال، لأنه ذكر أن الأحوط فى تغسيل الرجل تقديم الرجال على النساء المحارم، و صرح فى بعض فقرات كلامه بأن المراد بالمحارم ما يعم الزوجة.

و التفصيل بذلك كما لم ينسب له لم ينسب لغيره، بل لم يشر إليه فيما عثرت عليه من كلماتهم، بل يظهر مما تقدم من التذكرة و المنتهى أن جواز تغسيل الزوجة زوجها اختيارا أظهر من جواز تغسيله لها كذلك، حيث ادعى فيهما اتفاق العلماء على الأول و اقتصر على نسبة الثانى للأكثر، و يناسبه النظر فى الأسئلة و التعاليل الواردة فى النصوص على اختلافها، حيث يظهر أن الشبهة فى تغسيل الزوج زوجته أظهر، كما هو المناسب لارتكاز أن تجنب اطلاع الرجال على خفايا النساء و عوراتهن و تولى شئونهن أولى من تجنب اطلاع النساء على خفايا الرجال و عوراتهم و تولى شئونهم.

و مع ذلك فلا يبعد كون التفصيل المذكور هو الأوفق بالجمع بين النصوص، لأن الدليل على جواز تغسيل الزوجة زوجها اختيارا ليس إلا الإطلاقات، و منها إطلاق صحيح الحلبى. كما تقدم، و مقتضى الجمع بينها و بين معتبر أبى بصير حملها على صورة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۵

من دون فرق بين الحرة و الأمة (۱)،

---

فقد الرجل، لا رفع اليد عن ظهور المعتبر المذكور فى الإلزام بحمله على الاستحباب أو عدم سوق الشرطية للمفهوم، و إنما التزمنا بذلك فى تغسيل الزوج زوجته لقوة ظهور جملة من نصوص فى جوازه اختيارا، و لا نظير لها فى تغسيل الزوجة زوجها.

نعم، لو تم ما تقدم احتماله من أن تقييد تغسيل المرأة زوجها فى ذيل معتبر أبى بصير بفقد الرجل قرينة على تقييد تغسيل الرجل زوجته فى صدره بفقد المرأة لأنهما على نهج واحد فالظاهر نهوض نصوص جواز تغسيل الزوج زوجته اختيارا برفع اليد عن كلا

التقییدین فیه و حملهما معا علی الاستحباب أو عدم سوق الشرطیة للمفهوم، لوحدة سیاقهما، بل تفرع أحدهما علی الآخر.

لکنه لیس من الظهور بنحو ینهض فی المقام بذلک، إذ لا أقل من صلوح نصوص جواز تغسیل الزوج زوجته اختیارا للتشکیک فی کون تغسیل کل من الزوجین للآخر علی نهج واحد المانع من قرینیة الذیل علی الصدر.

و إن کان یؤیده جدا ما سبق من الأصحاب و النصوص و المناسبة الارتکازیة.

مضافا إلی ما أشرنا إلیه آنفا عند الاستدلال لجواز التجرید من الثیاب بصحیح عبد اللّه بن سنان من تقریب عموم السؤال فیه لتغسیل الزوجة زوجها، فیعم حال الاختیار کما عمه تغسیل الزوج زوجته بقرینة التعلیل لأنهما فی سیاق واحد.

إلا أن الاکتفاء بذلک فی القرینیة علی مفاد النصوص المتقدمة و الخروج عما یقتضیه الجمع المتقدم بینها إشکال، لاحتمال خصوصیة الزوج فی جواز مباشرته تغسیلها اختیارا بلحاظ حقیته و ولایته علیها، و إن کان بعیدا. و من هنا کان الاحتیاط المتقدم من المبسوط فی محله جدا.

نعم، لو ثبت جواز تغسیل أم الولد سیدها اختیارا فالظاهر عدم الإشکال معه فی جواز تغسیل الزوجة زوجها، لما هو المرتکز من ابتناء ذلک فیها علی إلحاقها بالزوجة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) کما صرح به فی التذکرة و الذکری و جامع المقاصد و المسالک و الروض

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۶

و الدائمة و المنقطعة (۱) و کذا المطلقة المرجعیة (۲) إذا کان الموت فی أثناء العدة (۳).

---

و الروضة و غیرها. کما صرح فی المنتهی و الذکری و جامع المقاصد و الروضة و المسالک و غیرها بعدم الفرق بین المدخول بها و غیرها. کل ذلک لإطلاق النص و الفتوی.

و انصراف بعض هذه، لتعارفه بدوی لا یمنع من التمسک بالإطلاق.

(۱) کما فی المسالک. لإطلاق النص و الفتوی. و استشکل فی الجواهر فی المنقطعة، خصوصا إذا انتهی الأجل بعد الموت قبل التغسیل. و کأنه لما تقدم منه فی وجه الإشکال فی عموم ولایة الزوج لها.

و قد تقدم فی الفرع الأول من لواحق الکلام فی ولایة الزوج علی الزوجة التعرض له و دفعه. بل لا یبعد کونه هنا أضعف. فراجع و تأمل.

(۲) کما نبه لذلک فی تغسیل الزوج زوجته أو تغسیل الزوجة زوجها أو تغسیل کل منهما الآخر فی المعتبر و التذکرة و الذکری و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالک و محکی التحریر و نهایة الأحکام و الموجز و غیرها. لما اشتهر من أن المطلقة الرجعیة بحکم الزوجة. و تنظر فیه فی المنتهی. و لعله لعدم ثبوت ذلک عنده. و قد تقدم الکلام فیه فی الفرع الرابع من لواحق الکلام فی ولایة الزوج علی الزوجة. فراجع.

(۳) و أما إذا کان بعد انقضائها فهی أجنبیة بلا إشکال، کالمطلقة غیر الرجعیة حتی فی العدة.

### تتمیم و فیه أمران:

**الأول: قال فی الذکری: «و لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نکحت جاز لها تغسیله، و إن کان الفرض بعیدا عندنا».**

و ظاهر المعتبر المفروغیة عنه، و به صرح غیر واحد، و قد اهتموا فی تقریب وقوعه خارجا، لاستبعاد بقاء المیت مدة العدة من دون تغسیل و دفن، لتفسخه عادة. و إن کان هو فی عصرنا میسورا بتعارف الاستعانة بالثلاجات الحافظة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۷

...

هـذا، و يظهر من كشف اللثام و الحـدائق و مفتاح الكرامـة المناقشـة في ذلك، و نسب في الأخيرين للمـدارك ففي الحدائق: «قال في المدارك: قال بعض المحققين:

و لا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسـيل، بل يجوز و إن تزوجت. و فيه نظر، لصيرورتها و الحال هذه أجنبية. قال في الذكرى: و لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، و إن كان الفرض بعيدا. و هو كذلك، أخذا بالإطلاق.

انتهى. أقـول: لاـ يخفى أن مـا ذكره في الـذكرى هـو عيـن مـا نقلـه عن بعض المحققين، فلاـ معنى لتنظره في الأـول و اختيـاره مـا في الـذكرى. إلا أن يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عـدة الطلاق، و كلام الـذكرى على عدة الوفاة، حيث إن ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين» «۱».

و كيف كان، فالكلام.. تارة: في عدة الوفاة. و أخرى: في عدة الطلاق.

أما عـدة الوفاة فمقتضـى الإطلاق جواز التغسـيل حتى بعـد انقضائها لأن المراد بالزوجيـة المسوغـة لمباشـرة التغسـيل هى الزوجية حين الموت، لاـ حين التغسـيل، لمـا هو المعلوم و تقـدم غير مرة من ارتفاع الزوجيـة بالموت، و أن عـدة الوفاة بائنـة، فلا يلزم من بقائها بقاء الزوجية، كى يناط جواز التغسـيل بها، و إذا كان المسوغ هو الزوجية حين الموت فمقتضى الإطلاق مسوغيتها و لو بعد انقضاء العدة. و قد تكرر منا أن الندرة لا توجب قصور الإطلاق عن موردها.

نعم، تضـمن صـحيحا زرارة و الحلبى المتقدمان في أول في مسوغية الزوجية للتغسـيل تعليل تغسيل الزوجة زوجها بأنها منه في عدة، و ظاهر كشف اللثام و صريح الحدائق سوقهما دليلا لعدم جواز التغسيل بعد انقضاء العدة.

لكن صـحيح الحلبى ظـاهر في أن ذلـك تعليل للتغسـيل من وراء الثياب، لا لأصل التغسـيل، و تقـدم حمل صـحيح زرارة عليه أو على التقية أو طرحه، لما تضمنه

(۱) مـا نقله عن المـدارك لاـ يخلو عن اضـطراب، لظهور مـا تضـمنه صـدر كلامه في عـدة الوفاة أيضا، لأنه نسب العـدة للزوجـة، لا للمطلقة. و لذا نسب له في مفتاح الكرامة الخلاف فيها. لكن لم يشـر فيه لذيل كلام المدارك المتضـمن لنقل كلام الذكرى و تعقيبه. كما أن الموجود في المطبوع عنـدى من المـدارك خصوص الـذيل المـذكور دون الصدر، بنحو قد يظهر في وجود سـقط. و كذا في بعض النسخ المخطوطة و في بعض النسخ المطبوعة نقل بتمامه مع تقديم و تأخير. فلاحظه. (منه عفى عنه)

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۸

...

صحيح الحلبى و غيره من النصوص الكثيرة من جواز تغسـيل الزوج زوجته، مع عدم الإشكال في أنه ليس منها في عدة، و به صرح في الصحيحين المذكورين. فلا مخرج عن مقتضى الإطلاق.

و أما عدة الطلاق فمن المعلوم أن المراد بها الرجعية، و قد يدعى أنها و إن كانت بحكم الزوجة إلا أن اعتبار العدة مبنى على التحديد بأمـدها، و ليس كاعتبار الزوجيـة من شأنه الاسـتمرار، ليكتفى في ترتب حكمها ثبوتها حين الموت، فانتهاء أمـد العـدة موجب لجريان حكم الأجنبيـة عليها، لعـدم كونها زوجة حين الموت، ليترتب عليها حكم الزوجية بعده، و عدم كونها ذات عدة رجعية، لتكون بحكم الزوجة.

و يشـكل بـأن مبنى جواز تغسـيل المطلقـة رجعيـا لزوجهـا و تغسـيله لهـا عموم كونها بحكم الزوجـة لو تم، و حيث أشـرنا آنفا إلى أن

مسوغیة الزوجیة للتغسیل لیس بلحاظ بقائها بعد الموت، بل للاکتفاء بثبوتها حینه لزم الاکتفاء فی مسوغیة العدة الرجعیة له بثبوتها حین الموت، و إن ارتفعت بعده، عملا بعموم التنزیل المذکور، فانقضاء العدة کانقضاء مدة النکاح المنقطع الذی تقدم بقاء جواز التغسیل بعده. هذا کله بناء علی مسوغیة العدة الرجعیة للتغسیل، و إلا فلا موضوع لهذا الکلام، کما لا یخفی.

**الثانی: قال فی التذکرة: «لو کانت الزوجة کافرة لم یکن لها غسل زوجها، إلا مع عدم المحارم»**

و نحوه فی المنتهی، و زاد أنه لیس له أن یغسلها، لأن المسلم لا یغسل الکافر.

و الوجه فی الأول: أن دلیل تغسیل الزوجة زوجها ناظر لصحة التغسیل من حیثیة عدم المماثلة، لا من جمیع الجهات، فلا ینافی بطلانه من حیثیة الکفر، لقصور الفعل معه من حیثیة النیة أو انفعال الماء، بناء علی نجاسة الکافر.

نعم، فی فرض عدم مانعیة الکفر، لعدم المماثل و الرحم المسلم لا یبعد جواز تغسیلها له، لأنه و إن خرج عن مورد النصوص الواردة فی تغسیل الزوجة زوجها المحمولة علی فرض إسلامها، بقرینة کونها فی رتبة سابقة علی الأرحام، إلا أن المستفاد منها عرفا عدم اعتبار المماثلة فی الزوجین مطلقا.

و مثل ذلک یجری فی الرحم غیر المماثل الکافر. کما أن الکلام فی کونها فی عرض

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۹

(الثالثة): المحارم (۱)

---

المماثل الکافر أو فی رتبة متأخرة عنه یبتنی علی ما تقدم فی الزوجة المسلمة، و الکلام فی الرحم الکافر یبتنی علی ما یأتی فی الرحم المسلم.

و أما الثانی فالوجه فیه: أن دلیل تغسیل الزوج زوجته ناظر لتصحیح الغسل فی فرض مشروعیته، لا مطلقا، لیدل علی صحة تغسیل الزوجة الکافرة علی خلاف ما تضمنته عمومات عدم مشروعیة تجهیز الکافر.

**[الثالثة: المحارم]**

(۱) کما هو المعروف بین الأصحاب فی الجملة و لو مع فقد المسلم المماثل و الزوجة، و استظهر فی کشف اللثام عدم الخلاف فیه، و فی مفتاح الکرامة: «لم أجد فیه مخالفا» و فی التذکرة: «ذهب إلیه علماؤنا» و فی الریاض: «بلا خلاف فی الجملة» و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فی الجملة، بل هو إجماعی».

نعم، قد یظهر من عدم ذکره فی الإرشاد التوقف فیه، بل هو الظاهر من الاقتصار علی نسبته للروایة فی إشارة السبق.

و النصوص به مستفیضة تقدم بعضها فی الزوجین، و یأتی بعضها. و بها یخرج عن إطلاق ما تضمن اعتبار المماثلة، أو الاقتصار فی جواز تغسیل غیر المماثل علی الزوجین، کصحیح الکنانی المتقدم عند الکلام فی تغسیل أحد الزوجین الآخر أو غیره.

نعم، فی خبر زید الشحام: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأة ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأة غیرها. قال: إن لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسلونها، و إن کان فیهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسلها من غیر أن ینظر عورتها. قال: و سألته عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل. فقال: إن لم یکن له فیهن امرأة فلیدفن فی ثیابه و لا یغسل، و إن کان له فیهن امرأة فلیغسل فی قمیص من غیر أن تنظر إلی عورته» (۱). فإن الاقتصار فی ذیله علی الزوجة فی تغسیل الرجل مع التعمیم فی صدره للزوج و الرحم فی تغسیل المرأة ظاهر فی عدم تغسیل المحارم للرجل.

لکن لا مجال للخروج به عن النصوص الکثیرة الصریحة فی تغسیل الأقارب

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۰

...

و المحارم للرجل، بل لا بد من رفع اليد عن ظهور ذيله المذكور، و لو بحمل المرأة على ما يعم المحرم، و يكون هو الوجه في العدول عن التعبير بالزوجـة المناسب للتعبير بالزوج في صـدره إلى التعبير بها، أو بالاكتفاء بالتعميم في الصدر عن التعميم في الذيل للمفروغية عن كون اعتبار المماثلة في الرجل و المرأة بنحو واحـد، بل أولويـة التعميم في الرجل منه في المرأة، أو برفع اليد عن ظهور الذيل في الحصـر و إن كـان قويا. على أنه قـد ذكرنا في بعض مواضع هـذا الشـرح أن قول الراوي في أثناء الحـديث: «و سألته» يقرب معه عـدم وحـدة الكلام، فلا يكون صـدره قرينـة على ذيله، بل يكون الذيل كسائر المطلقات التي يلزم تقييدها. مضافا إلى أن الخبر لا يخلو عن ضعف في السند أشرنا إليه آنفا.

هـذا، و قـد اختلفت النصوص الواردة في المقام في عنوان موضوع الحكم فقـد أخذ عنوان المحرمية في أكثرها، كصـحيح الحلبي عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «أنه سـأله عن المرأة تموت في السـفر و ليس معهـا ذو محرم و لاـ نسـاء. قـال: تـدفن كما هي بثيابها. و عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهن [ذو محرم و لا] رجال. قال: يدفن كما هو بثيابه» «۱»، و نحوه في ذلك صحيح داود بن فرقد «۲»، و موثق سماعة «۳» و غيرهما من النصوص الكثيرة.

و أخـذ في بعضـها عنوان الرحميـة و القرابة كخبر زيد الشـحام المتقدم و صـحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام: «أنه سـئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له، و يصب النساء عليه الماء صبا» «۴»، و من الظاهر أن بين العنوانين عموما من وجه، لأن القرابـة و الرحم قـد لا يكون محرما، كابني العم و الخال و ابنتيهما، و المحرم قد لا يكون رحما كالمحرم الرضاعي، بل لا يبعد ذلك أيضا في محرم المصاهرة.

لكن لاـ يظهر من الأصـحاب التوجه لهـذا الاختلاـف و الاهتمـام به، فـإن عبـاراتهم و إن اختلفت، حيث عبّر.. تـارة: بـالمحرم، كما في السرائر و المراسم و المعتبر و المختلف.

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۱

...

و أخرى: بالرحم و القرابة، كما في الخلاف و الغنية و القواعد «و ثالثة»: بالرحم المحرم، كما في المبسوط و التذكرة و المنتهى، إلا أنه لم يشـر أحـد منهم للخلاـف المـذكور في النصوص و الفتـاوى، بنحو يظهر منهم عـدم الخلاـف من هـذه الجهـة، و أن مراد الكل أمر واحـد، كما يناسـبه تعبير بعضـهم بالأمرين في فقرات كلماتهم المختلفـة، كما في النهاية و الوسـيلة، و تعبير من عبر بالرحم المحرم في بيان موضوع الجواز بالرحم في بعض الفروع المناسبة له.

و ملاحظة مجموع كلماتهم تشهد بأن مراد الكل هو المحرم، حيث حدده غير واحد بمن يحرم نكاحه مصرحا بعضهم بأن الرحم الذى يحل نكاحه كالأجنبى، و استدل بعضهم على الحكم بجواز النظر، إلى غير ذلك مما لا إشكال بملاحظته فى إرادتهم المحرم، بل استدل غير واحد بالحديثين المتقدمين لذلك من دون تنبيه إلى ما ذكرنا.

و ذلك و إن لم يكف فى تفسير عنوانى الرحم و القرابة فى الحديثين المذكورين، حيث لا يكفى فهم الأصحاب فى الخروج عن المفهوم اللغوى و العرفى، إلا أن الظاهر كفاية النصوص الأخر المستفيضة المتضمنة للمحرم فى إثبات ما عليه الأصحاب و تنزيل الحديثين عليه من باب الجمع العرفى، لصراحة جملة منها فى جواز التغسيل له، و صراحة جملة منها أيضا فى عدم جواز التغسيل لغيره، فتصلح الطائفة الأولى لرفع اليد عن ظهور الحديثين فى الحصر، لأن ظهورها فى الجواز مطلقا أقوى من ظهورها فيه، كما تصلح الطائفة الثانية لتقييد القرابة و الرحم فيهما بالمحرم، لأنه أقرب عرفا من تقييد الطائفة المذكورة بغير القرابة.

كل ذلك تبعا للمرتكزات العرفية و المتشرعية على أن منشأ الحكم المذكور هو جواز النظر و اللمس المشترك بين الزوجين و المحرم، بل بلحاظ ذلك قد يكون سوق القرابة و الرحم فى مساق الزوجين فى الحديثين المتقدمين مناسبا للتقييد المذكور، بنحو يكون أقرب من تقييد غير المحرم فى الطائفة المذكورة بما إذا لم يكن رحما.

معتضدا بما عرفت من ظهور حال الأصحاب فى أن الموضوع هو المحرم، بل الظاهر عدم الإشكال بينهم فى أن الرحم غير المحرم كالأجنبى، على ما صرح به بعضهم، حيث لا يبعد ابتناؤه على ما ذكرناه من ارتكازية الجمع المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۲

بنسب أو رضاع أو مصاهرة (۱).

---

و لعله عليه يبتنى ما تقدم من استدلال بعضهم بالحديثين على حكم المحرم، لا على تفسير الرحم و القرابة فيهما به، فإنه بعيد جدا. و من هنا يلزم متابعة الأصحاب فى كون موضوع الحكم هو المحرم.

هذا، و فى صحيح عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا مات الرجل غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف على يديها خرقة» «۱». و الظاهر عدم إرادة الأولى بالميراث، لإمكان كون الوارث غير النساء المصاحبات للميت، بل الأولوية العرفية المستندة للنسب و غيره من جهات القرب و العلاقة عند العرف، فهو أعم من القرابة فضلا عن المحرم.

و حينئذ يدور الأمر بين تقييده بالمحرم بلحاظ ما سبق- نظير ما تقدم فى حديثى زيد و الحلبى- مع حمل لف الخرقة على الاستحباب، و يكون مما نحن فيه، و حمله على غيره مع إبقاء ظهوره فى وجوب لف الخرقة على حاله، و يكون فى عداد ما يأتى فى الرجل الذى يموت بين نساء أجانب.

و لعل الأول أولى، لأن حمل النساء المصاحبات للرجل على خصوص غير محارمه بعيد جدا، خصوصا مع فرض وجود الأولى به فيهن، بل هو كالحمل على الفرد النادر، أما حمل لف الخرقة على الاستحباب فليس بذلك البعيد. و لعله لذا استدل به غير واحد على حكم المحارم من دون تأمل فى دلالته. فلاحظ.

(۱) كما صرح بالتعميم للنسب و الرضاع فى المعتبر و التذكرة و غيرهما، و بالتعميم لهما و للمصاهرة فى الدروس و المسالك و الروضة و المدارك، و فى الرياض و الجواهر فى معقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدم منهما، و هو مقتضى إطلاق غير واحد ممن عبر بالمحرم.

نعم، عبر بعضهم- كالشيخ فى المبسوط بالرحم المحرم، و هو قد يظهر فى عدم التعميم للرضاع و المصاهرة، و إن لم يبعد عدم إرادة الحصر بالرحم، و أن المدار

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۳

و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل (۱)،

---

علی المحرمیة، نظیر ما فی التذکرة، حیث قال: «و للرجل أن یغسل من ذوی أرحامه محارمه ... یعنی بالمحارم من لا یجوز للرجل نکاح واحدة منهن نسبا أو رضاعا...

ذهب إلیه علماؤنا».

و کیف کان، فالتعمیم مقتضی إطلاق النصوص المتضمنة لعنوان المحرم الصادق علی الکل، و التی عرفت أن المعول علیها فی المقام، و أن غیرها مما تضمن عناوین أخر منزل علیها.

(۱) حیث اعتبره فی المعتبر و التذکرة و اللمعة و الدروس و ظاهر المراسم و الوسیلة و القواعد، بل الغنیة، و جعله فی المبسوط الأحوط فی الرجل و الأولی فی المرأة.

و نسبه فی کشف اللثام لظاهر الأکثر، و فی الجواهر أنه ظاهر المشهور أو صریحه، و فی الحدائق و طهارة شیخنا الأعظم و محکی الکفایة أنه المشهور، بل ظاهر الحبل المتین الإجماع علیه.

و قد استدل له بصحیح عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به » «... ۱»، بناء علی ما تقدم من حمل أولاهن به فیه علی المحارم، حیث یلزم من تأخرها رتبة عن الزوجة تأخرها عن المماثل الذی هو فی رتبة الزوجة أو مقدم علیها علی الکلام السابق، و لذا قیل بعدم الفصل بین تأخره عن الزوجة و تأخره عن المماثل.

و به یخرج عما دل بإطلاقه علی مساواة المحرم للزوجة و التخییر بینهما، کقوله علیه السّلام فی صحیح الحلبی المتقدم «تغسله امرأته أو ذات قرابته إن کانت» و فی حدیث عبد الرحمن المتقدم فی تغسیل الزوجة زوجها: «تغسله امرأته أو ذات محرمة» «۲».

و لا سیما مع قرب کون تقدم الزوجة علی المحرم ارتکازیا عرفیا، حیث یضعف فیهما إطلاقه المقتضی للتخییر بینهما.

کما یستدل علیه أیضا بإطلاق معتبر أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۴

...

---

یغسل الرجل المرأة الا أن لا توجد امرأة» «۱». فإن الخروج عنه فی الزوجین لما تقدم لا یقتضی الخروج عنه فی المحرم، بل یتعین حمله علیه حینئذ، بناء علی عدم وجوب تغسیل الأجنبی حتی عند فقد المماثل، لئلا یبقی بلا مورد، و هو أولی عرفا من حمله علی الاستحباب مع إبقائه علی عمومه للزوجین. فلاحظ.

ثم إنه قد استدل سیدنا الأعظم قدّس سرّه بإطلاق أدلة اعتبار المماثلة.

و یشکل بأنه لا دلیل علی الإطلاق المذکور إلّا النصوص المتضمنة عدم تغسیل الرجل الذی یموت مع النساء و المرأة التی تموت مع الرجال، و لا بد من تنزیلها علی فرض عدم المحرم و الزوج، کما تضمنته جملة من النصوص، لما هو المعلوم من أنه مع وجوده لا

يسقط التغسيل، بل يجب و لو لكونه فردا اضطراريا. فالعمدة الحديثان المتقدمان.

هذا، و قد صرح فى السرائر بجواز تغسيل المحرم اختيارا، و وافقه عليه فى المنتهى و المختلف و المدارك و كشف اللثام، و محكى التلخيص و الكفاية و الذخيرة، و هو مقتضى إطلاق النافع، و فى السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و ظاهر المختلف نسبته لأكثر علمائنا.

و استدل له بإطلاق صحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته [يسافر مع امرأته] أ يغسلها؟ قال: نعم و أمه و اخته و نحو هذا [و نحوهما] يلقى على عورتها خرقة» «۲» معتضدا بإطلاقات تغسيل الميت، و مؤيدا باقترانه بالزوجة فى بعض النصوص، و مع ظهور بعضها فى كونه فى عرضها، كحديثى الحلبى و عبد الرحمن المتقدمين.

و أورد عليه بأن فرض السفر فيه ظاهر فى فرض الاضطرار و عدم المماثل.

و يظهر اندفاعه مما تقدم عند الاستدلال به فى الزوجين من أن فرض السفر و إن كان مناسبا لخصوصيته فى أحداث الداعى لمباشرة الزوج التغسيل، إلا أنه أعم من الاضطرار الشرعى.

نعم، لا إشكال فى أن ذلك موجب لضعف إطلاقه و سهولة تقييده بالحديثين المتقدم الاستدلال بهما لاعتبار فقد المماثل. و مثله فى ذلك إطلاقات تغسيل الميت،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰، ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰، ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۵

...

---

فتقيد بالحديثين المذكورين. و ليس اقتران المحرم بالزوجة فى بعض النصوص صالحا لرفع اليد عنهما. و لا سيما مع عدم وضوح عموم مشروعية تغسيل الزوجة زوجها لحال الاضطرار، كما تقدم. و حديثا الحلبى و عبد الرحمن قد عرفت تنزيلهما على الترتيب، جمعا مع صحيح عبد اللّه بن سنان.

ثم إن بعض مشايخنا (دامت بركاته) قد استشكل فى الاستدلال بإطلاقات شرح تغسيل الميت بأنها مقيدة بارتكاز المتشرعة على اعتبار المماثلة، و لذا وردت الأسئلة فى النصوص الكثيرة عن حكم موت الرجل بين النساء، و المرأة بين الرجال، فلولا المفروغية بمقتضى المرتكزات عن اعتبار المماثلة لم يكن وجه للأسئلة المذكورة.

لكنه كما ترى؛ لأن منشأ الأسئلة المذكورة لو لم يكن هو تعارف مباشرة المماثل بالنحو المثير للشك فى جواز تغسيل غيره، بل هو ما ادعاه من ارتكاز لزوم المماثلة- كما هو غير بعيد، و أشرنا إليه فى أول الكلام فى اعتبار المماثلة- إلّا أن الارتكاز المذكور ليس بالنحو الذى يمنع من انعقاد إطلاقات التغسيل، بحيث لا يرجع إليها فى مورد الشك، بل هو أنما يقتضى اعتبار المماثلة فى الجملة و لو لتجنب محذور النظر و اللمس المحرمين من دون أن تكون شرطا فى صحة الغسل، أو مع شرطيتها فى خصوص مورد حرمة النظر و اللمس، و حيث يقصر ذلك عن المحرم لم يمنع من التمسك بإطلاقات التغسيل فيه، و لعله لذا فرض فى بعض نصوص السؤال عن فقد المماثل فقد المحرم أيضا، بل و أحد الزوجين أيضا، المناسب لمفروغية السائل عن عدم اعتبار المماثلة فيهم فى الجملة.

و من هنا لا- ينبغى التوقف فى نهوض الإطلاقات فى نفسها بإثبات جواز تغسيل المحرم اختيارا. و لذا تمسك (دامت بركاته) بالإطلاقات المذكورة فى الصبى و الصبية، مدعيا أن مقتضاها جواز التغسيل ما لم يحرم النظر و اللمس. فالعمدة ما ذكرنا من لزوم رفع اليد عنها بالحديثين المتقدمين.

نعم، بناء على عدم ابتناء لزوم المماثلة على شرطيتها فى التغسيل، بل على مزاحمة وجوب التغسيل لحرمة النظر و اللمس كما تقدم من

شيخنا الاستاذ قدّس سرّه و يقتضيه بعض استدلالاتهم فى المقام، يتعين جواز تغسيل المحرم اختيارا، كما جزم به قدّس سرّه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۶

و كونه من وراء الثياب (۱).

---

لكن تقدم ضعفه.

(۱) كما فى المبسوط- فى الرجل- و النهاية و الوسيلة و السرائر و المعتبر و النافع و الشرائع و القواعد و التذكرة و المنتهى و المختلف و اللمعة و الدروس و غيرها. و فى كشف اللثام و الحدائق و عن الكفاية أنه المشهور، و فى الرياض و مفتاح الكرامة أن عليه الشهرة العظيمة، و عن الذخيرة نسبته للأصحاب، و فى الحبل المتين أنهم قطعوا به.

و يقتضيه جملة من النصوص ففى موثقة عمار فى الرجل: «تغسله عمته و خالته فى قميصه» و فى المرأة: «غير أنه يكون عليها درع، فيصب الماء فوق الدرع» «۱». و فى موثق سماعة فى الرجل: «تغسله امرأة ذات محرم منه، و تصب النساء عليه الماء و لا تخلع ثوبه». و فى المرأة: «و إن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها» «۲» و قريب منهما غيرهما. و بها يخرج عما أطلق فيه تغسيل المحرم من دون تنبيه إلى كونه من وراء الثياب.

نعم، قد يشكل الاستدلال بما تضمن الأمر بتغسيل المحرم من فوق الثياب فى سياق الزوجين كقوله عليه السّلام فى حديث عبد الرحمن: «تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب النساء عليه الماء صبا من فوق الثياب» «۳» لأن رفع اليد عن ظهوره فى الإلزام فى الزوجين قد يمنع من التعويل على ظهوره فيه فى المحرم.

و اضعف منه ما فى المعتبر من الاستدلال بان المرأة عورة، فيحرم النظر إليها، و إنما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر. لوضوح اندفاعه بعدم حرمة نظر المحرم للمرأة و لا للرجل إن كان كلامه يعمه تبعا، و إلا كان استدلاله غير مستوف للمدعى. فالعمدة النصوص الأول.

لكن لا مجال للتعويل عليها فى قبال صحيح منصور «۴» الصريح فى الاكتفاء بوضع الخرقة على العورة، و قريب منه خبر زيد الشحام «۵» المتقدم أيضا المقتصر فى صدره على تجنب النظر للعورة فى تغسيل المرأة، و معتبر زيد بن على- الذى يظهر وجه اعتباره مما تقدم فى نظيره فى السند من أخبار الاستقبال بالمحتضر- و فيه: «و إذا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۷

(الرابعة): المولى، فإنه يجوز له تغسيل أمته (۱)

---

كان معه نساء ذات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبا و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه» «۱»، بناء على أن المراد به لفّ المئزر- كما هو غير بعيد- لا التغطية بالازار.

فإن مقتضى الجمع بينهما و بين النصوص الأول حمل النصوص الأول على الاستحباب، مع جواز التجريد، كما هو ظاهر إطلاق الغنية و

المراسم و محكى الكافى و الاصباح، و صريح المدارك و محكى الكفاية، بل قد يظهر من محكى الذكرى، حيث علل التغسيل من وراء الثياب بالمحافظة على العورة، و إليه مال غير واحد من متأخرى المتأخرين.

ثم إن ما تقدم فى صحيح ابن سنان «۲» من لفّ المحرم على يدها خرقة عند تغسيل الرجل أما أن يحمل على خصوص حال غسل الفرج أو على الاستحباب، جمعا مع معتبر زيد المتقدم المصرح فيه بأنهن يمسسن جسده دون فرجه. كما أن ما تقدم منا فى فروع تغسيل الميت بثيابه فى الزوجين جار هنا.

نعم، لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز نظر المحرم للعورة حتى بناء على جواز تغسيله مجردا، و هو مقتضى صحيح منصور بن حازم و معتبر زيد و خبر زيد الشحام من نصوص المقام.

## [الرابعة: المولى]

اشارة

(۱) قطعا، كما فى جامع المقاصد و المدارك و عن محكى حاشية الجمال. و به صرح فى التذكرة و المنتهى و القواعد و الروض و الروضة و محكى البيان و الذكرى و غيرها.

و نسب فى الحدائق للمشهور و فى مفتاح الكرامة للأكثر، بل عن مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف فيه، و عن محكى حاشية الجمال أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و استدل له بإطلاقات أدلة تغسيل الميت. و يشكل بأنها مقيدة بإطلاقات أدلة اعتبار المماثلة الواردة فى موت المرأة بين رجال لا نساء معهم «۳».

و أضعف من ذلك الاستدلال بالأصل، إذ لو أريد به أصل البراءة من شرطية

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۶. و قد تقدم منا فى أول الكلام فى تغسيل المحارم.

(۳) الوسائل باب: ۲۰، ۲۱، ۲۲ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۸

...

---

المماثلة حتى بالإضافة إلى المالك فقد ذكرنا غير مرة أن المرجع مع الشك فى شرط الغسل الاشتغال للشك فى المحصل.

و إن أريد به أصالة البراءة من حرمة النظر و اللمس أو استصحاب حلهما من حال الحياة، أشكل بما سبق من أن مرجع لزوم المماثلة ليس هو تجنب النظر و اللمس المحرم، بل شرطيته تعبدا فى الغسل و لو مع عدم استلزامه لهما. غاية ما قد يدعى ملازمة حرمة النظر و اللمس فى مورد لاشتراط المماثلة فيه، فيبتنى التمسك بالأصل المقتضى لجوازهما فى المملوكة لإثبات جواز تغسيلها على الأصل المثبت. على أن الأصل- كيفما قرر- محكوم لاطلاقات أدلة اعتبار المماثلة المشار إليها.

و أما ما فى المستند من أنها من المحارم، لأن المراد بذات المحرم المحرم فى حال الحياة كما فى الزوجة، و لا أقل من احتماله، فلا يعلم خروجها من العمومات. فهو كما ترى، لوضوح أن المراد بالمحرم من يحرم نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة- كما صرح به غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات- لا من يحل النظر إليها، و لذا جعل فى النصوص و الفتاوى فى مقابل الزوجة، و إطلاقه فى بعض عباراتهم على الزوجة توسع قطعا، بلحاظ مشاركتها لها فى جواز النظر الذى هو الخاصية المهمة فى المقام.

و لو فرض الشک فی ذلک فلاـ مجال للرجوع لاطلاقات تغسیل المیت المقتضیة للجواز بعد تخصیصها بأدلة اعتبار المماثلة، بل المرجع إطلاق الأدلة المذکورة بعد فرض إجمال دلیل تخصیصها بالمحرم و الشک فی شموله للمملوکة. و مثله ما ذکره غیر واحد من أنها فی معنی الزوجة فی اللمس و النظر و الاستمتاع. لوضوح عدم نهوض مثل ذلک بإثبات حکم شرعی بل هو أشبه بالقیاس.

و من هنا قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «فالعمدة ما تقدم مما یؤذن بالإجماع لو تم»، و ذکر فی الجواهر أن دعوی القطع ممن لا یعمل بالظنیات یجری مجری الإجماع. لکن لم یتضح مما تقدم ثبوت إجماع تعبدی صالح لإثبات حکم شرعی، لقرب ابتناء کلام من ذهب إلی ذلک من المتقدمین علی بعض الوجوه المتقدمة خصوصا الأخیر لتخیل تنقیح

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۹

...

---

مناط حکم الزوجة به، لا علی أخذهم له من تسالم متصل بعصور المعصومین علیهم السّلام أو نحوه مما یکشف عن الحکم الشرعی المودع عندهم، و جری من بعدهم علیه للوجوه المتقدمة، أو لتخیل انعقاد الإجماع علیه.

و من هنا کان الأوفق بالأدلة المنع، کما یظهر من بعض مشایخنا.

لکن الإنصاف أن من البعید جدا جواز تغسیل الزوجات و المحارم بأقسامهن، دون الأمة، لأنها و إن کانت خارجة عن کلا العنوانین، کما لا دلیل علی إلحاقها بأحدهما بخصوصه، إلّا أنها واجدة للجهة المشترکة بینهما، و هی جواز النظر حال الحیاة الذی هو المنشأ ارتکازا لجواز التغسیل فی القسمین، کما یناسبه النظر فی جملة من نصوص المنع عن تغسیل الأجنبی، لظهورها فی الاهتمام بتجنب النظر و اللمس المحرمین، حیث تضمنت الأمر بالدفن بالثیاب، و النهی عن کشف المحاسن التی أمر اللّه بسترها و عن اللمس و نحو ذلک.

و إلا فمن البعید جدا دخل خصوصیة کل من القسمین فی جواز تغسیله، و هما فعلیة النکاح فی الزوجة، و حرمته مؤبدا فی المحرم، لعدم دخلهما ارتکازا و عدم التناسب بینهما، بل بینهما أشد التنافر ارتکازا.

بل قد تستفاد موضوعیة الجهة المذکورة- و هی جواز النظر- للحکم من قوله علیه السّلام فی صحیح منصور المتقدم بعد السؤال عن تغسیل الزوجة: «نعم، و أمه و أخته و نحو هذا [و نحوهما]» «۱»، فان التعمیم لنحو المذکورات من دون تنبیه لجهة الشبه التی هی موضوع الحکم ظاهر فی التعویل فی تشخیصها علی ارتکازیتها، و لیست تلک الجهة فی المقام هی المحرمیة، لعدم وضوح خصوصیتها بعد فرض ثبوت الحکم للزوجة أیضا مع الأم و الأخت، و إشعار الکلام بساقه فی مشاعتهما للزوجة و مسانخة الکل فی موضوع الحکم، حیث یستفاد منه عرفا أن الموضوع هو الجهة المشترکة بین الکل، و هی جواز النظر حال الحیاة، و هو حاصل فی الأمة.

و من القریب أن یکون وضوح الحکم فی الأمة و ارتکازیته بسبب ما ذکرنا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۰

إذا لم تکن مزوجة (۱)

---

هو المنشأ لظهور تسالم من تعرض من الأصحاب للحکم، علیه، و الوجوه المتقدمة فی کلماتهم لما کانت لتقریب مقتضی الارتکاز غفلوا عن وهنها و جهات الإشکال فیها. و من هنا کان جواز تغسیل المولی أمته قریبا جدا. و ان کان الأمر غیر خال عن الإشکال. فلا

يترك الاحتياط بتجنب ذلك اختيارا، و الاقتصار على حال الضرورة، و فقد المماثل و الزوج و المحرم.

بل لزوم فقد المماثل و الزوج هو اللازم حتى بناء على تمامية ما ذكرنا، لما سبق من اختصاص تغسيل المحرم بحال الضرورة و أن الزوج ينفرد عنه بجواز تغسيل زوجته اختيارا، و إلحاق الأمة بالزوجة و إن كان أقرب من إلحاقها بالمحرم، لابتناء جواز النظر إليها على جواز الاستمتاع بها إلّا أن فى بلوغه حدّ الاستدلال إشكال، كما تقدم، فيتعين الاقتصار على المشترك بينهما، و هو جواز التغسيل حال الضرورة. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

ثم إنه و إن لم أعثر على من خص جواز تغسيل المولى أمته بأم الولد، إلّا أنه قد يحتمل بلحاظ ما يأتى فى وجه خصوصيتها عند الكلام فى تغسيل الأمة مولاها، بل قد يظهر من الدروس ذلك، لأنه اقتصر على قوله: «و أم الولد كالزوجة». و يظهر الحال فيه ما يأتى هناك.

(۱) كما فى التذكرة و القواعد و الروض و الروضة و غيرها، و يقتضيه ما فى جامع المقاصد من اعتبار جواز الوطء فى جواز التغسيل، كما يناسبه ما فى المنتهى من الاستدلال عليه بأنها منكوحة و له الاطلاع على عوراتها. و هو متجه بناء على أن دليل الحكم ذلك، أو الإجماع المقتصر فيه على المتيقن.

أما بناء على ما ذكرناه من قرب كون مبناه جواز النظر إليها فلا مجال لاستثنائها.

و لعله لذا أطلق فى المدارك، بل عن مجمع البرهان.

الظاهر أنه لا خلاف فى جواز تغسيل المولى أمته مطلقا. إلّا أن يريد بالإطلاق ما يقابل التقييد بأم الولد. و منه يظهر الحال فيمن كانت أختها موطوءة، بناء على حرمة وطئها و حل النظر إليها. و لذا استثناها فى جامع المقاصد من جواز تغسيل الأمة مولاها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۱

و لا فى عدة غير (۱) و لا محللة (۲) و لا مبعضة (۳) و لا مكاتبة (۵).

---

(۱) كما فى التذكرة و الروض و عن نهاية الأحكام و كشف الالتباس، مدعيا فيه أنه المشهور، و يقتضيه ما تقدم من جامع المقاصد، كما يناسبه ما تقدم من المنتهى.

و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى المزوجة.

(۲) لم أعثر عاجلا على من صرح به. نعم يستفاد مما تقدم من جامع المقاصد، كما يناسبه ما فى المنتهى بناء على تحريم وطئها بمجرد التحليل، اما بناء على توقفه على وطء المحللة له، فيكون هو الداخل فى كلامهما. و يعرف الوجه فيه مما تقدم فى المزوجة.

هذا، و قد يدعى أن عدم جواز تغسيل مولى الأمة المحللة لها يستلزم جواز تغسيل المحللة له إياها، سواء كان مبنى الحكم جواز الاستمتاع أم جواز النظر. بل على الثانى يجوز تغسيله لها بمجرد تحليل النظر له و إن لم يحلل له الوطء.

و يشكل بعدم وضوح كون حلّ الوطء أو النظر بالوجه المذكور غير المبنى على الاستحقاق كافيا فى الدخول تحت المسوغ المتقدم. أما لو كان مبنى الحكم الإجماع فقصوره عن ذلك ظاهر جدا.

(۳) كما فى التذكرة و محكى الذكرى و يقتضيه ما تقدم من جامع المقاصد، كما يناسبه ما تقدم من المنتهى، بناء على عدم جواز وطئها مطلقا حتى فى بعض الوقت بالمهاياة، بل مطلقا بناء على أن مرادهما من جواز الوطء الجواز المطلق المستقر المبنى على الاستحقاق، لا المختص ببعض الوقت أو غير المبنى على الاستحقاق.

و لعله المتيقن من استدلالهم بإلحاقها بالزوجة، كما هو المتيقن من الإجماع المدعى. و كذا بناء على ما ذكرناه من قرب ابتناء الحكم على جواز النظر، إذ المتيقن منه الجواز المطلق المستحق، دون المختص بزمن خاص بالمهاياة. و إن كان اللازم أو الأولى مراعاة الاحتياط. و منه يظهر الكلام فى المشتركة. فتأمل جيدا.

(۴) كما فى التذكرة و الروض و الروضة و محكى الذكرى و ظاهر جامع المقاصد، مع التصريح فى بعضها بعدم الفرق بين المشروطة و المطلقة لحرمة الوطء بنفس الكتابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۲

و أما تغسيل الأمة لمولاها فجوازه محل إشكال (۱)

---

و يظهر الكلام فيها مما تقدم فى المزوجة.

هذا، و قد صرح فى التذكرة و محكى الذكرى بجواز تغسيلها إذا كانت مظاهرة أو مولى منها. و تنظر فيه فى الروض. و كذا فى الزوجة. لكنه فى الزوجة خلاف الإطلاق. و حرمة الوطء لطارئ لا يوجب قصوره كما فى المحرمة. و كذا فى الأمة لو كان الوجه إلحاقها بالزوجة. و أظهر من ذلك ما لو كان الوجه جواز النظر.

نعم، قد يتجه لو كان الوجه فيها الإجماع، حيث قد يدعى قصور المتيقن منه عنهما، و إن كان بعيدا.

**[و أما تغسيل الأمة لمولاها فجوازه محل إشكال]**

(۱) قال فى القواعد: «و ملك اليمين كالزوجة»، و مقتضى إطلاقه جواز تغسيلها لمولاها مطلقا أم ولد كانت أم غيرها، كما ذهب إليه فى الجواهر و المستند و محكى البيان و مجمع البرهان، و إن حكى عنه احتمال المنع فى غير أم الولد.

و هو متجه بناء على الاستدلال فى الفرع السابق بإطلاقات أدلة التغسيل أو الأصل، لدعوى انصراف إطلاق أدلة اعتبار المماثلة عن السيد و أمته. و كذا بناء على ما تقدم من المستند من دخولها فى المحرم، و على ما تقدم منا من تقريب أن المعيار جواز النظر، بناء على ما يأتى من بقاء جواز النظر بعد الموت.

و مثل ذلك ما تقدم من غير واحد من إلحاقها بالزوجة لجواز الاستمتاع بها، لأن المراد به كونها كذلك إلى حين الموت، و هو حاصل فى المقام.

لكن خصّ غير واحد الجواز بأم الولد، إما مع التوقف فى غيرها، كما فى التذكرة و المنتهى و محكى التحرير و نهاية الأحكام و الذكرى، أو مع البناء على عدم الجواز، كما فى المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضة، و قد تقدم عند الكلام فى تغسيل المولى أمته من الدروس الاقتصار على تنزيل أم الولد منزلة الزوجة بل منع فى المدارك من تغسيل الأمة مولاها مطلقا و إن كانت أم ولد، و إليه مال فى الحدائق، و توقف فى محكى الكفاية.

و قد وجه المنع مطلقا فى المدارك بخروجها عن ملكه، فحرم عليها النظر إليه،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۳

...

---

و يشكل بعدم وضوح حرمة نظرها إليه بخروجها عن ملكه بالموت، لقصور إطلاق دليل حرمة النظر عن حال الموت، بل البناء فى سائر الموارد على إلحاقه بحال الحياة المقتضى لجواز النظر فى المقام، كما هو ظاهرهم. بل لا يبعد كونه مقتضى السيرة، لما هو المعلوم من شيوع الابتلاء بمعاشرة الإماء مواليهن و مباشرتهم و الاطلاع على خفاياهم إلى آخر لحظات حياتهم، و مع ذلك يبعد تجنبهن لهم بمجرد موتهم، للغفلة عنه، و احتياجه لعناية لو كانت لظهرت و بانت.

و أشكل من ذلك ما فى المعتبر من الاستدلال بذلك لعدم جواز تغسيل غير أم الولد للمولى مع الاستدلال لجواز تغسيل أم الولد له ببقاء علقة الملك بوجوب العدة و الكفن و المئونة.

للإشكال فيه: بأنه إن بنى على حرمة نظر الأمة لمولاها بموته بسبب خروجها عن ملكه لم يفرق فى ذلك بين أم الولد و غيرها. و بقاء العلقة بوجوب العدة- مع عدم وضوح اختصاصه بأم الولد، بل قيل بجريانه فى مطلق المملوكة- لم يتضح دخله فى جواز النظر، و لا فى جواز التغسيل. و صحيحا زرارة و الحلبى «۱» المتقدمان فى الزوجين قد سبق لزوم الخروج عن ظاهرهما.

و مثله بقاء العلقة بوجوب الكفن و المئونة. على أنه يجرى فى مطلق المملوكة عند موتها و بقاء سيدها، دون العكس الذى هو محل الكلام.

و مثله فى الإشكال ما فى جامع المقاصد و الروضة من الاستدلال لعدم جواز تغسيل غير أم الولد سيدها بخروجها عن الملك. إذ لو أريد به مانعية الخروج من الملك بلحاظ حرمة النظر جرى فيه ما تقدم.

و لو أريد به مانعيته بنفسه مع قطع النظر عن حل النظر و حرمته أشكل بأنه لم يتضح من الأدلة دخل الملكية بنفسها فى التحليل، ليلزم التحريم بدونها، و لذا لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز تغسيل المرأة لمملوكها لمجرد ملكيتها له. و كذا ما فى التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض من أنها قد انتقلت إلى الوارث لوضوح أنه لا مانع من تغسيل مملوك غير الميت له، غاية ما قد يدعى لزوم استئذان مالكه، على

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۳، ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۴

...

---

إشكال فيه بلحاظ عموم الوجوب الكفائى له.

و أشكل من الكل ما فى التذكرة و المنتهى من أنه ليس بينهما من الاستمتاع ما تصير به فى حكم الزوجة. لوضوح أنه- مع عدم جريان ذلك فى الموطوءة غير أم الولد- لا يراد من الاستمتاع فى الزوجة فعليته، بل جوازه، و هو جار فى مطلق الإماء غير المستثنيات المتقدمة.

و من هنا كانت كلماتهم فى التفريق بين تغسيل المولى لأمته و تغسيلها له فى غاية الإشكال، كالإشكال فى جملة من وجوه الفرق بين تغسيل أم الولد للمولى و تغسيل غيرها من إمائه له.

نعم، قد استدل غير واحد لجواز تغسيل أم الولد لمولاها بموثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «ان على بن الحسين عليه السّلام اوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته» «۱». و لا مجال للإشكال فى سنده- كما يظهر من غير واحد- بعد رواية الشيخ قدّس سرّه له بسنده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى الذى هو من الأعيان عن الحسن بن موسى الخشاب الذى هو من رجال كامل الزيارة، و قال فيه النجاشى:

«من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم و الحديث»، عن غياث بن كلوب الذى عده الشيخ فى العدة من ثقات العامة الذين عملت الطائفة بأخبارهم عن إسحاق بن عمار المنصوص على وثاقته.

فالعمدة الإشكال فى متنه بمنافاته لما تضمنته جملة من النصوص من أن الإمام لا يغسله إلّا إمام «۲»، بنحو يظهر من بعضها معروفية ذلك بين الشيعة. و مثله خبر مفضل المتقدم المتضمن تعليل تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام سيدة النساء عليها السّلام بأنها صديقة لا يغسلها إلّا صديق «۳».

بل ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه منافاته أيضا لما ورد فى تغسيل الإمام الباقر عليه السّلام لأبيه عليه السّلام، و إن لم أعثر عاجلا عليه. إلّا أن يريد به ما يأتى من الرضوى و مرسل الدعائم. و احتمال كون المراد من الصديق معنى حاصل فى أم ولد زين العابدين عليه

السّلام

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) تراجع النصوص المذكورة فی الكافی ج: ۱ ص: ۳۸۴ الطبعة الجديدة. و رجال الكشی ص ۳۹۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۵

...

- كما قد يظهر من الفقيه الهمدانی قدّس سرّه- غريب جدا.

و دعوى: إمكان الجمع بين الموثق و النصوص المذكورة بحمل الموثق على المصلحة فی نفس الوصية، كتجنب حضور بعض الأشخاص أو مشاركتهم، و هو لا يمنع من الاستدلال بالوصية، لظهورها فی المفروغية عن جواز تغسيل أم الولد لسيدها.

مدفوعة: بأن ذلك مخالف لقوله عليه السّلام فی الموثق «فغسلته» مع أن المفروغية بالنحو الذی يجنب الغير و لو لشيوع مذهب بعض العامة لا تستلزم ثبوت الحكم واقعا ليكفی فی الاستدلال بعد فرض تعذر الأخذ بظاهر الوصية.

و مثلها دعوى: حملة على الإعانة فی بعض الغسل، كما قد يؤيد بالرضوی:

«و نروى أن علی بن الحسين عليهما السّلام لما مات قال الباقر عليه السّلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فی حياتك، فما أنا بالذی أنظر إليها بعد موتك. فأدخل يده و غسل جسده، ثم دعا أم ولد له فغسلت مرأته [فغسلت مراقه «۱». فغسلت عورته. بحار. و غسلت عورة مرأته. الرضوی] و كذلك فعلت أنا بأبی». «۲» و نحوه مرسل الدعائم «۳».

لاندفاعها بقوة ظهور الموثق فی قيامها بتمام الغسل، و ظهور تلك النصوص فی لزوم قيام الإمام بتمام غسل الإمام الذی لا يستلزم النظر للعورة و لا مسها، و ظهور الرضوی و مرسل الدعائم فی أن اشراك أم الولد لرأی مبتدأ للإمام الذی يقوم بالتغسيل، من دون وصية من أبيه.

(۱) و المراق: بفتح الميم و تشديد القاف أسفل من البطن فما تحته من المواضع التی رق جلودها. واحدها مرقّ. و فی النهاية: و لا واحد له، و ميمه زائدة. و منه حديث الغسل: أنه بدأ بيمينه يغسلها ثم غسل مراقه بشماله. و منه: انه اطلى حتى بلغ المراق ولی هو ذلك بنفسه. مجمع البحرين الطبعة الجديدة.

و البحار كتاب الإمامة. باب: ۲، من أبواب ما يتعلق بوفاته من أحوالهم عليهم السّلام عند ذلك و قبله و بعده و أحوال من بعدهم ج: ۲۷ ص: ۲۸۸. الطبعة الجديدة و يؤيده ما ورد فی وفاة الإمام الكاظم عليه السّلام [البحار باب: ۹ من أبواب تاريخه عليه السّلام ج: ۴۸ ص: ۲۲۵. الطبعة الجديدة] و الإمام الرضا عليه السّلام [البحار باب: ۲۱ من أبواب تاريخه عليه السّلام ج: ۴۹ ص: ۲۹۳ و ما بعدها الطبعة الجديدة] لأن ما تضمنه من تولی تغسيلهما من قبل الإمام القائم بعدهما مع ما فيه من العناية يناسب الاهتمام بالكبرى المذكورة. بل قد يناسبه ما ورد فی تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام لسلمان الذی قد يكون عن بلوغه درجة تلحقه بالأوصياء عليهم السّلام. (منه عفی عنه)

(۲) مستدرك الوسائل: باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) مستدرك الوسائل: باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۶

و إن كان الأحوط وجوبا مع الانحصار تغسيلها إياه (۱).

(مسألة ۱۸): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى (۲) غسله كل من

---

فالجمع المذكور غير عرفى و لا شاهد عليه. و ليس هو بأقرب من حمل الموثق و الرضوى و مرسل الدعائم على غسل العورة للتنظيف الذى هو من مقدمات الغسل و يحتاج للتعمق و المبالغة فى المس، و المناسب قيام أم الولد و نحوها به. فيخرج عما نحن فيه. على أن جواز غسل أم الولد للعورة الذى هو بعض الغسل لا يستلزم جواز قيامها بتمامه الذى هو محل الكلام. و عدم الفصل بالنحو المتمم للاستدلال بالموثق غير ثابت.

و من هنا يشكل التعويل عليه فى إثبات الفرق بين أم الولد و غيرها. نعم لو نهض بالاستدلال لم يبعد نهوضه بإثبات جواز تغسيل المولى لأم ولده لو فرض عدم نهوض ما تقدم منا بإثباته، فيكون وجها لما تقدم من الدروس. فلاحظ. و اللّه سبحانه العالم.

## [مسألة ۱۸: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى]

### اشارة

(۱) مما تقدم فى تغسيل المولى أمته يتضح أن ذلك هو اللازم حتى بناء على تمامية ما ذكرناه فى وجه سقوط اعتبار المماثلة بين المولى و أمته. نعم لو تم الاستدلال بموثق إسحاق بن عمار اتجه الجواز اختيارا أيضا. و كذا بقية الوجوه المذكورة فى كلماتهم فلاحظها.

(۲) حرروا الكلام فى هذا الفرع فى الخنثى المشكل. و ألحق به فى جامع المقاصد غيره ممن اشتبه حاله، و فى الروض العضو المشتبه. و الكل من باب واحد، كما فى الجواهر.

و الظاهر أن مورد كلامهم من يعتبر فى تغسيله المماثلة لو علم حاله، دون من لم يتجاوز الثلاث سنين، كما نبه له فى التذكرة و جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى و البيان و غيرها. كما أنه لو كانت له أمة فعن أبى على انها تغسله. و هو جيد بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها اختيارا، كما نبه له فى كشف اللثام و غيره، أما بناء على عدمه فهى كالمحارم التى يأتى الكلام فيها.

ثم إن المحكى عنه أنه اقتصر فى بيان حكم الخنثى على ذلك. و من الظاهر أنه قد لا تكون للخنثى أمة. و احتمال أنه يجب حينئذ شراء أمة من تركته- كما عن بعض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۷

الذكر و الأنثى (۱)

---

الشافعية، بل ربما يحكى عنه أيضا- كما ترى، إذ- مع أنه قد يتعذر ذلك- المتيقن من أدلة تغسيل الأمة مولاها- لو تمت- المملوكة له إلى حين موته، دون المشتراة من تركته التى هى خارجة عن ملكه. و مجرد خروج مؤنة التجهيز من التركة لا يقتضى ملكيته للأمة المشتراة بها، و لا دخولها فى الأدلة المتقدمة.

(۱) لزوما، عملا بمقتضى العلم الإجمالى، بناء على ما سبق من أن مرجع الوجوب الكفائى تكليف كل شخص بالماهية الحاصلة بفعله أو فعل غيره، و أنه بذلك يكون غير المماثل مكلفا بتحصيل التغسيل من المماثل، فإن لازم ذلك فى المقام هو علم كل أحد من أفراد كل من الصنفين إجمالا بوجوب تغسيل الخنثى و نحوه إما بمباشرة صنفه أو بمباشرة الصنف الآخر، فلا يحرز الخروج عن عهدة التكليف الكفائى إلّا بتحقق التغسيل من كلا الصنفين.

نعم، بناء على أن مرجع التكليف الكفائى تكليف كل شخص بفعله بالمباشرة مع القدرة و إن كان يسقط عنه بفعل غيره يتعين فى المقام اختصاص التكليف بتغسيل كل صنف بأفراد صنفه، فمع تردد الميت بين الصنفين لا يعلم أفراد كل منهما بتكليفه بتغسيله، و مقتضى الأصل فى حقه البراءة.

و كأنه إلى هذا نظر فى الجواهر، حيث قال: «فلعل الأحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال و النساء. و إن كان لا يلزمون بذلك، لأصالة براءة ذمة كل منهما..

فهما كواجدى المنى فى الثوب المشترك» و وافقه شيخنا الاستاذ قدّس سرّه. و قد يرجع إليه ما فى كشف الغطاء من الفتوى أولا بأنه يدفن من غير غسل، و ان قال بعد ذلك:

«و للقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه».

لكن تحقق فى محله ضعف المبنى المذكور. بل من البعيد جدا التزامهما بلوازمه فى المقام التى منها أن لا يكلف العاجز عن الاستقلال بمباشرة التغسيل و تهيئة مقدماته بالسعى لتحصيله بفعل الغير أو باعانته و لو باعلامه أو تهيئة المقدمات له. على أنه لو فرض تمامية المبنى المذكور أمكن فى المقام فرض العلم الإجمالى فى حق كل أحد إما بحرمة نظره و مسه للميت أو بوجوب تغسيله له، فيجب إحراز الخروج عنه بالجمع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۸

...

بين الأمرين إلّا أن يسقط الغسل عنه بقيام شخص من صنفه به، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه إلّا أن يفرض خروج أحد الطرفين عن الابتلاء فى حق شخص، فلا يكون العلم منجزا فى حقه، و إن كان منجزا فى حق غيره.

هذا، و قد صرح غير واحد بوجوب تغسيل المحرم له من الرجال و النساء، كما فى التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى و البيان و غيرها. و هو متجه بناء على جواز تغسيل المحرم غير المماثل اختيارا، كما تقدم من المنتهى.

و أما بناء على الاقتصار فيه على الاضطرار - كما تقدم من غير واحد من هؤلاء - فقد وجهه بالضرورة فى جامع المقاصد و محكى الذكرى و البيان. و وجه فى الأول الضرورة بعدم الوقوف على مماثل، كما وجه الحكم بذلك فى الروض. و يشكل بأن عدم الوقوف على مماثل الذى تتحقق به الضرورة و الذى هو المسوغ لتغسيل المحرم هو عدم وجوده، لا عدم معرفته مع وجوده، كما فى المقام، فلا ضرورة فى المقام بعد إمكان تغسيل كل من الصنفين.

لكن قال الفقيه الهمدانى قدّس سرّه: «العبرة بحسب الظاهر إنما هو بالاضطرار إلى حصول الغسل من غير المماثل، لا عدم إمكان حصوله من المماثل فى الواقع، و معلوم أن الضرورة متحققة فى فعل من يغسله و لو عند إرادة الاحتياط، فيصح غسله و لو على تقدير عدم المماثلة. فليتأمل». ثم أيده بما يأتى منه فى تقريب سقوط اعتبار المماثلة و عدم وجوب الاحتياط و لو عند فقد المماثل.

و هو كما ترى! أولا: لان دليل اعتبار الضرورة فى جواز تغسيل المحرم ليس إلّا ما تقدم من صحيح عبد اللّه بن سنان «۱» المتضمن اعتبار فقد الزوجة فى تغسيل المحرم و معتبر أبى حمزة «۲» المتضمن عدم تغسيل الرجل المرأة إلّا عند عدم المرأة، و مقتضاهما اعتبار فقد الزوجة و المماثل الراجع لتعذر الغسل منهما، لا مجرد الاضطرار لتغسيل غير المماثل، كما ذكره قدّس سرّه.

و ثانيا: لأن الاضطرار لتغسيل غير المماثل فى المقام لما لم يكن خارجيا لتعذر

(۱) الوسائل باب ۲۰ من ابواب غسل الميت حديث ۶.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من ابواب غسل الميت حديث ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۹

...

---

المماثل- كما فى مفروض النص- بل لأجل لزوم الاحتياط فهو متفرع على فرض اعتبار المماثلة و وجوب التكرار لإحرازها فكيف يكون موجبا لسقوط الاحتياط و الاكتفاء بتغسيل المحرم و إن لم يكن مماثلا.

نعم، لو لم يكن موضوع الاكتفاء بتغسيل المحرم الاضطرار الفعلى لتغسيل غير المماثل، بل الاضطرار المعلق على عدم الاكتفاء بتغسيل المحرم اتجه تحققه فى المقام و سقوطه بتغسيل المحرم، حيث يصدق أن الخنثى لو لم يكتف بتغسيل المحرم له لاضطر لتغسيل غير المماثل له احتياطا لإحراز تغسيل المماثل. لكن النص لا يناسب ذلك، لوضوح أن المحرم الذى تضمن النص تغسيله للميت لما لم يكن مماثلا- فقيامه بالتغسيل من أفراد تغسيل غير المماثل المضطر إليه، لا دافعا له، فموضوع تغسيل غير المحرم الاضطرار الفعلى لتغسيل غير المماثل.

و ثالثا: لأن لزوم الاحتياط بالجمع بين تغسيلى الصنفين لا يقتضى الاضطرار لتغسيل غير المماثل، لوضوح أن الميت لا يغسل مرتين حقيقة، بل صورة، و ليس تغسيله الحقيقى إلّا ما يقع من المماثل الواقعى، و كل من الصنفين إنما يأتى بصورة التغسيل برجاء أن يكون تغسيلا حقيقيا، لكونه هو المماثل.

و من هنا كان ما ذكره قدّس سرّه فى غاية الإشكال. و يزيده إشكالا ما التزم به من اختصاص التكليف بالتغسيل بالمحرم، و أن غيره و إن أجزأ تغسيله بالاحتياط بالتكرار غير مكلف بذلك ظاهرا، لعدم علم كل من الصنفين بتكليفه بالتغسيل بعد عدم إحراز كونه مماثلا.

إذ فيه: أنه يبتنى على أن كلا الصنفين فى المقام نظير واجدى المنى فى الثوب المشترك الذى استشكل هو قدّس سرّه فيه عند الكلام فى فرض فقد المحرم بنظير ما تقدم منا فى تعقيب ما سبق من الجواهر. على أن مقتضى دليل وجوب تغسيل المحرم عند الاضطرار عدم صحة التغسيل من غيره، فإن بنى على شموله لزم عدم صحة تغسيل غير المحرم حتى بالتكرار، و إلا- لم يكن وجه للاكتفاء بتغسيل غير المحرم حتى مع التكرار. فتأمل جيدا.

ثم إنه بناء على وجوب تغسيل المحرم للخنثى لو فقد المحرم أو تعذر تغسيله

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۰

...

---

ففى التذكرة و جامع المقاصد انه يدفن بغير غسل، و فى المنتهى أن الأقرب جواز صب الماء عليه للرجل و المرأة.

و الأول متجه بناء على أن عدم معرفة المماثل فى حكم تعذره- الذى عرفت أنه مبنى تقديم المحرم- حيث كان المعروف بينهم سقوط الغسل مع تعذر المماثل و المحرم و نحو من المستثنيات.

و أما الثانى: فيشكل بأنه إن كان عدم معرفة المماثل فى حكم تعذره لزم سقوط الغسل، كما التزم هو قدّس سرّه به فى صورة تعذر المماثل، و استشكل فى الاكتفاء بصب الماء من فوق الثياب قال: «و صب الماء عليه من غير عصر الثوب غير مطهر فلا اعتداد به». و إن لم يكن فى حكم تعذره- كما عرفت أنه التحقيق- لزم الجمع بين تغسيلى الرجل و المرأة، عملا- بالعلم الإجمالى، كما ذكرناه فى صورة وجود المحرم.

لكن قال فى الجواهر: «اللهم إلّا أن يستند فى ذلك إلى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت، مع تنزيل اشتراط المماثلة على معلومية حال الميت. لكن قضية ذلك عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم.

نعم، لعل ذلک أولى و أقرب للاحتياط، و ربما يحمل عليه كلام من سمعت من الأصحاب، و إن بعد ذلک جدا فى كلام بعضهم. و هو الذى يقوى فى نفسى».

و ما ذكره قدّس سرّه من أن مقتضى الأصل عدم اعتبار كون التغسيل من وراء الثياب سوف يأتى الكلام فيه.

كما أن ما ذكره من أن مقتضى تنزيل اشتراط المماثلهٔ على معلوميهٔ حال الميت عدم تقديم المحارم و إن كان أولى و أحوط متين جدا، و إن كان تنزيل كلماتهم على مجرد أولويهٔ تقديم المحرم بعيد جدا، خصوصا ممن علل بالضرورهٔ، لا سيما من حكم بسقوط التغسيل مع فقد المحرم، كما تقدم من التذكرهٔ و جامع المقاصد. فهو اختيار له لا مجال لحمل كلام الأصحاب عليه، و قد سبقه إليه فى كشف الغطاء فيما تقدم من كلامه. و هو عدول منه قدّس سرّه عما ذكره آنفا من عدم وجوب التغسيل على كل من الرجال و النساء، و خروج عن إطلاق أدلهٔ اعتبار المماثلهٔ، مثل ما تضمن أن الرجل لا يغسل المرأهٔ إلّا أن لا تكون امرأهٔ، و أن المرأهٔ إذا ماتت بين الرجال لا يغسلها إلّا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۵۱

...

---

زوجها أو محرمها، و الرجل إذا مات بين النساء لم تغسله إلّا زوجته أو محرمه و نحو ذلک، فيحتاج التنزيل على خصوص حال معلوميهٔ الميت- كما ذكره هنا- لدليل و مجرد تعارف ذلک لا يكفى فى قصور الإطلاق عن غيره، كما فى سائر الموارد. كيف و لازمه اختلاف التكليف واقعا فى حق الناس باختلافهم فى العلم بحال الميت و الجهل به، و لا يظن بأحد الالتزام بذلک.

و قد سلک الفقيه الهمدانى قدّس سرّه فى توجيه الاكتفاء بتغسيل أحد الصنفين مع فقد المحرم مسلكا آخر. و حاصله: أن اعتبار المماثلهٔ ليس لشرطيتها فى الغسل بحيث يكون تغسيل غير المماثل قاصرا ملاكا، بل لجههٔ عرضيهٔ، و هى توقف تغسيل غير المماثل على النظر و اللمس المحرمين المانع من التقرب به حينئذ، فمع تجنب ذلک فى المقام بتغسيل أحد الصنفين له من وراء الثياب أو نحوه يتعين البناء على صحهٔ الغسل لإمكان التقرب به بلحاظ واجديته لملاک الفعل المطلوب، و مع صحته لا حاجهٔ لإعادته من الصنف الآخر، لإحراز وقوع التغسيل من المماثل.

و يشكل: بأنه إن رجع إلى أن تجنب النظر و اللمس المحرمين اللازمين غالبا من تغسيل غير المماثل حكمهٔ لاعتبار المماثلهٔ و شرطيتها فى الغسل لم ينفع فى تصحيح الغسل فى المقام إلّا بضميمهٔ قصور دليل اعتبارها عن مثل المقام الذى أنكره فى صدر كلامه.

و إن رجع إلى أن حرمهٔ النظر و اللمس لما كانت مزاحمهٔ لوجوب التغسيل وجب الجمع بينهما فى مقام الامتثال بتغسيل المماثل أو نحوه من دون أن تكون المماثلهٔ شرطا فى الغسل كان مطابقا لما تقدم فى أول الكلام فى اعتبار المماثلهٔ من شيخنا الأستاذ قدّس سرّه و توجه عليه ما سبق فى دفعه.

مضافا إلى أن لازمه صحهٔ تغسيل غير المماثل لمعلوم الذكوريهٔ أو الانوثيهٔ مع تجنب النظر و اللمس المحرمين فضلا عن تغسيله للخنثى. بل يتعين صحهٔ تغسيله للخنثى حتى مع النظر و اللمس، بناء على أن كلا من الصنفين بالإضافهٔ إليهما فيه كواجدى المنى فى الثوب المشترک، على ما يأتى الكلام فيه، بل حتى بناء على تنجز حرمتهما فى حقهما، لأن النظر ملازم للتغسيل لا متحد معه، ليمنع من التقرب به، و كذا اللمس فى بعض الصور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۵۲

من وراء الثياب (۱).

---

بل بناء على ذلک لا وجه لتخصيص الاكتفاء بغسل أحد الصنفين فى المقام بصورهٔ فقد المحرم، كما يظهر منه قدّس سرّه. كما أنه

يتعين- بناء على ذلك- صحة قصد امتثال الأمر بالتغسيل، و لا يتعين قصد الملاك، لأن ملازمة الواجب للحرام إنما تسقط الأمر مع انحصار الامتثال بالفرد اللازم له، لا في مثل المقام حيث فرض إمكان تغسيل كل من الصنفين اللذين أحدهما مماثل للميت.

بل إذا فرض تجنب أحد الصنفين للنظر و اللمس لا- وجه لخروج تغسيله عن حيز الأمر مع واجديته لملاكه. و من هنا كان ما ذكره قدّس سرّه في غاية الاضطراب و الإشكال. و لا يتضح المخرج عما ذكرنا من الجمع بين تغسيل كل من الصنفين من دون فرق بين وجود المحرم و عدمه عملا بمقتضى العلم الإجمالي.

هذا، و عن المهذب أن الخنثى ييمم و لا- يغسل. و لا- وجه له مع تيسر تغسيل المحرم و لو مع التكرار، بناء على جواز نظره له حين التغسيل. و كذا مع تيسر تغسيل غير المحرم من دون لزوم محذور، إما لعدم حرمة النظر و اللمس ظاهرا أو مع تجنبهما، و أما لو لزم المحذور فهو متجه، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

(۱) أما مع كون المغسل هو المحرم فلا وجه له بناء على ما سبق من الاكتفاء في تغسيله بستر العورة. بل و كذا بناء على وجوب تغسيله من وراء الثياب، سواء كان ذلك لحرمة نظر المحرم لمحرمه بعد الموت- كما هو الظاهر، على ما يتضح في فروع تغسيل أحد الزوجين للآخر- أم لشرطية الستر في التغسيل.

أما على الأول فلأن حرمة نظر المحرم لمحرمه بعد الموت- لو تم- مختص بالمحرم غير المماثل، و كل من الصنفين لا يحرز ذلك في حق نفسه، فمقتضى أصالة البراءة جواز نظره إليه، فهما نظير واجدي المني في الثوب المشترك. و ما يأتي من الكلام في أن مقتضى الأصل الموضوعي بالنظر للآية الكريمة حرمة النظر مختص بغير المحرم، لاختصاص الآية به بعد استثناء المحارم فيها.

و أما على الثاني فلأنه مع الجمع بين تغسيلي المحرم من الصنفين يعلم بتحقق



...

الغسل الصحيح، و هو الغسل من المماثل الذي لا يعتبر فيه ستر الميت بلا إشكال.

و أما مع تغسيل غير المحرم فقد يوجه وجوب ستر الميت في حق كل من الصنفين بأصالة عدم كون الخنثى من صنف المغسل، لأن مقتضى حذف المتعلق في آيتي الأمر بالغض من البصر للرجال و النساء عموم من يجب الغض عنه للصنفين، و خروج المماثل من باب التخصيص لذلك العموم، و قد تحقق في محله من مباحث العموم و الخصوص أن الأصل الموضوعي المحرز لعدم عنوان الخاص كاف في إثبات حكم العام، فبأصالة عدم كون الخنثى رجلا من باب استصحاب العدم الأزلي يحرز الرجل حرمة نظره إليه، و بأصالة عدم كونه امرأة تحرز المرأة حرمة نظرها إليه.

و لا- يمنع من ذلك العلم الإجمالي بكذب أحد الأصلين و مخالفة مؤداه للواقع، لاختصاص الأثر العملي لكل من الأصلين بأحد الصنفين، و لا أثر للأصل الآخر في حقه، كي يلزم مخالفتهما لمقتضى علم إجمالي منجز.

و يشكل بأن وضوح عدم إرادة عموم غض النظر عن كل شيء ملزم بالاقتصار في متعلق الغض المقدر على ما هو المتيقن و تقتضيه المناسبات الارتكازية و هو غير المماثل دون مطلق الإنسان، و لا سيما مع أن وضوح جواز النظر للمماثل من سنخ القرينة المتصلة المانعة من انعقاد الظهور في العموم.

لكن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه في أواخر مبحث القطع من فرائده: «عموم وجوب الغض عن المؤمنات إلّا عن نسائهن أو الرجال المذكورين في الآية يدل على وجوب الغض عن الخنثى، و لذا حكم في جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين لها، كتحريم نظرها إليهما. بل ادعى سبطه الاتفاق على ذلك. فتأمل جدا».

و كأنه لأن استثناء نسائهن يناسب كون موضوع وجوب الغض على النساء المقدر في الآية الشريفة هو مطلق الإنسان، لا خصوص

الرجال، و مقتضی السیاق و المقابلة کون ذلک هو المقدر فی موضوع وجوب الغض علی الرجال أیضا، و یکون جواز نظر الرجل للرجل للإجماع المخصص للعموم المذکور، لا لقصور عنوان العام عنه، و یتم ما تقدم.

و فیه: أن الاستثناء المذکور انما هو من عموم النهی عن إبداء الزینة، لا من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۴

...

---

عموم الأمر بغض النظر الذی هو محل الکلام. و لیست وحدة السیاق بالنحو الصالح للقرینیة علی وحدة الموضوع المقدر و لا سیما بعد ما سبق من قضاء المناسبات الارتکازیة باختصاص موضوع الأمر بالغض بغیر المماثل أو کون وضوح جواز النظر للمماثل من سنخ القرینة المتصلة المانعة من انعقاد الظهور فی العموم.

و أما الاتفاق المدعی فلم یثبت، لعدم شیوع تحریر المسألة، و احتمال ابتناء قول من ذهب لحرمة النظر للخنثی علی کلا الصنفین علی الاحتیاط المتخیل لزومه بسبب العلم الإجمالی، مع الغفلة عن عدم منجزیته، و أن المورد نظیر واجدی المنی فی الثوب المشترک.

**بقی فی المقام أمران:**

**الأول: أن وجوب تغسیل المحرم الخنثی من وراء الثیاب الذی بنی علیه جملة من الأصحاب یبتنی علی ما تقدم فی مطلق تغسیل المحارم.**

و مما تقدم یظهر أنه یکفی فیه القمیص و إن استلزم النظر لما زاد علیه. أما تغسیل غیر المحرم له من وراء الثیاب لو تم فهو یبتنی علی حرمة النظر إلیه، و مقتضاه کون الثیاب بالنحو الساتر لجمیع ما یحرم نظر الأجنبی إلیه. کما أن مقتضی ذلک حرمة اللمس أیضا، بخلاف المحرم، حیث لا یحرم اللمس فی حقه کما تقدم.

و من هنا فقد یتعذر التغسیل المذکور أو یکون حرجیا، فیلزم التزاحم بین حرمة النظر و اللمس و وجوب التغسیل، و مقتضی ذلک الانتقال للتیمم، بناء علی ما لعله الظاهر من الأدلة من أنه یکفی فی مشروعیته لزوم أدنی محذور شرعی أو عقلی من الطهارة المائیة من دون نظر لأهمیته. و ما یأتی من عدم التیمم مع تعذر تغسیل المماثل مختص بالتعذر الحقیقی، دون مثل المقام مما کان التعذر من جهة لزوم المحذور من الاحتیاط، مع عدم لزوم المحذور من تغسیل المماثل الواقعی و إن کان مجهولا.

و ربما یبتنی علیه ما تقدم عن ابن البراج فی المهذب من لزوم التیمم، کما أشرنا إلیه أنفا. لکن ذلک موقوف علی عدم لزوم المحذور من التیمم، و إلا کان التزاحم بین حرمة النظر و اللمس و مطلق الطهارة، و حیث لا یتضح الأهم منهما یتعین التخییر لکن لا یبعد لزوم الاقتصار علی التیمم لو اختار المکلف الطهارة، لأنه أخف محذورا. فلاحظ.

**الثانی: ما تقدم یجری فی کل مشتبه بین الصنفین و لا طریق لتعیینه،**

کما أشرنا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۵

(مسألة ۱۹): إذا انحصر المماثل (۱) بالکافر الکتابی (۲)

---

إلیه فی أول المسألة. و جریانه فی الخنثی المشکل مبنی علی کونه من صغریات ذلک.

أما بناء علی طریقیة القرعة أو عدّ الأضلاع أو نحوها لتعیینه فلا إشکال فی لزوم إجراء حکم الصنف الذی یقتضیه الطریق کما أنه بناء علی أنه صنف ثالث یکون مقتضی إطلاق أدلة شرح التغسیل جواز تغسیل کل من الصنفین له، لقصور إطلاق أدلة اعتبار المماثلة عنه

بلا إشکال.

کما یکون مقتضی الأصل جواز نظر کل منهما إلیه، لخروجه عن عموم أدلهٔ حرمهٔ النظر أیضا، بناء علی ما سبق من أن المتیقن من إطلاق الآیهٔ الشریفهٔ وجوب الغض عن غیر المماثل، إذ مرادنا به غیر المماثل من خصوص الصنفین المعهودین، دون الصنف الثالث المفروض.

و الکلام فی کلا الأمرین لا یسعه المقام، و قد تعرض الأصحاب له فی مبحث المیراث. و مثل الخنثی فی ذلک الممسوح و نحوه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

## [مسألهٔ ۱۹: إذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی]

(۱) لا إشکال ظاهرا فی اختصاص مورد الکلام فی المسألهٔ بصورهٔ فقد أحد الزوجین و المحرم، و أن عدم تصریح بعضهم بذلک لوضوحه. و ذلک لاختصاص دلیل تغسیل الکافر بصورهٔ فقد المحرم، و لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن الرجل یموت فی السفر و لیس معه رجل مسلم و معه رجال نصاری و معه عمته و خالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله؟ قال: تغسله عمته و خالته فی قمیصه، و لا تقربه النصاری. و عن المرأهٔ تموت فی السفر و لیس معها امرأهٔ مسلمهٔ و معها نساء نصاری و عمها و خالها معها مسلمان. قال: یغسلونها و لا تقربها النصرانیهٔ کما کانت تغسلها..» «۱»، و حیث کان الزوجان فی عرض المماثل المسلم و فی رتبهٔ سابقهٔ علی المحرم تعین تقدیمهما علی الکافر أیضا.

(۲) أطلق الکافر فی المقنعهٔ و المبسوط و النهایهٔ و المراسم و الوسیلهٔ و الشرائع و التذکرهٔ و المنتهی و الارشاد و القواعد و غیرها. و هو داخل فی معقد دعوی الشهرهٔ

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من ابواب غسل المیت حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۵۶

أمره المسلم (۱)

---

فی الدروس و الذکری و جامع المقاصد و الروض و الروضهٔ بل و معقد دعوی الإجماع الآتیهٔ من التذکرهٔ.

بل لم أعثر عاجلا علی من قید بالکتابی عدا ما عن ابن سعید و ما قد یستظهر من الکافی و الفقیه، حیث اقتصرا علی ذکر موثق عمار الآتی الوارد فی النصرانی.

و فی حاشیهٔ المدارک للوحید: «و علی تقدیر تسلیم العمل بالروایهٔ فموردها أهل الذمهٔ، لا أی کافر یکون، کما هو ظاهر عبارهٔ المصنف. إلّا أن یتمسک بعدم القول بالفصل، أو عدم تعقل فرق بین من یقول بنجاسهٔ الکل، و إن بناء المحقق و من وافقه علی أن الحکم فی صورهٔ لا یباشر الکافر الماء فأما النیهٔ فالحال فی الکل واحد بأن الکافر من قبیل الآلهٔ، فینوی الآمر، أو أنه لا یشترط فی هذا الغسل النیهٔ، کما نقل عن السید رحمه اللّه فتأمل».

لکن فی الجواهر: «و لا ریب فی ضعف ذلک کله، إذ عدم الوصول للفارق لیس وصولا للعدم فالمتجه حینئذ التقیید بالذمی » ... و قریب منه ما ذکره الفقیه الهمدانی. و هو متین. و التعدی عن مورد النص لدعوی فهم عدم الخصوصیهٔ عرفا فی غیر محله، حیث لا بعد فی خصوصیته بالنظر إلی اختلاف بعض أحکامه شرعا عن بقیهٔ الکفار.

نعم، اللازم التخصیص بالکتابی الذی هو مورد النص، کما تقدم عن ابن سعید و جری علیه الفقیه الهمدانی و بعض من تأخر عنه. بل

لا یبعد کونه مراد الوحید و صاحب الجواهر، بحمل کلامهما علی من هو قابل للذمة. کما قد یحسن الاحتیاط بالتعمیم لمطلق الکافر. فلاحظ.

(۱) کما فی المقنعة و المبسوط و النهایة و الوسیلة و المراسم و المنتهی و التذکرة و القواعد و الإرشاد و غیرها. و هو داخل فی معقد دعوی الشهرة فی جامع المقاصد و الروض، و فی معقد دعوی الإجماع الآتیة من التذکرة. لکن ترکه فی الشرائع و اللمعة.

قال فی کشف اللثام: «إذا کان المسلم أو المسلمة یصب الماء و ینوی لم یبق إشکال فی الوجوب و الصحة ... و یمکن أن یکون ما ذکروه من أمر المسلم أو المسلمة إشارة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۷

أن یغتسل أولا (۱)، ثم یغسل المیت (۲).

---

إلیه، کما احتمل مثله الشهید فقال: «الظاهر أنه لتحصیل هذا الفعل، لا أنه شرط، لخلو الروایة منه. و للأصل إلّا ان یقال: ذلک الأمر یجعل فعل الکافر صادرا عن المسلم، لأنه آلة له، و یکون المسلم بمثابة الفاعل. فیجب النیة منه».

لکن حمل کلماتهم علی ذلک بعید عن ظاهرها، و لا سیما و أنهم ذکروا ذلک أیضا بالإضافة إلی اغتسال الکافر نفسه قبل تغسیله المیت. فهو لو کان شرطا بنظرهم لکان شرطا تعبدیا یدفعه اطلاق موثق عمار الآتی.

و من ثم لا یبعد حمل کلماتهم علی مجرد کون الأمر هو السبب المتعارف لصدور ذلک من الکافر، فلو صدر العمل منه بدونه صح، کما استظهره الشهید أولا.

نعم، لا مجال لذلک فی کلام الوسیلة، حیث خص ذلک بصورة وجود المسلم و صرح بأنه لو مات بین کفار لا مسلم فیهم دفن من غیر غسل، حیث یظهر منه عدم مشروعیة تغسیلهم من دون أمر المسلم لهم.

إلّا أن یدعی أن ذلک منه لیس لشرطیة أمر المسلم فی تغسیلهم، بل لشرطیة حضوره و إن لم یأمر جمودا علی مورد الحدیثین الآتیین. لکنه بعید جدا، لإلغاء خصوصیة المورد المذکور عرفا.

(۱) کما فی المقنعة و المبسوط و النهایة و التذکرة و المنتهی و القواعد و الإرشاد و غیرها، و هو داخل فی معقد دعوی الشهرة فی الذکری و جامع المقاصد و الروض و معقد دعوی الإجماع الآتی من التذکرة، معللا له فیها بالتعبد أو إزالة النجاسة الطارئة. و العمدة فیه موثق عمار الآتیة الظاهر فی الوجوب. و معه لا وجه لترکه فی الوسیلة و المراسم و الشرائع و اللمعة.

(۲) کما یظهر من الکلینی و الصدوق حیث ذکرا موثق عمار الآتی، و به صرح فی المقنعة و التهذیب و المبسوط و النهایة و المراسم و الوسیلة و الشرائع و التذکرة و المنتهی و القواعد و الارشاد و اللمعة و الروض و حکی فی الذکری عن الصدوقین و ابن الجنید و الصهرشتی و ابن سعید، و فی غیرها عن التحریر و نهایة الأحکام و البیان. و فی الذکری و الدروس و جامع المقاصد و الروض و الروضة أنه المشهور، و فی التذکرة أنه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۸

...

---

مذهب علمائنا، و فی الذکری: «و لا أعلم فیه مخالفا سوی المحقق».

و یقتضیه موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت: فإن مات رجل مسلم و لیس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوی قرابته و معه رجال نصاری و نساء مسلمات لیس بینه و بینهن قرابة. قال: یغتسل النصاری ثم یغسلونه فقد اضطر. و عن المرأة المسلمة تموت و لیس معها امرأة مسلمة و لا- رجل مسلم من ذوی قرابتها، و معها نصرانیة و رجال مسلمون [لیس بینها و بینهم قرابة] قال: تغتسل

النصرانیة ثم تغسلها» «۱».

و معتبر زید بن علی- بناء علی ما تقدم فی نظیره فی وجوب الاستقبال بالمحتضر- عن آبائه عن علی علیهم السّلام قال: «أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نفر فقالوا: ان امرأة توفیت معنا و لیس معها ذو محرم. فقال: کیف صنعتم؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صبا. فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الکتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أ فلا ییمموها.! [یممتموها. یب]» «۲».

هذا، و لم یتعرض لذلک فی المقنع و الهدایة و الخلاف و إشارة السبق و الغنیة و السرائر، و زاد فی الذکری ابن أبی عقیل و الجعفی و القاضی فی کتابیه، ثم قال:

«و للتوقف فیه مجال، لنجاسة الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهارة؟»، کما یظهر التوقف فیه من الدروس، حیث قال: «و المشهور جوازه من الکافر و الکافرة» و منعه فی المعتبر، لضعف الروایة و تعذر النیة». و من محکی الجامع حیث نسبه لروایة ضعیفة. کما صرح بالتوقف فیه فی جامع المقاصد. و قرب عدم مشروعیته و الدفن من غیر غسل فی المعتبر، و تبعه الشهید الثانی فی ظاهر الروضة و محکی حواشیه علی القواعد و الأردبیلی فی مجمعه و الوحید فی حاشیته علی المدارک و صاحب الحدائق، و فی المدارک: «و الحق أنه متی ثبت نجاسة الذمی أو توقف الغسل علی النیة تعین المصیر إلی ما قاله فی المعتبر، و إن نوزع فیهما أمکن إثبات هذا الحکم بالعمومات، لا بخصوص هذین الخبرین».

و یستفاد من هذه الکلمات و غیرها أن الحکم لما کان علی خلاف القاعدة بلحاظ شهرة القول بنجاسة الکافر المستلزمة غالبا لنجاسة بدن المیت و ماء التغسیل، و عدم صلوحه للنیة المعتبرة فی تغسیل المیت، فلا مجال لإثباته بالحدیثین المتقدمین لوجوه:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۹

...

---

الأول: ما تکرر فی کلام جملة منهم من ضعف الحدیثین، حتی قال فی المدارک:

«و هما ضعیفتا السند جدا». و قد علله فی المعتبر بأن رجال سند الأول فطحیة، و رجال سند الثانی زیدیة.

و یندفع.. أولا: بما اشتهر و جری علیه بعض من تقدم منهم المحقق فی مواضع من کلامه من عمل الطائفة مما یرویه الإمامی الثقة. و قد حققنا فی محله أنه المتعین.

و ثانیا: بأن عمل من سبق من أعیان الأصحاب بالحدیثین مع مخالفتهما للقاعدة کاف فی جبر سندهما لو کانا ضعیفین. و لا یتضح ابتناء إهمال جملة ممن تقدم للحکم علی خلافهم فیه، بل لعله لعدم بنائهم علی استیفاء فروع التغسیل، لإهمالهم فروعا أخری، کما یظهر بمراجعة کلماتهم.

الثانی: ما ذکره فی الحدائق و حاشیة المدارک من غیرهما من أن النصوص فی نجاسة أهل الکتاب و طهارتهم مختلفة. و هذه من جملة نصوص الطهارة، و حیث یبنی علی تقدیم نصوص النجاسة بتعیین طرح هذین الحدیثین فی جملة نصوص الطهارة بالمعارضة.

و فیه: أنه لو سلم تقدیم نصوص نجاسة الکافر فدلالة هذین الحدیثین علی طهارة أهل الکتاب مبنی علی عموم طهارة الماء فی تغسیل المیت، و لا- مانع من رفع الید عن ذلک فی المقام بالحدیثین المتقدمین بعد ظهور العمل بهما من القائل بنجاسة الکافر و القائل بطهارته، کما اعترف به فی الحدائق و یقتضیه ملاحظة من سبق منه العمل بهما، فلا یعتبر طهارة الماء من هذه الجهة فی هذا التغسیل، و لا سیما مع ما تضمنه موثق عمار من التعلیل بالاضطرار، فإنه ظاهر فی ابتناء الغسل هنا علی مخالفة بعض الشروط الأولیة من جهة

الضرورة، و يكون كالحاكم على عمومات أحكامه الأولية.

غاية الأمر أن يكون الحديثان بعد فرض العمل بهما موجبين لقوة الظن بطهارة أهل الكتاب، و ليس هو بحيث يمنع من الجمع بين العمل بهما فى المقام و تقديم نصوص نجاسة الكافر لو اقتضته القاعدة.

و من الغريب ما فى حاشية المدارك من حمل الحديثين لأجل ذلك على التقية، لذهاب العامة لطهارة أهل الكتاب، مع أن المحكى عن المشهور عندهم عدم صحة تغسيلهم للميت، لأنه عبادة تفتقر للنية، حتى اقتصر فى المنتهى على حكاية القول

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۰

...

---

بجواز تغسيله عن سفيان الثورى، و فى التذكرة على حكايته عن مكحول.

و أما دعوى: منع استلزام التغسيل للمباشرة الموجبة للانفعال، أو إمكان استمرار صب الماء بعد المباشرة بنحو يتحقق التطهير ثم التغسيل. فهى كما ترى، لأن مجرد إمكان تجنب انفعال ماء التغسيل و بدن الميت إنما يندفع به الإشكال مع صلوحه للقرينية على حمل النص عليه، و لا إشكال فى عدم صلوحه لذلك بعد احتياجه لعناية زائدة فى مقام العمل مغفول عنها، فعدم التنبيه عليها فى النص و الفتوى مستلزم لظهورهما فى عدم اعتبار ذلك.

نعم، قد يدعى أن رفع اليد عن عموم شرطية الطهارة فى ماء التغسيل ليس بأولى من رفع اليد عن انفعال الماء و بدن الميت بملاقاة الكافر فى المقام لو لم يكن الثانى أولى بسبب كون نجاسة الكافر تعبدية، و اعتبار الطهارة فى ماء التغسيل ارتكازية. فتأمل.

الثالث: فقده للنية، لعدم تأتى النية من الكافر، لعدم اعتقاده المشروعية، و لعدم الاعتداد بنية الكافر، كما فى سائر العبادات لعدم صلاحية الكافر للتقرب. و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن محل الكلام صورة تأتى النية من الكافر إما لغفلته عن اعتقاده، أو لرجاء المطلوبية، و أن عدم صلاحية الكافر للتقرب ليس مستفادا من أدلة عقلية لا تقبل التخصيص، بل من أدلة لفظية و لبية قابلة له.

فهو كما ترى، لأن ما يتحقق من الكافر هو القصد للغسل المشروع عند المسلمين، و هو غير كاف فى التغسيل، بل لا بد معه من نية التقرب، و لا يظهر من النص و الفتوى فرض حصولها من الكافر، بل ظاهرهما عدم اعتباره.

و دعوى: أن فرضهم وقوع الغسل منه ظاهر فى فرض وقوعه بتمام شروطه، و منها نية القربة.

مدفوعة: بأن وضوح عدم تأتى النية المذكورة من الكافر بمقتضى طبعه، و ابتناء وقوعها منه بالوجه الذى ذكره قدّس سرّه على عناية مغفول عنها كاف فى القرينية على عدم فرض وقوعها، بل فرض عدمه.

و منه يظهر ضعف ما فى المنتهى من أهلية الكافر للنية، إذ أهليته لها- لو تمت، كما قيل فى مثل العتق- لا يقتضى تحققها فى المقام بعد ما ذكرنا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۱

...

---

و مثله ما قد يدعى من تحقق النية من المسلم الأمر، و أن الكافر بمنزلة الآلة، كما تقدم من الشهيد. لاندفاعه بعدم تضمن النص الأمر المذكور، كما تقدم، و عدم كفايته فى النية بعد استقلال الكافر بالاختيار، حيث لا يكون معه من سنخ الآلة.

و أشكل من ذلك ما تقدم من كشف اللثام من عدم الإشكال فى الصحة و الوجوب مع تولى المسلم الصب و النية. لرجوعه إلى كون المغسل هو المسلم غير المماثل، و ليس من الكافر إلّا تقليب الميت أو نحوه من مقدمات التغسيل، و هو مما يأباه النص جدا، كيف و

معه لا- حاجة إلى الكـافر، إذ لا- محـذور فى إعانـة غير المماثـل فى مقـدمات التغسـيل، و إنمـا الممنوع منه قيامه بالتغسـيل المفروض حصوله.

فالعمدة فى الجواب: أن اعتبار النية فى غسل الميت ليس مقتضـى قاعدة عقلية غير قابلة للتخصـيص، بل هو مقتضـى قاعدة الاشـتغال- كمـا تقـدم- و هى لا- تنهض هنـا فى قبـال النص المعتـبر. بـل لـو تم الاسـتدلال عليهـا ببعض الوجـوه المتقدمـة هنـاك، كالإجمـاع و الارتكازيات لم تجر فى المقام مع ما تضمنه موثق عمار من التعليل بالاضطرار الظاهر فى فقد الغسل لبعض ما يعتبر فى غسل الميت، و مع ظهور شهرة العمل بمضمونه بين الأصحاب.

فالوجه المذكور أشبه بالاجتهاد فى قبال النص، كما ذكره غير واحد. بل الاهتمام به من المحقق فى المعتبر لا يناسب تردده فى أصل اعتبار النية فى غسل الميت، كما تقدم ففى موضعه.

و بالجملة: لا مجال للخروج بالوجوه المتقدمة عن الحديثين بعد اعتبار سندهما، و وضوح دلالتهما، و اعتماد الأصحاب عليهما.

نعم، قـد يـدعى أن الغسل المـذكور ليس غسـلا حقيقيا شـرعيا، بل صوريا، كما صـرح به فى جامع المقاصد و الروض و اسـتقر به فى الجواهر، و يناسبه ما فى التذكرة و الإيضاح من عدم حصول الطهارة به، و ما عن الذكرى من عدم حصول الطهارة الحقيقية به.

و قد يوجه.. تارة: بما فى الجواهر من مناسبة ذلك لفقده للنية المعتبرة فى التغسيل.

و أخرى: بما فى الروض من نجاسة الكافر، فلا يفيد غسله تطهيرا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۲

...

---

و لا يخفى أن ذلك لا يناسب النص و الفتوى، لظهورهما فى كون ذلك هو التغسـيل المشروع فى هذا الحال لتطهير الميت و إن كان اضطراريا، حتى تضمن معتبر زيد تقديمه على صب غير المماثل الماء.

و ما فى الجواهر من ظهور أخبار الباب و كلمات الأصحاب فى أن ذلك من الأغسال الاضطرارية الصورية. كما ترى، لأن مجرد كونه اضـطراريا لا- يسـتلزم كونه صوريـا غير مفيـد للطهارة. كما لا يسـتلزمه خلوه عن النيـة، لما تقـدم من أن اعتبارها فى غسل الميت ليس مقتضى قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص.

و أما نجاسـة الكافر الخبثية- لو تمت- و اسـتلزامها انفعال الماء و بدن الميت- لو تم أيضا و غض النظر عن الاحـتمال المتقدم- فهما لا يصـلحان للقرينيـة على عـدم مطهريـة الغسل الصادر منه من حدث الموت، لعدم السـنخية كى يدعى منافاته لقاعدة أن فاقد الشـىء لا يعطيه الارتكازية، بل سبق أن اعتبار طهارة الماء فى الغسل مقتضى أدلة تعبدية يمكن رفع اليد عنها بالحديثين.

و أما الطهارة من النجاسـة الخبثية المسـتندة للموت، فإن قيل بأنها متفرعة على مطهرية الغسل من الحدث، و أنها أثر لطهارة الميت من الحدث، لا للغسل مباشرة، فالمتعين ترتبها، لتحقق سببها.

و إن قيـل بأنهـا مترتبـة على الغسـل رأسـا فى عرض الطهـارة من الحـدث فقـد يمنع من ترتبها، لقاعـدة أن فاقـد الشـىء لا يعطيه، لأن ارتكازيتها تصلح للقرينية فى المقام.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لقوة ظهور الحديثين فى كون الغسل المذكور من أفراد غسل الميت ذى الآثار المعهودة، غاية ما يلتزم به هو نجاسـة بـدن الميت العرضيـة بسـبب ملاقـاة الكـافر و تنجس المـاء به، مع طهـارته من النجاسـة المسـببة عن الموت بسـبب الغسل، لأن التفكيك بين النجاستين ليس عزيزا.

بل لا يتضـح منافاته لقاعدة أن فاقد الشـىء لا يعطيه، لقوة احتمال اختلاف سـنخ النجاستين، مع كون طهارة عين الميت بالغسل تعبدية غير ارتكازية و لا عرفية، لأن التطهير العرفى إنما يكون لظاهر الجسم عن النجاسة العرضية بغسله. فتأمل.

و مثله فی الإشكال ما فی جامع المقاصد و الروض و الجواهر من أن مقتضی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۳

و المغسل هو الذی یتولی النیة (۱) علی إشكال. و الأحوط استحبابا نیة

---

تكلیف الكافر بالفروع تكلیفه فی المقام بأن یسلم و یغسل المیت التغسیل الحقیقی التام، لأنه مقدور له و الاجتزاء بغسله حال كفره و امتناعه عن الإسلام لا یستلزم إجزاءه فی حقه بحیث لا یعاقب علی الغسل الحقیقی التام، بل فی المقام أمران، الأمر بالغسل الحقیقی، و الأمر بالغسل الاضطراری المذكور عند عصیان التكلیف بالغسل الحقیقی من دون أن یكون غسلا حقیقیا، و لا قائما مقامه.

وجه الإشكال فیه: أن عدم إجزائه عن الكافر لا یستلزم كونه غسلا صوریا مباینا لغسل المیت، بل یكفی كونه غسلا ناقصا اضطراریا، مع إمكان تدارك النقص بالغسل التام، و إن كان الغسل الناقص غسلا حقیقیا تترتب علیه الطهارة الاضطراریة.

كما تترتب علی التیمم فی فرض منع بعض المكلفین من استعمال الماء المباح فی التغسیل، حیث یشرع التیمم فی حق الآخرین الذین یتعذر علیهم التغسیل و إن لم یجز فی حقه بنحو یسقط العقاب عنه.

و بالجملة: لا- مجال للخروج عن ظاهر الحدیثین من كون الغسل المذكور حقیقیا مطهرا تترتب علیه سائر أحكام الغسل و إن كان اضطراریا. و یترتب علی ذلك عدم وجوب الغسل بمس المیت بعده، عملا بإطلاق ما تضمن عدم وجوب الغسل بمس المیت بعد تغسیله، خلافا لما صرح به فی القواعد و جامع المقاصد و الروض و عن غیرها. و استوجهه فی الجواهر من وجوب الغسل بمسه بعده، بناء منهم علی عدم كونه غسلا حقیقیا.

(۱) لما تقدم من عدم كونه من سنخ الآلة بعد استقلاله بالاختیار، و نیة الآمر تحتاج إلی عنایة مغفول عنها، فعدم التنبیه فی موثق عمار الوارد فی مقام بیان الوظیفة للأمر و لها مستلزم لظهوره فی عدم اعتبارهما. و دعوی: غلبة حصول الأمر، فعدم التنبیه فی الموثق له لا یوجب ظهوره فی عدم اعتباره.

مدفوعة: بأن الغالب حصوله لإحداث الداعی للكافر نحو التغسیل، لا لشرطیة فیه، فضلا عن شرطیة نیة الأمر، فعدم التنبیه فی الموثق للشرطیة المذكورة ظاهر فی عدمها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۴

كل من الآمر و المغسل (۱). و إذا أمكن التغسیل بالماء المعتصم- كالكر و الجاری- تعین ذلك حینئذ (۲)، إلا إذا أمكن أن لا یمس الماء و لا بدن المیت، یتخیر حینئذ بینهما (۳). و إذا أمكن المخالف قدم علی الكتابی (۴).

---

و مما تقدم یظهر ان النیة المعتبرة هی نیة التغسیل المشروع عند المسلمین، لأنها هی المیسورة من الكافر، دون نیة التقرب به، و إنما تعتبر نیة التقرب لو كانت النیة من الآمر.

(۱) مراعاة للاحتمال المتقدم من كشف اللثام و محكی الذكری و غیرهما. بل جزم السید الطباطبائی فی العروة الوثقی و بعض من تأخر عنه باعتبار نیة الآمر. و مما تقدم یظهر ضعفه جدا.

(۲) كما نبه له فی العروة الوثقی، عملا بمقتضی القاعدة من تجنب نجاسة الماء و بدن المیت، بناء علی لزومهما من ملاقاة الكافر. و لا ینافیه عدم التنبیه له فی الحدیثین، لندرة تیسر ذلك، كما نبه له سیدنا المصنف قدّس سرّه. و لا سیما مع التعلیل فی موثق عمار بالاضطرار، لما هو المعلوم من أن الضرورة تقدر بقدرها.

(۳) لاشتراكهما فی تجنب المحذور المذكور.

(۴) كما فی العروة الوثقی. و قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «للقطع بالأولویة، و إن كان الدلیل قاصرا عنه». و هو فی محله، و إن قال

فی الجواهر: «بل لا یبعد عدم إلحاق المخالف بهم، فضلا عن غیره. فتأمل».

بل قد یدعی أن شیوع الابتلاء بتغسیل المخالفین فی الصدر الأول بسبب قلهٔ أهل الحق و تخفیهم و اختلاطهم بالمخالفین موجب للاطمئنان بالاکتفاء بتغسیلهم اختیارا، إذ لو کان البناء علی الاقتصار فیه علی مورد الضرورهٔ و التقیهٔ لکثر السؤال عنه و عن فروعه فی النصوص، و لعله لذا قال فی محکی البیان: «الأقرب الإجزاء» و فی جامع المقاصد: «و هو حسن إن غسله غسل أهل الإیمان، و إلا فلا». و إن کان الأمر غیر خال عن الإشکال.

و کیف کان، فحیث یتیسر منهم نیهٔ القربهٔ یتعین البناء علی اعتبارها، عملا بالقاعدهٔ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۶۵

و الأحوط وجوبا أمره بالغسل أیضا (۱) ثم یغسل المیت. و إذا أمکن المماثل بعد ذلک أعاد التغسیل (۲).

---

(۱) جزم فی العروهٔ الوثقی بعدم الحاجهٔ لاغتساله، و أقره علی ذلک غیر واحد من محشیها. و قال سیدنا المصنف قدّس سرّه فی توجیهه: «لظهور دلیل الاغتسال فی کونه من جهة النجاسهٔ غیر الحاصلهٔ فی المخالف. و احتمال کونه من جهة احتمال النجاسهٔ العرضیهٔ الموجودهٔ فی المخالف لا یساعده لفظ الاغتسال. لکن من الجائز أن یکون من جهة الجنابهٔ الحاصلهٔ فیه، بل هو أقرب، لأن الغسل من روافع الحدث لا الخبث.

مع أن القطع بالأولویهٔ بدون الاغتسال غیر حاصل».

اللهم إلاـ أن یقال: لاـ محذور فی تغسیل المخالف إلّا عدم الاعتداد بنیته، و هو فی الکافر أشد، فما دل علی اغتفار ذلک فیه عند الضرورهٔ یدل علی اغتفاره فی المخالف، لفهم عدم الخصوصیهٔ، بل للأولویهٔ، کما تقدم، و وجوب الاغتسال لما کان مختصا بالکافر فلا وجه للتعدی منه للمخالف بعد عدم دخله فی المحذور المذکور ارتکازا، و إنما یحتمل دخله فی جهات أخر لا یعلم وجودها فیه. فتأمل.

(۲) کما فی التذکرهٔ و الإیضاح و جامع المقاصد و الروض و محکی نهایهٔ الأحکام و الذکری و البیان و غیرها، و فی الجواهر: «لم أجد فیه خلافا بین من تعرض له».

نعم، استشکل فیه فی القواعد و محکی التحریر. و العمدهٔ فی وجوب الإعادهٔ أن مقتضی ما تقدم و ظاهر موثق عمار کون الغسل المذکور ناقصا قد شرع لمکان الضرورهٔ، و قد ذکرنا غیر مرهٔ أن قرینهٔ النقص و الاضطرار تقتضی اعتبار تعذر العمل التام فی تمام الوقت، و مقتضاه عدم المبادرهٔ إلّا مع الیأس من القدرهٔ علیه فی تمام الوقت، فمع تیسر العمل التام ینکشف عدم مشروعیهٔ العمل الاضطراری الناقص حین وقوعه، لعدم تحقق موضوعه من أول الأمر.

و بهذا یظهر الفرق بین الفرض و ما لو غسل المیت المحرم ثم تهیأ المماثل أو أحد الزوجین، بناء علی اشتراط تغسیل المحرم بفقدهما، لعدم ظهور الأدلهٔ فی نقص غسل المحرم، بل غایته تقدیم غیره علیه لأولویته بالمباشرهٔ، و حیث کان مقتضی إطلاق الأدلهٔ مشروعیهٔ تغسیل المحرم بمجرد عدم حضور المماثل أو أحد الزوجین بالوجه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۶۶

(مسألهٔ ۲۰): إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی (۱) سقط الغسل (۲). لکن الأحوط استحبابا تغسیل غیر المماثل من

---

المتعارف تعین الاجتزاء بتغسیله حتی مع اتفاق حضورهما بعد ذلک. فتأمل.

نعم، لا یتم الوجه الذی ذکرنا لو تیسر تغسیل المماثل المسلم أو نحوه فی الفرض بعد مضی زمان وجوب الدفن لتغیر المیت و نحوه. و حینئذ یشکل وجوب الإعادهٔ.

فلاحظ. هذا. و أما ما تقدم من غير واحد من عدم كون تغسيل الكافر تغسيلا حقيقيا و عدم حصول الطهارة به. فهو- مع عدم تماميته، كما تقدم- لا يكفى فى وجوب الإعادة، لأن مقتضى إطلاق دليل بدليته عن الغسل الحقيقى إجزاؤه عنه.

نعم، لو تم ما تقدم منهم أخيرا من عدم بدليته عن الغسل التام، و إنما هو تكليف آخر عند تعذر امتثاله من دون أن يسقطه يتعين الإتيان بالغسل التام عند القدرة عليه بعد فرض عدم سقوطه لا بالامتثال، و لا ببدله.

## [مسألة ۲۰: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل]

(۱) يعنى: فى فرض فقد الزوج أو الزوجة و فقد المحرم.

(۲) كما هو المعروف بين الأصحاب، و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعا». و نسبه فى المعتبر للرواية المشهورة، و فى التذكرة لعلمائنا.

و قال فى الخلاف: «إذا ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم و لا زوجها و لا أحد من ذوى أرحامها دفنت بغير غسل و لا تيمم... دليلنا: الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السّلام فى هذا المعنى و إجماعهم عليها. و قد بينا القول فى الرواية الشاذة فى الكتابين المقدم ذكرهما».

و أراد بالأخبار ما تقدم التعرض له فى أول المسألة السابعة عشرة من النصوص الكثيرة التى تقدم الاستدلال بها لاعتبار المماثلة فى الجملة المتضمنة دفن الميت من غير تغسيل، لأن مواردها صورة الضرورة بفقد المماثل و المحرم و الزوج. فلتلحظ.

و أما معتبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة» «۱». فهو إنما يدل على جواز تغسيل الرجل المرأة عند فقد المرأة فى الجملة لا مطلقا، لأن نقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى. و من ثم سبق حمله على المحرم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من ابواب غسل الميت حديث: ۱۰.



وراء الثياب (۱)،

---

و لو فرض إطلاقه تعين رفع اليد عنه بالنصوص السابقة، فيقيد بها أو يحمل على مجرد المشروعية، نظير حمل النصوص الآتية على الاستحباب.

(۱) فقد صرح بوجوبه فى شرح كلام المقنعة من التهذيب، و حكى عن ظاهر الحلبى، و عن المفاتيح فى الرجل، و يظهر من التهذيب أنه عليه ينزل ما فى المقنعة من الأمر بتغسيل النساء الصبى المتجاوز خمس سنين بثيابه و تغسيل النساء الصبية المتجاوزة ثلاث سنين بثيابها عند فقد المماثل، و جعله فى الغنية و كشف اللثام الأحوط، و عن البيان أنه لا بأس به.

و يقتضيه صحيح عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها بعض الرجال من وراء الثوب.

و يستحب أن يلف على يديه [يده] خرقة» «۱»، و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: «فى رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل. قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الصدر ... و المرأة تموت مع الرجال ليس معهن امرأة. قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلففونها فى أكفانها » «... ۲». و غيرهما مما يأتى.

لكن يتعين حملها على الاستحباب- كما فى الاستبصار و زيادات التهذيب- بقرينة النصوص الأول الصريحة فى عدم وجوب التغسيل.

و حمل تلک النصوص علی فرض کونه عریانا- کما فی شرح کلام المقنعة من التهذیب- بعید جدا، بل مخالف لما صرح به فی بعضها من دفنه بثیابه. و مثله حمل هذه النصوص علی المحرم، فلا یبقی الاستحباب فی غیره دلیل. فإن ما ذکرنا أقرب منه عرفا.

بل صریح بعض هذه النصوص صورة فقد المحرم. کما یأتی، فالمتعین الاستحباب، کما یناسبه أو یدل علیه صحیح داود بن فرقد قال: «مضی صاحب لنا یسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن [سمعت صاحبا لنا یسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول] المرأة تموت مع الرجال لیس فیهم ذو محرم هل یغسلونها و علیها ثیابها؟ فقال: إذا یدخل ذلک علیهم، و لکن یغسلون کفیها» «۳». لظهوره فی أن عدم التغسیل لیس لعدم

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۸

...

المشروعیة، بل للتسهیل و التخفیف، لصعوبة التغسیل بالوجه المذکور، حیث یراد بالثیاب ما یستر تمام ما یحرم النظر إلیه.

و ما فی المستند من حمله علی العیب، لأن الدخل بالتحریک العیب، کما فی مجمع البحرین، فیکون صریحا فی عدم الاستحباب. کما تری، لعدم وضوح کون الدخل بالتحریک مما یصاغ منه الفعل الماضی- خلافا لما یظهر من مجمع البحرین- بل الظاهر أن المراد بالفعل فی الصحیح ما یصاغ من الدخول، و یکون کنایة عن الضیق و الحرج.

و لو سلم فهو یدل علی أن سقوط التغسیل دفعا لعیب الناس و نحوه مما هو من سنخ المزاحم الذی لا ینافی رجحانه ذاتا. فلاحظ.

و أما ما فی الجواهر من الإشکال فی استحباب التغسیل للنهی صریحا فی بعض النصوص، و الأمر بدفنها کما هی بثیابها فی آخر. مضافا إلی ظهور کثیر من کلمات الأصحاب فی الحرمة، فلعل الأحوط الترک حینئذ. انتهی.

فهو مدفوع بقرب النهی و نحوه علی کونه واردا لدفع توهم الوجوب. و ظهور بعض کلمات الأصحاب فی الحرمة- لو تم و لم تحمل علی ما حملت علیه النصوص- لیس بنحو ینهض بالخروج عن مقتضی الجمع بین الأدلة، و لا سیما مع ما تقدم من جماعة. علی أن الحرمة لو تمت تشریعیة لا یمنع احتمالها من الاحتیاط بالتغسیل.

و أما ما ذکره أیضا من استلزامه التنجیس الذی لم یثبت العفو عنه هنا. فیدفعه أنه تکفی النصوص المتقدمة فی إثبات العفو عنه. علی أنه لم یتضح لدلیل مانعیة النجاسة إطلاق یشمل مثل النجاسة بملاقاة بدن المیت، کیف و لازمه وجوب تبدیل ثیاب المیت- مع القدرة- لو عرق فیها قبل موته، لتنجسها بملاقاته بعد الموت.

و من هنا لا مجال لما تقدم منه من جعل ترک التغسیل أحوط، و إن سبقه فی المبسوط، بل قد یظهر منه عدم جوازه.

ثم إن نظیر الجمع المذکور یجری فی غیر التغسیل مما تضمنته النصوص، کغسل الکفین الذی تقدم فی صحیح داود، و نحوه خبر جابر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سئل عن المرأة تموت و لیس معها محرم. قال: یغسل کفیها» «۱».

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

الطهارة؛ ج‌۶، ص: ۲۶۹

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۲۶۹

...

---

و غسل موضع التیمم من المرأة الذی تضمنه صحیح المفضل بن عمر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلت فداک ما تقول فی المرأة تکون فی السفر مع الرجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة فتموت المرأة ما یصنع بها؟ قال: یغسل منها ما أوجب اللّه علیه التیمم و لا تمس و لا یکشف لها شی‌ء من محاسنها التی أمر اللّه بسترها.

قلت: فکیف یصنع بها؟ قال: یغسل بطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها» «۱». و قد صرح فی التهذیب و النهایة بجواز العمل به. و ما فی المبسوط من أن ترکه أحوط غیر ظاهر، إلا أن یوجه بما یأتی فی التیمم و یأتی دفعه.

و مثلهما غسل موضع الوضوء منها الذی تضمنه موثق أبی بصیر: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأة ماتت فی سفر و لیس معها نساء و لا ذو محرم. فقال: یغسل منها موضع الوضوء و یصلی علیها و تدفن» «۲». و کذا التیمم الذی تضمنه معتبر زید ابن علی المتقدم فی تغسیل الکافر للمسلم و فیه: «فقالوا: صببنا علیها الماء صبا.. فقال:

أ فلا یمموها؟.» «۳». لکن فی المبسوط أن الأحوط ترکه، بل قد یظهر منه عدم جوازه، کما هو صریح المعتبر و ظاهر التذکرة، مدعیا علیه فیها الإجماع. و قد استدل فیهما باستلزامه النظر المحرم و إن کان دون النظر اللازم من الغسل.

و فیه: أنه لم یتضح حرمة النظر للوجه و الکفین، بل لا یبعد جوازه، کما تناسبه بعض نصوص المقام و غیرها. و الکلام فیه موکول لمحل آخر. علی أنه لو کان محرما فی نفسه کفت النصوص المتقدمة فی إثبات العفو عنه فی المقام.

و دعوی: وهنها بهجر الأصحاب، حیث لم یتعرضوا لما عدا التغسیل مما تضمنته هذه النصوص.

مدفوعة: بأن إهمالهم لبیان المستحب لا یکشف غالبا عن هجر دلیله بنحو یسقطه عن الحجیة إذا کان واجدا لموضوعها.

نعم، لا إشکال ظاهرا فی عدم وجوب الأمور المذکورة، کما صرح به بعضهم، و تقدم من الخلاف. و التذکرة دعوی الإجماع علی عدم وجوب التیمم، کما ادعی فی المستند الإجماع علی عدم وجوب ما عدا التغسیل مما تقدم. و یقتضیه السکوت عنها فی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۲۷۰

من غیر لمس و نظر (۱)،

---

النصوص النافیة للتغسیل و الآمرة بدفن المیت بثیابه مع شدة الحاجة للبیان لو کانت واجبة. و مثله إهمال الأصحاب للتعرض له.

ثم إن مقتضی نصوص التغسیل من وراء الثیاب أولویته من التیمم، و مقتضی معتبر زید العکس، و لا یبعد ترجیح نصوص التغسیل. فتأمل.

کما لا إشکال ظاهرا فی أن التغسیل أفضل من الاقتصار علی غسل مواضع الوضوء، و هو أفضل من الاقتصار علی غسل مواضع التیمم، و هو أفضل من الاقتصار علی غسل الکفین، لأن ذلک هو مقتضی الجمع العرفی بین نصوص الکل.

هذا کله فی المرأة.

أما الرجل فلم يرد فيه شيء مما تقدم عدا التغسيل من وراء الثياب فى الجملة، فالبناء على استحباب بقية الأمور فيه موقوف على إلغاء خصوصية المرأة فى نصوصها، و هو يحتاج إلى لطف قريحة.

(۱) فقد صرح فى التهذيب بعدم جواز مس النساء الرجل حين التغسيل، و فى الغنية و عن الحلبى الأمر بتغميض العينين.

و الظاهر عدم الإشكال فى حرمة النظر و اللمس فى الجملة، و أنه الحكمة فى سقوط التغسيل، بل صرح به فى الجملة فى بعض النصوص، فقد تقدم فى صحيح ابن سنان أنه يستحب أن يلف الرجل على يده خرقة، و هو محمول على الوجوب فى فرض لزوم المس بدونه، بقرينة النهى عن المس فى صحيح المفضل بن عمر المتقدم.

و فى معتبر زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام: «قال: إذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه. قال: يوزرنه إلى ركبتيه و يصببن عليه الماء صبا و لا ينظرن الى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه» «۱»، و فى خبر أبى سعيد: «يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى، فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسه و هو حى صببن الماء عليه صبا» «۲».

و لعل الاختلاف بين الرجل و المرأة فى هذه النصوص للاختلاف بينهما فى مقدار ما

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۱

ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين (۱).

(مسألة ۲۱): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله (۲) أو تيممه (۳). و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها (۴). كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه

---

يجوز النظر إليه لغير المماثل. و للكلام فى ذلك مقام آخر. فلاحظ.

(۱) كما فى العروة الوثقى. و كأنه لتجنب محذور تنجس الكفن او الثياب بماء الغسل الذى تقدم من الجواهر. و يظهر ضعفه مما تقدم. بل لا مجال لحمل النصوص المتقدمة عليه، لاحتياجه إلى عناية مغفول عنها، و لا سيما مع ظهور نصوص سقوط التغسيل فى الدفن بالثياب، فعدم التنبيه فى النصوص عليه موجب لظهورها فى عدمه.

نعم، يأتى فى المسألة الخامسة و العشرين استحباب تنشيف الميت بعد التغسيل مطلقا، و لا بأس بالبناء عليه هنا لو لم يلزم منه محذور النظر و اللمس المحرمين اللذين لا يبعد كون حكمة سقوط التغسيل تجنبهما، و لذا أمر فى بعض نصوصه بالدفن بالثياب الظاهر فى كون التكفين فوقها، بل لا يبعد الاجتزاء بها عن بعض قطع الكفن. فإن ذلك لا يجتمع مع التنشيف، كما لعله ظاهر.

**[مسألة ۲۱: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه]**

(۲) كما فى المنتهى. لإطلاق وجوب التغسيل، خلافا للخلاف، حيث صرح بعدم جواز النبش سواء قرب العهد أم بعد، مستدلا بعموم أخبار حرمة النبش.

و وافقه فى المعتبر و التذكرة لدعوى أن النبش مثله، و لا يستدرك الغسل بالمثلة.

و الثانى: ظاهر المنع. و يشكل الأول بعدم وضوح المراد بالأخبار المذكورة، بل لا إطلاق لدليل حرمة النبش يشمل الفرض، ليعارض

إطلاق وجوب التغسیل، فضلا عن أن یتقدم علیه. و قد تقدم فی الفرع الثالث من فروع تعذر الخلیطین فی ذیل المسألة الثامنة ما ینفع فی المقام.

(۳) إما لکون التیمم هو الوظیفة قبل الدفن أو لانقلاب الوظیفة إلیه بعده.

کل ذلک لإطلاق دلیله.

(۴) لوجوب التغسیل التام، فیجری فیه ما سبق.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۲

أو الإضرار ببدنه (۱).

(مسألة ۲۲): إذا مات المیت محدثا بالأکبر کالجنابة أو الحیض لا یجب تغسیله إلا غسل میت (۲) فقط.

---

(۱) کما نبه له فی الجملة فی المنتهی. لما تقدم فی ذیل المسألة الثامنة فی الفرع الثالث من فروع تعذر الخلیطین من عدم جواز تعریض المیت لذلک.

**[مسألة ۲۲: إذا مات المیت محدثا بالأکبر کالجنابة أو الحیض لا یجب تغسیله إلا غسل میت فقط]**

(۲) کما صرح به غیر واحد، و فی المعتبر: أنه قول أکثر أهل العلم، و فی التذکرة:

«و هو قول من یحفظ عنه العلم من علماء الأمصار» کما ادعی فی المنتهی الإجماع علیه ممن عدا الحسن. و یقتضیه مضافا إلی ذلک، لامتناع خطأ الإجماع فی مثل هذا الحکم الذی یشیع الابتلاء به عادة- النصوص الکثیرة المتضمنة للاکتفاء بغسل المیت، کصحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر علیه السّلام: میت مات و هو جنب کیف یغسل و ما یجزیه من الماء؟ قال: یغسل غسلا واحدا یجزی ذلک للجنابة و لغسل المیت؛ لأنهما حرمتان اجتمعا فی حرمة واحدة» «۱»، و موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: أنه سئل عن المرأة إذا ماتت فی نفاسها کیف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر. و کذلک الحائض، و کذلک الجنب، إنما یغسل غسلا واحدا فقط» «۲» و غیرهما.

و أما الاستدلال علیه- کما قد یظهر من المنتهی- بعدم الدلیل علی وجوب رفع حدث الجنابة و نحوه عن المیت بعد کون المتیقن أن وجوب رفع الحدث المذکور غیری، لمقدمیته لمثل الصلاة مما لا یکلف به المیت. فهو لا یخلو عن إشکال یظهر بمراجعة ما تقدم منا فی المسألة الرابعة عشرة فیما لو خرج من المیت أحد النواقض بعد التغسیل. فالعمدة ما تقدم.

نعم، فی خبر العیص: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یموت و هو جنب.

قال: یغسل من الجنابة ثم یغسل بعد غسل المیت» «۳». لکن ضعف سنده مانع من التعویل علیه فی نفسه، فضلا عن رفع الید به عما تقدم.

و لا سیما مع إمکان حمله علی غسله من خبث الجنابة، کما ذکره فی المستند و مع

---

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۳

(مسألة: ۲۳): إذا كان محرما لا يجعل الكافور فی ماء غسله الثانی (۱)

---

قرب اضطراب ما روی عن العیص فی ذلک، ففی صحیح له عنه علیه السّلام: «قال إذا مات المیت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلک» «۱»، و فی صحیح له آخر عنه علیه السّلام: «یغسل غسله واحدهٔ بماء ثم یغتسل [یغسل. یب. صا] بعد ذلک «۲»، و فی خبر له ثالث عنه علیه السّلام: «غسل غسلا واحدا ثم یغسل بعد ذلک» «۳».

و ظاهر الصحیح الأول اغتسال المغسل بعد تغسیله للمیت، لا تغسیل المیت غسلین، کما هو ظاهر الصحیح الثانی علی نسخهٔ الوسائل المطبوعهٔ حدیثا، و المناسب لتوصیف الغسل الأول بالوحدهٔ فی الأحادیث الثلاثهٔ، إذ لا حاجهٔ له لو أرید الغسل لخصوص الجنابهٔ، لمعلومیهٔ وحدته، و حینئذ یبعد تعدد روایات العیص الأربعهٔ و حکایتها عن أسئلهٔ متعددهٔ، بل یقرب کونها روایهٔ واحدهٔ حاکیهٔ عن سؤال واحد مضطربهٔ بسبب النقل بالمعنی.

و من هنا یشکل البناء علی استحباب تعدد تغسیل المیت فی الفرض و إن احتمله فی التهذیبین و المنتهی، و لم یستبعده فی المستند، بعد أن حکی عن والده العدم، بل ظاهر المعتبر أن عدم الاستحباب کعدم الوجوب فی أنه قول أکثر أهل العلم. فلاحظ.

**[مسألهٔ: ۲۳: إذا کان محرما لا یجعل الکافور فی ماء غسله الثانی]**

(۱) فقد أطلق جماعهٔ من قدماء الأصحاب و متأخریهم أن المحرم لا۔ یقرب طیبا، و فی الخلاف الإجماع علی أنه لا یقرب کافورا، کالإجماع فی الغنیهٔ علی أنه لا یطیب به، و ظاهر غیر واحد المفروغیهٔ عنه و أن الخلاف فی کشف رأسه و غیره.

و مقتضی إطلاق جملهٔ منهم عدم الفرق بین الغسل و الحنوط، کما صرح بالتعمیم لهما فی السرائر و القواعد و التذکرهٔ و غیرها، و هو معقد الإجماع المدعی فی جامع المقاصد، بل ادعی فی المنتهی الإجماع علی ذلک فی الغسل. فما فی کشف اللثام من احتمال اختصاص أکثر عبارات الأصحاب بالحنوط غیر ظاهر.

نعم، لا یبعد کونه مقتضی الجمود علی المتیقن من النهی فی کلام بعضهم عن قرب الکافور منه، حیث یحتاج تعمیمه إلی قرب مائه إلی عنایهٔ، و أظهر منه التعبیر بالإمساس. لکن مناسبهٔ الإحرام للتعمیم تصلح قرینهٔ علیه.

---

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۷۴

...

---

و من هنا لا یبعد أن یکون اقتصار بعضهم- کما فی الغنیهٔ و الوسیلهٔ- علی التنبیه له فی الحنوط لیس للخلاف فی الغسل، بل للاکتفاء فی التعمیم للغسل علی المناسبهٔ المذکورهٔ، أو للغفلهٔ عن استقصاء الفروع. کما لعله الوجه فی إهمال بعضهم التنبیه علیه فی الغسل و التحنیط معا.

و کیف کان، فیقتضیه صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام و عنه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن المحرم إذا مات کیف یصنع به؟ قال: یغطی وجهه و یصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یقربه طیبا» «۱»، لوضوح أن تقریب الطیب للمیت

كناية عن تطييبه به، و هو شامل للتغسيل بماء الكافور.

نعم، فى موثق أبى مريم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: خرج الحسين بن على عليه السّلام و عبد اللّه و عبيد اللّه ابنا العباس و عبد اللّه بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه» «۲»، و الاقتصار فيه على عدم التحنيط مع إطلاق التغسيل ظاهر فى إرادة التغسيل المعهود المشتمل على الغسل بماء الكافور.

و قريب منه فى ذلك موثقة الآخر فى بيان قصة عبد الرحمن بن الحسن عليه السّلام و فيه: «فكفنوه و خمروا وجهه و رأسه و لم يحنطوه» «۳» فإن عدم التعرض فيه للغسل و الاقتصار على التنبيه على عدم التحنيط موجب لظهوره فى عدم الخروج فى كيفية التغسيل عن المعهود. و نحوهما معتبر ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السّلام: «فى المحرم يموت. قال: يغسل و يكفن و يغطى وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئا من الطيب» «۴».

لما ذكرنا من أن مقتضى إطلاق التغسيل إرادة المعهود منه بعد ظهور كون قوله عليه السّلام فيه: «و لا يمس شيئا من الطيب» فى تأكيد قوله: «و لا يحنط» لانصراف الإمساس له دون مثل الغسل بماء الكافور، كما هو الحال فى جملة أخرى من نصوص المقام قد تضمنت الإمساس، منها موثق سماعة: «سألته عن المحرم يموت، فقال:

يغسل و يكفن بالثياب كلها و يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب» «۵».

اللهم إلّا أن يقال: انصراف إمساس الطيب عن مثل التغسيل بماء الكافور

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۵

...

---

لو تم فى نفسه لا مجال له فى المقام، حيث كان مقتضى المناسبة الارتكازية أن المنشأ له حرمة الطيب على المحرم، فيقرب كونه كناية عن مطلق التطيب و لو بالتغسيل المذكور، فيكون عطفه فى معتبر ابن أبى حمزة من عطف العام على الخاص لا تفسيريا للتأكيد.

و منه يظهر أنه لا مجال للتعويل على موثقى أبى مريم الحاكيين لقصة عبد الرحمن ابن الحسن عليه السّلام، لأنها قد وردت فى صحيحى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و عبد اللّه ابن سنان «۱» مع ابدال قوله: «و لم يحنطوه» بقوله عليه السّلام فيهما: «و لم يمسه طيبا» الذى عرفت قرب ظهوره فى العموم، و حيث كانت القضية واحدة قد اختلف الصحيحان و الموثقان فى نقلها، فإن لم يترجح الصحيحان فلا أقل من التساقط و الرجوع إلى إطلاق الإمساس فى موثق سماعة المتقدم غير المتعرض للقصة المذكورة، الذى عرفت قرب شموله للتغسيل، و إطلاق قرب الطيب فى صحيح محمد بن مسلم الذى لا إشكال فى شموله له.

هذا، كله مضافا إلى أن دلالة النصوص المذكورة- و عمدتها الموثقان- على جواز التغسيل بماء الكافور لو كانت صالحة لأن يعول عليها فى نفسها إنما تكون بالإطلاق، و ليس هو بأقوى من إطلاق صحيح محمد بن مسلم الظاهر فى عموم المنع، بل الظاهر أن مطابقة الثانى لمناسبة الحكم و الموضوع التى هى من سنخ القرائن المتصلة موجبة لأقوائيته و تقديمه. و لا سيما مع بعد الجمود على التحنيط الذى تضمنه الموثقان و عدم التعدى لغيره، كتطيب الميت أو الكفن بالذيرة و نحوه.

و يؤيد ما ذكرنا ما عن ابن عباس: «ان محرما و قصت به ناقته فمات، فذكر ذلك للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اغسلوه بماء و سدر و كفنوه و لا تخمروا رأسه، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا» «۲».

و مما ذكرنا يظهر حال ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه حيث قال: «و لو لا الإجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور أمكن الخدشة فيه من حيث ظهور الأخبار فى المنع

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱، ۳.

(۲) مستدرك الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۶

...

---

عن التحنيط، و فى تغسيله التغسيل المعهود الذى منه إدخال جزء قليل من الكافور فى الماء الثانى». فإن ذلك لو تم فى بعض الأخبار بنحو يصلح لأن يعول عليه لا يتم فى باقيها، الذى عرفت أنه يلزم تنزيل غيره عليه. بقى فى المقام أمران:

الأول: صرح غير واحد بعدم الفرق بين أنواع المحرم حتى من أفسد حجه.

و يقتضيه إطلاق غير واحد من النصوص المتقدمة، لأن فساد الحج لا يستلزم فساد الإحرام كى يخرج عن موضوعها.

الثانى: صرح جمهور الأصحاب بعدم وجوب كشف رأس المحرم فى التكفين، و فى جامع المقاصد و كشف اللثام أنه قول الأكثر و فى المختلف أنه قول المشهور، و هو داخل فى معقد إجماع الخلاف المتقدم و فى التذكرة: «و لا يمنع من المخيط و لا من تغطية الرأس و الرجلين. قاله الشيخ و أكثر علمائنا». و يقتضيه أكثر نصوص المسألة مما تقدم و غيره تصريحا أو عموما أو إطلاقا.

و عن المرتضى فى شرح الرسالة أن الأشبه أن لا يغطى رأسه، و عن ابن أبى عقيل أنه يكشف رأسه و وجهه «۱»، و عن الجعفى أنه زاد كشف رجليه.

و استدل له.. تارة: بما تقدم عن ابن عباس معتضدا بمرسل الصدوق عن الصادق عليه السّلام: «من مات محرما بعثه اللّه ملبيا» «۲».

و أخرى: بأن حكم الإحرام باق بعد الموت، و لذا حرم الطيب. و كلاهما- كما ترى- لا ينهض بالاستدلال فى نفسه فضلا عن الخروج به عما تقدم.

للإشكال فى الأول بعدم ثبوت خبر ابن عباس من طرقنا، و مرسل الصدوق- مع ضعفه فى نفسه غير دال على المطلوب. و فى الثانى بأنه لا ريب فى ارتفاع حكم الإحرام بالموت، لسقوط الميت عن التكليف. و حرمة تطييبه لا تقتضى حرمة تعريضه لمحرمات الإحرام الأخرى بفهمه من دليله إلّا بإلغاء خصوصيته عرفا، و هو غير ظاهر، أو بالقياس الباطل عندنا.

---

(۱) قيل: أى لا يغطى وجهه ان كان امرأة و لا يغطى رأسه ان كان رجلا.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۷

إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج (۱)

---

(۱) كما عن نهاية الأحكام، و فى الحدائق و الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه لا يخلو عن قوة لقصور النصوص عنه، أما الحاكية لموت عبد الرحمن بن الحسن عليه السّلام فلتضمنها بالأبواء فى طريق مكة، و أما النصوص المطلقة فلأن المنصرف منها كون

عدم تطييب الميت المحرم لحرمته عليه حين الموت، فلا تشمل من حل له الطيب حينه.

و منه يظهر أن المدار على حلية الطيب للمحرم، على الخلاف فى حليته بمجرد طواف الحج أو بعد صلاته بها أو بعد السعى الواجب فيه فى حج التمتع، كالخلاف فى حليته بأحد الأمور المذكورة أو بمجرد الفراغ من مناسك منى يوم النحر فى حج القران و الإفراد.

أما عمرة التمتع فالظاهر عدم الإشكال فى عدم التحلل منها مطلقا إلّا بالتقصير، كعدم الإشكال فى عدم الاحلال من العمرة المفردة إلّا به أو بالحلق.

و من ثم يشكل ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه- تبعا للعروة الوثقى- من إلحاق طواف العمرة بطواف الحج. كما يشكل إطلاقه المذكور فى الحج مع ذهابه إلى جواز الطيب للمفرد و القارن بمجرد الإتيان بمناسك منى يوم النحر، و عدم جوازه للمتمتع إلّا بالفراغ من السعى.

هذا، و فى شرح الإرشاد للأردبيلى: «و الظاهر أن الحكم باق ما دام كونه محرما حرّم عليه الطيب. و يحتمل إلى كونه محرما فى الجملة. و يحتمل كونه محرما بحيث ما صار محلا أصلا، فيجب بعد الحلق. لأن دعوى الإجماع قبله معلوم و بعده غير معلوم، و الأصل يؤيده، و عموم غسل الميت بالكافور كذلك، و عدم صدق المحرم عليه ظاهر، لأنه يلبس و يأكل ما لا يفعله المحرم، و عدم دليل يعتد به غير الإجماع، و هو هنا غير ظاهر التحقق».

و هو كما ترى، حيث لا قصور فى النصوص بعد وضوح دلالتها و اعتبار أسانيدها و استفاضتها، حيث يلزم الخروج بها عن الأصل و عموم تغسيل الميت بماء الكافور، و حيث كان لجملة منها إطلاق كان مقتضاه ثبوت الحكم ما دام الإحرام

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۸

و العمرة (۱). و كذلك لا يحنط بالكافور (۲)، بل لا يقرب إليه طيب آخر (۳). و لا يلحق به المعتدة للوفاة و المعتكف (۴).

(مسألة: ۲۴): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف (۵) عدا صنفين:

---

باقيا الذى لا ينافيه التحلل من بعض محرماته، لو لا ما عرفت من المناسبة الموجبة لفهم دوران الحكم مدار حرمة الطيب حال الموت، و هو يجرى حتى لو سلم ما ذكره من قصور الإطلاق عما لو حل له بعض محرمات الإحرام بمحلل.

(۱) عرفت الإشكال فى إلحاق طواف العمرة بطواف الحج، و أنه لا يتحلل منها من حرمة الطيب إلّا بالتقصير أو الحلق.

(۲) فانه متيقن مما تقدم من النصوص و الفتاوى.

(۳) كما هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص و الفتاوى و بعض معاقد الإجماعات، بل تحريم الكافور مع وجوبه بالأصل للميت يقتضى تحريم غيره من الطيب مما لا يحل له بالأولوية العرفية بعد ارتكاز أن المنشأ له حرمة الطيب على المحرم.

(۴) و إن حرم عليهما الطيب حال الحياة. و بذلك صرح جماعة. لسقوط حكم العدة و الاعتكاف بالموت، لخروج الميت عن قابلية التكليف، كما تقدم فى المحرم، و إلحاقهما بالمحرم فى حرمة التطييب بعد الموت قياس باطل عندنا.

**[مسألة: ۲۴: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين]**

**اشارة**

(۵) أما وجوب تغسيل أهل الحق من دون فرق بين أقسامهم و عدم مانعية الذنوب منه فهو المتيقن من النصوص و الفتاوى. كما أن عدم وجوب تغسيل من لا- يجرى عليه أحكام الإسلام ممن ينتحله كالنواصب و الغلاة كعدم تغسيل الكافر الصريح بأقسامه مما لا إشكال فيه بينهم و أرسل فى كلماتهم إرسال المسلمات.

ففى المستند: «و إن كان كافرا فلا- يجوز غسله و لا- كفنه و لا- دفنه و لا- الصلاة عليه بإجماعنا المحقق و المحكى متواترا»، و فى الجواهر: «و لا يغسل الكافر إجماعا محصلا [و. ظ] منقولا على لسان مثل الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم»، و قد ادعى فى الخلاف الإجماع على عدم تغسيل المشرك، و فى التهذيب إجماع الأمة على عدم تغسيل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۹

...

الكافر، و فى التذكرة إجماع علمائنا على عدم تغسيله بأقسامه، إلى غير ذلك من كلماتهم.

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك- موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت. قال: لا- يغسله مسلم و لا- كرامة، و لا- يدفنه و لا يقوم على قبره، و إن كان أباه» «۱»، و يتعدى لغيره من أقسام من لا- يقر بالشهادتين بفهم عدم الخصوصية، و بالإجماع على عدم الفصل، مؤيدا بما عن المرتضى فى شرح الرسالة: «انه روى عن يحيى بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى و المشرك و أن يكفنه و يصلى عليه و يلوذ به» «۲»، و منه يظهر الحال فيمن يحكم بكفره ممن ينتحل الإسلام.

و أما سائر المخالفين ممن تحرم دماؤهم فقد وقع الكلام بين الأصحاب فى تغسيلهم و عدمه، حيث صرح بوجوب تغسيلهم العلامة فى القواعد و جملة ممن تأخر عنه، و فى الجواهر: «فالمشهور تحصيلا و نقلا فى الذكرى و الروض و الحدائق و الرياض التغسيل» و عن المفاتيح انه مذهب الأكثر، كما هو ظاهر كل من أطلق وجوب تغسيل المسلم، كما فى الوسيلة و التذكرة، خصوصا مع الاقتصار على استثناء الخوارج و الغلاة، كما فى الإرشاد، و فى التذكرة و عن نهاية الأحكام الإجماع على وجوب تغسيل المسلم، و عن مجمع البرهان: «و أما وجوب تغسيل المسلم فلعل دليله الإجماع».

لكن عبر فى الشرائع بالجواز، و فى المبسوط و النهاية و عن الجامع و البيان و الذكرى كراهته، و فى جامع المقاصد و عن الذكرى و كشف الالتباس أنه المشهور، و فى الدروس أنه الأشهر.

و قد حمل الأول فى الجواهر على الوجوب. و كأنه لأنه إذا شمله دليل المشروعية وجب بعموم دليل وجوب غسل الميت. كما حمل غير واحد الثانى على كراهة المباشرة، إلّا أن ينحصر الأمر به فيجب، كما يناسبه التصريح بذلك من بعض من صرح بالوجوب الكفائى.

نعم، صرح بحرمة تغسيلهم لغير تقية فى المقنعة، و هو ظاهر التهذيب فى شرحه و المراسم و السرائر و محكى المهذب، و قربه فى كشف اللثام- على تفصيل- و المدارك

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت: حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت: حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۰

...

و حاشيتها، و ظاهر المعتبر التوقف، و فى كشف اللثام أنه لم يعثر على موافق للعلامة فى التنصيص على الوجوب.

و من هنا لا مجال لما ذكره غير واحد من الاستدلال للوجوب بالإجماع على تغسيل كل مسلم. بل يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه عمدة الدليل فى المقام.

و دعوى: أن الخلاف المتقدم فى وجوب تغسيلهم ليس للخلاف فى عموم وجوب تغسيل المسلم، بل لشبهة كفرهم، فمع ثبوت إسلامهم لا مخرج عن الإجماع على العموم المذكور المعتضد ببعض القرائن فى كلمات الأصحاب، مثل ما ذكروه فى حكم اختلاط قتلى المسلمين بالمشركين. و دفن الذمية الحامل من المسلم، و نحوهما مما يظهر منه المفروغية عن عموم تجهيز المسلم.

مدفوعة: بأن تعليل عدم وجوب تغسيلهم بكفرهم مما انفرد به الشيخ فى التهذيب من القدماء، و يأتى الكلام فيه. و ظاهر من تبعه من المتأخرين فى الاستدلال به عدم إرادة الكفر الحقيقى بلحاظ الدنيا، بل بلحاظ الآخرة، حيث إنهم كالكفار فى انقطاع الولاية بيننا و بينهم و عدم نفع إسلامهم لهم بعد الموت، و التغسيل من شئون الآخرة التابعة للولاية و الاحترام.

و ليس اعتضاد دعوى الإجماع بما سبق من كلماتهم بأولى من اعتضاد دعوى الاختصاص بإطلاقهم كثيرا من أحكام الميت و آداب التجهيز كالدعاء للميت حين التغسيل و تكريمه و الرفق به و كتمان عيبه و تلقينه شهادة الحق و كتابتها على كفنه و غير ذلك مما يناسب المفروغية عن اختصاصه بالمؤمن الصالح لذلك، بل يأتى أن الفروع المذكورة فى كلمات الأصحاب رضى اللّه عنهم لا تناسب بناءهم على وجوب تغسيلهم ذاتا كالمؤمن، و لأجل ذلك لم تخل كلماتهم عن الاضطراب المانع من تمامية دعوى الإجماع على العموم و التعويل عليها، بل

### يلزم النظر فى بقية ما استدل أو يستدل به عليه، و هى أمور:

### الأول: ما فى الجواهر من استصحاب جريان أحكام المسلم عليه.

و يشكل- مضافا إلى ما تكرر منا من الإشكال فى جريان استصحاب الأحكام التكليفية بعدم وحدة الموضوع غالبا- بأن مرجع الشك فى المقام إلى احتمال كون وجوب التغسيل من أحكام خصوص المؤمن لا مطلق المسلم، و الاستصحاب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۱

...

---

المذكور لا يحرز كونه من أحكام مطلق المسلم. على أن المتيقن حال الحياة جريان أحكام الحى من احترام الدم و المال و نحوه، و المشكوك بعدها جريان أحكام الموت، و هى مباينة للمتيقن. و عنوان أحكام الإسلام انتزاعى ليس مجعولا و لا موردا للأثر ليستصحب، فالاستصحاب المذكور أشكل من القسم الثالث لاستصحاب الكلى الذى كان المشهور المنصور عدم جريانه.

### الثانى: ما دل على عموم وجوب الصلاة على المسلم.

قال فى الجواهر: «إذ لا قائل بالفرق، سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل، بل لعل الصلاة أولى بالمنع».

لكن وجه الأولوية إن كان ثبوت وجوب تغسيل بعض من لا تجب الصلاة عليه كالطفل، دون العكس إلّا لمانع، كالشهيد. أشكل بأن ذلك لا يكفى فى الأولوية بنحو يكون دليلا فى مورد احتمال العكس.

و إن كان هو أن الصلاة أظهر فى الموالاة و الاحترام من الغسل فالاكتفاء فيها بالإسلام يقتضى الاكتفاء به فى الغسل. أشكل بأن الصلاة المبنية على الموالاة و الاحترام هى الصلاة على المؤمن المشتملة على الدعاء له، دون الصلاة على المخالف المشتملة على الدعاء عليه، بل هى مظهر العداء و المقاطعة، فوجوبها لا يقتضى وجوب التغسيل المبتنى على الاحترام ارتكازا. فتأمل.

فالعمدة ما ذكره أولا من عدم القول بالفرق المعتضد بارتكاز أن أفعال التجهيز كالعمل الواحد المبنى على حرمة الميت فى الجملة، و لذا سيقت فى النصوص و الفتاوى فى مساق واحد، و عدم ثبوت بعضها فى بعض الموارد لخصوصيات خاصة من تعذر أو عدم المقتضى أو نحوهما، لا للتفصيل بينها من الحيثية المذكورة. و لا سيما ما ذكره من شرطية الغسل فى الصلاة.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن دليل الترتيب و الشرطية إنما يدل عليهما فی ظرف مشروعية الغسل، فلا يصلح للدلالة على أصل المشروعية. فهو إنما يمنع من الاستدلال بذلك لا من كونه مؤيدا لما ذكرنا فی تقريب عدم الفصل المدعى فی المقام. و به يتضح إمكان الاستدلال بما دل على وجوب غير الصلاة من أفعال التجهيز. نعم ذلك كله مبنى على تمامية عموم وجوب الصلاة أو غيرها فی حق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۲

...

---

المخالف، و هو موكول إلى محله. فتأمل.

**الثالث: ما أشار إليه فی الجواهر [من إيجاب تغسيل الميت فی بلاد الإسلام]**

قال: «ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب و كلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت فی بلاد الإسلام، بل أبعاضه و إن لم يعرف مذهبه، و لا أصل يلحقه بالإمامی».

لكن لم يتضح المراد بالأخبار المذكورة. غاية ما فی الباب موثق عمار: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فی قوم كانوا فی سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس عليهم إلّا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه [به]؟ قال: يحفر له و يوضع فی لحده ... ثم يصلى عليه و يدفن» «۱»، و قريب منه مرسل محمد بن أسلم فيمن كسر بهم فی بحر فخرجوا على الشط فإذا هم برجل ميت عريان «۲»، و ما ورد فيمن أكله السبع أو الطير فبقيت عظامه من غير لحم أو يقتل فيقطع «۳».

و الأولان- مع عدم التعرض فيهما للغسل- لا ظهور لهما فی كون الميت فی بلاد الإسلام، فلا بد من حملهما على مجرد بيان كيفية الصلاة من دون نظر لتحديد مورد الوجوب ثبوتا و لا إثباتا.

و النصوص الأخيرة حيث كانت واردة فی مقام البيان من جهة خاصة لا مجال للاستدلال بإطلاقها، و إنما يتجه الاستدلال بها لو كانت ظاهرة فی فرض الجهل بالميت و أنه مؤمن أو مخالف، و لا ظهور لها فی ذلك، بل لا يبعد حملها على صورة معرفته و أنه ممن يجب تجهيزه.

نعم قد يظهر فی فرض الجهل بالميت صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام: «أن عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت» «۴»، لأن توليه عليه السّلام لذلك دون أهل الميت يناسب عدم معرفتهم.

لكن الظاهر أنه وجدها فی الكوفة أو نحوها من البلدان الداخلة فی طاعته و الدائنة بإمامته فی الجملة التی كان يجری عليها أحكام الإيمان واقعا أو مداراة أو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۳

...

ظاهرا لغلبة دعوة الإيمان فيها، نظير أصالة الإسلام فى البلاد التى يغلب فيها.

و أما كلمات الأصحاب فلو فرض استفادة ذلك منها، فحيث تقدم خلافهم فى تغسيل المخالف لا طريق لإحراز اتفاقهم على ذلك مع العلم بكون الميت مخالفا، و لو فرض إحراز اتفاقهم عليه مع الجهل بإيمانه فقد يكون لبنائهم على وجوب الاحتياط فى ذلك للاهتمام بحرمة الإيمان حتى مع احتماله، من دون أن يكشف عن عموم وجوب التجهيز واقعا لغير المؤمن.

## الرابع: ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه

حيث قال- بعد ان ناقش فى دلالة الأخبار و قرب الاستدلال بالإجماع-: «ثم لو سلمنا عدم ثبوت الإجماع على الكلية كفى فى المسألة ما دل على أنه يجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين فى الأمور المتعلقة بالمعاشرة التى من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب. هذا واضح لمن لاحظ تلك الروايات».

و فيه: أنه إنما يقتضى وجوب التجهيز أو استحبابه حيث يكون دخيلا فى المداراة الواجبة و المستحبة لدفع شرهم أو لجلب قلوبهم باختلاف الظروف و المناسبات، كالصلاة خلفهم و عيادة مرضاهم و تشييع جنائزهم، لا مطلقا، كما هو المدعى.

و دعوى: كونه عاما حكمته المداراة، لا بد فيها من عموم الأدلة، كعموم أدلة احترام الدم و المال، و المفروض عدم وفاء النصوص و الإجماع به. كدعوى: أن المداراة الظاهرية لا يتأتى بها الغرض، إذ قد يطلعون على حقيقتها فتزيد حنقهم. إذ هى لا تختص بالمقام، بل تجرى فى جميع ما ورد الأمر به للمداراة، كالصلاة خلفهم و عيادة مرضاهم و نحوهما مما لا مجال للبناء على وجوبه واقعا و لو لم تتوقف عليه المداراة.

## الخامس: إطلاق النصوص أو عمومها،

كقوله عليه السّلام فى موثق سماعة: «غسل الميت واجب» «۱»، و فى مضمر أبى خالد: «أغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلّا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، و إلّا فلا» «۲»، و ما ورد فى الزوج و الزوجة و المحارم و أولياء الميت، و نحو ذلك مما تشمل بإطلاقاتها المخالف، على ما ذكره فى الجواهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۴

...

---

و قد استشكل شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى الاستدلال بالموثق بأنه وارد مورد تشريع غسل الميت بنحو القضية المهملة، نظير ما تضمن تشريع بعض الصلوات، و فى المضمر بأن ظاهر العموم فيه بقرينة تفصيل أفراده و استثناء الشهيد منه إرادة التعميم من حيثية أسباب الموت. كما قد يشكل عموم بقية النصوص بورودها فى مقام البيان من جهات خاصة، كمشروعية تغسيل الزوج و المحارم و لزوم مراجعة الولى و نحو ذلك، من دون أن يكون لها إطلاق من حيثية أفراد الميت يشمل المخالف.

أقول: حمل الموثق على القضية المهملة لا يناسب سوق غسل الميت فى سياق جملة من الأغسال قد أخذت فيها بعض الخصوصيات و الشروط، حيث قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال: واجب فى السفر و الحضر، إلّا أنه رخص للنساء فى السفر و

قلة الماء. و قال: غسل الجنابة واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف ... و غسل الميت واجب ... و غسل الزيارة واجب إلّا من علة »، ... فالظاهر ثبوت الإطلاق له.

كما قد يستفاد إطلاق وجوب تغسيل المسلم من موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ... قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر. و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها ...، قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها» «۱»، فإنه و إن كان واردا لبيان حكم تعذر التغسيل من المسلم المماثل إلّا أن إطلاق عنوان الإسلام فيه ظاهر فى المفروغية عن وجوب غسل المسلم، و ليس هو كإطلاق عنوان الرجل أو المرأة أو الميت فى النصوص الواردة لبيان أحكام أخر، بل هو عنوان عرضى زائد على الموت مناسب للاحترام الذى يبتنى عليه تجهيز الميت. فالتنبيه له ظاهر فى المفروغية عن كونه معيارا فى وجوب التغسيل.

و نحوه فى ذلك موثقة الآخر فى المسلم يموت مع رجال نصارى و معه عمته و خالته المسلمتان، و المرأة المسلمة تموت مع نساء نصارى و معها عمها و خالها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۲۸۵

...

---

المسلمان «۱». مؤيدا بقوله عليه السّلام فى موثقة المتقدم فى النصرانى يموت مع المسلمين:

«لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه » «... ۲» حيث يشعر بأن التغسيل كسائر أفعال التجهيز كرامة منه للمسلم لا يستحقها منه إلّا مسلم. كما يعتضد أو يؤيد بما ورد فى بقية أفعال التجهيز- التى سبق فى الوجه الثانى تقريب عدم الفرق بينها- كمعتبر طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عليهما السّلام:

«قال: صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه» «۳»، و خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من أمتى، لا تدعو أحدا من أمتى بلا صلاة» «۴»، كما قد يشعر به معتبر أبى خديجة عنه عليه السّلام: «قال: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به موتاهم، و القطن لأمة محمد «صلى اللّه عليه و آله» «۵».

هذا، و لكن عنوان الإسلام و الأمة و نحوهما كما أخذت فى المقام أخذت فى كثير من الأحكام المبنية على الحرمة و الولاية، حيث ورد فى النصوص المستفيضة بيان حق المسلم على المسلم و ثبوت الأخوة بينهما و الأمر بتوقير المسلم و حبه و الدعاء له و النصيحة له و النهى عن إهانته و إيذائه و سبه و خذلانه و ترويعه و غشه و مماكرته و مهاجرته و تعييره و اغتيابه إلى غير ذلك، فإن ذلك كما ورد فى كثير من النصوص على عنوان المؤمن ورد فى كثير منها على عنوان المسلم «۶» مع ما هو المعلوم من اختصاصه بالمؤمن الذى وجبت موالاته، دون غيره ممن تجب البراءة منه.

و الظاهر أن ذلك ليس مبنيا على تخصيص هذه النصوص مع عمومها فى نفسها لغير المؤمن، بل لاختصاصها ابتداء بالمؤمن، بلحاظ أن الإيمان هو الأصل فى الإسلام، لا بمعنى البناء على إيمان المسلم عند الشك فى حاله، بل بمعنى أن دين

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۶) یوجد ذلک فی جملة من أبواب الأحکام: تجهیز المیت و العشرة و الأمر بالمعروف و جهاد النفس و الدعاء و غیرها من الوسائل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۶

...

---

الإسلام لما کان یدعو للإیمان إلی أصوله کان الإیمان مقتضی الإسلام بطبعه و إن خرج عنه أکثر المسلمین، حیث یصح مع ذلک إرادة الإیمان من الإسلام کما یناسبه شیوع التعاطف بینهما فی الاستعمالات بنحو عطف التفسیر، و إطلاقه فی بعض النصوص مرادا به الإیمان، کصحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عجبت للمرء المسلم لا یقضی اللّه عزّ و جلّ له قضاء إلّا کان خیرا له، إن قرض بالمقاریض کان خیرا له و إن ملک مشارق الأرض و مغاربها کان خیرا له» «۱».

و ظهور المسلم مع الإطلاق فی مطلق من یشهد الشهادتین بسبب فهمه منه عرفا تبعا لشرحه فی الأدلة، و إن کان مسلما إلّا أنه لا ینافی حملة علی خصوص المؤمن فی الموارد المذکورة و نحوها من موارد الاحترام و الولایة. و منه المقام، حیث لا إشکال فی أن المرتکز عرفا- کما یستفاد من جملة من النصوص- أن تجهیز المیت یبتنی علی حرمته و کرامته المناسبة لولایته، کما یناسبه فی خصوص التغسیل أیضا ما تضمن تعلیله بأنه یجنب و انه ینبغی طهارته لمباشرة أهل الطهارة من الملائکة و لیشفع له «۲».

و من هنا یشکل ظهور موثقات عمار المتقدمة فی العموم للمخالف، و لا سیما مع عدم ورودها لتحدید من یجب تجهیزه، بل لبیان أحکام أخر مع ظهورها فی المفروغیة عن وجوب تجهیز المسلم، حیث لا یبعد الاتکال فیها علی القرینة الارتکازیة المذکورة فی إرادة المؤمن من المسلم، و مع ورود نظیر ذلک فی بعض نصوص تجهیز المیت، کقوله علیه السّلام فی موثق میسر: «من تبع جنازة مسلم أعطی یوم القیامة أربع شفاعات و لم یقل شیئا إلّا قال الملک: و لک مثل ذلک» «۳»، و فی مرسل الصدوق: «ضمنت لستة علی اللّه الجنة: رجل خرج فی جنازة مسلم فمات فله الجنة » «... ۴»، و فی النبوی: «من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه اللّه علی النار و بوأه بیتا من الجنة » «... ۵»، کما قد یکون عدم ردع الإمام علیه السّلام عن إطلاق العنوان و تنبیهه- تفضلا- لاعتبار الإیمان لمحذور من تقیة و نحوها بعد أن لم یکن علیه السّلام متصدیا لتحدید موضوع التجهیز.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۵ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل المیت.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۷

...

---

و أما معتبر طلحة بن زید فالتعبیر بأهل القبلة فیه و إن کان ظاهرا فی العموم لجمیع فرق المسلمین، لظهور الفرق و الاختلاف فیهم فی عهد الصادق علیه السّلام إلّا أن طلحة بن زید لما کان عامیا فمن القریب أن یکون الإیهام بالتعبیر المذکور واردا للمداراة و التقیة مع

إرادة خصوص أهل الحق منهم، لأنهم الحقيقيون بالقبلة، و يكون الإطلاق فيه بلحاظ الذنوب التى يرجى معها العفو و الرحمة، لظهوره فى أن الصلاة عليه كرامة له لأجل إسلامه و كونه من أهل القبلة مع عدم القطع عليه بالهلكة، بل يوكل حسابه للّه، مع ما هو المعلوم من المذهب من القطع على المخالفين بالهلكة، و ما تضمنته النصوص فى كيفية الصلاة عليهم من عدم الدعاء لهم، بل جواز الدعاء عليهم و اللعن لهم، الذى لا يناسب كونها كرامة لهم.

بل حمل أهل القبلة فى كلامه عليه السّلام على ظاهره مع إخراج النصاب و الخوارج و نحوهم ممن وقع الاتفاق على عدم وجوب تجهيزهم عنه بعيد جدا مع ما هو المعلوم من شيوع إطلاق العنوان المذكور على الناكثين و القاسطين و المارقين الذين لا يخرجون عن الأقسام المذكورة.

و أما خبر السكونى فإطلاق الأمة فيه فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لو لم يكن لفرض نجاتها و وحدتها لعدم ظهور الفرّق بعد فيها، فلا أقل من عدم ظهوره فى العموم لفرقها الهالكة. و لا سيما مع ظهوره فى تكريم الأمة بالصلاة عليها. و قد يكون عدم تنبيه الإمام الصادق عليه السّلام على اختصاص ذلك بالفرقة الناجية منها للتقية أو نحوها، لأن السكونى عامى أيضا. و لا بد أن يكون التعميم فيه بلحاظ ما تضمنه من اقتراف الذنوب التى لا تخرج عن الأمة المرحومة و لا توجب القطع بالهلكة.

كما أن معتبر أبى خديجة لا إطلاق له، لأن الحكم فيه بأن القطن كفن لهذه الأمة إنما هو لبيان رجحان تكفينها به دون غيره فى فرض مشروعية التكفين، و لا يقتضى عموم مشروعيته لجميع أفراد الفرق المنتسبة لها و إن كانت هالكة، و لا سيما بملاحظة ما سبق من شيوع إرادة أهل الحق من الأمة.

فلم يبق إلّا إطلاق موثق سماعة، و لا يبعد نهوض ما سبق من ارتكاز كون التغسيل كرامة للميت و حفظا لحرمته بتقييده بالمؤمن، أو عدم الإطلاق فيه من هذه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۸

...

---

الجهة، و الا فمن البعيد انعقاد إطلاق الميت فيه بنحو يشمل الكافر، بحيث يكون خروجه للتخصيص بدليل منفصل، و حيث لا يكون قصوره عن الكافر ارتكازا إلّا بلحاظ كون التغسيل كرامة للميت لا ـ يستحقها الكافر فهو جار فى حق كل من لا يستحق الكرامة المذكورة من الفرق الهالكة التى لا ولاية بينها و بين المؤمنين، و لا أقل من التوقف فيه.

و لا سيما مع ورود نظير الإطلاق فى جملة من الأحكام المختصة بالمؤمن، كما يظهر بملاحظة ما ورد فى ثواب من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة بكتمان عيبه «۱»، و ما تضمن تعليل كراهة تسخين الماء للميت بالنهى عن تعجيل النار له «۲»، و ما تضمن استحباب إيذان إخوان الميت بموته ليصلوا عليه و يستغفروا له فيكتسب و يكتسبون الأجر «۳»، و ما تضمن إطلاق الدعاء للميت فى شرح الصلاة عليه «۴»، و ثواب تشييعه «۵»، و كيفية المشى فيه «۶»، و حمله «۷»، و حفر القبر له «۸»، و تلقينه و الدعاء له عند وضعه فى قبره و بعد انصراف الناس عنه «۹»، إلى غير ذلك مما أخذ فيه عنوان الجنازة و الميت من دون تقييد بالمؤمن، مع ما هو المعلوم من الاختصاص به.

و الظاهر أن المصحح لذلك المفروغية عن اختصاص تلك الأحكام به كسائر أفعال التجهيز لمناسبتها لموالاته و حرمته. بل من البعيد جدا أن لا يطهر المخالف من الحدث حال حياته لبطلان غسله و وضوئه ثم يهتم الشارع الأقدس بتطهيره منه بعد موته بتغسيل المؤمن له، و هو ذاهب إلى النار و مقدم على مقارنة الشياطين و الكفار.

و يؤيد ما ذكرنا إن لم يدل عليه قوله تعالى: وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن.

(۶) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب الدفن.

(۷) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب الدفن.

(۸) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الدفن.

(۹) راجع الوسائل باب: ۲۰، ۲۱، ۳۰ من أبواب الدفن.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۹

...

---

وَ لَا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ «۱»، فإن ظاهر النهى و التعليل فيه عدم مشروعية تجهيزهم، فلا بد أن يكون ما صدر منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الصلاة عليهم بأربع تكبيرات- كما تضمنته جملة من النصوص- ليس لمشروعية الصلاة المذكورة و وجوبها، بل لمحض المداراة لأهلهم و ذويهم و دفعا للفضيحة عنهم بإعلان نفاق ميتهم مع كونها صلاة صورية و اختصاص الصلاة المشروعة بالصلاة المعهودة التامة التى يدعى فيها للميت و يستغفر له بخمس تكبيرات، كما يناسبه أيضا ما فى الصحيح عن أم سلمة: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلى على ميت كبر و تشهد، ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين [و استغفر للمؤمنين و المؤمنات] ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر الخامسة و انصرف، فلما نهاه اللّه عزّ و جلّ عن الصلاة على المنافقين كبر و تشهد، ثم كبر و صلى على النبيين، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و انصرف و لم يدع للميت» «۲»، لظهوره فى أن الصلاة بأربع تكبيرات صدرت منه لمجرد نهيه عن الصلاة على المنافقين، لا لتشريع صلاة خاصة لهم.

و يناسبه أيضا ما فى صحيح الحلبى عنه عليه السّلام: «قال: لما مات عبد اللّه بن أبى سلول حضر النبى صلّى اللّه عليه و آله جنازته فقال عمر: يا رسول اللّه أ لم ينهك اللّه أن تقوم على قبره؟! فسكت. فقال: أ لم ينهك اللّه أن تقوم على قبره؟! فقال: ويلك و ما يدريك ما قلت: أنى قلت: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا و اصله نارا » «... ۳». لظهوره فى المفروغية عن عدم تشريع صلاة أخرى غير المنهى عنه و أن إنكار عمر لجهله بحال ما صدر من النبى و تخيله انه من الصلاة المنهى عنها.

نعم، الآية الشريفة واردة فى المنافقين و كذا عمله صلّى اللّه عليه و آله و المراد بهم فى عصره من يظهر من الاعتراف بالدين ما لا يبطن، إلّا أن من القريب جدا التعدى منهم لجميع الفرق الضالة المنتحلة للإسلام، حيث تكشف الآية عن أن موضوع التجهيز ليس هو مجرد الإسلام العاصم للدم و المال و الذى عليه مدار التناكح و التوارث،

---

(۱) التوبة: ۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۰

...

لعدم الإشكال فی حصوله من المنافقين، و حينئذ يقرب أن يكون موضوعه خصوص الإسلام المنجی من الهلكهٔ و المستتبع لوجوب الموالاهٔ و الموادهٔ، و هو المختص بالفرقهٔ المحقهٔ الناجيهٔ، و إلحاق غيرها بالمنافقين المذكورين، كما يناسبه صحيح إسماعيل بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الصلاهٔ علی الميت. فقال:
أما المؤمن فخمس تكبيرات، و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها» «۱»، لأن الشائع فی عصره عليه السّلام إطلاق المنافق علی المخالفين، دون المعنی المتقدم، لعدم شيوع الابتلاء به و معرفته حينئذ.
كما أن الظاهر أن الأمر منه عليه السّلام بالصلاهٔ عليهم بأربع تكبيرات ليس لتشريع صلاهٔ جديدهٔ بل للتأسی بصلاهٔ النبی صلّی اللّه عليه و آله علی المنافقين لوحدهٔ المناط المصححهٔ أيضا لإطلاق عنوان المنافق عليهم. فتأمل جيدا.
كما قد يؤيد أيضا بأن وجوب تجهيزهم يقتضی تجهيزهم التجهيز المشروع، و الاكتفاء بتجهيز ذويهم- خصوصا التغسيل الذی هو عبادهٔ لا يصح من المخالف لا يكون إلّا لتقيهٔ أو نحوها، و ذلك يناسب السؤال عن حكم القدرهٔ علی تجهيزهم التجهيز الصحيح التی كثيرا ما تتحقق فی حق الشيعهٔ، فعدم التعرض لذلك فی النصوص يناسب المفروغيهٔ عن عدم تكليف أهل الحق بتجهيزهم المناسب لما عرفت من المرتكزات إلّا إذا توقفت عليه المداراهٔ الواجبهٔ، فتجب بملاك وجوب التقيهٔ المعلوم عند الشيعهٔ، و يأتی لذلك مزيد توضيح.
و الحاصل: أن ملاحظهٔ جميع ما تقدم و التأمل فيه موجب للاطمئنان بعدم وجوب تجهيزهم، و لا أقل من كونه مقتضی الأصل بعد عدم وضوح دليل معتد به علی الوجوب. و إن كان الأمر محتاجا لمزيد من الملاحظهٔ و التأمل.
هذا، و قد استدل فی التهذيب علی عدم جواز تغسيل المخالف بأنه كافر تترتب عليه أحكام الكافر إلّا ما خرج بالدليل، و الكافر يحرم تغسيله إجماعا، و لموثق عمار المتقدم فی أول المسألهٔ. و هو بظاهره واضح الدفع، لأن كفر المخالف لا يناسب اكتفاء النبی صلّی اللّه عليه و آله بالشهادتين فی الإسلام و لا النصوص الكثيرهٔ الشارحهٔ له بالإقرار

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۹۱

...

بهما و الحاكمهٔ بأنه أعم من الإيمان «۱»، و موضوع الإجماع و الموثق علی عدم تغسيل الكافر ما يقابل ذلك و يقصر عن المخالف قطعا. نعم قد يستأنس بالموثق لعموم الحكم للمخالف بظهوره فی كون التغسيل كرامهٔ للميت لا تناسب انقطاع الولايهٔ بين المؤمن و المخالف، كانقطاعها بينه و بين الكافر. و مجرد اعتصام ماله و دمه و نحوه بالإسلام لا ينافی ذلك. لكنه- لو تم- مخالف لظاهر كلامه قدّس سرّه هذا و يأتی بعض ما يتعلق بالمقام فی أوائل الفصل السابع.

**بقی فی المقام أمور.**

**الأول: اشرنا فی صدر الكلام فی المسألهٔ إلی تصريح جملهٔ من الأصحاب بكراههٔ تغسيل المخالف.**

و قد حمل فی المدارك و غيرها الكراههٔ ممن حكم بعموم الوجوب الكفائی له علی أقليهٔ الثواب، كما هو الحال عندهم فی سائر موارد الكراههٔ فی العبادات، علی كلام لا مجال لتفصيله موكول لمبحث اجتماع الأمر و النهی من الأصول.

و كـأن وجه الكراهـهٔ ملازمته لعنوان ثانوى يقتضـيها، و هو كونه مظهرا لتكريمه فلا ينبغى صـدوره من المؤمن فى ظرف إمكان تأدى الواجب بفعل غيره من المخالفين.

بل قـد تثبت الكراهـهٔ فى تغسـيل بعض المؤمنين من المتجاهرين بالفسق، حيث قـد يكون فى تصدى بعض المؤمنين من ذوى المكانهٔ لتغسـيله نـوع تشـجيع و ترويـج للفسق، فينبغى تجنبه و الاكتفـاء بتغسـيل غيره ممن ليست له تلـك المكانـهٔ من المؤمنين و لاـ يلزم منه المحذور المذكور.

بل قد يبلغ الأمر مرتبهٔ الحرمهٔ، فيجب تصدى الغير مع وجوده، و مع عدمه و الانحصار بمن يلزم منه المحذور المذكور يقع التزاحم بين وجوب تجنب المحذور المذكور و وجوب التجهيز، فيقدم الأهم و لا ضابط لذلك.

لكن مقتضـى القاعـدهٔ- مع عـدم لزوم محذور محرم- هو وجوب تولى المؤمن لتغسـيل المخالف مع القدرهٔ بناء على دخوله فى عموم وجوب التغسيل، لبطلان عبادهٔ المخالف عند الأصحاب، و لا سيما مع مخالفهٔ غسلهم لغسلنا فى الكيفيهٔ.

---

(۱) راجع الكافى كتاب الإيمان و الكفر باب الشرائع و باب دعائم الإسلام و باب: ان الإسلام يحقن به الدم و باب: ان الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الايمان و باب: ان الإسلام قبل الايمان ج ۲ ص:

۱۷- ۲۸ الطبعهٔ الحروفيهٔ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۲۹۲

...

---

اللهم إلّا أن يخرج عنها بالسيرهٔ على الاجتزاء بفعلهم، حيث لا مجال لحملها على خصوص صورهٔ تعذر قيام المؤمن به، لما هو المعلوم من كثرهٔ الابتلاء بموارد القدرهٔ على ذلك، فلو كان البناء على وجوب تولى المؤمن ذلك لبان و ظهر و كثر السؤال عنه و عن فروعه و خصوصـياته، بـل لوقـع الهرج و المرج، و حيـث لـم يحصـل شـيء من ذلـك كشـف عن المفروغيـهٔ عن الاـجتزاء بتغسـيل المخـالفين لأمثالهم، و معه لا مانع من كراههٔ تولى المؤمن لذلك.

هـذا، و لكن ذلـك كمـا لاـ يمكن أن يكون للاـجتزاء بتغسـيل المخـالف للمخـالف، مع وجوب تغسـيل المخالف كفائيا على المؤمن يمكن أن يكون لعـدم وجوب تغسـيل المخالف على المؤمن، بل الثانى هو الأنسب بمقتضـى الجمع بين الأدلهٔ، لأن إطلاق أدلهٔ شـرح التغسـيل و أدلـهٔ بطلان عبادهٔ المخالفين أقوى من إطلاق وجوب التغسـيل بنحو يشـمل المخالف لو تم، فجعل السيرهٔ المذكورهٔ مقيدهٔ للإطلاق الثانى أولى من جعلها مقيـدهٔ للإطلاقين الأولين. و من هنا سبق منا تأييـد عـدم وجوب تغسيل المخالف بالسيرهٔ المـذكورهٔ. فلاحظ.

ثم إنه قال فى كشف اللثام: «و نص المفيـد على الحرمـهٔ لغير تقيـهٔ. و هو الوجه عنـدى إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسـلامه، و حينئذ لا استثناء لتقيهٔ أو غيرها.

و بالجملـهٔ: فجسـد المخالف كالجماد لا حرمـهٔ له عندنا، فإن غسل كغسل الجمادات من غير إرادهٔ إكرام لم يكن به بأس. و عسـى أن يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن. و كـذا إن أريـد إكرامه لرحم أو صداقـهٔ و محبهٔ. و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنها لا يخرجه عن الإسـلام و الناجين حقيقهٔ فهو حرام. و إن أريد إكرامه لإقراره بالشـهادتين احتمل الجواز». و لا يخفى ما فى كلامه من الاضـطراب، قـد يكون منشؤه اختلاف عبارات الأصـحاب و اضـطراب كلماتهم. و لا سـيما بملاحظـهٔ ما ذكره أولا من الحرمـهٔ إذا قصد إكرامه لإسلامه، و ما ذكره أخيرا من احتمال الجواز إذا قصد إكرامه لإقراره بالشهادتين.

و الـذى ينبغى أن يقال: محل الكلام هو الغسل المقصود به المشـروعيهٔ، و ليس التكريم و نحوه إلّا علهٔ أو حكمهٔ لتشـريعه من دون أن

یکون قصده قیدا فیه، فبناء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۳

...

---

علی اختصاص المشروعیة بالمؤمن یکون تغسیل غیره محرما حرمة تشریعیة، و لا یحرم الإتیان بصورة الغسل إلّا إذا کان فیه تکریم له و تأیید لمذهبه.

و هو الذی یحل للتقیة، لتأدیها به من دون توقف علی قصد الغسل المشروع، إلّا مع فرض غفلة المکلف عن تأدیها بدونه، و أما بناء علی عموم المشروعیة للمخالف فیکون تغسیله واجبا کفائیا، و إن کره أو حرم مباشرته مع تأدی الواجب بفعل الغیر علی ما سبق الکلام فیه.

و أما قصد تکریم المخالف لرحمیته أو نحوها من الجهات العاطفیة فهو حرام مطلقا لحرمة موادة أهل الضلال و وجوب بغضهم و البراءة منهم بلا إشکال. و أولی بالحرمة قصد تکریمه لنحلته. و وجوب تغسیله لو تم لیس لجواز قصد تکریمه، بل هو تعبد محض. و کذا إکرامه لإقراره بالشهادتین، بل هو کإکرام الکتابی لإقراره باللّه سبحانه، لعدم صلوح بعض العقائد الحقة للتکریم، لأن الموجب للدخول فی ولایة اللّه تعالی إنما هو تحقق جمیعها.

**الثانی: صرح فی کتاب الجنائز من المبسوط و الخلاف و کتاب الجهاد من المنتهی و التذکرة بعدم تغسیل القتیل من أهل البغی،**

و ذکر فی کتاب الباغی من الخلاف أنه یغسل و یصلی علیه، و به صرح فی مبحث الجنائز من المنتهی، بل قد یحمل علیه کلام کل من اقتصر فی الاستثناء من وجوب تغسیل المسلم علی الغلاة و الخوارج أو مع النواصب، لأن الخوارج فی العرف الفرقة المعروفة المتدینة بکفر أمیر المؤمنین علیه السّلام بالتحکیم، لا کل من خرج علی الإمام.

بل قد یظهر من المنتهی الإجماع منا علی تغسیل الباغی، حیث اقتصر علی نسبة الخلاف إلی أبی حنیفة. و ظاهر المعتبر و التذکرة فی کتاب الطهارة التوقف.

و استدل الشیخ للأول بأنه کافر. کما استدل فی المنتهی للثانی بأنه مسلم. و یظهر حال الأول مما تقدم فی استدلاله به لعدم تغسیل المخالف. و الثانی یبتنی علی ثبوت عموم المسلم الذی عرفت الإشکال فیه.

علی أنه لو تم لزم الخروج عنه بما هو الظاهر من سیرة أمیر المؤمنین علیه السّلام فی البغاة علیه، حیث لم یعرف عنه تجهیزهم. بل روی ابن الأثیر فی الکامل أنه علیه السّلام أنکر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۴

...

---

علی من دفن أهل النهروان و قال: «أ تقتلونهم ثم تدفنونهم» «۱». و مقتضاه منافاة جواز القتل للتجهیز، فیعم جمیع البغاة، و لا یختص بمورده.

و فی مرسل الاحتجاج عن صالح بن کیسان: «أن معاویة قال للحسین علیه السّلام:

هل بلغک ما صنعنا بحجر بن عدی و أصحابه شیعة أبیک؟ فقال علیه السّلام: «و ما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم و کفناهم و صلینا علیهم. فضحک الحسین علیه السّلام فقال: خصمک القوم یا معاویة، لکنا لو قتلنا شیعتک ما کفناهم و لا غسلناهم، و لا صلینا علیهم و لا دفناهم [و لا قبرناهم]» «۲».

نعم، لا مجال للاحتجاج بهما بعد عدم تمامية سندهما. فالعمدة سيرته عليه السّلام المشار إليها.

ثم إن المتيقن من البغاة الذين لا يجوز تجهيزهم من خرج على الإمام العادل أو نائبه من دون نظر لعقيدته. دون غيرهم ممن دخل في حرب محرمة، كما لو اشترك المسلم مع الكفار في ضرب بيضة الإسلام من دون إمام عادل يحكم المسلمين، حيث لا يخلو جريان الحكم عليه عن إشكال، لأن قتال المسلمين للدفع عن بيضة الإسلام و إن كان مشروعا، بل واجبا مطلقا و لو مع عدم الإمام العادل، إلّا أن ذلك وحده لا- يكفي في جريان حكم البغاة على من قاتلهم و إن حرم فعله و حل قتله، لعدم أخذ عنوان البغاة و لا تحديده في الأدلة.

و أظهر من ذلك ما لو كان المقاتل مجبورا أو لم يتنقح له مشروعية الحرب من المسلمين الذين يقاتلهم، لشبهة موضوعية أو حكمية، لأن ذلك و إن لم يكف في جواز قتاله لهم إلّا أنه لم يتضح له جريان حكم البغاة عليه بعد ما تقدم، و عدم الابتلاء به في عصور المعصومين عليهم السّلام و موضوع سيرة أمير المؤمنين عليه السّلام غيره و التعدى منه له يحتاج إلى دليل. فلا- مخرج عن عموم وجوب تجهيز المسلم أو المؤمن على الكلام المتقدم.

## الثالث: مقتضى إطلاق سيدنا المصنف قدّس سرّه هنا وجوب تغسيل المخالف على الوجه المشروع عندنا

كما صرح به في المستند و الجواهر و غيرهما، و جعله في الحدائق

---

(۱) كامل بن الأثير: ج ۳ ص: ۳۴۸. طبعة دار صادر و دار بيروت.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۵

...

---

المتعين بناء على وجوب التغسيل و استدل عليه غير واحد بأنه مقتضى إطلاق أدلة شرح التغسيل بعد فرض عموم وجوبه للمخالف.

لكن صرح جمهور الأصحاب بأنه يغسل غسل أهل الخلاف. من دون فرق بين من حكم بحرمة غسله إلّا لتقية- كما في المقنعة و غيرها- و من اقتصر على كراهته- كما في المبسوط و النهاية- و من زاد عليها التعبير بجواز التغسيل- كما في الشرائع- أو التصريح بالوجوب الكفائي- كما في القواعد و الإرشاد و غيرهما- و في جامع المقاصد:

«و ظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية، و لا نعرف لأحد تصريحا بخلافه».

و قد استدل عليه في كلام غير واحد بقاعدة الإلزام المستفادة من النصوص المتضمنة جريان أحكامهم عليهم، و أنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم، و أن من دان بدين قوم لزمته أحكامهم «۱».

و قد استشكل فيه.. تارة: بما في الجواهر من أن التغسيل خطاب للمغسل، لا للميت.

و أخرى: بما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من عدم ظهور شمولها للأموات.

و يندفع الأول بأن الإلزام إنما يكون في الأحكام الموجهة لغير الملزم المتعلقة به، فلو وجب الإنفاق على شخص لا يجب في دينه النفقة عليه جاز إلزامه بعدم وجوب الإنفاق و إن كان المخاطب بالإنفاق هو المؤمن. و الثاني بعدم الوجه في التوقف في شمول القاعدة للأموات مع إطلاق أدلتها، فلو كان من دين الموصى عدم نفوذ الوصية بالثلث جاز لورثته المؤمنين إلزامه بذلك.

فالعمدة في الإشكال في الاستدلال وجوه:

الأول: أن غاية مقتضاها جواز الإلزام بالاقتصار على تغسيلهم، لا- لزومه و حرمة الاقتصار على تغسيلنا- كما هو ظاهر الأصحاب-

لورودها مورد الإرفاق بالمؤمنين، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و دعوى: أنه مع جواز الاقتصار على تغسيلهم فاختيار تغسيلنا مظهر موادة منهى عنه.

---

(۱) راجع الوسائل باب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه و باب: ۴ من أبواب ميراث الأخوة و الاجداد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۶

...

---

مدفوعة: بأنه لا مجال لاستفادة النهى عنه من الحيثية المذكورة بعد فرض كون الجواز مقتضى الجمع بين عموم دليل التشريع و قاعدة الإلزام.

نعم، لو كان الداعى لاختيار تغسيلنا الموادة كانت الموادة بنفسها محرمة. لكن الداعى قد يكون أمرا آخر، ككون تغسيلنا أيسر على المؤمن و لو بسبب معرفته به و عدم احتياجه لتعلمه.

الثانى: أن موضوع القاعدة لما كان هو الإلزام فهى انما ترفع الأحكام المتمحضة فى الخير للملزم و نفعه، وضعية كانت، كملكيته، أم تكليفية كحرمة التصرف فى ماله بغير إذنه، و ظاهر أدلة المقام و إن كان هو كون التغسيل خيرا للميت فى الجملة، كما هو مقتضى المرتكزات أيضا، إلّا أنه لم يتضح تمحضه فى ذلك، بل قد يكون لأمر راجع لغيره أيضا مما يقدم عليه من أمر الآخرة، نظير ما لو وجب تطهير المريض عند إرادة إدخاله المسجد، فإن التطهير و إن كان خيرا للمريض ارتكازا، إلّا أن فيها مراعاة لحرمة المسجد، و بلحاظ مثل ذلك لا يصدق الإلزام.

الثالث: أن قاعدة الإلزام لو جرت فى المقام فهى إنما تقتضى عدم وجوب تغسيلهم التغسيل الصحيح المشروع عندنا بعد بنائهم على عدم وجوبه، لا وجوب تغسيلهم التغسيل الثابت عندهم بعد كونه باطلا غير واجب عندنا، لأنها لا تقتضى بدلية مقتضى ديننا بمقتضى دينهم فى حقهم، بل مجرد إلزامهم بمقتضى دينهم، و هو لا يقتضى إلّا ما ذكرنا.

و دعوى: أن وجوب تغسيلهم التغسيل الثابت عندهم هو مقتضى الجمع بين قاعدة الإلزام و وجوب التغسيل فى الجملة الذى لا مجال لرفعه بالقاعدة المذكورة بعد كونه متفقا عليه بيننا و بينهم، فإذا وجب تغسيلهم و لم يجب أو لم يجز التغسيل بالوجه الصحيح عندنا لا بد من وجوب التغسيل الثابت عندهم و إلزامهم بصحته، لأنه مقتضى دينهم.

مدفوعة: بأن الخلاف بيننا و بينهم و إن كان فى تعيين التغسيل لا فى وجوبه، إلّا ان التشريع ثبوتا ليس إلّا لقضية واحدة، و هى وجوب التجهيز بالوجه الخاص الصحيح عندنا غير الواجب عندهم، و المفروض أن مقتضى قاعدة الإلزام عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۷

...

---

وجوبه علينا لهم إلزاما بمقتضى دينهم. و وجوب تغسيلهم التغسيل الصحيح عندهم يحتاج إلى دليل آخر غير القاعدة بعد ما أشرنا إليه من عدم تضمنها البدلية.

نعم، لو كان التشريع ثبوتا لقضيتين وجوب التغسيل، و كونه بالوجه الخاص المشروع عندنا، كان موضوع قاعدة الإلزام تعيين التغسيل، فيجوز أو يجب اختيار التغسيل الباطل عندهم بعد فرض عدم نهوضها بسقوط أصل التغسيل، لكونه مجمعا عليه بيننا و بينهم.

و كذا لو كانت قاعدة الإلزام إثباتية راجعة إلى حجية رأيهم ظاهرا لنا فى الأحكام المتعلقة بهم، لا ثبوتية راجعة إلى تبدل الحكم المتعلق بهم واقعا فى حقنا، إذ يتعين حينئذ اختصاصها بتعيين التغسيل المختلف فيه بيننا و بينهم، دون أصل وجوبه المتفق عليه.

لكن من المعلوم وحدة قضية التغسيل الشرعية ثبوتا و كون قاعدة الإلزام ثبوتية، فهى تقتضى رفع القضية المذكورة، من دون أن تقتضى ثبوت حكمهم فى حقنا.

اللهم إلّا أن يقال: مفاد قاعدة الإلزام و إن كان هو إلزامهم بحكمهم، دون بدليته عن حكمنا، إلّا أن البدلية إذا كانت مقتضى نفس حكمهم الملزم به تعين البناء عليها لخصوصية المورد، كما لو كان الضمان عندنا بالمثل و عندهم بالقيمة فحكمهم بعدم وجوب المثل ليس استقلاليا، بل تابع لحكمهم بأن الضمان بالقيمة و إلزامهم بحكمهم إنما يكون بدفع القيمة بدلا عن المثل، و أما حرمانهم من المثل من دون دفع القيمة فهو ليس حكما لهم، ليصح إلزامهم به.

و نظيره المقام، لأن حكمهم بعدم وجوب غسلنا متفرع على أن الغسل الواجب عندهم هو الغسل الآخر، فإلزامهم بحكمهم إنما يكون بالتغسيل بغسلهم لا بترك الغسلين.

نعم، يتجه ذلك لو لم يكن مقتضى حكمهم البدلية، كما لو وجب عندهم خدمة الزوجة لزوجها فى شئون البيت و جاز خروجها من بيته بغير إذنه إذا لم ينـاف حقه، فلو كـان الزوج مخالفا جاز لها إلزامه بجواز خروجها من بيته بغير إذنه من دون أن تخدمه فى البيت، لعدم ابتناء خدمتها له على البدلية عن خروجها بغير إذنه، بل كل منهما حكم مستقل عن الآخر من أحكام الزوجة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۸

...

---

فالعمدة فى الإشكال فى الاستدلال بقاعدة الإلزام الوجهان الأولان.

و مثلها فى ذلك ما فى كشف اللثام من الاستدلال لوجوب التغسيل بغسلهم بأنه إنما يضطر إليه تقية و شبهها. و بأن فى غسلنا زيادة الإكرام.

إذ فيه: أنه لا بد فى التقية من حصول سببها الذى لا يختص بتغسيل المخالف، بل قد يحصل فى تغسيل المؤمن أيضا. و زيادة الإكرام مستند للجعل الشرعى لوجوب التغسيل و كيفيته المفروض عمومه للمخالف.

نعم، لو لم يكن مبنى تغسيل المخالف هو وجوبه ذاتا، بل للتقية و المداراة اتجه الاقتصار على تغسيله بالوجه الثابت عندهم لغلبة تأدى التقية و المداراة به حتى مع علمهم ببطلانه عندنا لأنهم يهتمون غالبا بحصول ما هو الصحيح عندهم، و يصح الاعتذار لاختياره بذلك. فيحرم حينئذ تغسيله التغسيل الصحيح عندنا بما هو مشروع لهم، لما فيه من التشريع المتفرع على البناء على حرمتهم و أنهم بحكم المؤمن.

و من ثم لا يبعد أن يكون ذلك هو الوجه فيما تقدم من الأصحاب من أنه مع الاضطرار لتغسيل المخالف يغسل غسل أهل الخلاف، و يكون الجرى عليه مع الحكم بوجوب تغسيلهم ذاتا- كما فى القواعد و الإرشاد- للغفلة عن التنافى بين الأمرين و عدم مساعدة الأدلة على الجمع بينهما.

كما لا يبعد أن يبتنى عليه أيضا ذهاب المشهور لكراهة مباشرة تغسيلهم، حيث يكون فى مباشرة تغسيلهم و لو بالوجه غير المشروع عندنا نحو من التكريم لهم الذى هو مرجوح ذاتا، بل قد يكون محرما لغير التقية، كما صرح به جملة ممن تقدم، و قد لا يأباه كلام بعض من نسبت له الكراهة.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما فى الروض و المسالك و حكى عن جماعة من أنه مع الجهل بكيفية تغسيلهم يغسله غسل أهل الحق. حيث لا إشكال فيه مع كون مبنى التغسيل المداراة و التقية، لتأديهما به حينئذ، لاستلزامه غالبا عدم حضور أهل الخلاف أو جهلهم بكيفية التغسيل عندهم- كى يتعذر الاستعلام منهم- فلا يكون الغسل الصحيح عندنا منافيا لها، بل مؤديا لها. غاية الأمر أنه لا يجب على ذلك الاهتمام بتماميته مع عدم توقف التقية و المدارة عليه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۹

...

---

أما بناء علی وجوب تغسیلهم ذاتا و تبدل الوظیفة فی حقهم بتغسیلهم بالوجه الثابت عندهم فتبدل الوظیفة باختیار الغسل المشروع عندنا بمجرد الجهل بالغسل الثابت عندهم یحتاج إلی دلیل. و لعله لذا تنظر فیه فی جامع المقاصد.

و قد ظهر من جمیع ما تقدم أن کلمات الأصحاب و تفریعاتهم فی المسألة لا تناسب وجوب تغسیل المخالف ذاتا و عموم الأدلة له کالمؤمن، بل للمداراة و التقیة المناسب للاختصاص بها، و مرجوحیته، بل حرمته تشریعا، بل ذاتا لو استلزم تکریمه، بدونها، کما تقدم من المقنعة و غیرها. و معه لا مجال لدعوی الإجماع علی وجوب التغسیل و الاستدلال بها فی المقام، کما أشرنا إلیه فی صدر المسألة.

**الرابع: قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه: ثم لو غسل غسلنا فالظاهر ترتب الآثار علیه**

من الطهارة و سقوط الغسل بمسه. و لو غسل غسلهم فالظاهر أنه کذلک، وفاقا لجامع المقاصد. و لعله للأمر به، فکان کالبدل الصادر من شخص مجتهد أو مقلد بالنسبة إلی غیره المخالف له فی کیفیة التغسیل. و أما تغسیلهم لموتاهم فلعله کذلک و إن لم یقع علیه أمر من اللّه، فیکون تغسیلهم کصلاتهم الموجبة للقبض المشروط فی صحة الوقف. فتأمل.

و اللازم ابتناء المسألة علی ما تقدم من کون تغسیلنا لهم علی الکیفیة المشروعة عندنا أو عندهم تغسیلا حقیقیا مشروعا ذاتا کتغسیل المؤمن، أولا، بل هو تغسیل صوری للمداراة أو التقیة أو الإلزام.

فعلی الأول لا إشکال فی ترتب آثار التغسیل الصحیح علیه، عملا بإطلاق أدلة تلک الآثار، بلا حاجة لقیاسه علی ما یصدر من مجتهد أو مقلد بالإضافة إلی غیره، بل لا مجال له بعد کون الغسل فی المقام صحیحا واقعا بنظر من یرید ترتیب الأثر.

و علی الثانی یحتاج ترتیبها إلی دلیل خاص. و لا مجال لقیاسه علی ما یصدر من مجتهد أو مقلد بالنسبة إلی غیره ممن یخالفه فی الکیفیة. لعدم ثبوت ذلک فی المقیس علیه. و للفرق ببطلان الغسل فی المقام حتی بنظر القائم به.

و مثله الکلام فی تغسیلهم لموتاهم «۱». و لا مجال لقیاسه بصلاتهم الموجبة للقبض

---

(۱) أشرنا لحال تغسیلهم لموتانا فی ذیل الکلام فی تغسیل الکافر للمسلم فی المسألة التاسعة عشرة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۰

...

---

- بناء علی شرطیته لصحة القبض- لان القبض لیس بخصوص الصلاة الصحیحة، بل بالتصرف الحاصل بالصلاة الفاسدة أیضا، و لذا یتحقق من المؤمن بصلاته الفاسدة خصوصا مع الجهل بفسادها، بل بمقدمات الصلاة من الدخول للمسجد و نحوه.

علی أنه لو فرض کونه مختصا بالصلاة الصحیحة فدلیل مشروعیة الوقف عل عباداتهم مع فسادها یقتضی تبعا تحقق القبض بها، و إلّا احتاج للتنبیه و بیان ما یحقق القبض المصحح للوقف. إلّا أن یکون المراد الوقف للعام الذی لا یختص بعباداتهم، کالمسجد.

و حینئذ فالتزام عدم تحقق القبض بعباداتهم- لو کان مشروطا بالعبادة الصحیحة- لیس محذورا. إلّا أن یستفاد تحقق القبض بها من السیرة، لشیوع الابتلاء بعباداتهم فی العصور السابقة مع البناء علی ترتیب أثر صحة الوقف.

و حینئذ فقد یجری نظیر ذلک فی المقام، بدعوی: أن حمل ما تضمن من النصوص سقوط غسل مس المیت بتغسیله علی خصوص المؤمن أو علی خصوص الغسل الصادر منه و لو لغیره بعید جدا، لشیوع الابتلاء بغیره فی عصر صدور تلک النصوص بنحو یغفل معه

عن الاختصاص المذکور و یحتاج للتنبیه. و إن کان الأمر غیر خال عن الإشکال.

**الخامس: بناء علی عدم جواز تغسیل المخالف فلا إشکال ظاهرا فی إلحاق أطفال المؤمنین بهم فی الأحکام،**

بل هو المتیقن مما تضمن تجهیز الطفل، و المناسب لإلحاق أطفال المسلمین و الکفار بآبائهم من السیرة و غیرها. بل لا یبعد البناء علی وجوب تجهیز أطفال المخالفین، إذ بعد إلحاقهم بآبائهم فی الإسلام فلا یبعد کون الإسلام بنفسه مقتضیا للاحترام المناسب للتجهیز، کما یناسبه ما یأتی فی المستضعف.

و إنکار الحق من سنخ المانع منه، و هو غیر حاصل فی طفل المخالف، و إلحاقه بأبیه فی ذلک لا یخلو عن إشکال، لعدم وضوح حال السیرة فی مثل ذلک.

نعم، لا إشکال فی أن مقتضاها الاجتزاء بتجهیز أولیائهم من المخالفین لهم و عدم وجوب تصدی المؤمن لتجهیزهم بالوجه الصحیح و لو بإعمال عنایة، نظیر ما تقدم فی الأمر الأول، فتأمل.

و نحو ذلک یجری فی المستضعف و مجهول الحال، لفرض عدم إنکار الحق

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۱

...

---

إنکارا یؤاخذ به من الأول، و الشک فی ذلک فی الثانی، و الأصل عدمه. و فی صحیح الحلبی فی الصلاة علیهما: «و إن کان المستضعف منک بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعة [منک] لا علی وجه الولایة» «۱».

و ظاهره أن له نحوا من الحرمة تستوجب جواز الشفاعة، و ما ذلک إلّا لحرمة الإسلام. بل قد تضمنت جملة من النصوص «۲» رجاء السلامة للمستضعفین و نحوهم ممن لم یتحقق منهم جحود للحق لا یعذرون فیه، و إن لم یعرفوا الحق.

بل بعضها صریح فی سلامتهم، ففی حدیث إسماعیل الجعفی المتضمن بیان الدین الذی لا یسع الناس جهله: «قلت: فهل سلم أحد لا یعرف هذا الأمر؟ فقال:

لا، إلّا المستضعفین. قلت: من هم؟ قال: نساؤکم و أولادکم. ثم قال: أ رأیت أم أیمن؟ فإنی أشهد أنها من أهل الجنة، و ما کانت تعرف ما أنتم علیه» «۳». و ذلک یناسب حرمتهم و وجوب تجهیزهم فتأمل جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

**السادس: صرح غیر واحد بوجوب تغسیل ولد الزنا،**

و ادعی فی الخلاف الإجماع علیه، و فی المنتهی: «و لا نعرف فیه خلافا إلّا من قتادة». و قد استدل علیه فیهما بعموم تغسیل من قال: «لا إله إلّا اللّه» و تغسیل المسلم. لکن عرفت الإشکال فی العموم.

بل مقتضی النصوص الکثیرة المرویة من طرف الفریقین ان ولد الزنا لا یحب أمیر المؤمنین علیه السّلام، و مرجعه إلی أنه یموت علی النصب الذی صرحوا بعدم جریان حکم الإسلام معه.

و یزید الأمر إشکالا بناء علی عدم وجوب تغسیل المخالف و من جحد الحق، و لا سیما بملاحظة النصوص الکثیرة المتضمنة أنه لا یطیب و لا یدخل الجنة «۴».

إلّا أن یجمع بین ذلک و بین الإجماع المدعی بلزوم ترتیب آثار الإسلام و الإیمان

---

(۱) الوسائل ج ۳ باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۴.

(۲) تراجع النصوص المذكورة فی الكافی كتاب الكفر و الإيمان و أبواب الضلال و المستضعف و المرجون لأمر اللّه و أصحاب الأعراف ج ۲ ص: ۴۰۱- ۴۰۸ الطبعة الحديثة.

(۳) اصول الكافی: ج: ۲، ص ۴۵۰ الطبعة الحديثة، كتاب الكفر و الإيمان باب المستضعف حديث: ۶.

(۴) البحار ج: ۵ ص: ۲۸۵ الطبعة الحديثة، راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۲

...

بمجرد ظهور حال الإنسان فی أحدهما إلی حين الموت، و لا ينظر إلی ما خفی علی الناس مما يتجدد فی سكرات الموت، بل يختص أثره بعالم الآخرة. و لا سيما مع ما فی صحيح ابن أبی يعفور: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيرا جزی به، و إن عمل شرا جزی به» «۱».

و فی الصحيح عن أبی بكر الظاهر أنه الحضرمی الثقة: «قال: كنا عنده و معنا عبد اللّه بن عجلان، فقال عبد اللّه بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، و يقال: انه ولد زناء، فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: إن كان ذلك كذلك بنی له بيت فی النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتی برزقه» «۲».

لظهورهما فی إمكان سلامته و نجاته. و لا بد من مزيد فحص و سبر للنصوص و تأمل فيها. و ربما يأتی فی نجاسة ولد الزنا من مباحث نجاسة الكافر ما ينفع فی المقام.

**السابع: أشرنا آنفا إلی إلحاق الأطفال بآبائهم المسلمين و الكفار فی جريان أحكام الإسلام و الكفر عليهم،**

كما صرح به غير واحد، و الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه»، و عن وسائل الكاظمی فی أطفال الكفار: «لا كلام فی جريان حكم آبائهم فی الدنيا من نجاسة و غيرها عليهم». و هو إجماع.

و يقتضيه السيرة القطعية علی ترتيب أحكام الإسلام و الكفر عليهم تبعا لآبائهم و إن لم يصفوا أحدهما. و فی حديث حفص الذی لا يبعد اعتباره: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا اسلم فی دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له. فأما الولد الكبار فهم فیء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك » «... ۳»، و فی مرسل الصدوق: «قال علی عليه السّلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلی الإسلام، فمن أدرك من ولده دعی إلی الإسلام، فإن أبی قتل » «... ۴».

(۱) البحار ج: ۵ ص: ۲۸۵ الطبعة الحديثة.

(۲) البحار ج: ۵ ص: ۲۸۷ ح ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب جهاد العدو: حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود و التعزيرات: حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۳

...

كما يقتضيه أيضا ما دل فی الموارد المتفرقة علی إجراء الأحكام عليهم، كإعطائهم الزكاة و الكفارات و مناكحتهم و توارثهم و غير

ذلک مما یذکر فی محله. و منه فی المقام الإجماع المدعی فی المستند علی تغسیل أطفال المسلمین و السیرة القطعیة علی ذلک، و النصوص الواردة فی تجهیز الأطفال.

نعم، لا- إطلاق فیها، لأنها بین ما ورد فی قضیة خارجیة. و ما ورد لبیان کیفیة تجهیزهم و واجباته. فالمرجع فی العموم لأطفال غیر المؤمنین الإطلاقات لو تمت، أو سبق فی الأمر الخامس.

هذا، و المصرح به فی کلام غیر واحد کفایة إسلام أحد الأبوین فی إجراء حکم الإسلام علی الطفل، و هو معقد إجماع الجواهر المتقدم. لکن الخبرین المتقدمین مختصان بإسلام الأب. و هو المتیقن من السیرة، لارتکاز تبعیة الولد لأبیه عرفا، دون أمه. فالاعتماد علی إطلاق معقد الإجماع المتقدم فی إثبات أحکام الإسلام بإسلام الأم لا یخلو عن إشکال.

کما أن المتیقن من السیرة أیضا ما إذا لم یکن الطفل مستقلا بالنظر و الإذعان بالإسلام أو الکفر، أما مع ذلک فمقتضی إطلاق الأدلة الشارحة لهما کونه مسلما أو کافرا حقیقة. فتلحقه أحکامهما بمقتضی إطلاق أدلتها و إن خالف أباه. و تحصیل السیرة علی خلاف ذلک فی غایة الإشکال بعد ندرة ذلک. کما لا مجال للتعویل علی إطلاق معقد الإجماع، نظیر ما سبق. و مثله حدیث حفص، لقرب انصراف الصغر فیه إلی ما یکون سببا لعدم التوجه للإسلام و الکفر. فتأمل.

نعم، لا إشکال فی شمول إطلاق المرسل للممیز، حیث فرع فیه علی جرّ الأب ولده إلی الإسلام عدم قبول الکفر منهم بعد الإدراک الذی لا إشکال فی ظهوره فی البلوغ الذی یؤاخذ معه علی الکفر، فیشمل بإطلاقه الممیز المصرّ علی الکفر حال إسلام أبیه. إلّا أن ضعفه بالإرسال مانع من التعویل علیه فی الخروج عن مقتضی القاعدة المتقدمة. و مجرد موافقة فتوی الأصحاب له لا یکشف عن اعتمادهم علیه الموجب لانجباره. و أما حدیث رفع القلم عن الصبی فهو مختص برفع التکلیف و المؤاخذة، و لا ینافی ترتب الأحکام الأخر، تبعا لترتب موضوعاتها. فالتعمیم لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۴

...

---

یخلو عن إشکال، و لا بد من مزید التأمل.

ثم إن الظاهر أنه یکفی فی الإلحاق بکل منهما التولد من الزنا. لصدق الولد به عرفا، بل شرعا، لعدم ثبوت ردع الشارع عن ثبوت النسب بالزنا، و إن ثبت ردعه عن بعض أحکامه معه، علی ما تقدم مفصلا فی تحدید سنّ الیأس فی الفصل الثانی من مباحث الحیض، و حینئذ فحیث کان مبنی السیرة علی التبعیة ارتکازا البنوة یتجه البناء علیها معه. و عدم وضوح ذلک من سیرة المتشرعة، لقلة الابتلاء به واقعا أو ظاهرا فی عصرنا، لا- یهم بعد ظهور تفرعها علی سیرة العرف علی التبعیة فی سائر الملل و الأدیان التی کان المعیار فیها ارتکازا مجرد البنوة. کما أنه حینئذ مقتضی إطلاق حدیث حفص و المرسل المتقدمین.

لکن فی الجواهر: «نعم قد یشکل فی ولد الزنا من کل منهما. و لا یبعد عدم جریان حکم الإسلام علیهما، و إن قلنا بطهارتهما. لکن قد یقال بوجوب تغسیلهما، لا للحکم بإسلامهما، بل لعدم الحکم بکفرهما، فتشملهما حینئذ العمومات الدالة علی تغسیل کل میت. سیما مع ما دل علی أن کل مولود یولد علی الفطرة، و فی الخلاف الإجماع علی أن ولد الزنا یغسل و یصلی علیه. و احتمال التفصیل بین ولد الزنا من المسلم و بینه من الکافر، فیلحق الأول بأبیه لغة دون الثانی ضعیف. بل لعل العکس أولی منه، لنفی ولد الزنا من المسلم شرعا، و عدم ثبوت ذلک فی حق الکفار».

و هو کما تری یبتنی:

أولا- علی غض النظر عن السیرة و الإطلاق اللذین أشرنا إلیهما. بل الإنصاف أن وجوب تغسیل ولد الکافر من الزنا دون ولده من النکاح المعتبر مما تأباه المرتکزات المتشرعیة جدا.

و ثانيا: على ثبوت عموم تغسيل كل ميت، و قد سبق أن الدليل عليه ينحصر بموثق سماعة الذى سبق الإشكال فى دليليته.

ثالثا: على الاستشهاد بإجماع الخلاف المتقدم على تغسيل ولد الزنا، مع أنه وارد لبيان تغسيله بعد فرض إسلامه، كما يناسبه استشهاده بعموم تغسيل من قال: «لا إله إلّا اللّه» فى مقابل عدم قبول إسلامه، لا لبيان وجوب تغسيله مطلقا و لو كان طفلا لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۵

...

---

يصف الإسلام من مسلم أو كافر. فهو أجنبى عن محل الكلام.

رابعا: على الاستدلال بنصوص الولادة على الفطرة التى اعترف فى كتاب اللقطة بعد أن ذكر بعضها بإجمال دلالته و إعراض الأصحاب عنه. مع أنها قد تضمنت أن الفطرة هى التوحيد، و هو أعم من الإسلام، بل لا إشكال فى صدق الكفر معه لو لم تتم بقية أركان الإسلام.

و أما صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النّٰاسَ عَلَيْهٰا ما تلك الفطرة؟ قال: هى الإسلام. فطرهم اللّه حين أخذ ميثاقهم على التوحيد، قال: أ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ و فيه المسلم و الكافر» «۱».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: حُنَفٰاءَ لِلّٰهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ قال: الحنيفية من الفطرة التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق اللّه. قال: فطرهم على المعرفة به. قال زرارة: و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قٰالُوا بَلىٰ ... الآية قال: أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم و أراهم نفسه، و لو لا ذلك لم يعرف أحد ربه. قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مولود يولد على الفطرة. يعنى: المعرفة باللّه خالقه. كذلك قوله: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ» «۲».

و صحيح فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه. و إنما أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذمة و قبل الجزية عن رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا.

و أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم» «۳».

فلا دلالة لها على أن الفطرة هى الإسلام بأصوله زائدا على التوحيد، لتفسير الإسلام و الحنيفية فى الأولين بالتوحيد و معرفة اللّه عزّ و جلّ، كما يظهر من تتمتهما.

---

(۱) أصول الكافى ج: ۲ ص ۱۲ الطبعة الحديثة باب: فطرة الخلق على التوحيد من كتاب الإيمان و الكفر حديث: ۲.

(۲) أصول الكافى ج: ۲ ص ۱۲ الطبعة الحديثة باب: فطرة الخلق على التوحيد من كتاب الإيمان و الكفر حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه: حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۶

...

---

و ما فى الثالث من نسبة التهويد و التنصير و التمجيس للأبوين إنما هو بمعنى كونهما سببا فى إضافة أصول الأديان المذكورة على مقتضى الفطرة- و هو التوحيد- فى الولد، لا بمعنى إخراجهما له عن الإسلام بأصوله المعروفة إلى الأديان المذكورة المباينة له.

و إلا لزم الحكم على أولاد الكفار بالإسلام قبل أن يخرجهم آباؤهم إلى الكفر على خلاف مقتضى الذمة الذى تضمنه الحديث.

علی أن من المعلوم أن المراد من ولادة المولود علی الفطرة تقبله لها بحسب طبعه، لا فعلیة عقیدته بها التی هی المعیار فی الإسلام، لما هو المعلوم من قصوره عن الإذعان بها حین ولادته إلی مدة طویلة، و لا إجراء أحکامها علیه تعبدا، لظهورها فی بیان قضیة واقعیة خارجیة، لا شرعیة تعبدیة عملیة.

و مثله ما أشار إلیه فی ذیل کلامه من التفصیل بین ولد المسلم و الکافر بإلحاق الأول بأبیه لغة دون الثانی أو بالعکس لثبوت نفی الأول من أبیه شرعا دون الثانی.

لأن الأول تحکم قطعا. و الثانی مخالف لإطلاق أدلة النفی لو تمت دلالتها.

و إمضاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لحوق بعض الأولاد بآبائهم بحسب حکم الجاهلیة المخالف لما علیه الإسلام قد یبتنی علی إمضاء نکاح کل قوم علیهم، لعدم کونه عندهم زنا، أو علی إمضاء حکم الجاهلیة فی الأنساب الذی جروا علیه، کإمضاء کثیر مما جروا علیه قبل سیطرة الإسلام. لا علی الفرق بین الکافر و المسلم مطلقا فی نفی ولد الزنا. لمنافاته لإطلاق أدلة النفی لو تمت. و لذا لا إشکال ظاهرا فی الحکم بقاعدة الفراش فی حق الکفار، مع أن دلیلها هو دلیل نفی ولد الزنا المدعی فی المقام.

**الثامن: ما تقدم من إلحاق الطفل بأبیه أو أبویه فی الإسلام و الکفر یجری فی المجنون الذی یتصل جنونه بصغره،**

لعدم الفرق بینهما فی السیرة. و ما فی الجواهر من الإشکال فی ذلک، لثبوت التبعیة فی حق الطفل دون غیره. کما تری، لعدم أخذ الطفل فی عموم لفظی للتبعیة، و عدم الفرق بینه و بین المجنون فی السیرة.

و إما لو لم یتصل جنونه بصغره فالظاهر جریان حکم ما قبل جنونه علیه، فإن جن بعد إسلامه بقی علی الإسلام، و إن جن بعد کفره بقی علی الکفر. کل ذلک للسیرة، بل قد یکون مقتضی الاستصحاب، علی ما یأتی. و فی المستند دعوی الإجماع

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۷

...

---

علی وجوب تغسیل مجانین المسلمین.

و أما استدلاله علیه علی وجوب تغسیل أطفالهم بالعمومات. فهو موقوف علی عموم تغسیل کل میت، الذی سبق الکلام فیه. و إن ثبت اقتضی تغسیل مجانین الکفار و أطفالهم أیضا. و لا مخرج عنه إلّا السیرة أو الإجماع اللذین لو تما فیه تما فی تغسیل مجانین المسلمین و أطفالهم بلا حاجة للعمومات، إذ لیس ملاکهما إلّا الإلحاق بالأب فی الدین، و بقاء حکم ما قبل الجنون.

هذا، و فی مبحث اللقطة من الجواهر بعد الحکم لتبعیة الطفل و المجنون لأبویه فی الإسلام قال: «بل الظاهر عدم الفرق فی التبعیة المزبورة بین إسلام الأب و إسلام الجد و إن علا و الجدات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب. أما معه فقد استشکل فیه الفاضل و ولده. و الأقوی فیه التبعیة، تغلیبا للإسلام، و لصدق القرابة المقتضیة مع حیاة الأقرب و موته، و کذا الذریة و الولد و غیر ذلک مما هو دلیل للتبعیة مع موت الأقرب. و لا ینافیها أحقیة الأبوین من غیرهما فی بعض الأحوال».

و هو کما تری، لعدم وضوح الدلیل علی عموم تغلیب الإسلام بنحو یشمل المقام. و النبوی: «الإسلام یعلو و لا یعلی علیه» «۱» - مع عدم وضوح حجیته، لعدم العثور عاجلا علی روایته فی کتب أصحابنا إلّا مرسلا قاصر الدلالة علی ذلک. و عدم أخذ عنوان القرابة و غیرها مما ذکره فی دلیل التبعیة، لینظر فی عمومه للمقام.

بل لیس فی المقام إلّا النص المتقدم المختص بالأب الظاهر منه الصلبی دون الجد، و لا أقل من خروجه عن المتیقن منه. و الإجماع الذی اعترف بعدم تحققه مع وجود الأقرب. و السیرة التی یشکل إحرازها معه أیضا، بل لا یبعد عدمها.

نعم، یظهر منه الإجماع علی التبعیة للأبعد مع فقد الأقرب، کما لا یبعد ثبوت السیرة علیها حینئذ. بل لا یبعد عمومها لغیر الآباء

کالإخوان و الأعمام و الأخوال و غیرهم مع تبعیة الطفل لهم خارجا و عدم وجود الأقرب. بل قد تکون التبعیة الخارجیة شرطا حتی فی التبعیة للجد، لعدم وضوح السیرة بدونه.

---

(۱) حکی عن کنز العمال: ج ۱ ص ۲۴۶ و الجامع الصغیر: ج ۱ ص ۱۲۲.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۸

...

---

اللهم إلّا أن یقال: المتیقن من السیرة مساورتهم، لما فی ترکها مع التبعیة الخارجیة من الحرج العظیم علی المتبوع حینئذ، الذی یبعد من حال المتشرعة الوقوع فیه. و لعل ذلک یبتنی علی طهارتهم، کما علیه جماعة من العامة و الخاصة، غایة الأمر انهم لا یساورون للنجاسة العرضیة التی لا یعتد باحتمالها مع التبعیة للمسلم. و لم یتضح شیوع ابتلاء من یری نجاستهم الذاتیة لیتضح الحال من سیرتهم. علی أن البناء علی الطهارة لا- یکشف عن البناء علی الإسلام، لإمکان التفکیک بینهما، کما یظهر مما یأتی من بعضهم فی تبعیة المسبی للسابی، فلا مجال للبناء علی التبعیة فی الإسلام و ترتیب جمیع أحکامه و آثاره، کحل نکاحه و صیرورته مرتدا باختبار الکفر بعد البلوغ.

بل مقتضی الأصل عدم ترتب کثیر من أحکامه، لأصالة البراءة من وجوب تجهیزه، و استصحاب نجاسته المتیقنة قبل إسلام المتبوع. بل لا- یبعد جریان استصحاب الکفر فی حقه بلحاظ الحال المذکور. لأن الظاهر الحکم علیه بالکفر تبعا لأبیه، فیستصحب، لا أنه محکوم بأحکام الکفر فقط لیرجع للأصل فی کل بنفسه. فتأمل.

و مما تقدم یظهر الحال فی التبعیة للنساء کالأم و الجدات و الأخوات و الخالات، حیث تقدم فی الأمر السابع الإشکال فی التبعیة للأم فی الإسلام مع وجود الأب و عدم إسلامه. و مع فقده تبتنی التبعیة لها و لغیرها منهن علی ما ذکرناه هنا فی الرجال من الکلام فی کفایة التبعیة الخارجیة.

**التاسع: صرح فی المبسوط بإسلام الطفل المسبی منفردا عن أبویه تبعا للسابی.**

و حکی ذلک عن الإسکافی و القاضی و الشهید، و عن الإیضاح نسبته لظاهر الأصحاب، و فی مفتاح الکرامة: «و به طفحت عباراتهم فی أبواب الفقه.

لکن یظهر التوقف فیه من غیر واحد، کالمحقق فی الشرائع و العلامة فی القواعد و غیرهما بل صرح بعدمه فی جامع المقاصد و المسالک و حکی عن العلامة و ولده.

و قد استدل علی الإلحاق.. تارة: بالسیرة علی ترتیب أحکام الإسلام علیه کطهارته و تجهیزه.

و أخری: بنصوص الولادة علی الفطرة المتضمنة نسبة التهوید و التنصیر و التمجیس للأبوین، فمع انفصاله عنهما یرجع لمقتضی الفطرة. و لعله إلیه یرجع

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۹

...

---

الاستدلال بانقطاع تبعیته لأبویه بانفصاله عنهما.

و ثالثة: بلزوم الحرج من إجراء أحکام الکفر علیه.

و يشكل الأول: بما تقدم فى التبعية لغير الأب من الأقارب من احتمال ابتناء السيرة على الطهارة على عدم البناء على نجاسة الكافر الذاتية، أو على خصوصية الطهارة من بين أحكام الإسلام. و السيرة على غير الطهارة كالتجهيز و المناكحة غير ظاهرة.

و الثانى: بما تقدم من أن نصوص الفطرة أجنبية عن محل الكلام، و ظاهر نسبة كفر الولد للأبوين فيها كونه السبب فى التزامه به بعد استقلاله و تمييزه، لا فى الحكم عليه به حال طفولته، و إلا لم يجعل عدمه من شروط الذمة، كما تقدم فى صحيح فضيل.

على أنه لو سلم فمقتضى إطلاقه التبعية لهما و لو بعد انفصاله عنهما.

و أما الاستدلال بانقطاع تبعيته لأبويه. فهو- مع توقفه على كون المعيار فى التبعية الاتصال، لا مجرد البنوة- لا يقتضى الحكم بإسلامه و ترتيب أحكامه، إلّا بضميمة أصالة الإسلام التى لا دليل عليها.

و أما الثالث: فهو مختص بالنجاسة التى التزم بعدمها غير واحد ممن منع التبعية فى الإسلام، بل قيل بظهور كلماتهم فى عدم الخلاف فى ارتفاعها. و يوكل الكلام فيها إلى مبحث النجاسات. و هناك وجوه أخر لا مجال لإطالة الكلام فيها بعد ظهور ضعفها.

نعم، لو تم ما سبق منا من احتمال كفاية التبعية الخارجية فى التبعية فى الإسلام فقد يتجه البناء على ذلك هنا. لأنه و إن تقدم اختصاصه بصورة فقد الأب، إلّا أن وجود الأبوين فى المقام لا أثر له بعد انفصال الطفل عنهما بالنحو الحاصل فى السبى، حيث لا شأنية له معه فى الرجوع لهما و العيش فى كنفهما، و لا يستحقانه بحسب أبوتهما.

و ليس هو كعيشه بين غير أبويه لأمر طارئ قابل للزوال، كفقر أو سفر، أو غير قابل له لكن لا يقتضى رفع استحقاقهما و ولايتهما على الطفل، كعجز لازم لمرض أو غيره.

و من ثم فقد يساق حكمهم فى المقام مؤيدا لما ذكرنا من الاحتمال.

لكنه لو تم لزم التبعية فى الإسلام للسابى مع انفصاله عن أبويه بعد السبى، كما لو سباه معهما ثم ماتا، و كما لو سباه الكافر ثم باعه من مسلم، مع تصريح الشيخ فى المبسوط و غيره بعدم التبعية فى الأول، كما صرح غيره بعدمها فى الثانى. و من ثم لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۰

...

---

يتضح مبنى الحكم عندهم إلّا محض التعبد الذى لا بد فيه من دليل تعبدى من نص أو إجماع كاشف عن رأى المعصوم، و كلاهما مفقود فى المسألة، و بناؤها على ما يناسب السيرة و المرتكزات فى الجملة يقتضى كون المعيار أمرا آخر. و لذا لا مجال للبناء عليه، و يتعين الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل المشار إليه فى ذيل الأمر السابق.

### العاشر: صرح جمهور الأصحاب بأن لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام،

و فى الجواهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب. و الظاهر أن مراد الكل الحكم عليه به ظاهرا، لا واقعا كالحكم به بإسلام الأبوين، و به صرح بعضهم. و قد اختلفوا فى تحديد دار الإسلام، إلّا أنهم حيث صرحوا بعدم اختصاص الحكم بها، بل يجرى فى دار الحرب إذا كان فيها مسلم و لو كان أسيرا، و لم تؤخذ بعنوانها فى النصوص، فلا يهم الكلام فى تحديدها.

كما أنه حيث لم يكن فى المسألة نصوص فاللازم النظر فى كلمات الأصحاب، و يظهر منهم الاتفاق على الحكم بإسلام اللقيط إذا كان فى البلد مسلم مستوطن يمكن تولده منه، و إن كان المسلم أسيرا فى دار الحرب، و إنما الكلام فيما لو لم يكن المسلم مستوطنا، كالتجار المارين.

و قد يستدل على الحكم المذكور.. تارة: بتغليب جانب الإسلام المستفاد من مثل النبوى المتقدم: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه». و أخرى: بنصوص الفطرة.

و ثالثة: بالنصوص الكثيرة المتضمنة أن اللقيط حر لا يملك «۱». و رابعة: بالإجماع.

و يشكل الأول بما سبق فی إسلام أبعد الآباء من عدم وضوح دليل على عموم التغليب. و النبوی- مع عدم حجيته، كما سبق- ظاهر فی عزة الإسلام و قوته ثبوتا تشريعا أو تكوينا، لا فی تغليب جانبه بمثل التبعية ثبوتا، فضلا عن تقديم احتماله إثباتا لينفع فی المقام.

و مثله الثانی، كما يظهر مما تقدم فی تبعية ولد الزنا لأبيه.

كما يندفع الثالث: بأن الحرية أعم من الإسلام، لثبوتها للذمی. مع أن التعبد

---

(۱) تراجع النصوص المذكورة فی الوسائل باب: ۹۶ من أبواب ما يكتسب به من كتاب البيع، و كتاب العتق و باب: ۲۲ من كتاب اللقطة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۱

...

---

ظاهرا ببعض أحكام الإسلام لموافقته للأصل، أو لأهمية احتماله تبعا لأهميته، لا يستلزم التعبد بنفس الإسلام مع مخالفته للأصل.

على أن مقتضى الوجهين الأولين تقديم احتمال الإسلام مطلقا و لو مع القطع بعدم وجود مسلم يحتمل تولده منه فی البلد لا مارا و لا مستوطنا، كما لو احتمل كون اللقيط نفسه مسلما ضائعا أو منهوبا أو نحو ذلك، و لا يظهر منهم البناء على ذلك.

كما أن ذلك مقتضى إطلاق النصوص المذكورة فی الوجه الثالث. إلّا أن يدعى انصرافها إلی ما يوجد فی بلاد الإسلام، فالتعميم لغيره- كما تقدم منهم- يحتاج إلی دليل.

و أما الرابع فيشكل بعدم وضوح كون اتفاق من تقدم مبنيا على إجماع تعبدی، بل يقرب ابتناؤه على بعض الوجوه الاعتبارية، كتغليب الإسلام و الاحتياط له و نحوهما.

فالعمدة فی المقام السيرة الارتكازية. و لعل المتيقن من موردها البلاد الغالب فيها الإسلام، كما يناسبه بعض النصوص المتقدمة فی الوجه الثالث للاستدلال على وجوب تغسيل المخالف، و ما تضمن جواز الصلاة فی الجلد الذی يصنع فی الأرض التی يغلب فيها المسلمون، كصحيح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السّلام: «أنه قال: لا بأس بالصلاة فی الفراء اليمانی، و فيما صنع فی أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام. قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «۱».

لأن الظاهر من مجموع النصوص و الفتاوی أن أمارة التذكية هی يد المسلم، فلولا صلوح الغلبة للحكم بإسلام من صنع الجلد لم تكن صالحة للحكم بتذكيته.

و لعله إلی هذا يرجع ما فی المعتبر فی المقام، حيث قال: «إذا وجد ميت فلم يعلم لمسلم هو أم كافر، فإن كان فی دار الإسلام غسل و كفن و صلی عليه، و إن كان فی دار الكفر فهو بحكم الكافر، لأن الظاهر أنه من أهلها و لو كان فيه علامات المسلم، لأنه لا علامة إلّا و يشارك فيها بعض أهل الكفر»، و قريب منه فی المنتهی، لكن مع الاكتفاء بعلامة الإسلام فی الحكم بإسلام من يوجد فی دار الكفر.

حيث لا يبعد كون المعيار فی نسبة الدار إلی الإسلام أو الكفر عندهما على الغلبة تبعا للعرف. فلاحظ. و الأمر محتاج لمزيد فحص و تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أبواب النجاسات حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۲

الأول: الشهید (۱) المقتول فی المعرکهٔ (۲) مع الإمام (۳) أو نائبه (۴) الخاص (۵)،

---

و لنکتف بهـذا المقـدار من فروع المسألـهٔ، و یأتی الکلام فی بقیـهٔ الفروع فی المسألهٔ الواحدهٔ و السـبعین و ما بعدها فی أواخر أحکام الأموات إن شاء اللّه تعالی. و منه نستمد العون و التوفیق، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

### [الموردان اللذان سقط غسل المیت فیهما]

### [الأول الشهید]

#### اشارهٔ

(۱) بلا إشـکال فیه فی الجملهٔ. و قد ادعی علیه إجماع أصحابنا فی الخلاف و الغنیهٔ و المنتهی و التذکرهٔ و المدارک و کشف اللثام و محکی نهایهٔ الأحکام و الذکری و کشف الالتباس و مجمع البرهان، بل فی المعتبر نسـبته لإجماع أهل العلم عدا سـعید بن المسـیب و الحسن البصـری، کما خص الخلاف بهما فی التـذکرهٔ، و فی المنتهی أنه لا یعرف الخلاف فیه من غیرهما. و فی الجواهر: «لا یغسل و لا یکفن و یصلی علیه إجماعا فی الجمیع محصلا و منقولا مستفیضا إن لم یکن متواترا، کالأخبار». و النصوص به کثیرهٔ یأتی بعضها.

(۲) یأتی تحدید ذلک منه قدّس سرّه.

(۳) و هو المتیقن من الفتاوی، للاقتصار علیه فی المقنعهٔ و المراسم و الشـرائع و القواعد و محکی التحریر. و من الظاهر أن المراد به ما یعم النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم، کما صـرح به بعضـهم. و یناسـبه الاسـتدلال منهم بسیرته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، لأنه إمام أیضا، و إن کان الجمود علی عباراتهم یقتضی القصور عنه.

(۴) کما صرح بالتعمیم لهما مقتصرا علیهما فی المبسوط و النهایهٔ و الوسیلهٔ و السرائر و المنتهی و محکی المهذب و الجامع. و لا یبعد أن یکون مرادا لمن اقتصر علی الإمام، لأنه فی طوله، و متابعته متابعهٔ له و لعله لذا نسبه للمشهور فی مجمع البرهان.

(۵) کما قیـد بـذلک فی الروض و العروهٔ الوثقی. و أما ما فی الوسـیلهٔ من التعبیر عن نائب الإمام بمن أقامه للجهاد فحیث یبعـد إرادته الإقامـهٔ لخصوص وظیفهٔ الجهاد، بل المراد الإقامهٔ له و لو فی ضـمن بقیهٔ الوظائف یرجع للإطلاق. و لعل التقیید بالخاص فی کلام من سبق لعدم بنائهم علی جعل النیابهٔ العامهٔ، کما یناسـبه نسـبهٔ سـیدنا المصنف قدّس سرّه التقیید لجملهٔ ممن أطلق النائب، و إلا فلو فرض عموم نیابهٔ الحاکم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۱۳

أو فی حفظ بیضهٔ الإسلام (۱).

---

الشرعی تعین عموم الحکم للجهاد معه، لعدم المنشأ للتقیید من النصوص و الفتاوی بعد فرض عمومها للنائب.

و لا سـیما مع الابتلاء بالنیابهٔ العامهٔ فی عصـر سـلطان المعصومین علیهم السّـلام حیث ورد أنهم قد ینصون علی أنه عند قتل المنصوب الخاص یختار المسلمون لهم أمیرا، و الفرق بینه و بین المنصوب الخاص بعید جدا.

(۱) کما هو مقتضی إطلاق الجهاد اللازم أو السائغ أو بحق فی الغنیهٔ و إشارهٔ السبق و الدروس، و هو معقد الإجماع المتقدم من الغنیهٔ. بل صـرح بالتعمیم فی المعتبر و جامع المقاصـد و الروض و الروضـهٔ، کما حکی عن الـذکری و الموجز و مجمع البرهان و المفاتیح و ظاهر الکافی و غیرها، و احتمله فی التـذکرهٔ و محکی نهایهٔ الأحکام و کشف الالتباس، بل لعله مقتضـی إطلاق الشـهید فی الخلاف و الإرشاد و اللمعهٔ و محکی البیان، و هو معقد الإجماع المتقدم من الخلاف.

و يقتضيه صحيح أبان بن تغلب: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه، و لا يغسل، إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط » «... ۱»، و نحوه صحيحه الآخر «۲».

بل هو مقتضى إطلاق الشهيد فى جملة من النصوص، منها صحيح إسماعيل بن جابر و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال:

نعم يدفن فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو » «... ۳».

و المنع من عمومه- كما فى كشف اللثام- أو دعوى إجماله- كما صدرت من سيدنا المصنف قدّس سرّه- فى غاية الإشكال بعد الرجوع للعرف و اللغة، حيث يظهر منهما أن الشهيد هو القتيل فى سبيل اللّه من دون خصوصية لأمر الإمام. بل قد يظهر بملاحظتهما و بملاحظة النصوص عمومه لمن لم يتصد للقتال إذا قتل من أجل الحق، و بذلك أطلق على مثل أمير المؤمنين عليه السّلام.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۴

...

---

نعم، يقصر عما إذا لم يكن القتال مشروعا بلا إشكال. و مثله فى ذلك مضمر أبى خالد: «اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلّا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، و إلا فلا» «۱».

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من احتمال عدم وروده فى مقام البيان. لا يناسب الاستثناء فيه الظاهر فى الحصر و العموم، و لا التفصيل بين من يكون به رمق و غيره الظاهر فى التصدى لبيان خصوصيات الحكم و عدم الاكتفاء ببيان أصل التشريع.

و بالجملة: لم يتضح الوجه فى أخذ إذن الإمام أو نائبه فى الحكم بعد الإشارة فى النصوص إليه، و إنما المستفاد منها اعتبار كون القتال مشروعا و بحق، لاختصاص عنوان الشهيد به و مناسبة التكريم الذى هو مبنى الحكم له. و من ثم قال فى المعتبر بعد ذكر النصوص المطلقة: «فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص».

بل لا يبعد كون التقييد بذلك فى كلام الشيخين و غيرهما ممن سبق للتنبيه على قصور الحكم و الموضوع عن المقتول مع سلاطين الجور و عدم مشروعية الجهاد معهم و لو بداعى ترويج الإسلام، لا عن غيره من موارد القتال بحق. فلاحظ.

و مما تقدم يظهر عموم الحكم لقتيل أهل البغى فى فرض مشروعية قتالهم، كما صرح به جماعة من الأصحاب، بل الظاهر عدم الإشكال فيه عندنا، و هو داخل فى معاقد الإجماعات المتقدمة، كما صرح بالإجماع عليه بالخصوص فى التذكرة و المنتهى، و فى الخلاف: «دليلنا أنه أجمعت الفرقة أنه شهيد، و إذا ثبت كان حكمه حكم قتيل المعركة».

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك، و إلى إطلاقات النصوص المتقدمة، و إلى سيرة أمير المؤمنين عليه السّلام فى قتلى أصحابه فى حروبه الثلاثة، حيث لم يعرف عنه تغسيلهم- موثق عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «أن عليا عليه السّلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما» «۲»، و خبر أبى البخترى وهب بن وهب عنه عليه السّلام:

«ان عليا عليه السّلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا عتبة يوم صفين و دفنهما فى ثيابهما و صلى عليهما» «۳»، و ما فى الأول من عدم الصلاة عليهما مطروح أو مؤول على ما يتضح فى محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۵

...

**و ینبغی التنبیه لأمور یتم بها تحدید محل الکلام:**

**الأول: قد یدعی عموم سقوط الغسل لمن یقتل فی الجهاد ضد الکفار مع سلاطین الجور**

---

بلحاظ کونه الشائع فی عصر صدور أکثر النصوص و هی الواردة عن الصادقین علیهما السّلام لو لم ینحصر الأمر فیه، فعدم التنبیه فیها لعدم المورد لها أو ندرته موجب لظهورها فی العموم له.

و فیه: أن مناسبة کون الحکم تکریما للقتیل، و إطلاق عنوان الشهید علیه یقتضی فرض مشروعیة قتاله، و لا مجال للبناء عل مشروعیة القتال معهم بعد بلحاظ النصوص و الإجماع، فلا بد من کون عدم التنبیه فی نصوص المقام لخروج القتال المذکور عن موضوعها للتقیة، أو لظهور الحال للمخاطب، أو لأنها بصدد بیان حکم الشهید فی نفسه لبیان الوظیفة فی الأفراد المذکورة عند العامة الذین یرون مشروعیة قتالهم.

**الثانی: قال فی الجواهر بعد أن قرب العموم لکل جهاد مشروع:**

«نعم قد یشعر قوله علیه السّلام فی مضمر أبی خالد: إلّا ما قتل بین الصفین، باعتبار تقابل العسکرین فی جریان خصوص هذا الحکم علی الشهید، فلا یشمل من قتل من المسلمین بدون ذلک، کالمقتول اتفاقا أو کان عینا من عیونهم، أو نحو ذلک.

إلّا أن غیره من الأخبار مما اشتملت علی التعبیر بالقتل فی سبیل اللّه شاملة له.

و لعله الأقوی، لإطلاق جمیع الأصحاب بالنسبة إلی ذلک، فیمکن حینئذ تنزیل قوله:

«بین الصفین»، علی ما لا ینافیه. فتأمل».

و لعله أشار بالأمر بالتأمل للإشکال فیما ذکره.. تارة: بأن المضمر لما کان مشتملا علی الاستثناء کان ظهوره فی الحصر أقوی من إطلاق بقیة النصوص، فیحکم علیها.

نعم، قد یشکل الاستدلال به بلحاظ ضعف سنده، لاشتماله علی غیر واحد من المجهولین و المضعفین. إلّا أن تکون روایة الکلینی و الشیخ له بنحو یظهر فی الاعتماد علیه و استدلال جماعة من الأصحاب به جابرا لضعفه. فتأمل.

و أخری: بقرب انصراف إطلاقات الشهید و المقتول فی سبیل اللّه إلی الفرد المعهود من فرض التهیؤ للقتال، کما یناسبه تقسیمه إلی من یدرکه المسلمون و به رمق و من لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۶

...

---

یدرکونه، الظاهر فی المفروغیة عن فرض القتال و انشغال المسلمین به عن قتیلهم.

و ثالثة: بأنه لا مجال لاستفادة ذلک من إطلاق الأصحاب بعد اشتراط جملة منهم فی ثبوت الحکم للشهید موته فی المعرکة، و

تعرضـهم لحکم ما لو مات بعد تقضی الحرب أو النقل من ساحة القتال، لظهور کلامهم فی المفروغیة عن فرض القتال بین الطرفین، و مـا ذلـک إلّا لفهمهم له من النصوص الـذی قـد یکون المنشأ له ما تقـدم أو نحوه. و من ثم کان سـقوط التغسـیل فیمن ذکره فی غایة الإشکال. و مثله الأسیر الذی یقتل صبرا، لجریان ما سبق فیه.

و أما ما فی موثق طلحة بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی بن الحسین: «قال:

سئل النبی صلّی اللّه علیه و آله عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتی ماتت، أ هی بمنزلة الشهید؟

قـال: نعم إلّا أن تکون أعانت علی نفسـها» «۱»، فمن القریب أن یراد منه التنزیـل فی الأـجر و الفضـیلة، لا ما یعم الحکم المـذکور. بل حیث لم یکن سقوط الغسل من أحکام مطلق الشهید فإطلاق التنزیل منزلة الشهید لا ینفع فی إثباته.

نعم، لو کان قتله فی أثناء المعرکـة و من لواحقها و شـئونها لم یبعـد عموم الحکم له، لأنه عرفا من توابع الجهاد ذی الحکم المـذکور، کما قد تناسبه السیرة، حیث ورد قتل بعض الأسری فی معارک صفین و کربلاء، و لم یعرف تغسیلهم بعد المعرکة. و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال.

**الثالث: قد یدعی عموم سقوط الغسل لمن قتل مظلوما فی سبیل أمر راجح**

من أمر بمعروف و نهی عن منکر، أو إقامة فریضة، أو تبنی دعوة حقة، من دون أن یتصدی للقتال. لکن لا مجال له بالنظر لما سـبق، و بالنظر للسیرة، بل لا إشکال فی تغسیل من قتل بالنحو المذکور بالسیف، أو السم من المعصومین علیهم السّلام.

مضافا إلی قرب انصـراف الشـهید فی النصوص لخصوص من یتصدی للقتال فی الجهاد المعروف. و مثله سبیل اللّه، لأن سبیله تعالی و إن کـان یصـدق حقیقـة علی کـل مطلوب له، إلا أنه لا یبعـد انصـرافه عنـد المتشـرعة لخصوص الجهاد بسـبب شـیوع إطلاقه علیه فی الکتاب و السنة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۳۱۷

...

---

و لا سـیما بملاحظـة معتبر یونس بن یعقوب: «ان رجلا کان بهمـدان ذکر أن أباه مات و کان لا یعرف هذا الأمر فأوصـی بوصـیة عند الموت، و أوصـی أن یعطی شـیء فی سبیل اللّه، فسئل عنه أبو عبد اللّه علیه السّلام کیف نفعل، و أخبرناه أنه کان لا یعرف هذا الأمر.

فقال: لو أن رجلا أوصی إلی أن أضع فی یهودی أو نصرانی لوضعته فیهما...

فانظروا إلی من یخرج إلی هذا الأمر [الوجه] یعنی: بعض الثغور فابعثوا به إلیه» «۱».

و لا ینافیه ما فی بعض النصوص الواردة فی المال الموصـی به فی سبیل اللّه من أن سبیل اللّه شیعتنا «۲»، و فی آخر من أنه یصرف فی الحج، لأنه أفضل سبله «۳»، و فی ثالث من أنه علیه السّلام قال: «هاتها» ثم أمر بدفعها لعیسی شلقان «۴».

لأن التصـدی فی هـذه النصوص للتطبیق ظاهر فی عدم کونه عرفیا، بل هو إما تعبدی، أو بلحاظ المفهوم الحقیقی، کما لعله الظاهر من الثالث، لظهور صدره فی أن ذلک هو مراد الموصـی، لإصـراره علی العنوان المذکور من دون تفسـیر له و ظهور ذیله فی لزوم متابعته، بخلاف معتبر یونس، لظهوره فی أن البعث به لمن یخرج للثغور مقتضـی مراد الموصی بطبعه من دون کلفة، لکونه المفهوم من کلامه عرفا، و أن التوقف الموجب للسؤال إنما هو لاحتمال عـدم وجوب موافقة مراده، کما یظهر من تمهیده علیه السّـلام ببیان أهمیة موافقة الوصیة.

نعم، لو فرض التصدى للقتال فى ذلک لمشروعیته بأمر الإمام علیه السّلام أو بدونه دخل فى الجهاد المشروع و لحقه الحکم، لما سبق. فلاحظ.

**الرابع: یجب غسل من قتل دون أهله و ماله**

على ما صرح به جماعهٔ کثیرهٔ، و فى المعتبر و التذکرهٔ و المنتهى و الروض و محکى نهایهٔ الأحکام دعوى الإجماع علیه. فإن النصوص و إن تضمنت مشروعیهٔ قتاله، إلّا أنه لا یصدق علیه القتل فى سبیل اللّه بعد کون الغایهٔ منه أمرا آخر، کما لا یبعد انصراف ما تضمن عنوان القتل بین الصفین إلى الجهاد المعهود الذى تضمنه قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ «۵». و أما ما تضمن من تلک النصوص أنه شهید، فلا یبعد حمله على

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۳.

(۵) الصف: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۱۸

و یشترط فیه أن یکون خروج روحه فى المعرکهٔ (۱)

التنزیل بلحاظ الثواب، دون عموم التنزیل، فضلا عن التطبیق الحقیقى. و لذا کان ظاهر الأصحاب المفروغیهٔ عن اختصاص الحکم بالجهاد المعروف، و عدم شموله للمقام.

کما لا یشمل جملهٔ ممن أطلق علیه عنوان الشهید فى الأخبار، کما حکوه فى المبطون و المطعون و الغریق و المهدوم علیه و النفساء «۱»، مدعین الإجماع على وجوب التغسیل فى جملهٔ منهم.

و الأمر فیهم أظهر مما سبق، لعدم صدق أکثر العناوین المتقدمهٔ فى النصوص علیهم، و مجرد إطلاق الشهید علیهم- لو تم- لا ینفع، لأن سقوط الغسل لیس من أحکام مطلق الشهید، بل خصوص القتیل، کما یظهر من مجموع النصوص المتقدمهٔ.

مضافا إلى السیرهٔ، و بعض النصوص الواردهٔ فى الغریق و النفساء «۲».

(۱) اختلفت عبارات الأصحاب فى المقام. ففى المبسوط: «و من حمل من المعرکهٔ و به رمق ثم مات نزع عنه ثیابه و غسل»، و نحوه فى النهایهٔ و إشارهٔ السبق و السرائر، و هو مقتضى ما فى الغنیهٔ من حصر سقوط الغسل بقتیل المعرکهٔ، و ما فى المراسم من تغسیل قتیل غیر المعرکهٔ من قسمى القتیل بین یدى الإمام، و ما فى الشرائع و النافع و القواعد و الدروس و الروضهٔ من اشتراط الموت فى المعرکهٔ فى سقوط التغسیل، و نسبه للأصحاب فى المدارک و محکى مجمع البرهان، بل فى الثانى: «و کأنه إجماعى»، و فى جامع المقاصد أنه مقتضى إطلاق الأصحاب، و فى الحدائق أنه المفهوم من کلامهم.

لکن اعتبر فى الخلاف و المنتهى فى وجوب غسله مع نقله من المعرکهٔ موته بعد انقضاء الحرب، و اکتفى فى المعتبر و التذکرهٔ فى وجوب الغسل بأحد الأمرین من نقله من المعرکهٔ حیا و انقضاء الحرب حیا.

و فى جامع المقاصد و الروض و المدارک و محکى الذکرى و مجمع البرهان أن

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج‌۶، ص: ۳۱۸

---

(۱) تضمن ذلك مرسل الدعائم المروى فى البحار ج: ۸۱ ص: ۲۴۵ الطبعة الحديثة، باب: ۴۸ آداب الاحتضار و أحكامه من أبواب الجنائز من كتاب الطهارة.

(۲) تراجع النصوص المذكورة فى باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار و باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۳۱۹

...

---

ظاهر الأخبار كفاية إدراك المسلمين له حيا فى وجوب التغسيل و إن لم تنقض الحرب و لا نقل من المعركة، و حكى القول به عن المهذب. بل فى المقنعة: «و المقتول فى سبيل اللّه ... إذا مات من وقته و لم يكن عليه غسل ... و إن لم يمت فى الحال و بقى ثم مات بعد ذلك غسل».

و أما ما فى الإرشاد و التبصرة و اللمعة من إطلاق سقوط الغسل عن الشهيد، فكأنه غير مراد لهما، بل مرادهما الإشارة لبيان سقوط تغسيله فى الجملة، لأن الكتب المذكورة متون غير مبتنية على التفصيل، و إلا فمن البعيد بناؤهما على الإطلاق مع ظهور اتفاق الأصحاب على التقييد فى الجملة، و شهادة النصوص به، و بناؤهما عليه فى جملة من كتبهما. إلّا أن يبتنى الإطلاق المذكور على أخذ القيد فى عنوان الشهيد و لو اصطلاحا.

و كيف كان، فاللازم النظر فى النصوص.

و قد أطلق فى بعضها سقوط الغسل عن الشهيد كصحيح إسماعيل بن جابر و زرارة «۱» المتقدم فى أول الكلام فى حكم الشهيد. لكن لا بد من الخروج عنه بما تضمن التقييد و عدم شمول ذلك لبعض أفراده، على الخلاف فى تحديده. و قد أطلق فى جملة منها تغسيل من به رمق، كصحيح أبان بن تغلب «۲» و موثق أبى مريم أو صحيحة «۳» و مضمر أبى خالد «۴» المتقدم.

و لعله هو الوجه فيما تقدم من المقنعة من اعتبار موته من وقته. إلّا أنه حيث يبعد إرادة من يموت بمجرد الإصابة، لغلبة تأخر الموت عنها قليلا، كما لا طريق غالبا لإحراز ذلك و إن وجد ميتا فى المعركة، بل مقتضى الاستصحاب حياته بعد الإصابة، فلا يكون الحكم عمليا، تعين كون المعيار فى بقاء الرمق أمرا آخر غير الإصابة، بل قد يكون ذلك موجبا لإجمال ما تقدم من المقنعة أيضا.

و من هنا لا يبعد حمل الإطلاق فى النصوص المتقدمة على ما إذا كان به رمق حين الوصول إليه و الاطلاع على حاله، لا بعد الإصابة مباشرة. بل هو المتعين بلحاظ صحيح أبان الآخر «۵» المتقدم فى أول الكلام فى حكم الشهيد المتضمن استثناء

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۳۲۰

...

خصوص من أدركه المسلمون و به رمق من عدم وجوب التغسيل. و كأنه لأجل ذلك سبق عن المهذب و الذكرى و من تبعهما أن ذلك هو المستفاد من النصوص.

و دعوى: أن الظاهر اتحاد صحيحى أبان، و أن الاختلاف بينهما ناشئ عن النقل بالمعنى، فيلزم إجراء حكم اضطراب المتن عليهما و سقوطهما معا عن الحجية.

مدفوعة: بأنه لو تم اتحادهما فحيث كان الفرق بينهما بالإجمال و التفصيل تعين حجية المفصل منهما عرفا، و لم يلحقهما حكم التعارض المسقط لهما عن الحجية بعد فرض حجية النقل بالمعنى، لأصالة عدم خطأ الراوى فى فهم التفصيل من الإمام عليه السّلام و لا فى بيانه.

و لا سيما مع ما ذكرنا من القرينة على عدم إرادة بقاء الرمق بالإضافة إلى الإصابة، حيث لا يبعد صلوحها بنفسها لتفسير الإطلاق بالوجه المطابق للصحيح المفصل. فلا مجال لرفع اليد عما تضمنه الصحيح المذكور من كون المعيار عدم بقاء الرمق حين إدراك المسلمين له.

لكن الظاهر أو المتيقن من إدراك المسلمين له حيا إدراكهم له حين تفقدهم للجرحى لإسعاف من يمكن إسعافه منهم أو لنحو ذلك، لا مجرد مشاهدتهم له حال انشغالهم عنه بالقتال، لعدم وضوح صدق الإدراك بذلك، و لغلبة قتال الجماعة الكثيرة بنحو ينظر بعضهم لبعض عند تساقطهم و يمر بعضهم على بعض فى الحال المذكور مع كثرة الإصابات غير المميتة فى الوقت، و الالتزام بوجوب التغسيل فى ذلك بعيد جدا، نظير ما تقدم فى النصوص التى أطلق فيها وجوب الغسل ببقاء الرمق.

بل تقدم فى بعض النصوص أن أمير المؤمنين عليه السّلام لم يغسل هاشم المرقال «۱»، مع أنه ورد فى التاريخ أنه لم يمت بمجرد إصابته بل له حديث بعدها قبل موته «۲».

و على هذا يتعين الاكتفاء فى وجوب التغسيل بحياته بعد انقضاء الحرب عند تفقد المصابين، و بحياته عند نقله من المعركة و لو مع بقاء الحرب، لتهيؤ جماعة لتفقدهم فى أثنائها، كما تقدم من المعتبر و التذكرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۲.

(۲) كتاب واقعة صفين: لنصر بن مزاحم ص ۳۵۳، ۳۵۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۱

...

---

بل مقتضى ذلك وجوب تغسيله لو أدركه هؤلاء حيا و هو فى مكانه و مات قبل نقله من المعركة و قبل انقضاء الحرب، اما لدخولهم وسط المعركة لتفقد المصابين، أو لغلبة المسلمين على أرض المعركة مع استمرار الحرب.

بل لا يبعد الاكتفاء ببقائه حيا بعد انقضاء الحرب مدة معتدا بها، بحيث لو تفقدوه بعدها لوجدوه حيا و إن مات قبل أن يدركوه أما لعدم تفقدهم له أو لتأخرهم عن تفقده مدة طويلة على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب، حيث لا يبعد فهم عدم خصوصية الإدراك عرفا من النص إلّا لملازمته للأمد المذكور.

و لعل هذا هو المراد مما فى الخلاف من الإجماع على وجوب تغسيل من مات بعد انقضاء الحرب. و إلا فلا مجال للبناء على إطلاقه بنحو يشمل من مات بعد انقضائها بأمد قصير فلم يدركوه بعد إطلاق النصوص المذكورة المحمول على الموت قبل إدراكه حيا.

و منه يظهر ضعف ما تقدم من المشهور من إطلاق سقوط تغسيل من مات فى المعركة، بل هو معقد إجماع غير واحد، كالخلاف و

الغنيـة و المعتبر و التذكرة، فإنه شامل لما إذا لم يدركوه لعدم التفقد أو للتأخر فيه مدة طويلة على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب، بل لمن أدركوه حيا عنـد تفقـدهم للمصابين قبل انقضاء الحرب أو بعده فلم ينقلوه من المعركة حتى مات، و قد عرفت أن مقتضـى النص وجوب التغسيل خصوصا فى الثانية.

و لا مجال للخروج عنه بالإجماع المـدعى، لقرب اسـتناد المجمعين له و إن لم يطابقه كلامهم. بل قد يدعى انصـراف كلامهم عما إذا مات بعد انقضاء الحرب، و لا سيما مع الإجماع المتقدم من الخلاف. و يأتى تمام الكلام فى ذلك.

و أضـعف منه ما تقدم من الخلاف و المنتهى من عدم تغسيل من نقل من المعركة حيا و مات قبل انقضاء الحرب، فإنه مناف لإطلاق وجوب التغسـيل بإدراك المسـلمين له حيا. و أما ما فى المنتهى من الاسـتدلال له بما روى عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنه قـال يوم أحـد: من ينظر ما فعل سـعد بن الربيع. فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول اللّه، فنظر فوجـده جريحا به رمق. فقال له: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى



...

الأموات. فقال: أنا فى الأموات، فأبلغ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله عنى السـلام. قال: ثم لم أبرح أن مات» «۱» قال قدّس سرّه: «و لم يأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بتغسيل أحد منهم».

ففيه: أن النبوى- مع ضـعفه بالإرسـال- أجنبى عن المـدعى، و إنمـا يـدل- لو تم عـدم أمره صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم بتغسـيل أحد منهم- على عـدم وجوب تغسـيل من مات فى المعركة و إن أدركه المسـلمون حيا بعد انقضاء الحرب، الذى سـبق أنه مقتضـى إطلاق المشهور، و إن كان مخالفا لإطلاق النص و الإجماع المتقدم من الخلاف.

و من ثم احتمـل سـيدنا المصـنف قـدّس سـرّه حمـل نصوص المقـام على مـا إذا أدركه المسـلمون و حملوه من المعركـة حيا- فيوافق المشـهور- بقرينـة النبوى المـذكور المعتضد بالسـيرة. قال: «إذ الظاهر أنه لم يكن من دأب النبى صـلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّـلام تغسـيل من تنقضى الحرب و به رمق ثم يموت فى المعركة». لكن حمل النص على ذلك بعيد عن ظاهره جدا، لظهور أن الإدراك سابق على النقل، فإناطة الحكم به لا يناسب كون موضوعه النقل جدا، و جعل الإدراك كناية عن النقل تكلف غير عرفى.

نعم، يناسبه مرسل دعائم الإسلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال فى الشهيد إذا قتل فى مكانه فمات دفن فى ثيابه و لم يغسل، و إن كان به رمق و نقل عن مكانه فمات غسل و كفن» «۲». لكن لا مجال للتعويل عليه فى نفسه، فضلا عن رفع اليد به عما سبق.

و أما دعوى السيرة المـذكورة فليست هى بأولى من دعوى السـيرة أيضا على عـدم تغسـيل من كانت إصابته قاتلـة عرفا، بحيث يكون منتظرا من أجلهـا و إن تـأخر موته بعـد انقضـاء الحرب بقليـل أو نقـل من المعركـة قبل موته لتجنيبه الوطء الموهن له أو المجهز عليه، حيث لا يبعـد شـيوع ذلك فى الحروب، خصوصا لـذوى الشأن، بل نقل تاريخيا فى جملة منها، كحرب بدر التى نص المؤرخون على نقل عبيدة بن الحارث فيها، و واقعة الطف و لم يعهد التغسـيل فيهما. بل فى معتبر زيد بن على عن أبيه عن آبائه عن على عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد

(۱) حكى عن سيرة ابن هشام على هامش الروض الأنف ج: ۲ ص: ۱۴۱ و ذكره مع اختلاف بعض الخصوصيات ابن الأثير فى تاريخه ج: ۲ ص ۶۱۱ طبعة دار صادر و دار بيروت.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

قبل انقضاء الحرب (١) أو بعدها بقليل (٢) و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق غسل على الأحوط وجوبا (٣). و إذا كان فى

---

فواروه فى ثيابه، و إن بقى أياما حتى تتغير جراحته غسل» «١».

لكن من الظاهر أنه لا مجال للخروج عن النصوص المتقدمة المعول عليها عند الأصحاب بالحديث المذكور بعد تصريح الشيخ بعدم العمل عليه لموافقته للعامة الذى يشهد له إعراض الأصحاب عنه، كما لا مجال للتعويل فى الخروج عنها على دعوى السيرة فى المقامين بعد عدم وضوح أسانيد الوقائع، و عدم القطع بعدم صدور التغسيل فى ظرف تيسره.

و إن كان الإنصاف أن مفاد النصوص لا يخلو عن مشقة لا تناسب مقام العمل، خصوصا فى الحروب العظيمة. و من ثم لا يخلو الأمر عن إشكال. و اللّه سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد التوفيق و التسديد.

(١) مقتضاه سقوط تغسيله لو أدركه المسلمون المعدون لتفقد المصابين حيا فى المعركة قبل انقضاء الحرب، و قد سبق أنه مخالف لإطلاق النص الذى يأتى منه قدّس سرّه التوقف فى الخروج عنه بالشهرة و غيرها. إلّا أن يكون قوله: «و لم يدركه المسلمون »...

قيدا لهذا أيضا، لا مختصا بما بعده.

(٢) الظاهر أن المراد به ما إذا كان عدم الإدراك ناشئا عن سرعة موته بعد الحرب فى مقابل ما إذا كان ناشئا عن عدم تصديهم لتفقد القتلى أو تأخرهم على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب. و قد تقدم منا التعرض لذلك.

(٣) كأنه لأن مقتضى إطلاق النص وجوب تغسيله، و مقتضى إطلاق المشهور المعتضد بالنبوى و السيرة التى تقدم منه قدّس سرّه تقريبها عدم وجوبه. لكن من الظاهر أن التغسيل لا يطابق الاحتياط لا لأن حرمته ذاتية فى حق الشهيد، بل لتوقفه على غسل الدم عنه، مع ظهور النصوص فى وجوب إبقائه عليه، كما صرح به فى صحيح إسماعيل بن جابر و زرارة المتقدم و غيره، و هو الظاهر من الأمر فى بقية النصوص

---

(١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ٣٢۴

المعركة مسلم و كافر و اشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط (١)

---

بدفنه كما هو فى ثيابه.

و من هنا يتعين استفراغ الوسع فى مفاد الأدلة، ثم التخيير، لعدم وضوح المرجح لأحد الاحتمالين، و لا مجال للاحتياط، للدوران بين محذورين.

(١) كما مال إليه فى المعتبر. قال: «و لو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة الإسلام كان صوابا».

و قد يظهر من المبسوط و الخلاف جوازه مع جواز التمييز بحجم الذكر فيرتب حكم المسلم على صغيره و حكم الكافر على كبيره، و اقتصر على الثانى فى النهاية و الشرائع و القواعد و المختلف و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و حكى عن جماعة لحديث حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشا. يعنى من كان ذكره صغيرا. و قال: لا يكون ذلك إلّا فى كرام الناس» «١»، و رواه عن حماد مرسلا فى محكى الذكرى «٢».

و أرسل فى المبسوط عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنه قال: «ينظر مؤتزرهم، فمن كان صغير الذكر يدفن» «٣» و أرسل نحوه فى الخلاف عنه عليه السّلام «۴».

و الإشكال فيه باستلزامه النظر للعورة المحرم، هين بعد ظهور النص فى جوازه، تبعا لإعمال الأمارة المذكورة. و لا حاجة معه إلى دعوى إمكان النظر بواسطة جسم ترتسم فيه العورة، كما فى الجواهر لاحتياجه إلى عناية مغفول عنها، فعدم التنبيه عليه فى النص ظاهر فى جواز النظر للبشرة.

نعم، قد يدعى وجوب اختيار النظر بتوسط ما ترتسم فيه الصورة لو أمكن بوجه متعارف، لان النص و إن كان ظاهرا فى جواز النظر، إلّا أن ارتكاز كون جوازه للضرورة لتوقف إعمال الأمارة عليه موجب لقصوره عما لو أمكن إعمالها بدونه.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب جهاد العدو حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الدفن حديث: ۳.

(۳) المبسوط ج: ۱ ص: ۱۸۲ الطبعة الحديثة الحروفية.

(۴) الخلاف ج: ۱ ص: ۱۰۹ الطبعة الحجرية الأولى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۳۲۵

...

---

و كيف كان، فلا يصلح ذلك لرفع اليد عن النص.

و إما الإشكال فى ذلك بعدم حجية مرسل المبسوط و الخلاف، و حديث حماد لا إطلاق له، بل هو مختص بواقعة بدر.

فقد يدفع: بأن التعليل فى ذيل حديث حماد موجب لظهوره فى العموم و إلغاء خصوصية مورده عرفا. و إن كان قد يشكل ذلك بأن التعليل لا يخلو عن إجمال. لأن الخصوصيات البدنية الخلقية و إن كانت قد تناسب بعض الخواص النفسية الخلقية، إلّا أنها ليست بنحو تصلح عرفا للأمارية على الإسلام الخاضع لعوامل كثيرة مباينة لتلك الخواص.

و من ثم يبعد صلوحه للقرينية على عموم الأمارية لغير مورده من موارد العلم الإجمالى فى الحروب، فضلا عن موارد العلم الإجمالى فى غير الحروب و موارد الحروب غير المقرونة بالعلم الإجمالى و غيرها من موارد الاشتباه و الشك فى إسلام الميت.

بل يظهر من الحدائق و محكى الذكرى عدم الإشكال فى قصور الأمارية عما لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فى غير الشهداء. و إن لم يتضح الوجه فيه بعد فرض التعدى عن موارد النص تحكيما للتعليل. و لعله لما ذكرنا احتمل سيدنا المصنف قدّس سرّه أن يكون المقصود من ذيل الحديث بيان وجه المناسبة و رفع الاستيحاش، لا التعليل للحكم.

و يزيد فى الإشكال أن حرب بدر التى هى مورد الحديث و التعليل ليست بنحو يناسب اشتباه القتلى و عدم تمييزهم، حيث لم يعرف فيها تمثيل أو تقطيع الرؤوس أو وطء القتلى بأرجل الخيل أو الناس، مع قلة القتلى، خصوصا من المسلمين، و معروفيتهم، بل نص المؤرخون فيها على كثير من الخصوصيات غير المناسبة لذلك جدا، كأسماء القتلى و خصوصيات أبدانهم و ألبستهم و كيفية قتلهم، كما لم يشر فى الحديث الشريف للاشتباه المذكور و أنه هو الداعى للنداء بذلك.

و من ثم لا- يبعد حمل الحديث على من رخص بمواراته من المشركين- و لو فى القليب- لكرامته فى نفسه و إن لم يكن مسلما. و لعل حرمة دفن الكافر قد شرعت قبل ذلك، أو أريد من المواراة أمرا غير الدفن الشرعى.

على أن الحديث و إن عبر عنه بالصحيح أو الحسن، للبناء على كون الراوى له

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۳۲۶

...

---

حماد بن عیسی، کما فی المختلف و الجواهر و غیرهما إلّا أنه لم یثبت ذلک بعد اختلاف نسخ التهذیب الذی هو مصدرها الوحید فیما یظهر، فقد تضمن بعض نسخه المخطوطة ذلک، و تضمن بعضها «حماد بن یحیی» الذی لم تثبت وثاقته، و اقتصر علیه فی المطبوعة حدیثا فی النجف الأشرف، کما اثبت فی النسخة التی رأیتها من المطبوعة الحجریة الإیرانیة مع الوجه الأول إما فی الطبع أو أضیف بعده تصحیحا مع التنبیه علی کونه کذلک بخط المصنف.

و لعله لذا اقتصر علیه فی المعتبر و جمع بین النسختین فی الوسائل المطبوعة حدیثا. مضافا إلی أنه قد رواه مرسلا فی محکی الذکری عن حماد اللحام، و هو مردد بین ابن بشیر و ابن واقد، و کلاهما غیر ثابت الوثاقة. و لعله لذا قال فی السرائر: «و هذه روایة شاذة لا یعضدها شیء من الأدلة» فإن احتیاجها للعاضد إنما هو بعد فرض عدم حجیتها فی نفسها، و قال فی المعتبر: «و توقف بعض الأصحاب استضعافا للروایة».

اللهم إلا أن یقال: لا عبرة بإرسال الذکری و لا سیما مع عدم العثور علی ما تضمنه فی شیء من نسخ التهذیب، و لا فیما نقل عنه. و اختلاف نسخ التهذیب بین ابن عیسی و ابن یحیی غیر ضائر، لأن ابن یحیی و إن لم ینص أحد علی توثیقه إلّا أنه یمکن استفادة توثیقه من روایة البزنطی عنه، لما قیل من أنه لا یروی و لا یرسل إلّا عن ثقة، و لا أقل من تصحیح هذا الحدیث لوقوعه فی سنده. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة السابعة عشرة من فصل الماء المطلق عند الکلام فی تحدید الکر. فراجع.

فالعمدة فی الإشکال ما تقدم من اختصاص الحدیث بمورده، و عدم مناسبة مورده للاشتباه، حیث لا مجال معه للبناء علی أماریة الأمر المذکور.

هذا، و فی السرائر: «و الأقوی عندی أن یقرع علیهم، لأن کل أمر مشکل عندنا فیه القرعة بغیر خلاف، و هذا من ذاک»، و فی الروضة: «و للقرعة وجه».

و استشکل فیه فی المعتبر.. تارة: بأن الأصحاب لم یستعملوا القرعة فی العبادات.

و أخری: بأنه لو اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهیة. لکن الأخیر إنما یقتضی عدم الرجوع للقرعة فی الشبهة. الذی لا یبعد دعوی التسالم علیه و قصور کلام السرائر عنه. و لا مانع من عمومها علی الشبهة الموضوعیة التی منها المقام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۷

بتغسیل کل منهما (۱)

---

و الأول لم یتضح الوجه فیه بنحو یمنع من تنقیح موضوع العبادة بالقرعة فی الشبهة الموضوعیة، کما فی المقام. کیف و قد ورد الرجوع إلیها فی اشتباه الشاة الموطوءة بغیرها من الغنم «۱»، و لازمه جواز جعل ما اقتضت القرعة عدم وطئه هدیا أو أضحیة أو زکاة أو غیرها من العبادات.

فالعمدة فی الإشکال علیه: أن الدلیل علی العموم المذکور إن کان هو الإجماع المدعی فی کلامه قدّس سرّه فلا مجال له بعد ظهور الخلاف منهم فی کثیر من الموارد، و منها المقام. و إن کان هو النصوص فلم نعثر منها علی ما یتضمن الإطلاق الشامل للمقام عدا حسنة محمد بن حکیم: «سألت أبا الحسن علیه السّلام عن شیء فقال لی: کل مجهول ففیه القرعة. قلت له: إن القرعة تخطئ و تصیب. قال: کلما حکم اللّه به فلیس بمخطئ» «۲».

لکن عمومها لکل مجهول مستلزم لکثرة تخصیصها، لما سبق من عدم العمل بها فی الشبهات الحکمیة، و لزوم الخروج عنها فی جمیع موارد أدلة الأصول الشرعیة، لأنها أخص منها، و فی کثیر من موارد الاشتباه الأخر کاشتباه درهم الودعی بین شخصین و میراث الغرقی و المهدوم علیهم و الخنثی المشکل و اشتباه القبلة و الثوبین المشتبهین و الإنائین المشتبهین و غیر ذلک مما دل الدلیل الخاص علی عدم الرجوع فیه للقرعة، و ذلک یوجب طروء الإجمال علی العموم بنحو یسقطه عن الحجیة.

و لا سيما مع إعراض الأصحاب عن العموم المذكور و اشتهار القول بينهم بوجوب الاحتياط فى موارد العلم الإجمالى و عدم الرجوع للقرعة فيها و فى كثير من الموارد الأخر. على ما ذكرناه فى مباحث العلم الإجمالى من الأصول. و من هنا لا مخرج عما يقتضيه العلم الإجمالى من الاحتياط. و أما لو لم يقترن الاشتباه بالعلم الإجمالى فقد تقدم الكلام فيه فى ذيل الكلام فى وجوب تغسيل كل مسلم.

(۱) لا مجال للاحتياط بالتغسيل بعد العلم بعدم وجوبه إما لكون الميت مسلما

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۱، ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۸

و تكفينه (۱) و دفنه (۲).

---

شهيدا أو لكونه كافرا. نعم إنما يحتاط بذلك فى غير ميت المعركة أو ميت المعركة الذى لا يسقط تغسيله، ليكون الاشتباه مستلزما للعلم الإجمالى بالتكليف.

(۱) حيث يأتى عدم تكفين الشهيد إلّا أن يجرد فالاحتياط بالتكفين إنما يكون مع التجريد أو فرض عدم كون المسلم ميتا فى المعركة ممن سقط تكفينه بذلك، و إلا يعلم بعدم وجوب التكفين، نظير ما تقدم فى الغسل.

(۲) لتوقف الاحتياط عليه بعد فرض العلم الإجمالى بوجوبه.

و دعوى: أن التكفين و الدفن حيث كانا توصليين فظاهر النهى عنهما فى حق الكافر عموم حرمتهما لما إذا أتى بهما لا- بقصد المشروعية، فيكون المورد من الدوران بين محذورين و يتعذر الاحتياط، و ليس الحال فيهما كالعبادات التى لا محذور فى الإتيان بها فى مورد احتمال الحرمة برجاء المشروعية.

كما لا مجال لاحتمال أن الكافر لا يحرم تجهيزه، بل لا يجب فقط، لمنافاته لظاهر الأصحاب، و لقوله عليه السّلام فى موثق عمار فى النصرانى يموت مع المسلمين: «لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» «۱».

مدفوعة: بأن منصرف كلماتهم و الموثق المذكور إنما هو حرمة تجهيز الكافر المبنى على احترامه، دون القيام ببعض أفعال التجهيز بدواع آخر، كدفنه بداعى تجنب رائحته، و منه المقام، حيث لا يبتنى تكفينه و دفنه على احترامه، بل على الاحتياط للمسلم و الاهتمام بحرمته.

و لعل هذا هو الوجه فى ظهور مفروغية الأصحاب عن إمكان الاحتياط. على أنه لا يبعد دعوى أهمية وجوب تجهيز المسلم من حرمة تجهيز الكافر، فمع فرض العلم بهما إجمالا يتعين إهمال الثانى عملا احتياطا للأول. فلاحظ.

هذا، و حيث لا إشكال فى وجوب الصلاة على الشهيد- كما يأتى- كان على سيدنا المصنف قدّس سرّه التنبيه لها فى بيان مقتضى الاحتياط، بل هى أولى بالذكر من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۹

...

---

التغسيل و التكفين اللذين عرفت الكلام فيهما. و قد ذكر للاحتياط فيها فى المبسوط و الخلاف وجهين:

الأول: أن يصلى على كل منهم منفردا بنيهٔ الصلاهٔ عليه بشرط إيمانه.

الثانى: ان يصلى عليهم جميعا بنيهٔ خصوص المؤمنين منهم.

و استحسن الثانى فى الروضهٔ، و فى السرائر أنه الأظهر من أقوال أصحابنا. لكنه قد يشكل باحتمال استلزامه بعد المؤمن عن المصلى و فصله بالكافر الذى لا تشرع الصلاهٔ عليه. إلّا ان يكون العدد قليلا بحيث لا يستلزم البعد المفرط. و من هنا كان الأول أولى، بل لازما لو لزم المحذور المذكور من الثانى.

و أما الإشكال فى الأول- كما فى الجواهر- باستلزامه عدم الجزم بالنيهٔ.

فيندفع: بعدم اعتبار الجزم بالنيهٔ فى المقام و غيره من العبادات بعد عدم الدليل عليه و اقتضاء الأصل عدمه، على ما تحقق فى محله. بل لا إشكال فى ذلك مع فرض تعذر الجزم.

و أشكل من ذلك ما يظهر منه قدّس سرّه من جواز الصلاهٔ مع الجزم بالنيهٔ على كل واحد برجاء كونه مسلما، نظير الدفن. لظهور حرمهٔ الصلاهٔ على الكافر و لو تشريعا، فيلزم من الجزم بالنيهٔ فى الكل الوقوع فى الحرام. و ما قد يظهر منه قدّس سرّه من عدم حرمهٔ الصلاهٔ على الكافر، بل ليست هى إلّا غير واجبهٔ. غريب، لما فيها من الدعاء للميت الذى لا إشكال فى حرمته فى حق الكافر، فهى أولى بالحرمهٔ من الدفن الذى تقدم ظهور النص و الفتوى فى حرمته.

ثم إن الاحتياط المتقدم فى الصلاهٔ و إن جاز مطلقا إلّا أنه لا يجب إلّا بناء على عدم صلوح حجم الذكر أو القرعهٔ لتعيين المسلم، كما نبه له غير واحد. إذ لو فرض تعيينه بحجم الذكر كان مقتضى التعيين ترتيب تمام أحكام المتعين، و منها الصلاهٔ، كما ذكره فى المبسوط و الخلاف.

و لا ينافيه اختصاص النص بالدفن، لأنه إذا فرض كون المستفاد منه ترتب الدفن على إحراز الإسلام و عدمه على إحراز عدمه كان المفهوم منه عرفا عدم الفرق بين الأحكام. و لو فرض تعيينه بالقرعهٔ كان مقتضى عموم دليلها عدم الفرق بين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۳۰

...

---

الأحكام أيضا. و منه يظهر الإشكال فيما قد يظهر من السرائر و المختلف من لزوم الاحتياط المذكور، مع ما تقدم من الأول من الرجوع للقرعهٔ و من الثانى من الرجوع لحجم الذكر.

**بقى فى المقام أمور:**

**الأول: لا إشكال ظاهرا فى وجوب الصلاهٔ على الشهيد،**

و به صرح غير واحد، بل فى الخلاف دعوى الإجماع عليه، و هو داخل فى معقد إجماع الجواهر المتقدم، كما هو المناسب لاقتصارهم على استثناء الغسل و الكفن. و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق أدلهٔ الصلاهٔ- ما فى صحيحى أبان «۱» و غيرهما من صلاهٔ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على حمزهٔ، و ما فى خبر وهب «۲» المتقدم من صلاهٔ أمير المؤمنين عليه السّلام على عمار رضى اللّه عنه و لا بد مع ذلك من رفع اليد عما فى موثق عمار المتقدم «۳» فى أوائل الكلام فى حكم الشهيد من عدم صلاهٔ أمير المؤمنين عليه السّلام على عمار و هاشم المرقال رضى اللّه عنها كما ذكره غير واحد. و ربما يحمل على التقيهٔ، لموافقته لبعض العامهٔ.

**الثانى: كما صرح الأصحاب بعدم تغسيل الشهيد صرحوا بعدم تكفينه،**

و صرح بالإجماع عليه فى التذكرهٔ و المدارك و الجواهر- فيما تقدم- و فى طهارهٔ شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «إجماعا محققا و

مستفيضا»، و فى المعتبر أنه إجماع أهل العلم عدا سعيد ابن المسيب و الحسن البصرى فإنهما أوجبا غسله، و خص الكلام بهما فى التذكرة أيضا، و حكى دعوى الإجماع عليه عن الخلاف و الغنية و المنتهى و نهاية الأحكام و الذكرى.

و كشف الالتباس و مجمع البرهان.

و كأنه للتصريح بدفنه فى ثيابه فى بعضها كالخلاف و الغنية، و استفادته من مساق كلام بعضها كالمنتهى.

و كيف كان، فيقتضيه جملة من النصوص الواردة فى الشهيد المتقدم بعضها، و فى موثق أبى مريم عن الصادق عليه السّلام: «أنه قال: الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۷، ۹. و يوجد أيضا فى حديث: ۸ و كلها تأتى فى حكم التكفين مع تجريد الشهيد من ثيابه.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۱

...

---

و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه» «۱».

و فى الروض: «و دفن الثياب معه واجب فلا تخيير بينها و بين تكفينه بغيرها عندنا». و هو مطابق لظاهر النص و الفتوى. كما أن ظاهر النصوص سقوط تحنيطه أيضا، كما يظهر بأدنى تأمل فيها، و لا سيما ما تضمن التفصيل بين من أدركه المسلمون و به رمق و غيره و نبه على التحنيط فى الأول دون الثانى و أنه يدفن بثيابه الظاهر فى عدم تغيير حاله و لو بإزالة الدم عن المساجد أو كشف ثيابه عنها.

و منه يظهر استفادة ذلك من الأصحاب و إن لم يصرحوا به، لتعبيرهم بعبارات النصوص و جريهم على مقتضاها. و لعل عدم تنبيههم عليه لظهور عباراتهم فى انه من لواحق التكفين و توابعه. فلاحظ.

هذا، و قد صرح بوجوب تكفينه لو جرد فى القواعد، و تبعه فى جامع المقاصد و كشف اللثام، و وافقه الشهيد الثانى فى الروض و جمال الدين فى حاشية الروضة، و فى الجواهر أنه صرح به جماعة من الأصحاب، و فى مفتاح الكرامة: «كأن هذا الحكم معلوم عندهم، و لذا لم ينص عليه أحد فيما أجد إلّا الشهيد و المحقق الثانى و الفاضل الهندى».

و استدلوا عليه بما فى صحيح أبان بن تغلب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو فى ثيابه، إلّا أن يكون به رمق [فإن كان به رمق] ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلى على حمزة و كفنه [و حنطه] لأنه كان [قد] جرد» «۲».

لكنه معارض بصحيحه الآخر المتقدم فى أول الكلام فى حكم الشهيد، و فى ذيله: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله، و لكنه صلى عليه» «۳»، و صحيح إسماعيل بن جابر و زرارة المتقدم هناك أيضا، و فى ذيله: «ثم قال: دفن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التى أصيب فيها، و رداه النبى صلّى اللّه عليه و آله برداء فقصر عن رجليه، فدعا له بإذخر فطرحه عليه، و صلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة» «۴».

و حيث أشرنا آنفا إلى قرب وحدة السؤال فى صحيحى أبان و الاختلاف إنما هو بسبب النقل بالمعنى جرى عليهما حكم الرواية المضطربة و سقطا معا عن الحجية

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۲

...

---

فى ذلك لو لم يسقط خصوص الأول، لاضطرابه فى نفسه، حيث سيقت فيه قضية حمزة عليه السّلام تعليلا لوجوب تغسيل من به رمق، و هى أجنبية عنه.

و لو غض النظر عن ذلك فغاية ما قد يمكن فى وجه الجمع بينه و بين الصحيحين الأخيرين حمل تجريد حمزة الذى تضمنه الصحيح المذكور على أنه لم يكن بنحو يتعذر إرجاع ثيابه إليه. لأنه لم يكن طمعا فى ثيابه، بل للتمثيل به، و حمل ما تضمنه من تكفينه و ما تضمنه الصحيحان الآخران من تكفينه فى ثيابه على إرجاع ثيابه إليه و تكفينه بها، الذى مقتضى إطلاق غيرها مما تضمن تكفين الشهيد بثيابه و دفنه بها. و حينئذ لا يبقى من نصوص المقام ما ينهض بإثبات وجوب تكفينه بغير ثيابه لو جرد منها و تعذر إرجاعها إليه، الذى هو ظاهر من تقدم، أو صريحه.

فالعمدة فى الاستدلال على ذلك إطلاقات أدلة التكفين بعد قصور ما تضمن عدم تكفين الشهيد عن المورد، لاشتماله على أنه يكفن فى ثيابه أو يدفن فيها، حيث لا مجال معه لإثبات أن سقوط تكفين الشهيد حكم مستقل عن دفنه بثيابه، و أن تعذر الثانى فى مورد لا يوجب قصور الأول عنه.

نعم، قد يؤيد ذلك و عدم وجوب التكفين فى المقام بأن ثياب الشهيد لا يتحقق بها المطلوب من التكفين، لعدم سترها لتمام البدن، فلو لا عدم ابتناء سقوط تكفينه على بدلية ثيابه عنه لكان المناسب وجود إضافة ما يستر بقية البدن إليها، كما قد يؤيده أيضا ما هو المشهور من تجريد سيد الشهداء أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام و عدم نقل تكفينه. و إن كان فى كفاية ذلك فى الخروج عن إطلاق الأدلة إشكال ظاهر.

و منه يظهر الحال فيما لو وجب تجريد الشهيد عن ثيابه- كما يأتى- أو كان عاريا قبل قتله، حيث يجرى فيه ما سبق. نعم مقتضى الإطلاق سقوط التكفين مع بقاء ثيابه عليه و إن كانت غير مستوعبة لأكثر البدن كالمئزر، لأن عدم التعارف لا يوجب قصور الإطلاق. و لو جرد عن بعض ثيابه لم يبعد الاجتزاء بالباقى عما يناسبه من الكفن. فتأمل.

ثم إن الفاضل الهندى فى كشف اللثام مع استدلاله على وجوب التكفين مع التجريد بصحيح أبان الأول ذكر أن الشهيد و إن لم يجز نزع ثيابه و تكفينه بغيرها، إلّا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۳

...

---

أنه يجوز زيادته على الثياب مستدلا بصحيح إسماعيل بن جابر و زرارة المتقدم. و هو كما ترى، لظهور منافاة الصحيح المذكور للاستدلال الأول. نعم يتجه الاستدلال به بناء على ما سبق منا من تقريب سقوط صحيح أبان عن الحجية أو الجمع بينه و بين الصحيحين الآخرين بالوجه المتقدم.

كما يتجه الاستدلال لجواز الزيادة أيضا بالأصل بعد عدم الدليل على الحرمة، إذا ليس مفاد النصوص إلّا كفاية الثياب عن الكفن، و

هو لا یستلزم حرمة الزیادة علیها. و لا ینافیه ما تضمن أنه یدفن کما هو، إذ بعد العلم بجواز تغییر حاله فی الجملة فالمتیقن منه إرادة عدم نزع الثیاب، و لا سیما و أنه لم یرد إلّا فی صحیح أبان الأول المتضمن لقوله: «یدفن کما هو فی ثیابه» و فی صحیح إسماعیل و زرارة الذی جمع فیه بین ذلک و بین زیادة الرداء لحمزة علیه السّلام. و ما الإشکال فیه باستلزامه التبذیر و السرف، فلا مجال له بناء علی الاستدلال له بالصحیح. بل لا یبعد کفایة احتمال المشروعیة الحاصل منه فی عدم صدق التبذیر و السرف عرفا. فلاحظ.

هذا، و أما ما فی العروة الوثقی من أنه لا یبعد جواز تکفینه فوق ثیاب الشهادة، فظاهره إرادة تمام الکفن المشروع، و لا مجال لإثبات مشروعیته بعد خلو النصوص عنه، و تخصیصها لعمومات التکفین، بل ظاهر التعبیر فی موثق أبی مریم المتقدم بتکفینه فی ثیابه عدم مشروعیة کفن آخر له، لحکومته علی عمومات الکفن و تعیینه فی حق الشهید بالثیاب.

و أما إلباسه تمام قطع الکفن لا ـ بعنوان الکفن المشروع فقد یشکل بلزوم التبذیر و السرف الصادقین فی المقام بعد عدم المنشأ لاحتمال المشروعیة، لیعتد به العقلاء و یمنع من صدقهما، بخلاف ما تقدم فی الرداء.

**الثالث: حیث سبق اتفاق النص و الفتوی علی دفن الشهید فی ثیابه فقد اختلفت عباراتهم فیما یدفن معه و ما ینزع منه**

اشارة

بعد الاتفاق ظاهرا علی وجوب دفن تمام ما یصدق علیه الثیاب أصابه الدم أو لا، کما یقتضیه إطلاق الفتاوی و معاقد الإجماعات السابقة، بل صرح بالتعمیم للحالین جماعة و ادعی الإجماع علیه فی المعتبر و التذکرة و المدارک، و قد یظهر من جامع المقاصد، و فی الجواهر: «إجماعا بقسمیه».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۴

...

---

و یقتضیه إطلاق النصوص المتقدمة.

و مجرد ذکر الدم مع الثیاب فی بعض النصوص لا یقتضی تقییدها به فیه، فضلا عن تقیید غیره مما لم یذکر فیه الدم. بل ذکر التکفین فی الثیاب فی موثق أبی مریم ظاهر فی وجوب دفنها لأجل التکفین، لا لخصوص الدم الذی قد یکون فیها.

کما أن الظاهر الاتفاق أیضا علی عدم دفن السلاح و إن أصابه دم، کما نفی الخلاف عنه فی السرائر، أطلق ابن الجنید فیما حکی عنه عدم دفن الحدید. و یناسبه عدم تنبیههم علی دفنه مع اقتصار جملة منهم علی دفن الثیاب التی لا إشکال فی خروجه عنها.

و لا ینافیه اقتصار جملة منهم فی المستثنیات علی غیره بعد عدم وضوح المستثنی منه له، کما یناسبه معتبر زید الآتی، حیث نبه فیه لاستثناء غیره مما هو أقرب للثیاب منه من دون تعرض له، حیث لا یبعد ظهوره فی المفروغیة عن نزعه، و إلّا فمن البعید جدا وجوب دفنه مع نزع غیره مما تضمنه الحدیث المذکور.

و هو المناسب للسیرة، حیث کان السلاح یتوارث و لو مع قتل أصحابه، و لم یعرف دفن شیء منه مع القتیل المعتضدة بمرسل غوالی اللآلی الآتی عند الکلام فی المنطقة.

و بذلک یخرج عما قد یستفاد من الأمر بدفن الشهید بدمائه فی صحیح إسماعیل ابن جابر و زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام: «قلت له: کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟

قال: نعم فی ثیابه بدمائه و لا یحنط و لا یغسل » «... ۱». بل لا یبعد کون ذکره فیه تمهیدا لبیان عدم التحنیط و التغسیل، أو لبیان عدم مانعیة تنجس الثیاب به من دفنه فیها، لا ـ لبیان دفنه مطلقا و لو کان فی غیر البدن و الثیاب، بحیث یشمل بإطلاقه الدم المراق علی الأرض مثلا.

و مثل السلاح توابعه كقراب السيف و حمائله، بل كل ما لا يكون من سنخ الثياب، كالخاتم و الساعة اليدوية و حلى المرأة- بناء على عموم حكم الشهيد لها- لجريان ما سبق فى الجميع.

و إنما وقع الكلام فى جملة من الأمور،

اشارة

إما للكلام فى دخولها فى الثياب، أو فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۵

...

---

وجود الدليل على استثنائها.

منها: السراويل.

ففى ظاهر المعتبر و التذكرة دفنه مطلقا و إن لم يصبه دم، و هو مقتضى إطلاق دفنه فى ثيابه فى كلام بعضهم، و الاقتصار على استثناء غيره فى الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس. و العمدة فيه دخوله فى إطلاق الثياب عرفا. و كأن ما فى المسالك و عن الميسى من نسبة دخوله فيها للمشهور بلحاظ الخلاف فى شمول حكمها له، و إلّا فمن البعيد الخلاف فى صدق الثياب عليه.

لكن صرح بنزعه إلّا أن يصيبه دم فى المقنعة و إشارة السبق و المراسم و محكى رسالة الصدوق الأول و ابن الجنيد، و به صرح فى المقنعة مدعيا الإجماع عليه.

و كأن الوجه فيه معتبر زيد بن على عن آبائه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم [فيترك. خصال] فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود إلّا حل» «۱»، و رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السّلام، كما روى فى محكى دعائم الإسلام عنه عليه السّلام مرسلا «۲» أيضا.

و لا مجال للإشكال فيه بضعف السند بعد عدم اشتمال سنده على من قد يناقش فيه إلّا محمد بن خالد و أبى الجوزاء و الحسين بن علوان و عمرو بن خالد. و الأول- مع كونه من رواة كامل الزيارة- قد نص الشيخ على وثاقته و يؤيده بعض القرائن المذكورة فى المطولات. و لا يعارض برمى النجاشى له بأنه ضعيف فى الحديث، حيث يقرب أن يريد به روايته عن الضعفاء و اعتماده المراسيل الذى حكى عن ابن الغضائرى رميه به صريحا، فلا ينافى وثاقته فى نفسه.

و أما الباقون فقد تقدم تقريب الاعتماد على حديثهم فى نظير الحديث المذكور المستدل به على وجوب توجيه المحتضر للقبلة. فراجع.

مضافا إلى قرب انجباره بعمل من سبق و بعمل الكلينى و الصدوق، حيث يظهر من ذكرهما له فى الكافى و الفقيه اعتمادهما عليه. و كذا الشيخ فى التهذيب، حيث

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۶

...

استدل به علی ما تقدم من المقنعة. و إن کانت کلماتهم فی المقام لا تخلو عن اضطراب، لعدم جریهم فی المستثنیات علی مبنی واحد من العمل بالحدیث أو طرحه. فلاحظها.

و کیف کان، فلا مجال لرفع الید عنه بعد ما ذکرنا من اعتبار سنده.

نعم، الظاهر قصور إطلاقه عما لو لم یکن فی ثیاب الشهید ساتر لعورته غیر السراویل حیث لا یظن من أحد الالتزام بعدم وجوب ستر عورته، و تبدیله بساتر آخر یحتاج إلی تنبیه، لظهور الحدیث فی الاکتفاء بباقی الثیاب، و لعل وجه الإطلاق فیه تعارف لبسه مع الاستغناء فی الستر عنه فی عصر صدور الحدیث، و مع قصوره عن الفرض المذکور یتعین فیه إبقاء السراویل و عدم تبدیله بساتر آخر، عملا بإطلاق ما تضمن وجوب دفن الشهید بثیابه و تکفینه فیها.

و منها: العمامة.

حیث صرح بعدم نزعها مطلقا فی جامع المقاصد و غیره و یظهر ممن اقتصر فی بیان ما ینزع علی غیرها، کما فی المقنعة و المبسوط و النهایة و الخلاف و الغنیة و المراسم و الوسیلة و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس و عن ابن الجنید و نهایة الأحکام، بل مقتضی ما تقدم من الخلاف الإجماع علیه، و کذا ما فی الغنیة، کما هو مقتضی إطلاق دفنه فی ثیابه فی کلام بعضهم، و الاقتصار فی المنزوع علی ما لا یصدق علیه اسم الثوب فی المدارک، کل ذلک بناء علی ما هو الظاهر، و فی المسالک و عن المیسی نسبته للمشهور من دخولها فی الثیاب. و هو الوجه فی الحکم المذکور بضمیمة إطلاق ما تضمن دفن الشهید بثیابه.

لکن فی مفتاح الکرامة: «المفید نص علی أن العمامة لیست من الثیاب، و لم یدخلها الأصحاب فی الکسوة فی الکفارة، و اختلفوا فیها فی الحبوة، فتأمل».

و لعل أمره بالتأمل لأن موضوع الکفارة فی الآیة الشریفة الکسوة، و بعض النصوص و إن تضمن تفسیرها بالثوب، إلّا أن فی جملة منها تفسیرها بقوله علیه السّلام:

«ثوب یواری عورته» «۱»، و نصوص الحبوة بین ما تضمن أن منها الکسوة، و ما تضمن أن منها ثیاب جلده، حتی قال علیه السّلام فی غیر واحد منها: «الثیاب ثیاب جلده» «۲»،

(۱) تراجع النصوص المذکورة فی باب: ۱۴، ۱۵ من أبواب الکفارات من الوسائل.

(۲) تراجع النصوص المذکورة فی الوسائل باب: ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۷

...

و قصور العبارات المذکورة عن العمامة لو تم لا یستلزم عدم دخولها فی مطلق الثیاب الذی تضمنته نصوص المقام. و ما حکاه عن المفید غیر ظاهر من العرف، بل و لا من اللغة، حیث فسرت الثیاب باللباس. و لا أقل من دخولها فی الثیاب تبعا، و لا سیما فی المقام، حیث تضمنت النصوص دفنه کما هو، کما تضمنت تکفینه بثیابه و العمامة من أجزاء الکفن المستحبة.

و من ثم لا یبعد استفادة عدم نزعها ممن تقدم حتی لو لم تکن من الثیاب حقیقة و لا سیما مع تنبیه جملة منهم علی حکم ما هو أبعد

منها عن الثياب، فلو لا بناؤهم على عموم حكم الثياب لها لكانت أولى بالتنبيه.

نعم، عن رسالة على بن بابويه التصريح بنزعها مع عدم إصابة الدم لها و بعدمه مع إصابته. و كأن الوجه فيه ما تضمن دفنه بدمائه الذى تقدم عند الكلام فى السلاح و نحوه و ضعف الاستدلال به، أو معتبر زيد بن على المتقدم، بناء على رجوع الاستثناء فيه لجميع المذكورات و عدم اختصاصه بالسراويل.

لكنه لا يناسب تذكير الضمير. و من ثم يقوى نزعها مطلقا. و إن كان الاحتياط بالتفصيل حسنا، لان عدم تمامية الاستدلال بما تقدم لا ينافى كونه منشأ للاحتمال المعتد به عند العقلاء، و لا سيما مع فتوى على بن بابويه الذى هو قريب من عصر صدور النصوص، فلا يصدق مع ذلك التبذير و السرف. خصوصا بملاحظة ما تضمن استحباب العمامة للميت. فتأمل.

و منها: القلنسوة.

حيث صرح بدفنها مطلقا فى جامع المقاصد و غيره، و يستفاد ممن اقتصر فى بيان ما ينزع على غيرها، كما فى المبسوط و النهاية و الخلاف- فيما تقدم من كلامه فى السراويل المتضمن لدعوى الإجماع- و الوسيلة و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس، و ما عن ابن الجنيد و نهاية الأحكام، و كذا ممن أطلق عدم نزع الثياب، أما لكونها منها- كما فى المسالك و عن الميسى أنه المشهور- أو لدخولها معها تبعا بالتقريب المتقدم فى العمامة.

لكن نزعها مطلقا فى التذكرة و ظاهر المعتبر. و هو المتجه، لا لخروجها عن الثياب- لما عرفت- بل لمعتبر زيد المتقدم الذى عرفت ظهوره فى رجوع الاستثناء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۸

...

---

لخصوص السراويل و منه يظهر ضعف التفصيل فيها بين إصابة الدم و عدمها، كما فى المقنعة و المراسم و السرائر و محكى رسالة على بن بابويه، و فى الغنية الإجماع على ذلك.

و قد أشرنا عند الكلام فى العمامة إلى ضعف الاستدلال بما تضمن دفن الشهيد بدمائه.

كما يجرى هنا ما تقدم فيها من حسن الاحتياط بالدفن.

و منها: المنطقة.

حيث يستفاد دفنها مطلقا من كل من اقتصر فى بيان ما ينزع على غيرها، كما فى المقنعة و الغنية و المراسم و الوسيلة و الشرائع و النافع و الدروس، بل فى الغنية الإجماع على ما تضمنه، و كذا من أطلق دفنه بثيابه، لأنها إن لم تكن من الثياب حقيقة فهى تابعة لها عرفا، نظير ما تقدم فى العمامة.

نعم، لو كانت من الجلد كان نزعها مطلقا مقتضى اطلاع نزع الجلود فى الخلاف و التذكرة و جامع المقاصد، و الروض و الروضة و عن ابن الجنيد، بل فى الأول دعوى الإجماع عليه. كما صرح بالتفصيل فى المنطقة بين إصابة الدم و عدمه فى محكى رسالة على بن بابويه.

و كأن مستنده معتبر زيد المتقدم، بناء على رجوع الاستثناء فيه لجميع ما تضمنه، لا لخصوص السراويل. لكن تقدم أنه خلاف ظاهره، و أن مقتضاه نزع ما عدا السراويل مطلقا، و منه المنطقة. و يؤيده فيما لو كانت جلدا مرسل غوالى اللآلى عن ابن عباس: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم» «۱».

و منها: الفرو.

فقد صرح بنزعه مطلقا فی الشرائع و المعتبر و التذکرهٔ و الروض و الروضهٔ، و هو مقتضـی إطلاق نزعه فی النافع، و إطلاق نزع الجلود فی الخلاف و جامع المقاصد و عن ابن الجنید، و تقدم من الخلاف دعوی الإجماع علیه.
و استدل غیر واحـد علیه و علی عـدم دفن الجلود مطلقـا بخروجهـا عن الثیـاب، و اختصـاص الثیـاب عرفا بالمنسوج. لکنه إنما یتم فی بعض الجلود، دون مثل الفرو مما هو من سنخ الثیاب، حیث لو لم یکن منها حقیقهٔ فهو تابع لها عرفا، بل الظاهر تبعیهٔ بعض ما لا یکون من سنخ الثیاب من الجلود، نظیر ما تقدم فی المنطقهٔ. و لعله لذا کان

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.



...

---

عدم نزع الفر و ظاهر جماعهٔ ممن اقتصر فی المنزوع علی غیره، کما فی المراسم و الوسیلهٔ و القواعد.
لکن ذلک کله مع غض النظر عن معتبر زید المتقدم، أما بلحاظه فینزع مطلقا، لما تقدم من اختصاص التفصیل فیه بین إصابهٔ الدم له و عـدمها بالسـراویل. و یؤیـده مرسل غوالی اللآلی المتقـدم. و منه یظهر ضـعف التفصـیل فی الفر و بین إصابـهٔ الـدم و عـدمها، کما فی المقنعهٔ و الغنیهٔ- مدعیا علیه الإجماع- و إشارهٔ السبق و السـرائر و قد یظهر من المبسوط و النهایهٔ، کما حکی عن رسالهٔ علی بن بابویه و نهایهٔ الأحکام.
و ما تقدم فی العمامهٔ من ضـعف الاسـتدلال له بما تضـمن دفن الشهید بدمائه و من حسن الاحتیاط بالدفن جار هنا. نعم لا بد من دفن الفرو المخیط مع غیره من ثیاب الشهید بنحو یکون تابعا و ملحقا به، لقصور معتبر زید عنه، فیشمله إطلاق ما تضمن دفن الشهید بثیابه.

و منها: الخف.

فقـد صـرح بنزعه مطلقـا و لو مع إصابـهٔ الـدم له فی المقنعـهٔ و الشـرائع و المعتبر و التـذکرهٔ و القواعـد و الروض و الروضـهٔ و محکی المهذب، و هو مقتضی إطلاق نزعه فی النافع و ظاهر الوسیلهٔ، و إطلاق نزع الجلود فی الخلاف و جامع المقاصد و عن ابن الجنید، بل فی الخلاـف و الغنیـهٔ دعوی الإجماع علی ما تضـمناه. و صـرح بالتفصـیل فیه بین إصابـهٔ الـدم و عـدمها فی إشارهٔ السـبق و المراسم و السـرائر و محکی رسالـهٔ علی بن بابویه، و جعله مقتضـی الروایـهٔ فی المبسوط و النهایـهٔ. و کأن المراد بها معتبر زیـد، کما یسـتفاد من الروض.
لکن تقدم ظهوره فی نزعه مطلقا، کما تقدم ضعف الاستدلال للتفصیل بما تضمن دفنه بدمائه.
هـذا، و لم یعرف عن أحـد القول بـدفنه مطلقا، بل نفی فی الجواهر الخلاف فی عـدم وجوب دفنه مع عدم إصابهٔ الدم له، ثم قال: «بل الإجماع بقسمیه علیه» و کأنه للقطع بخروجه عن الثیاب، و عدم وضوح تبعیته لها.
و کیف کان، فالأقوی نزعه مطلقا، لذلک بعد ما تکرر من عدم صـلوح ما تضمن دفنه بدمائه لإثبات وجوب دفن غیر الثیاب إذا أصابه الدم، و لمعتبر زید المؤید



...

بمرسل غوالی اللآلی المتقدم. و یلحق به النعل و نحوه مما یتعارف لبسه فی عصورنا، و لقرب إلغاء خصوصیهٔ الخف عرفا فی معتبر زید، و لمشارکته له فی الخروج عن الثیاب، نعم لا- یلحق به الجورب، لقصور المعتبر عنه، لقرب إلحاقه بالثیاب و إن لم یکن منها عرفا. فتأمل.

بقی شیء:

و هو أنه صرح فی العروهٔ الوثقی بأن ثیاب الشهید إذا کانت مملوکهٔ للغیر أو مرهونهٔ عنده و لم یرض بإبقائها تنزع، و أقره علی ذلک جماعهٔ من محشیها.

و علله سیدنا المصنف قدّس سرّه بعدم صلاحیهٔ النصوص للترخیص فی التصرف بمال الغیر، أو موضوع حقه.

لکن عدم صلاحیتها لذلک إن کان لقصور إطلاقها عن فرض عدم ملکیهٔ الشهید لثیابه. فهو فی غایهٔ الإشکال بعد ظهور کون إضافهٔ الثیاب له بلحاظ لبسه لها حین الشهادهٔ، لا بلحاظ ملکیته لها، فضلا عن طلقیتها لتقصر عن مثل المرهون.

و لذا لا- یجوز تبدیل ثیابه المملوکهٔ التی قتل فیها بثیاب أخری مملوکهٔ له، و یجب دفنه فی ثیاب شهادته المملوکهٔ لغیره مع رضا المالک، و کذا الثیاب المعینهٔ من قبل الدولهٔ أو بسبب الوقف علی المجاهدین.

و إن کان لورودها لبیان وجوب الدفن بالثیاب من حیثیهٔ الشهادهٔ استثناء من عموم کیفیهٔ تکفین المیت، لا من جمیع الجهات و علی کل حال و إن لزم محاذیر آخر لا دخل لها بحکم المیت، کحرمهٔ التصرف فی ملک الغیر. فهو مسلم، إلّا أن لازمه کون المورد من صغریات التزاحم، لوجود جهتین فیه متنافیتی الأثر، فحیثیهٔ الشهادهٔ تقتضی الدفن بالثیاب، و حیثیهٔ ملک الغیر لها أو ثبوت حقه فیها تقتضی عدم الدفن مع عدم رضاه، فمع إمکان الجمع بإرضاء الغیر أو رفع حقه عن الثیاب بمثل شرائها منه أو وفاء دینه یتعین العمل علیه، و مع تعذره یقع التزاحم بین وجوب الدفن بالثیاب و حرمهٔ التصرف فیها، و یتوقف وجوب نزعها علی أهمیهٔ الثانی، و هو غیر بعید، خصوصا مع تعدیه فی لبسه للثیاب، لعدم إذن المالک أو صاحب الحق. و لا أقل من احتمال أهمیته الموجب للاحتیاط فیه.

نعم، لو أذن فی لبسها و القتال فیها المعرض للشهادهٔ مع علمه بحکم الشهید لم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۴۱

...

یبعد سقوط حقه و حرمهٔ النزع، لأن المنساق من أدلهٔ وجوب دفن الشهید بثیابه کون ذلک من حقوقه الراجع نفعها إلیه، و حیث کان حدوث موضوع الحق و سببه بإذن المالک لزم علیه. و لا أقل من أهمیهٔ حق الشهید فی الفرض أو احتمالها. فلاحظ.

**الرابع: صرح الشیخ و جماعهٔ بعموم سقوط التغسیل عن الشهید لما إذا کان جنبا،**

بل هو المعروف بین الأصحاب المنسوب للأکثر تارهٔ و للمشهور أخری. تمسکا بإطلاق نصوص سقوط تغسیل الشهید، و بالأصل. و یتضح الکلام فیهما مما یأتی.

خلافا لما عن ابن الجنید فی الکاتب و المرتضی فی شرح الرسالهٔ، فأوجبا تغسیله.

و استدل لهما:

تارهٔ: بما روی فی قضیهٔ حنظلهٔ من الراهب. قال فی المعتبر: «فإن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:

ما شأن حنظلهٔ؟ فإنی رأیت الملائکهٔ تغسله. قالوا: انه جامع ثم سمع الهیعهٔ فخرج إلی القتال» «۱».

و أخرى: بما تضمن تغسيل الميت و هو جنب غسلين «۲».

و ثالثة: بأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت.

و يشكل الأول- بعد تسليم كون الواقعة بالنحو المذكور بعد عدم ثبوته مسندا من طرقنا، و لا سيما مع عدم اشتمال مرسلى الصدوق «۳» و على بن ابراهيم «۴» على تعليل تغسيل الملائكة لحنظلة بجنابته- بأن تغسيل الملائكة لحنظلة لا يدل على وجوبه علينا فى حق غيره، و لا سيما مع احتمال تغسيل الملائكة لكل ميت عن جنابة، لعدم ظهور الرواية فى اختصاص حنظلة بذلك من بينهم، بل من بين قتلى أحد.

و أضعف منه الثانى، لأن الأمر فى تلك النصوص بغسلين يشهد باختصاصها بغير الشهيد الذى يسقط تغسيله للموت، فمع عدم العمل بها فى موردها للنصوص الدالة على الاكتفاء فيه بغسل الميت كيف يتعدى منه للشهيد و يستفاد منه تغسيله للجنابة؟!.

---

(۱) المعتبر: ص ۸۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۲

...

---

و أما الثالث فقد دفعه فى الجواهر- بعد تسليم أن غسل الجنابة واجب نفسى- بأن وجوبه قبل الموت كسائر التكاليف التى تسقط بالموت عمن كلف بها، و لا تنتقل لغيره.

و يشكل بأن المستفاد مما تضمن تعليل وجوب غسل الميت بأنه يجنب «۱» و تعليل كفاية غسل واحد لمن مات جنبا بأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمة واحدة «۲» اهتمام الشارع بطهارة الميت من الجنابة الثابتة قبل موته و تكليف غيره بذلك. و قد تقدم فى المسألة الرابعة عشرة ما ينفع فى المقام.

و مثله دفعه بأنه اجتهاد فى مقابل النص. إذ هو موقوف على نهوض إطلاق عدم تغسيل الشهيد بإثبات عدم تغسيله للجنابة، و هو لا يخلو عن إشكال، لأن المنساق منها بيان عدم وجوب تغسيله للموت استثناء من عموم تغسيل الميت، فلا ينافى وجوب تغسيله للجنابة. نعم، لو كان الابتلاء بشهادة الجنب و نحوه من أفراد المحدث بالأكبر شايعا كان عدم التنبيه لوجوب تغسيله فى نصوص الشهيد موجبا لظهورها فى سقوطه تبعا، لكونه مغفولا عنه فى نفسه بسبب عدم معهودية تغسيل الميت لغير الموت. لكنه غير ظاهر، لندرة الابتلاء بشهادة الجنب بنحو يعلم بجنابته لينبه إلى حكمها، و إلا لظهر الحال من السيرة.

و كذا الاستدلال لعدم التغسيل برواية واقعة حنظلة المتقدمة، كما أشار إليه فى الجواهر، بدعوى: أنه لو وجب غسل الجنابة لم يسقط عنا بفعل الملائكة.

إذ فيه- تسليم كون الواقعة على النحو المتقدم-: أنه لا مانع من إجزاء تغسيلهم، بل هو المتعين بعد معلومية كون اثره التطهير، حيث لا يبقى معه موضوع لتغسيلنا، و إنما يحتمل وجوب التغسيل لعدم ثبوت قيام الملائكة به و احتمال اختصاص ذلك بحنظلة.

و الذى ينبغى أن يقال: لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب التغسيل بناء على أن مرجع سقوط تغسيل الشهيد إلى عدم وجوب تطهيره من حدث الموت، إما لأن إبقاءه على

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل الميت.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۳

...

---

حالته أهم من تطهيره، أو لتطهيره بمثل تغسيل الملائكة مما يخفى علينا و لا يستلزم تغيير حاله الظاهر لنا، إذ بعد كون حدث الموت من سنخ الجنابة- كما تضمنته النصوص المشار إليها- لا يفرق بينه و بين الجنابة السابقة عليه ارتكازا في كون إبقاء الشهيد على حالته أهم من رفعه و التطهير منه، أو في زواله بما يزيل حدث الموت.

و أما بناء على أن مرجعه إلى عدم سببية موت الشهيد لحدثه فلا موضوع للغسل فقد يشكل الحال بالإضافة للحدث السابق، الذي تقدم ظهور النصوص المشار إليها في وجوب رفعه.

اللهم إلّا أن يقال: لما لم تكن النصوص المشار إليها واردة لبيان وجوب رفع حدث الجنابة السابق عن الميت، بل استفيد ذلك منها تبعا لبيان حال تغسيل الميت فلا إطلاق لها يقتضي وجوب رفعه عند عدم سببية الموت للحدث و عدم وجوب تغسيل الميت. مضافا إلى أن استلزام التغسيل لتغيير حاله مع ظهور النصوص في حرمته موجب للتزاحم بين التكليفين حتى لو فرض نهوض الإطلاق بوجوب التغسيل من الجنابة. و غاية الأمر التساقط، لعدم ثبوت أهمية التطهير لو لم يحتمل العكس.

نعم، ذلك مختص بما إذا استلزم التغسيل تغيير حاله لإصابته بما يدميه، أما لو لم يكن عليه دم فلا محذور في التغسيل لو فرض نهوض الإطلاق به، بل لو لزم المحذور المذكور منه لزم الانتقال للتيمم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

**الخامس: قال في المبسوط: «و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى سواء إذا قتل في المعركة»**

و وافقه جماعة، و زاد في المعتبر: «و العبد كالحر» و وافقه غير واحد، و في الجواهر أنه لا خلاف فيه، و في القواعد: «و الشهيد الصبي و المجنون كالعاقل» و ظاهر كشف اللثام في شرحه الإجماع عليه عندنا. و استدل لذلك بإطلاق الأدلة. و بأن في قتلى بدر و أحد و كربلاء أطفال و لم ينقل تغسيلهم.

لكن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «الظاهر من حسنة أبان و صحيحته المقتول في سبيل اللّه، فيخص بمن كان الجهاد راجحا في حقه أو جوهد به، كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال و المجانين». و قريب منه في الجواهر، و ربما يحمل عليه إطلاق من تقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۴

...

---

و هو حسن، لعدم وضوح صدق العنوان المذكور و الشهيد في غير ذلك ممن قتل طارئا على المعركة، كالمجنون العابر و الطفل الشارد، أو من لم يشرع القتال به، فضلا عمن يقتله العدو عند هجومهم أو غلبتهم ممن لا حول له و لا طول من الكبار و الصغار من دون أن يدخل في المعركة و يكون في عداد الجيش. كما لا يبعد انصراف عنوان من قتل بين الصفين- لو تم دليله- عن ذلك.

و أما الوقائع المشار إليها فهي خاصة لم تثبت بالوجه المنافي لذلك، ليمكن الاستدلال بها في الخروج عن عموم أحكام الميت.

**السادس: صرح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق في ثبوت حكم الشهيد بين أسباب القتل.**

قال فی المبسوط: «لا فرق بین من أن یقتل بحدید أو بخشب أو بحجارة أو برفس.. عمدا أو خطأ بسلاح أو غیر سلاح شوهد قاتله أو لم یشاهد» و نحوه کلام غیره، و زاد غیر واحد عموم الحکم لمن عاد إلیه سلاحه فقتله، و یظهر من بعض عباراتهم وضوح ذلک، مستدلین علیه بعموم النصوص. و هو فی محله، لو لا تضمن بعضها أنه یدفن بدمائه، الظاهر فی فرض کون قتله مستلزما لخروج الدم منه، فیقصر إطلاقه عن غیره.

لکن من القریب حمله علی إرادة وجوب دفنه فی الدماء علی تقدیر وجودها، لا تقیید سقوط التغسیل بوجودها، کما هو الحال فی الثیاب، حیث لا یکون اشتمال النصوص علی الدفن فیها موجبا لتقیید سقوط التغسیل بوجودها بنحو لا تشمل من قتل عاریا، و إلا فمن البعید جدا قصور الحکم عمن قتل بإصابة غیر مدمیة، و لا سیما مع إطلاق أکثر النصوص و عدم اشتمالها علی الدماء، کصحیحی أبان و موثق أبی مریم و مضمر أبی خالد، حیث لا مجال للخروج عن الإطلاق المذکور بالنص المشار إلیه، بعد أن لم یکن بلسان التقیید.

**السابع: صرح فی المبسوط و الخلاف بجریان حکم الشهید علی من مات فی المعرکة و لیس به أثر القتل،**

و وافقه فی المعتبر و التذکرة و غیرهما، و نسبه فی الحدائق إلی جماعة، ثم قال: «بل الظاهر أنه المشهور». و استدل له فی الخلاف بظاهر الحال. خلافا لابن الجنید- فیما حکی عنه- و العلامة فی المنتهی، و فی الحدائق أنه أوفق بالقواعد

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۵

...

---

الشرعیة، و فی الجواهر أنه لا یخلو عن قوة، و هو الظاهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه، لعدم ثبوت الشهادة، لاحتمال استناد الموت لغیر القتل.

و ظاهر الاستدلالین أن محل الکلام ثبوت حکم الشهید ظاهرا مع الشک فی استناد الموت للقتل- لاحتمال مثل موت الفجأة- بعد الفراغ عن ثبوت حکم الشهید واقعا لو استند الموت للقتل مطلقا.

و لا یبعد حینئذ ما ذکره ابن الجنید، لأصالة عدم کونه شهیدا، أو عدم کون الموت بنحو الشهادة بنحو استصحاب العدم الأزلی، الحاکم علی أصالة البراءة من التغسیل، الذی تمسک به بعضهم لدعوی عدم حجیة عموم وجوب تغسیل المیت مع الشک فی مصداق الخاص، و الوارد علی وجوب الاحتیاط للعلم الإجمالی إما بوجوب التغسیل و التکفین، أو بوجوب الدفن فی الثیاب من دون تغسیل.

و أما ظهور الحال فهو- لو سلم- غیر معلوم الحجیة بعد عدم وضوح السیرة بسبب ندرة الابتلاء بذلک، لغلبة ظهور أثر القتل فی موتی المعرکة. فتأمل جیدا.

نعم، لا ینبغی التأمل فی جریان حکم الشهید لو ظهر أثر القتل، و ظاهر الحدائق عدم الخلاف فیه، کما استظهره شیخنا الأعظم قدّس سرّه، و فی الجواهر أن الظاهر عدم الإشکال فیه عند الأصحاب. إذ لا طریق للقطع باستناد موته للقتل، و لا أقل من احتمال قتله نفسه، أو موته فجأة قبل أصابته بالأثر، فلو لا المفروغیة عن التعویل علی ظاهر الحال لظهر المعیار فی إحراز ذلک من السیرة أو غیرها.

هذا، و قد یظهر من بعض عباراتهم اعتبار ظهور أثر القتل ثبوتا فی جریان حکم الشهادة واقعا، ففی المختلف فی بیان الأقوال: «و قال ابن الجنید: الشهید من وجد به أثر فعل من عدوه الذی کان به خروج نفسه ظلما، و من لو یوجد به أثر ذلک عمل به کما یعمل بالأموات»، و فی المنتهی بعد أن نسب لأبی حنیفة و أحمد وجوب الغسل:

«حجة أبی حنیفة أن الحکم معلق علی من وجد فیه بحکم [کلم. ظ]، لقوله علیه السّلام:

ادفنوهم بکلومهم. و الأصل وجوب الغسل فلا یسقط بالاحتمال. و کلام أبی حنیفة عندی قوی». بل ظاهر ما تقدم عن ابن الجنید اعتبار کون الأثر بفعل العدو، فلا یشمل مثل من تردی من فرسه، أو قتله المسلمون خطأ، أو عاد إلیه سلاحه فقتله.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۶

الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص (۱)

---

و ظاهر ما تقدم عن أبی حنیفة اعتبار الجرح، فلا یکفی مثل الحرق و الغرق و دوس الخیل و إن کان بفعل العدو. و حینئذ یدخل فی الفرع السابق. و یظهر ضعفه مما تقدم فیه.

**الثامن: نبه فی الحدائق إلی أن ما تضمنه معتبر زید بن علی من أنه لا یترک علی الشهید شیء معقود إلّا حلّ**

مما یلزم العمل علیه و إن لم یتعرض له الأصحاب فیما أعلم. و هو فی محله بناء علی ما سبق عند الکلام فی نزع السراویل من اعتبار سنده، و لا سیما مع تأییده بالرضوی «۱».

و لعل عدم تعرض الأصحاب له لعدم بناء جملة منهم علی اعتبار سند الخبر. بل قد أشرنا آنفا إلی أن ذکره فی الکافی و الفقیه و التهذیب قد یظهر فی التعویل علیه و لو تم فظاهره التعویل علی تمام مضمونه، و منه الحکم المذکور. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

**[الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص]**

**اشارة**

(۱) و علیهما اقتصر فی المقنع و المبسوط، و النهایة و بعض نسخ الخلاف و فی السرائر، و ظاهر المعتبر و التذکرة و غیرها، و نسب للأکثر و ظاهر السرائر المفروغیة عنه. و هو مقتضی الجمود علی النص الآتی.

و أطلق ذلک لکل من وجب قتله فی الشرائع و القواعد و الإرشاد و ظاهر جامع المقاصد و المسالک و الروض و المدارک و محکی کشف الالتباس، کما حکی عن الجامع و البیان و الموجز، و عن الذکری التصریح به، و جعله الأقرب فی الدروس، و نسبه فی الروض للأصحاب و فی الحدائق لظاهرهم.

و کأنه لفهم عدم الخصوصیة من النص، أو دعوی المشارکة فی العلة. و الأول ممنوع، و الثانی غیر ثابت، بل یتعین الاقتصار علی مورد النص، کما قربه فی المنتهی و کشف اللثام و محکی نهایة الأحکام. کیف و قد ورد فی صحیح العلاء بن سیابة بیان کیفیة تغسیل القتیل فی معصیته «۲»، و فی مرسل الصدوق أن المصلوب ینزل بعد ثلاثة

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۷

فإنه یغسل (۱)

---

أیام و یغسل «۱»، و بمضمونه أفتی هو و غیره.

هذا، و قد اقتصر فی المقنعة و المراسم علی المقتول قودا، و فی بعض النسخ الخلاف علی المرجوم، و فی محکی التحریر علی المرجوم و المحدود. و الکل غیر ظاهر الوجه بعد ما سبق.

(۱) هذا الحکم فی الجملة مما لا إشکال فیه بینهم، و ادعی فی الخلاف الإجماع علیه، و فی الحدائق أن علیه اتفاق الطائفة سلفا و

خلفا و الأصحاب قديما و حديثا، و نفى الخلاف فيه فى السرائر، كما نفى العلم بمخالف فيه فى المعتبر و محكى الذكرى.

و لعل عدم التعرض له فى مثل الهداية و الاقتصاد و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و النافع و اللمعة ليس للخلاف فيه، بل للاختصار و عدم البناء على استقصاء الفروع، و إن كان ذلك خلاف ظاهر إشارة السبق و الوسيلة، لاقتصارهما فى الاستثناء من عموم وجوب تغسيل القتيل على غيره.

و كيف كان، فيقتضيه خبر مسمع كردين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان [يغتسلان و يتحنطان. يب] و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما. و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط [يغتسل و يتحنط. يب] و يلبس الكفن [ثم يقاد] و يصلى عليه» «۲». و به يخرج عن عموم وجوب تغسيل الميت، الظاهر، بل الصريح فى التغسيل بعد الموت.

نعم، هو ضعيف السند، حيث روى فى الكافى مسندا بطريق ضعيف، و فى التهذيب بالطريق المذكور و بطريق آخر فيه إرسال، و فى الفقيه مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السّلام، كما اشتمل على المضمون المذكور الرضوى «۳».

كما أنه معارض بصحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المروى فى تفسير القمى فى رجل محصن أقر أربع مرات عند أمير المؤمنين عليه السّلام بالزنا، و فيه: «فلما كان

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب حد المحارب حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۸

...

---

من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام بالغلس و صلى ركعتين ثم حفر حفيرة و وضعه فيها ... فأخذ أمير المؤمنين عليه السّلام حجرا فكبر أربع تكبيرات فرماه، ثم أخذ الحسن عليه السّلام مثله، ثم فعل الحسين عليه السّلام مثله. فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام و صلى عليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة » «... ۱»، و نحوه ما عن البحار عن كتاب مقصد الراغب عن إبراهيم بن على بن إبراهيم بسنده الصحيح عن أبى جعفر «عليه السلام» «۲»، إلّا أن فيه: «قد اغتسل بماء هو طاهر »، ... و قريب من صحيح أبى بصير مرفوع أحمد بن محمد بن خالد «۳».

فإن عدم تعرضه عليه السّلام لبيان أفعال التجهيز مقدمة للرجم و سؤالهم منه عليه السّلام عن تغسيله بعده ظاهر فى عدم سبق تغسيله و تكفينه، و أن مراده بالاغتسال فى الجواب الكناية عن الطهارة بإقامة الحد عليه، و لا سيما مع تعليله فى المرفوع بقوله عليه السّلام: «لقد صبر على أمر عظيم». فيكون مقتضى الجمع بينه و بين خبر مسمع حمل الخبر على استحباب سبق التغسيل على الرجم من دون أن يتوقف عليه سقوط الغسل بعد الموت.

على أنه يعارضهما فى ذلك صحيح أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام فى امرأة أقرت أربع مرات بالزنا عند أمير المؤمنين عليه السّلام، و فيه: «فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا، و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الثديين، و أغلق باب الرحبة و رماها بحجر ... فقالوا له:

قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فأدفعوها إلى أوليائها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم» «۴»، لقوة ظهوره فى عدم سبق التغسيل و التكفين على الرجم و عدم سقوطهما بعده.

إلّا أن يجمع بينه و بين صحيح أبى بصير بالبناء على استحباب التغسيل بعد الموت مع عدم تقديمه على الرجم و عدم وجوبه، فيكون مقتضى الجمع بين النصوص الثلاثة- لو غض النظر عن ضعف الأول- عدم وجوب تغسيل المرجوم بعد الموت

---

(۱) تفسير القمى: ج ۲ ص ۹۷ طبعة النجف الأشرف.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب حد الزنا حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب حد الزنا حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۹

...

---

مطلقا و إن لم يغسل قبل الرجم، مع استحبابه حينئذ بعده، و أفضل منه تقديم تغسيله على الرجم. لكنه لا يخلو عن تكلف قد يأباه لسان كل منها.

و من ثم لا- يبعد استحكام التعارض بينها، و يكون عموم وجوب تغسيل الميت مرجحا للأخير أو مرجحا بعد سقوطها جميعا عن الحجية، خصوصا خبر مسمع الذى هو ضعيف فى نفسه.

هذا، كله مقتضى القواعد الأولية. إلّا أنه لا مجال له بالنظر لإطباق الأصحاب على ما تقدم، حيث يسقط معه الصحيحان بإعراضهم، و ينجبر ضعف خبر مسمع بعملهم، فيكون العمل عليه لا غير. قال فى المعتبر بعد أن نبه لضعف الخبر المذكور:

«غير أن الخمسة أفتوا بذلك و أتباعهم، و لا أعلم لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل». و لذا جرى على ذلك بعض من شأنه شدة الاهتمام بصحة السند و قوة الخبر، كابن إدريس فى السرائر و الشهيد الثانى فى الروض و المسالك و السيد فى المدارك. و يأتى من الحدائق بعض الكلام فى ذلك.

**إذا عرفت هذا فينبغى الكلام فى أمور:**

**الأول: ظاهر الأصحاب و معاقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين وجوب الوجه المذكور،**

بل هو صريح جماعة. لكن فى كشف اللثام التنظر فى ذلك، للأصل و عدم انتهاض الدليل عليه. و عن الذكرى أنه يمكن تخيير المكلف، لقيام الغسل بعده بطريق أولى مقامه.

و فيه: أن الخبر إن كان حجة فهو ظاهر فى الوجوب و إن كان بلسان الجملة الخبرية. و حمله على الرخصة- كما فى الحدائق- مخالف لظاهره جدا. و لا سيما و أن الوجه المذكور أشق نفسيا و عملا من الغسل و التجهيز بعد الموت. و إن لم يكن حجة لزم البناء على عدم مشروعية الغسل قبل الرجم و القود و عدم الاجتزاء به بعد ذلك لو وقع، عملا- بعموم وجوب تغسيل الميت. و ما تقدم عن الذكرى من التعليل لا ينهض بالخروج عن ظاهر الخبر و لا يصلح دليلا على حكم شرعى.

و اشكل منه ما فى الروض حيث تردد بين الوجهين و توقف، ثم قال: «هذا بالنسبة إلى الآمر، أما المأمور فيجب عليه امتثال الأمر إن وجد».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۰

...

---

إذ فيه: أنه لاـ دليل على وجوب امتثال الأمر مع عدم وجوبه على الآمر. و لا سيما مع عدم اشتمال النص على الأمر، بل على اغتسال المرجوم و المقتص منه، فإن حمل على الوجوب وجب عليه القيام بـذلك و إن لم يؤمر، كما يأتى، و إن لم يحمل عليه فكما لا يجب الأمر لا يجب امتثاله لو حصل.

اللهم إلّا أن يبتنى ذلك منه على ما ذكره قبل ذلك- و يأتى الكلام فيه- من كون الآمر هو الإمام أو نائبه، حيث قد يدعى وجوب الإطاعة لخصوصيتهما.

**الثانى: ظاهر الأصحاب و معاقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين الاجتزاء بالتغسيل المذكور عن التغسيل بعد الموت،**

و هو صريح جماعة، بل فى المعتبر أنه لا ريب فيه، و نحوه كلام غيره، معللا فى كلامهم بقيام الغسل السابق مقام غسل الميت، أو هو من أفراده، فلا يشرع التعدد. على أنه يكفى فى ذلك ظهور النص فى الاجتزاء المذكور.

لكن فى الحدائق بعد أن نبه إلى ضعف الخبر و معارضته بعمومات تغسيل الميت المستفيضة و المتضمنة نجاسته و جنابته بالموت قال: «و تخصيص تلك الأخبار بما هى عليه من الكثرة و الصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل. على أنه لا يعقل سبق التطهير على وقوع النجاسة و حصولها، كما لا يخفى. و لو لا اتفاق الطائفة على هذا الحكم سلفا و خلفا لكان الأظهر الوقوف على تلك الأخبار. و كيف كان فالأجود عندى إعادة غسله».

و هو كما ترى، فإن تخصيص العمومات بالخبر الضعيف المعول عليه عند الأصحاب غير عزيز. و لا سيما على مسلكه قدّس سرّه فى العمل بالأخبار. و التغسيل المذكور لما كان سابقا على الموت الذى هو سبب النجاسة و الحدث فهو غير مطهر منهما، بل إما مانع من تأثير سببهما لهما، أو واجب تعبدا مع تأثير الموت النجاسة و الحدث و عدم وجوب رفعهما لخصوصية المورد. كما أنه بعد الاعتراف بمانعية اتفاق الأصحاب من العمل بالعمومات لا وجه لحكمه بإعادة الغسل.

اللهم إلّا أن يرجع ذلك منه إلى رفع اليد عما ذكره أولا و العدول عنه، فيلزم حينئذ البناء على كفاية الغسل بعد الموت لا وجوب إعادته بعد التغسيل بعده. إلا أن يكون مبنيا على الاحتياط بالجمع بين المحتملين، للتوقف فى المسألة. لكن لا يبعد ظهور النص فى عدم جواز التغسيل بعد الموت و لو للمحافظة على بقاء أثر القتل من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۱

...

---

الدم و نحوه، نظير ما تقدم فى الشهيد. و لا أقل من كونه خلاف الاحتياط.

اللهم إلا أن يبتنى كلامه على ما تقدم منه من حمل النص على الرخصة فى التقديم دون العزيمة. أو يرجع إلى التعويل على العمومات و طرح الخبر مع الاحتياط الاستحبابى بموافقته بتقديم التغسيل. و يظهر ضعفهما مما سبق.

**الثالث: صرح أكثر الأصحاب بأن الشخص المذكور يؤمر بالاغتسال و غيره من أفعال التجهيز مع كونه هو المباشر له،**

و هو معقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين، و ظاهر جملة من كلماتهم المفروغية عن كونه هو المباشر. و يقتضيه خبر مسمع على رواية التهذيب له.

نعم، فى المقنع أنه يغسل و يكفن و يحنط. و هو المطابق للخبر المذكور على رواية الكافى له، و مرسل الفقيه و الرضوى. لكن ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه لا ريب فى وجوب مباشرته له، و ادعى فى الجواهر القطع بعدم إرادة مباشرة الغير ذلك، و أنه لأجله يحمل الخبر على أقرب المجازات، و هو تولى الغير للأمر، فإنه حيث كان سببا لوقوع الفعل من الشخص المذكور صح نسبته للآمر.

أقول: المجاز المذكور بعيد جدا لا يصح الحمل عليه عرفا. و المجاز الشائع ليس إلّا حمل أمر الشخص بالشيء على مسؤليته و تكليفه به و لو مع صدوره من غيره من دون أن يلزم مباشرته له، لا- بنحو لا- يجوز له مباشرته و ليس منه إلّا الأمر به، كما هو المدعى في المقام. كما أن القطع المذكور إن كان مستندا للاعتبار، بلحاظ عدم معهودية تغسيل الحى القادر. فليس هو بنحو يوجب القطع و يصحح الخروج عن ظاهر النص.

و إن كان مستندا للإجماع فلا- مجال له بعد مخالفة مثل الصدوق في المقنع، و ظهور حاله و حال الكليني في الفقيه و الكافي في مطابقة ظاهر الرواية المودعة فيهما، كالرضوي الذي لو لم يكن رواية عن الإمام عليه السّلام فهو فتوى لبعض الأعلام. بل لا يبعد أن يكون معقد الإجماع و نفي الخلاف أصل تقديم أفعال التجهيز على الموت، و أن يكون منشأ عدول من عثرنا على كلامه- ممن دأبه تحرير الفتاوى و عدم متابعة ألسنة النصوص كالمفيد و من بعده- إلي الأمر هو الاعتبار المتقدم، لا العثور على خطأ الرواية بالوجه المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۲

...

---

و لا سيما مع ما هو المعلوم من أضبطية الكافي و نقل التهذيب عنه في أحد طريقيه و اعتضاده بمرسل الفقيه، و عدم الابتلاء بالحكم ليتضح الحال من السيرة.

فمتابعة المشهور في ذلك في غاية الإشكال، اذ لو لم يصلح ذلك لترجيح رواية الكافي، فلا أقل من التوقف.

هذا، و لو بني على متابعة المشهور في مباشرة المرجوم و المقتص منه فقد عرفت أن المذكور في كلماتهم أمر الغير له به، و أنه داخل في معقد الإجماع و نفي الخلاف المتقدمين، و ادعى في الجواهر ظهور اتفاق الأصحاب عليه.

و استدل عليه بأنه هو الذي يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت، فيكون الأمر حينئذ من الغير المكلف قائما مقام تغسيله له بعد موته. على أنه قد يؤيد برواية الكافي، بناء على ما سبق منه من حملها على أقرب المجازات، و هو تولي الغير الأمر. قال: «بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحة الغسل بتحقق الأمر، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزئا».

و يشكل: بأن رواية الكافي إن ثبتت لرجحانها على رواية التهذيب تعين البناء على تولي الغير لأفعال التجهيز و عدم اكتفائه بالأمر، لما سبق من الإشكال في الحمل المذكور، و إن لم تثبت لمعارضتها برواية التهذيب فلا- وجه للتأييد بها. و بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت لو استلزمت تكليف غير الميت به فهو إنما يقتضي وجوب الأمر عليه مقدمة لتحصيله، لا لشرطيته فيه بنحو لا يجزي لو وقع من دون أمر، لأن المتيقن في وجه لزوم المباشرة على الغير توقف تحقق الواجب عليها، لا شرطيتها فيه، و لذا يجزي لو وقع بدونها و لو بفعل غير المكلف كالصبي، على ما تقدم. على أنها لو كانت شرطا في غسل الميت فشرطيتها فيه لا تستلزم شرطية بدلها و هو الأمر في بدله و هو غسل الحي.

و من هنا لا ينبغي التأمل في عدم شرطيته في الغسل، عملا بإطلاق النص.

كما لا- ينبغي التأمل في وجوبه نفسيا لو كان الشخص المذكور جاهلا بوجوب تقديم الغسل بملاك وجوب تعليم الأحكام، كما حكي عن بعضهم الاقتصار عليه، و لو كان عالما به فبملاك الأمر بالمعروف، و عليه اقتصر شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۳

...

---

بل لا يبعد وجوبه غيريا لامتثال التكليف بالغسل، لكون وجوب الغسل المذكور كفائيا لا يختص بالشخص المذكور، فكما يجب على

الشخص المذكور فعله بالمباشرة يجب على غيره التسبيب له بالأمر، نظير أمر غير المماثل المماثل بتغسيل الميت.
لأن ظاهر فى مثل ذلك و إن كان هو اختصاص التكليف بالمباشر، إلا انه لا يبعد كون بدلية هذا الغسل ارتكازا عن غسل الميت الواجب فى حق الكل كفاية صالحة للقرينية على عموم التكليف به مثله. و لا سيما مع ما هو المعلوم من كون الشخص المذكور بحال من الانفعال و الاضطراب النفسى يغلب معه عدم التوجه لامتثال مثل هذا التكليف لو خلى و نفسه، فلو اختص التكليف به لزم كثرة فوته منه، حيث لا يبعد كون ذلك بمجموعه قرينة على عموم التكليف.
و يترتب على ذلك لزوم إعانته على الامتثال بتهيئة مقدماته، نظير تكليف غير المماثل بإعانة المماثل. كما يترتب عليه و على الوجهين السابقين عدم اختصاص وجوب الأمر بشخص خاص، بل يعم كل مكلف، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر. خلافا لما فى جامع المقاصد و الروض و غيرهما من اختصاصه بالإمام او نائبه. إلا أن يراد به الرجوع إليهما فى وقت إقامة الحد. و لما قد يدعى من اختصاصه بمن يجوز له مباشرة تغسيل الشخص لو كان ميتا، كالمماثل، كما هو المناسب لما تقدم من الجواهر فى وجه شرطية الأمر فى الغسل، و إن ذكره فيها احتمالا، و نسبه لبعضهم، و رده بإطلاق الأصحاب.
هذا، و فى العروة الوثقى الاكتفاء بكل من نية الآمر و المغتسل المباشر، و أقره بعض الأعاظم قدّس سرّه. و لم يتضح الوجه فيه، إذ لو كان الأمر بمنزلة المباشرة و المغتسل المباشر بمنزلة الآلة تعين اعتبار نية الآمر. و إن لم يكن المباشر بمنزلة الآلة، بل مستقلا بالعمل- كما هو الظاهر- و الأمر واجب نفسى أو غيرى لمقدميته خارجا او شرطيته شرعا، تعين اعتبار نية المباشر، كما صرح به جماعة من محشى العروة الوثقى.

**الرابع: قال فى جامع المقاصد: «و لا يقدح فى الاجتزاء به الحدث تخلل او تأخر.**

و احتمل مساوية لغسل الجنابة فى الذكرى. و هو ضعيف، للأصل» و قريب منه فى الروض و غيره. و الوجه فيه الإطلاق.
و إما تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة فينحصر الدليل عليه بصحيح محمد
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۴
...

---

ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر فرد عليه «الماء» ثلاث مرات» «۱». و الظاهر أو المتيقن منه التشبيه فى الكيفية، و لا سيما بملاحظة الذيل.
نعم، تضمن جملة من النصوص أن الميت يجنب بالموت و انه لذلك يغسل، و ظاهره كون غسل الميت من أفراد غسل الجنابة، بل صرح فى بعضها بأنه يغسل غسل الجنابة «۲».
لكن الاستدلال بذلك موقوف على ثبوت الإطلاق لدليل انتقاض غسل الجنابة بتخلل الحدث فى أثنائه بنحو يشمل مثل غسل الميت لو كان غسل جنابة حقيقة، و هو غير ثابت، بل هو لو تم مختص بغسل الحى من الجنابة، كما يظهر بمراجعة المسألة المذكورة على أن الاستدلال به و بصحيح محمد بن مسلم موقوف على كون الغسل السابق على الرجم و القصاص فى المقام غسل ميت مقدم على الموت، بحيث تترتب عليه جميع أحكام غسل الميت، و هو لا يخلو عن إشكال بل المتيقن مسانخته له أو إجزاءه عنه لا غير. بل لو كان غسل الميت غسل جنابة فمن المعلوم، عدم كون الغسل السابق فى المقام غسل جنابة، لعدم تحقق الجنابة بعد.
هذا، و لا إشكال فى سببية الحدث الأكبر أو الأصغر المتخلل أو المتأخر لمسببه، فيجب رفعه لغاياته لو ابتلى بها. أما وجوب التطهر منه قبل الموت مع قطع النظر عنها فهو يبتنى على وجوب تطهير الميت منه، و هو غير ثابت فى الحدث الأصغر، بل غاية ما يمكن إثباته هو وجوب تطهيره من الجنابة أو مطلق الحدث الأكبر، على ما تقدم فى المسألة الرابعة عشرة. فراجع، و تأمل.

**الخامس: صرح فی جامع المقاصد و الروض بعدم إجزاء هذا الغسل عن غیره من الأغسال.**

معللا فی الثانی بعدم نیهٔ الرفع أو الاستباحهٔ فیه. و لأصالهٔ عدم تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب. و هو کما تری، لعدم اعتبار نیهٔ الرفع و الاستباحهٔ فی إجزاء الغسل عن غیره، و لذا تجزی الأغسال المستحبهٔ عن الواجبهٔ، علی ما تقدم.

و أصالهٔ عدم التداخل لو تمت بدوا فی الأغسال لزم رفع الید عنها بعموم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) راجع النصوص المذکورهٔ فی الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۵۵

...

---

ما تضمن التداخل فیها مما تقدم فی المسألهٔ الثالثهٔ و السبعین من أحکام الوضوء، کقوله علیه السّلام فی صحیح زرارهٔ: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابهٔ و الحجامهٔ [و الجمعهٔ. خ ل] و عرفهٔ و النحر و الحلق و الذبح و الزیارهٔ، فإذا اجتمعت علیک حقوق [اللّه] أجزأها عنه غسل واحد» «۱» و التعلیل فی صحیحه الآخر لإجزاء غسل واحد للمیت الجنب بقوله علیه السّلام: «لأنهما حرمتان اجتمعا فی حرمهٔ واحدهٔ» «۲». و من ثم تنظر فی محکی الذکری فی عدم الإجزاء.

نعم، بناء علی لزوم تغسیل الغیر له- کما تقدم الکلام فیه فی الأمر الثالث- یشکل إجزاءه، لاختلاف کیفیهٔ الغسل، حیث یعتبر فی بقیهٔ الأغسال مباشرهٔ المغتسل مع القدرهٔ. و إجزاء تغسیل المیت بعد الموت عنها، کما تضمنته النصوص لا یقتضی إجزاء التغسیل السابق علی الموت بعد الفرق بینهما بتعذر مباشرته لها بعد الموت و قدرته علیها قبله.

و دعوی: أن هذا الغسل من أفراد غسل المیت أو بدل عنه، فیلحقه حکمه.

مدفوعهٔ.. أولا: بأن تغسیل المیت إنما یجزی عن تغسیله بقیهٔ الأغسال، لا عن اغتساله لها، کما هو المطلوب قبل الموت.

و ثانیا: بأن هذا الغسل إن کان من أفراد غسل المیت الحقیقیهٔ فإطلاق دلیل إجزاء غسل المیت عن غیره من الأغسال یقصر عنه و یختص بالتغسیل بعد الموت، و إن کان بدلا عنه فالمتیقن من دلیل بدلیته عنه إجزاؤه عنه، لا عن غیره، لعدم الإطلاق لدلیل البدلیهٔ یعم جمیع الأحکام.

هذا، و لا یبعد إجزاؤه عن الوضوء مطلقا، بناء علی عموم إجزاء کل غسل عنه. أما بناء علی اعتبار مباشرهٔ المغتسل فظاهر. و أما بناء علی اعتبار تغسیل الغیر له فلصدق الغسل علیه الذی هو موضوع دلیل إجزاء الغسل عن الوضوء، و لذا لا إشکال ظاهرا فی إجزاء غیره من الأغسال عن الوضوء لو قام بها غیر المغتسل لتعذر المباشرهٔ علیه. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب غسل الجنابهٔ حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۵۶

...

---

و مما ذکرنا یظهر الحال فی إجزاء غیر هذا الغسل عنه. فإنه إن أعتبر فیه المباشرهٔ- علی ما تقدم الکلام فیه- و اکتفی فیه بغسل واحد

بـالقراح مثلها- علی ما یأتی الکلام فیه- تعین إجزاؤها عنه. و إن اعتبر قیام الغیر به، أو لزم فیه التثلیث و الخلیطین، لم یجز عنه، کما نبه له فی الروض. نعم علی الثانی قد یلتزم باجزائها عن الغسلهٔ الثالثهٔ بالقراح لو وقعت بعد الغسلتین الأولیین بالخلیطین.

**السادس: قال فی جامع المقاصد: و لو سبق موته وجبت الإعادهٔ ... و لو قتل بسبب آخر فکذلک،**

«سواء بقی الأول، کالقصاص مع ثبوت الرجم، أم لا، کما لو عفی عن القود، لأن الظاهر وجوب التجدیـد، لأصالـهٔ عـدم إجزاء الغسـل للسبب الآخر» و نحوه فی الروض، و ذکر فی المسالک و سبقهما إلیه فی الدروس، و نسب لجماعهٔ.

أقول: لا إشـکال فی وجوب إعادهٔ الغسل بعـد الموت لو مات بعـد الغسل بسـبب لا یقدم له الغسل، کما لو اغتسل للرجم فمات حتف أنفه أو قتل بلا حق، و به صرح فی التذکرهٔ و محکی نهایهٔ الأحکام و غیرهما. لاختصاص النص المتقدم المتضمن إجزاء الغسل السابق علی الموت بما إذا مات بالسبب الذی یشرع تقدیم الغسل له، فیرجع فی غیره لعموم وجوب تغسیل المیت.

و أما لو مات قتلا بسـبب یشـرع تقـدیم الغسل له مباین للـذی اغتسل له جنسا- کما لو اغتسل للرجم فقتل قصاصا، أو اغتسل للقصاص ثم عفی ولی المقتول فقتله الحاکم بالرجم- أو مصداقا مع اتفاقهما فی الجنس- کما لو اغتسل للقصاص عن شـخص فعفی ولیه و قتله ولی قتیل آخر قصاصا- فوجوب إعادهٔ الغسل بعد الموت مبنی علی وجوب الإعادهٔ للسـبب الآخر قبله، فإن قیل بالاجتزاء بالغسل الأول و عـدم وجوب الإعادهٔ للسـبب الجدید قبل القتل تعین عدم التدارک بعده، لحصول الواجب. و إن قیل بوجوب التجدید له فمع فرض عدمه لا إشکال فی وجوب تدارک الغسل بعد الموت، لاختصاص النص الدال علی عدم التغسیل بعد القتل بما إذا سبق الغسل بالوجه المشروع له، و لا یعم ما إذا لم یسبق له، بل یرجع فیه لعموم وجوب تغسیل المیت.

و دعوی: ظهور النص فی انحصار مشروعیهٔ غسل الشخص المذکور بغسله

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۵۷

غسل المیت المتقدم تفصیله (۱)،

---

قبل القتل. ممنوعهٔ، بل لا ظهور له إلّا فی لزوم تقدیم غسله، من دون نظر له إلی ما لو لم یقدم قصورا أو تقصیرا، کی یمنع من الرجوع فیه لعموم وجوب تغسیل المیت.

نعم، مقتضـی صـحیح أبی بصـیر المتقـدم و غیره عـدم وجوب تغسـیله حینئذ. لکن تقدم أن مقتضاه عدم وجوب تقدیم التغسـیل علی القتل أیضا، مع بناء الأصحاب علی وجوبه. و من ثم یسقط عن الحجیهٔ بالإعراض. فراجع.

إذا عرفت هذا، فوجوب التجدید للسـبب الآخر مبنی علی تعین الغسل الواقع للسـبب المقصود به، و هو غیر ظاهر من النص، بل لا یبعد قضاء المناسـبات الارتکازیهٔ عدم تعینه له، لعدم دخل القصد ارتکازا فی تأثیر الغسل، بل لعله مقتضـی إطلاق النص، إذ لم یدل إلّا علی وجوب تقدیم أفعال التجهیز علی القتل، و هو حاصل فی الفرض مع تبدل السبب.

نعم، لو تجـدد السـبب الآـخر لاسـتحقاق القتـل بعـد الغسـل- کمـا لو عفی ولی الـدم عن القاتـل بعـد الغسـل فقتـل آخر و طالب ولیه بالقصاص- فلا إشکال ظاهرا فی وجوب إعادهٔ الغسل، لانکشاف عدم مشروعیهٔ الغسل الأول، و ظهور النص فی فرض استحقاق القتل حین الغسل السابق علیه. فلاحظ.

**السابع: الظاهر عدم الإشکال بینهم فی اختصاص الوظیفهٔ المذکورهٔ بالمسلم الذی یجب تجهیزه،**

لأنها بـدل التجهیز الواجب. لکن قـد یظهر العموم للکافر مما فی المبسوط و التذکرهٔ من التنبیه علی اختصاص وجوب الصـلاهٔ علیه بما إذا کان مسـلما. و هو غریب. و لعله مبتن علی الغفلهٔ عن عدم الحاجهٔ لتقیید الصلاهٔ بالمسلم، لاختصاص جمیع الأفعال به، لا علی البناء

علی العموم فی غیرهما، کما قد توهمه عبارتهما.

(۱) کما فی الایضاح و جامع المقاصد و المسالک و المدارک و ظاهر الروض، و حکی عن نهایة الأحکام و الذکری و الموجز الحاوی و کشف الالتباس. و استشکل فیه فی القواعد و ظاهر کشف اللثام، بل مقتضی قول المفید فی المقنعة: «فیغتسل کما یغتسل من الجنابة» الاقتصار علی غسلة واحدة بالماء القراح، و ظاهر التهذیب فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۸

...

---

شرحه إقراره علیه، کما ساقه احتمالا فی الروض. و یستدل له بإطلاق النص، و عدم معهودیة التکرار فی غسل الحی، و أصالة البراءة.

لکن تکرر غیر مرة أن الأصل فی الطهارات الاحتیاط، و الغسل فی المقام و إن لم یکن عن حدث یراد رفعه به، إلّا أنه مطلوب بلحاظ ترتب نحو من الطهارة علیه، نظیر الأغسال المستحبة، أو بلحاظ مانعیته من تأثیر الموت للحدث، فلا بد من الاحتیاط فیه بکل ما یتحمل دخله فی الأثر المطلوب منه. و عدم معهودیة التکرار فی غسل الحی لا ینهض بالتأیید، فضلا عن الاستدلال، فی مثل المقام مما کان تشریع الغسل فیه بنحو غیر معهود، حیث یجزی عن غسل المیت مع وقوعه قبل الموت. و أما الإطلاق فلا مجال له علی روایة الکافی و ما ماثلها، لعدم معهودیة التغسیل إلّا بالتثلیث، و لا یراد بالتغسیل الغسل العرفی لیکون مقتضی إطلاقه الاکتفاء بالمسمی، بل خصوص الماهیة الشرعیة المحتاجة للشرح.

و أما علی روایة التهذیب فإطلاق الاغتسال و إن کان ظاهرا فی الغسل الواحد المعهود، إلّا أنه لا مجال فی خصوص المقام، حیث سبق الاغتسال مقدمة للقتل، لبیان الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت المعهود فیه الکیفیة الخاصة، و لا سیما مع ذکره فی سیاق التحنط و لبس الکفن، حیث یقرب معه إرادة کیفیة غسل المیت المعهودة، و الاقتصار فی البدلیة علی وقته دون کیفیته.

و لعله إلی هذا یرجع ما عن بعضهم من أنه غسل میت قدم، و إلا فلا معنی لکونه غسل میت مع تقدیمه علی الموت.

و کیف کان، فلو لم یکن ذلک موجبا لظهور الإطلاق فی مساواة الغسل المذکور لغسل المیت فی الکیفیة- کما ادعاه غیر واحد- فلا أقل من کونه مانعا من ظهور الإطلاق فی کفایة الغسلة الواحدة بالقراح و ملزما بالرجوع للأصل المقتضی للاحتیاط، کما سبق.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۹

و یحنط (۱) و یکفن کتکفین المیت (۲)

---

(۱) کما فی المقنع و المقنعة و المبسوط و النهایة و المراسم و السرائر و المعتبر و المنتهی و التذکرة و القواعد و الدروس و غیرها. و ترک فی الخلاف و الشرائع و الإرشاد و غیرها. و کأنه للاختصار، کما یأتی فی التکفین.

هذا، و لا یبعد التخییر فیه بین مباشرة التحنط له و قیام غیره به، لأنه توصلی لا یعتبر فیه القصد، بل یکفی حصوله کیف اتفق. و لو بنی علی الجمود فیه علی مفاد النص جری فیه ما تقدم فی التغسیل.

(۲) کما فی الکتب المتقدمة المشتملة علی التحنیط عدا المبسوط، کما ترکه من تقدم منه ترک التحنیط. قال فی مفتاح الکرامة: «و الظاهر اتفاق الکل علی إرادة الکل، لکن بعضهم اختصر و بعضهم لم یختصر» و نحوه فی الجواهر. و هو غیر بعید، إذ لا وجه للتفصیل بینهما بعد اشتمال النص المتقدم- الذی هو دلیل المسألة- علی الکل.

و یجری فی المباشر له ما تقدم فی التحنیط.

هذا، و فی الجواهر: «و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما یخرج منه من الدم علی الکفن، و لا لکیفیة تکفینه إذا أرید القصاص منه. و لعله یترک موضع القصاص ظاهرا».

و الظاهر أن عـدم تعرضـهم لغسل ما يخرج من الـدم على الكفن للمفروغيـة عن عـدم وجوبه، كما هو ظاهر النص المتقـدم أيضا، لأن عـدم التنبيه عليه مع غلبـة الابتلاء به أو دوامه موجب لظهوره فى عـدم وجوبه. بل لا يبعـد عـدم جوازه، حيث يقرب ارتكاز أن حكمة تقديم الغسل المحافظة على أثر القتل، كالشهيد، فيستفاد من النص بالقرينة المذكورة.

و أما ترك موضع القصاص منه فهو ارتكازى جمعا بين الأمرين، فيلزم الاقتصار على ما لا بد منه فى القصاص.

و لا-وجه لما فى العروة الوثقى من ترك اللفافة رأسا إلى ما بعـد القتل. و أشـكل منه تعميمه ذلك للمرجوم، مع وضوح عـدم مانعية الكفن التام من الرجم. بل ظاهر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۰

ثم يقتل فيصلى عليه (۱) و يدفن بلا تغسيل.

(مسألة ۲۵): قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع (۲)

---

ما تقدم فى صحيح أبى مريم «۱» استيعاب الثوب الذى خاطه أمير المؤمنين عليه السّلام لتمام جسد المرجومة لسترها به.

نعم، قـد لا يناسب ذلك النصوص الواردة فيما لو هرب المرجوم من الحفيرة «۲»، لأن اللفافة تمنع من الفرار. إلّا أن يقال: عدم إحكام شدها يناسب سهولة نزعها و لجوء المرجوم إليه عند الشدة.

(۱) بلا إشـكال ظاهر، و به صـرح جماعـة كثيرة، و ادعى فى المعتبر و التـذكرة الإجماع عليه، كما هو داخل فى معقد إجماع الخلاف المتقدم، و لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن بعض العامة. و يقتضيه- مضافا إلى عموم وجوب الصلاة- النصوص المتقدمة حتى صحيح أبى بصير و نحوه و صحيح أبى مريم.

## [مسألة ۲۵: قد ذكروا للتغسيل سننا و مكروهات]

### [مستحبات التغسيل]

#### [مستحبات التغسيل التى ذكره المصنف]

##### [منها وضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع]

(۲) كمـا فى الغنيـة و النافع و المعتبر و جامع المقاصـد و الروض و الروضـة و المسالك و المـدارك و كشف اللثام، مـدعيا فى الأول الإجماع عليه و فى المقنعة انه يرفع على ساجة أو شـبهها. و فى المبسوط و النهاية أنه يجعل على ساجة أو سـرير، و نحوه فى الوسيلة و الدروس، و فى المنتهى أنه لا خلاف فيه، و فى التذكرة أنه يوضع على لوح أو سـرير، و اقتصـر على السـرير فى المقنع، و على الساجة فى النهاية و الشرائع و القواعد و الارشاد و اللمعة.

و ظـاهر الغنيـة و كشف اللثـام إن المسـتحب هو وضـعه على مرتفع، و أن الأـمور المـذكورة مصـاديق له. لكن ظـاهر المعتـبر و جـامع المقاصـد و الروض و الروضـة و المسالـك و المـدارك اسـتحباب الأـمرين بنحـو تعـدد المطلوب، و أن اسـتحباب المرتفع للتوقى من رجوع ماء الغسل إليه، و استحباب الساجة و نحوها لصيانة بدن الميت عن التلطخ بالتراب و نحوه.

---

(۱) تقدم فى أوائل؟؟؟ فى حكم المرجوم؟؟؟ المقتص منه؟؟.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب حد الزنا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۱

...

و هو لو تم لا یقتضی خصوصیة الساجة، بل و لا الخشب، و إن ذکره فی المسالک، کما فی الجواهر. لکن قال: «لکن الأولی تقدیمه [یعنی الساج] علی الخشب ثم الخشب علی غیره». کما زاد فی التذکرة و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالک و المدارک و غیرها أن یکون رأسه أعلی من رجلیه، معللا فی کشف اللثام بأن ینحدر الماء من أعلاه إلی أسفله، دون العکس، إذ قد یخرج من أسفله شیء، و فی غیره یتجنب اجتماع الماء تحته، و لم یتضح المراد به.

هذا، و الظاهر لزوم وضعه بنحو لا یرجع ماء الغسالة إلیه، و لا یتجمع تحته بالنحو غیر المتعارف، لتنجسه به و عدم ثبوت العفو عنه. و سکوت الأخبار عنه لا یدل علی العفو، لعدم الغفلة عنه بعد کونه علی خلاف المتعارف. و أما ما عدا ذلک فالتعلیلات المتقدمة لا تنهض بإثبات استحبابه شرعا.

و مثلها ما فی المنتهی من تعلیل استحباب الساجة أو السریر بأنه إذا وضع علی الأرض سارع إلیه الفساد و أتته الهوام إذ هو ممنوع جدا، و لو لزم فقد یحرم، لما فیه من هتک المیت و الإضرار ببدنه. و أما ما فی الجواهر فی تقریب استحباب وضعه علی المرتفع من أنه یرشد إلیه ما عساه یشعر به ما فی بعض الأخبار من الأمر بوضعه علی المغتسل. فکأنه یشیر به إلی ما فی مرسل یونس من قوله علیه السّلام: «إذا أردت غسل المیت فضعه علی المغتسل مستقبل القبلة» «۱» و هو کما تری ظاهر فی الأمر بالاستقبال، لا بوضعه علی مرتفع. هذا، و فی صحیح سلیمان بن خالد: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبلة. و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فیکون مستقبل باطن [مستقبلا بباطن] قدمیه و وجهه إلی القبلة» «۲».

و مقتضی الجمود علیه حفر موضع المغتسل، و هو لا یناسب ما تقدم من الأصحاب و لا المقطوع به من السیرة. و من ثم لا یبعد حمله علی حفر موضع الغسالة، فیدل علی کونها فی جانب الرجلین، لانحدار الماء منه المناسب لکونه أخفض من جانب الرأس، کما تقدم منهم. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۲

**[منها أن یکون تحت الظلال]**

و أن یکون تحت الظلال (۱)

---

(۱) کما فی إشارة السبق و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد، و الیه یرجع علی الظاهر الحکم باستحباب تغسیله تحت سقف فی المبسوط و النهایة و الغنیة و الوسیلة و المعتبر و المنتهی و التذکرة و الدروس، کما یناسبه قوله فی التذکرة: «و یستحب أن یکون تحت سقف، و لا یکون تحت السماء». و نحوه فی النهایة و المبسوط، و من ثم نسب الأول فی جامع المقاصد إلی الأصحاب، و الثانی إلی علمائنا فی التذکرة، کما ادعی علیه الإجماع فی الغنیة و اتفاق الأصحاب فی المعتبر.

و یقتضیه موثق طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «ان أباه کان یستحب أن یجعل بین المیت و بین السماء سترا. یعنی إذا غسل» «۱». و قد یظهر من غیر واحد التوقف فی سنده، لأن طلحة عامی- کما فی رجال النجاشی و الفهرست- أو تبری- کما فی

رجال الشیخ- من دون نص علی توثیقه. لکن یکفی فی توثیقه أنه من رواة کامل الزیارة و تفسیر القمی، معتضدا بما فی الفهرست من أن کتابه معتمد، و بروایة جماعة من الأعیان عنه، کصفوان بن یحیی و عبد اللّه بن المغیرة و عثمان بن عیسی و غیرهم.

قال فی المعتبر: «و لعل الحکمة کراهیة أن یقابل السماء بعورة المیت». و نحوه کلام غیره. و هو کما تری، لعدم فرض کشف عورة المیت. إلّا أن یراد بالعورة تمام البدن.

هذا، و فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السّلام: «سألته عن المیت هل یغسل فی الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحب إلی» «۲». و هو ظاهر فی ستره من جمیع الجهات. و ما قد یظهر من المعتبر من اتفاق الحدیثین فی المفاد و اعتضاد الأول بالثانی، فی غیر محله، بل یلزم الجمع بینهما بحمل الثانی علی الأفضلیة.

و یکون هو الوجه لما فی التذکرة من استحباب أن یغسل فی بیت، فإن لم یکن بیت ستر بثوب. و لا حاجة معه للتشبث بما علله به من کراهة النظر للمیت، لإمکان أن یکون فیه عیب کان یطلب کتمانه إلّا أن یکون مراده به ستره عن الناظرین من جهاته الأربع و إن لم یظلل علیه بسقف أو نحوه، حیث یقصر الصحیح عن إثبات

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۳

و أن یوجه إلی القبلة (۱)

---

استحبابه. اللهم إلا أن یستفاد من الصحیح استحباب الستر بنحو الانحلال، و أن أفضله التام من جمیع الجهات، کما هو غیر بعید عن المرتکزات، فلاحظ.

**[منها أن یوجه إلی القبلة]**

(۱) أما أصل مشروعیة الاستقبال فهو اتفاق أهل العلم، کما فی المعتبر.

و بضمیمة ذلک قد یستفاد استحبابه ممن لم یذکره- کسلار فی المراسم- إذ لو کان واجبا عنده لم یهمله. و به صرح فی الخلاف و الغنیة و الوسیلة و الشرائع و النافع و المعتبر و المختلف و القواعد و الإرشاد و اللمعة و الروضة و الروض و المدارک و محکی المسائل المصریة للمرتضی و جمل الشیخ و عقوده و الاصباح و الجامع و التحریر و البیان و مجمع البرهان و غیرها، و نسبه فی المدارک للأکثر، و قد یظهر من الخلاف الإجماع علیه، و هو کالصریح من الغنیة. و یظهر من التذکرة التردد بینه و بین الوجوب.

کما یظهر القول بالوجوب مما فی مبحث القبلة من المبسوط من وجوب معرفتها لاستقبالها فی جملة من الأمور منها تغسیل المیت، و هو کالصریح من الدروس بل صریح المنتهی و جامع المقاصد و المسالک و الحبل المتین و محکی فوائد الشرائع و شرحی الجعفریة و ظاهر الذکری، کما قد یستفاد من إطلاق ذکره فی کیفیة التغسیل أو إلّما مر به حاله فی المقنع و الهدایة و المقنعة و النهایة و المبسوط، و إن کان قد یخدش باشتمال کلامهم علی کثیر من المستحبات.

و قد استدل للوجوب بالأمر به فی صحیح سلیمان بن خالد و مرسل یونس المتقدمین فی استحباب وضعه علی مرتفع، و صحیح الکاهلی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل المیت: فقال: استقبل بباطن [ببطن] قدمیه القبلة حتی یکون وجهه مستقبل القبلة ثم تلین مفاصله » «... ۱». لکن لا مجال لاستفادة الوجوب من صحیح سلیمان بعد تضمنه عطف حال التغسیل علی حال ما بعد الموت، و الاستقبال فی المعطوف علیه قد أخذ قیدا فی التسجیة المستحبة. کما أن مرسل یونس و صحیح الکاهلی حیث تضمنا کثیرا من

الخصوصيات غير الواجبة من المستحبات و غيرها كان الظاهر منهما بيان

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۴

كحالة الاحتضار (۱). بل هو الأحوط استحبابا.

الكيفية الكاملة شرعا و المناسبة للواقع في ظرف صدورهما، لا خصوص الواجبة، نظير ما تقدم في الاستدلال بهما و بأمثالهما لوجوب الترتيب.

على أنه لو سلم ظهورها في الوجوب لزم رفع اليد عنها بصحيح يعقوب بن يقطين: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره» «۱». و أما الإشكال فيه:

تارة: بما في جامع المقاصد من عدم وجوب ما تعسر قطعا.

و أخرى: بما في الحبل المتين من أنه يدل على التخيير بين الوجهين المذكورين في السؤال، فلا يدل على جواز تركهما معا. قال: «ففي الحديث دلالة على أنه إذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر و تيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه، لأنه أحد توجيهي الميت. فتأمل. فهو كما ترى.

لاندفاع الأول: بانه لما لم يكن المتيسر منحصرا بوجه واحد فمقتضى إطلاق الجواب إجزاء ما تيسر و لو مع تيسر الاستقبال و من ثم كان ظاهر التعبير المذكور عدم الوجوب.

و الثاني: بأن السؤال و إن اختص بالوجهين إلّا أن إطلاق الجواب شامل لغيرهما. و لو سلم فلازمه التخيير بينهما لزوما مع تيسرهما معا، و هو مما لا يظن بأحد الالتزام به، فيتعين حمله على التخيير بين المشروع و غيره لعدم ابتناء تشريعه على الإلزام، لا على التخيير أو الترتيب بين الواجبين، كما يظهر منه. و لعله لما ذكرنا أمر بالتأمل.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور الصحيح في عدم وجوب الاستقبال حال التغسيل، و به يرفع اليد عن ظهور ما تقدم في الوجوب لو تم.

(۱) الظاهر المفروغية عنه، و في الجواهر: «بلا خلاف أجده بين أصحابنا في الكيفية». بل ظاهر الخلاف و الغنية و المعتبر الإجماع عليه. و يقتضيه صحيحا سليمان

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۵

و أن ينزع قميصه من طرف رجليه (۱)

بن خالد و الكاهلي المتقدمان. لكن في المبسوط في بيان مقدمات التغسيل: «مستقبل القبلة عرضا، على ما بيناه».

و هو لا يخلو عن تدافع، لأن ما تقدم منه بيانه هو الوجه الذي عليه الأصحاب، حيث قال في أول أحكام الاحتضار: «فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة، فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لو جلس لكان مستقبلا للقبلة، و كذلك يفعل به حال الغسل. فأما في حال الدفن و الصلاة عليه يجعل معترضا ». ... و من البعيد جدا خروجه عما عليه الأصحاب. و لعل في النسخة تصحيفا.

هذا، و ظاهرهم کالنص انحصار الاستقبال المشروع بذلک. و ما تقدم من الحبل المتین قد عرفت ضعفه.

[منها أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه]

(۱) کما صرح به جماعهٔ کثیرهٔ من الأصحاب منهم الشیخان و ابن حمزهٔ و الفاضلان و الشهیدان و المحقق الثانی، و فی جامع المقاصد أنه لا کلام فیه بین الأصحاب. و کأن مراده أنه لا کلام لهم فی استحباب کون النزع عند إرادته بالنحو المذکور، لا استحباب النزع بالنحو المذکور مقدمهٔ للغسل، لظهور بعض کلماتهم فی کونه بعد الغسل، کما یأتی.

و علل بتجنب تلطخ أعالی بدنه بالنجاسهٔ التی قد یتعرض لها ثوب المیت حال مرضه أو موته. و هو کما تری لا ینهض بإثبات حکم شرعی. و مثله تعلیله بأنه أسهل علی المیت، لعدم وضوح الدلیل علی استحباب الأسهل إذا لم یتوقف علیه الرفق المأمور به فی بعض النصوص «۱».

نعم، فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «ثم یخرق القمیص إذا غسل و ینزع من رجلیه» «۲».

و هو و إن کان واردا فی نزعه بعد التغسیل، إلّا أن الظاهر إلغاء خصوصیته.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب غسل المیت.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۶۶

و إن استلزم فتقه (۱)، بشرط إذن الوارث (۲).

---

اللهم إلّا أن یقال: إلغاء الخصوصیهٔ عرفا یبتنی علی کون منشأ ذلک سهولهٔ النزع أو نحوها، و لا إشعار فی الصحیح به، بل قد یکون منشؤه أن إصابهٔ الثوب المبتل بماء الغسالهٔ لأسافل البدن أهون و أولی من إصابته لأعالیه، و ذلک لا یجری قبل التغسیل.

هذا و فی الرضوی: «و تنزع قمیصه من تحته أو تترکه علیه إلی أن تفرغ من غسله لتستر به عورته» «۱». و هو یتمم المطلوب لو کان حجهٔ فی نفسه.

(۱) مقتضی إطلاق عبارات جملهٔ من الأصحاب استحباب الفتق أو الشق و إن لم یتوقف علیه النزع، و هو مقتضی إطلاق الصحیح أیضا.

نعم، لا یبعد انصرافه کعباراتهم إلی ما لو ترتبت علیه فائدهٔ ما کسهولهٔ النزع.

قال فی المقنعهٔ: «ثم ینزع قمیصه- إن کان علیه قمیص- من فوقه إلی سرته، یفتق جیبه أو یخرقه، لیتسع علیه فی خروجه».

هذا، و فی جامع المقاصد: «أکثر عبارات الأصحاب بالفتق، و فی البیان عبر بشق القمیص، و هو فی خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام، و هل بینهما فرق؟

المتعارف أن الفتق بموضع الخیاطهٔ، و لکن أهل اللغهٔ ساووا بینهما. صرح بذلک فی القاموس و غیره».

لکن لا إشکال فی اختصاص فتق الثوب عرفا بموضع الخیاطهٔ، و الشق إما مختص بغیره، کالخرق الذی تضمنه النص، أو أعم منه. نعم إذا شرع الخرق الذی تضمنه النص شرع الفتق، لإلغاء خصوصیهٔ الخرق عرفا، بل لا یبعد أولویته. و لعل اقتصار النص علی الخرق لتعارف الفصل من أسفل الجیب، الذی لا خیاطهٔ فیه غالبا.

(۲) کما فی جامع المقاصد و المسالک و الروضهٔ و المدارک، معللا فی الأول بأنه إتلاف لحکم مستحب. و کأنه یشیر إلی أن المورد من صغریات التزاحم، و الاستحباب لا یزاحم الحرمهٔ. لکن فی الجواهر: «قد یتأمل فیه، لإطلاق خبر عبد اللّه بن سنان...

مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب، و ملاحظة غالب أحوال الناس فی ذلک من

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۷

و الأولی أن یجعل ساترا لعورته (۱)

---

استنکار طلب الإذن و عدم تیسره غالبا. فلعل الأقوی حینئذ القول به مطلقا، سیما مع عدم تحقق النهی عنه».

و کأنه لا یرید بذلک ترجیح إطلاق الخبر لاعتضاده بالقرائن المذکورة علی عموم حرمة التصرف فی ملک الغیر، کی یشکل بما أشرنا إلیه من أن المقام من صغریات التزاحم الذی یقدم معه الإلزامی علی غیره، لا التعارض الذی یرجح معه أقوی الدلیلین، بل یرید قوة ظهور الخبر فی رفع الشارع الید عن استئذان المالک فی المقام.

و قد یقرب بما أشار إلیه من تعارف عدم الاستئذان، لعدم تیسره و احتقار الثوب غالبا، حیث یکون مغفولا عنه لذلک، فعدم التنبیه فی الخبر إلیه مع ذلک یوجب ظهوره فی عدم وجوبه، فلا یبقی ملاکه، کی یزاحم ملاک الاستحباب و یمنع من فعلیته. و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال. کما لا یبعد أن یکون مراده بانجبار الخبر بما ذکره اعتضاده بذلک، لا انجبار ضعفه، إذ هو صحیح، کما تقدم.

نعم، الظاهر الاقتصار علی المتعارف من عدم أهمیة الثوب و الرغبة نوعا عنه، و عدم منع الوارث أو من یقوم مقامه من ذلک، لأنه المتیقن من التعارف الذی یبتنی علیه ظهور الخبر، دون الصورتین المذکورتین.

و أولی منهما بالمنع ما لو علم بکون الثوب مغصوبا أو مستأجرا أو عاریة ممن یحتمل عدم رضاه بخرقه أو فتقه، کما هو ظاهر. هذا و حیث کان جواز الخرق و الفتق بدون إذن لو تم مستفادا من صحیح ابن سنان الآمر بالخرق فعمومه لما قبل الغسل تابع لعموم الصحیح، الذی تقدم الکلام فیه.

**[أن یجعل ساترا لعورته]**

**اشارة**

(۱) قال فی الفقیه: «و ینزع القمیص من فوقه إلی سرته و یترکه إلی أن یفرغ من غسله لیستر به عورته، فان لم یکن علیه قمیص ألقی علی عورته ما یسترها به» و نحوه فی الهدایة، و قریب من صدره فی المقنع، و ظاهره عدم نزع قمیصه حین التغسیل، بل ستر عورته به بعد نزعه من أعلاه لأسفله بنحو یکون کالإزار.

و قد یستدل له بمرسل یونس: «فإن کان علیه قمیص فأخرج یده من القمیص

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۸

...

---

و اجمع قمیصه علی عورته و ارفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبة و إن لم یکن علیه قمیص فألق علی عورته خرقه» «۱»، لکنه تضمن أیضا رفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبة. و لعله لذا قال فی الدروس: «و فتق قمیصه و إخراج یده منه و جمعه علی عورته». بل قد یحمل علی مجرد بیان کیفیة ستر العورة بالقمیص، دون استحبابه، کما یأتی.

و أما ما فی المتن من خصوصیة القمیص بعد نزعه فی ستر العورة وحدها فلم أعثر عاجلا علی من سبقه إلیه عدا السید فی العروة الوثقی. کما لم أعثر علی ما یناسبه فی النصوص. بل قد خیر بین القمیص و غیره فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال: إذا أردت غسل المیت فاجعل بینک و بینه ثوبا یستر عنک عورته، إما قمیص و إما غیره» «۲».

هذا، و قد صرح فی الوسیلة بوجوب تغسیل المیت مجردا من ثیابه مستور العورة إلّا لعذر. و لعله لتنجس القمیص بماء التغسیل فینجس به المیت و یمتنع تغسیله، و المتیقن فی العفو و الطهارة بالتبع بعد التغسیل هو ما لا بد منه فیه، و هو الخرقة الساترة للعورة.

و کأن مراده من العذر ما أشار إلیه قبل ذلک من لزوم التغسیل فی الثیاب فی فروع اعتبار المماثلة. لکن النصوص کما دلت علی التغسیل فی الثیاب فی تلک الفروع و علی العفو عن الخرقة الساترة للعورة دلت علی التغسیل فی القمیص فی مطلق المیت، کما یأتی.

و أما الاستدلال له بمرسل یونس المتقدم. فیشکل- مضافا إلی عدم مطابقته لمدعاه، لتضمنه ستر ما زاد علی العورة- بلزوم تنزیله علی ما لا ینافی النصوص المذکورة مما یأتی بیانه. و من ثم لا إشکال فی ضعف ما ذکره، و لم أعثر علی موافق له فیه.

بل الأصحاب بین من حکم باستحباب التغسیل فی القمیص، کابن أبی عقیل- فیما حکی عنه- و صاحب الحدائق و الفقیه الهمدانی و سیدنا المصنف «قدس سرهما» و قد یظهر من المختلف و الروضة المیل إلیه، بل ظاهر الحبل المتین اختیاره، و نسبه فی الروضة للأکثر. و من حکم بجوازه مع استحباب التجرید کما قد یظهر ممن ذکر نزع القمیص من جانب الرجلین قبل التغسیل، و به صرح الشیخ و الفاضلان و غیرهم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۹

...

---

و نسب للمشهور فی المختلف و غیره. و من خیر من دون رجحان لأحد الطرفین، کما فی الجواهر، و حکاه عمن لم یتضح صحة نسبته إلیه.

و الظاهر الأول، للنصوص الکثیرة، ففی صحیح ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت: یکون علیه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن یکون علیه قمیص فغسله [تغسله] من تحته» «۱» و نحوه صحیح سلیمان بن خالد «۲». و فی صحیح یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح: «فقال: غسل المیت: تبدأ بمرافقه ... و لا یغسل إلّا فی قمیص یدخل رجل یده و یصب علیه من فوقه» «۳». و عن ابن أبی عقیل: «تواترت الأخبار عنهم علیهم السّلام أن علیا علیه السّلام غسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی قمیصه ثلاث غسلات» «۴».

و قد ذکر بعضها فی البحار «۵».

و استدل للثانی بمرسل یونس و صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدمین. و بما فی المعتبر قال: «و أما أن تجریده أفضل فلأنه أمکن للتطهیر. و لأن الثوب قد ینجس بما یخرج من المیت، و لا یطهر بصب الماء، فینجس المیت و الغاسل» و زاد فی التذکرة:

«و لأن الحی إذا اغتسل تجرد فالمیت أولی».

و الکل کما تری، لقرب حمل مرسل یونس علی بیان وجوب ستر العورة و کیفیة سترها بالقمیص لمن لا یرید تغسیل المیت به، لا رجحان تجریده منه و الاقتصار علی ستر العورة به.

إذ لا أقل من کونه مقتضی الجمع بینه و بین النصوص السابقة. فإنه أقرب من حمل تلک النصوص علی مجرد بیان الجواز- کما یظهر من المعتبر- أو علی کون التغسیل فی القمیص لستر العورة به لا غیر، لتطابق مرسل یونس، فإنها کالصریحة فی خلافهما. و کذا ما فی التذکرة من حملها علی ما لو أمن من خروج النجاسة من المیت و إصابتها الثوب.

إذ هو- مع منافاته للوجهين الآخرين المتقدمين منه- بلا شاهد. فالمتعين ما ذكرنا.

و أما صحيح عبد اللّه بن سنان فهو ظاهر أو صريح فی نزع القميص بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۴.

(۵) البحار الطبعة الحديثة ج ۲۲ باب وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غسله و الصلاة عليه ص: ۵۱۸ ح: ۲۷. و ص: ۵۲۶ ح: ۳۱. و ص: ۵۴۴ ح: ۵۹. و ص: ۵۴۶ ح: ۶۴. و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۰

...

---

القميص، لا قبله، كما تقدم، و لا سيما بملاحظة السياق. و لو فرض حمله على النزع بعد التغسيل تعين حمله جمعا مع النصوص المذكورة على بيان كيفية نزع القميص فی ظرف إرادته، لا على استحباب نزعه. و أما الوجوه الباقية فهی لا تخرج عن الاجتهاد فی مقابل النص.

و من هنا لا مخرج عن ظاهر النصوص المذكورة، الذی قد يبتنی على ملاحظة الآداب العامة فی عدم انكشاف الإنسان أمام غيره الذی هو قطعی فی الحی و قريب فی الميت، إلحاقا له به فی الحرمة، فيحسن لأجلها تحمل مشقة التغسيل من وراء الثياب، و إن لم يكن لازما.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايی، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۳۷۰

و مما تقدم يظهر ضعف القول بالتخيير من دون رجحان لأحد الطرفين. و ما فی الجواهر من أنه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و ما دل على تغسيله مجردا مستور العورة خاصة، كمرسل يونس و صحيح الحلبی المتقدمين. كما ترى، لما سبق من إباء هذه النصوص الحمل على مجرد الجواز، و لزوم تنزيل مرسل يونس على ما تقدم لأجلها. و أما صحيح الحلبی فهو لا يدل إلّا على وجوب ستر العورة و جواز الاقتصار على ذلك من دون أن ينافی استحباب القميص الذی تضمنته هذه النصوص. و من ثم لا مخرج عنه لأجلها.

هذا، و حيث سبق نهوض هذه النصوص بإثبات العفو عن تنجس القميص و طهارته تبعا الذی هو خلاف الأصل، و يأتی الكلام فيه فی مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى، فاللازم الاقتصار على ما تضمنته، و هو القميص، و لا يزاد عليه ثوب آخر، حيث لا طريق لإثبات العفو عنه و طهارته تبعا، فضلا عن رجحان التغسيل فيه.

و ما فی العروة الوثقى من جواز التغسيل من وراء الثياب فی غير محله أو محمول على خصوص القميص فی مقابل التجريد.

كما أن المتيقن من ذلك ما إذا كان القميص طاهرا فی نفسه، و لا يشمل ما لو كان نجسا من غير جهة التغسيل. و لعله لذا حكى عن ابن أبی عقيل أن السنة تغسيله فی قميص نظيف. فلاحظ.

**بقی شیء، و هو أنه لا إشكال بينهم ظاهرا فی حرمة النظر لعورة الميت**

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۱

...

---

مع حرمة النظر إليه حال حياته، كما يناسبه تصريحهم كالنصوص بوجوب سترها. و أما مع جواز النظر إليه حال حياته- كالطفل و الزوج و الزوجة و نحوهم- فلا يبعد انصراف إطلاق النص و الفتوى عنه.

نعم، تقدم فى ذيل الكلام فى تغسيل أحد الزوجين الآخر الكلام فى جواز نظر المغسل منهما لعورة الميت، مع عدم الإشكال فى مرجوحيته. كما لا يبعد كراهة النظر لعورة الطفل حال الحياة فضلا عن حال الموت إذا لم يكن صغيرا جدا لا يعتد بعورته، و لا سيما إذا بلغ سنا يكره مخالطة المخالف له. فتأمل.

هذا، و المنساق مما تضمن وجوب سترها من النصوص المشار إليها أنه لتجنب النظر المحرم إليها، لا لوجوبه نفسيا، فيقصر عما لو لم يلزم النظر من كشفها، لعمى من يحضره أو ظلمة تمنع منه أو لمنع نفسه من النظر. لكن صرح غير واحد باستحباب الستر حينئذ. و فى المعتبر: «الأحوط الستر ليحصل الأمن من زلل الطبع و الغفلة»، و قريب منه ما فى المسالك. و هو كما ترى خروج عن فرض الأمن من ذلك، خصوصا فى مثل الأعمى. إذ مع فرض الاحتمال قد يجب الاحتياط بالستر، عملا بإطلاق النصوص. إلّا أن يكون ضعيفا غير معتد به، فيحتاج الاستحباب معه للدليل. فتأمل.

و فى الجواهر فى تقريب استفادة الاستحباب من النصوص: «نعم قد يقال: إن وجوب الستر إنما هو على المنظور، و إلا فالناظر إنما يحرم عليه النظر، و بعد سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلّا الثانى، و هو لا يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهارا و حذرا من الغفلة و نحوها. و حينئذ فلا ينبغى أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه. فتأمل جيدا».

و فيه: أنه خلاف ظاهر النصوص المذكورة فى المقام و غيرها فى غيره من موارد الأمر بالستر، حيث يستفاد منه عرفا أن وجوب الستر لتجنب النظر المحرم، لا تعبدا مع الأمن منه. و من ثم لا يحتمل الوجوب مع الأمن من النظر عملا بظاهر الأمر على أن فرض كون الاستحباب للاستظهار و الحذر من الغفلة يقتضى قصوره عن فرض الأمن من ذلك. إلّا أن يريد كونه حكمة للاستحباب لا علة له، أو استظهار الشارع بتشريع الستر حذرا من حصول الغفلة و لو مع اعتقاد المكلف عدمها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۲

و أن تلين أصابعه برفق (۱)، و كذا جميع مفاصله (۲)،

---

و كيف كان، فقد يدعى استحباب الستر تأدبا محافظة على كرامة الميت و لو مع الأمن من الناظر، كما دلت عليه فى الجملة النصوص فى الحى، و يناسبه المرتكزات فى الميت. و قد يستفاد من استحباب تغسيله فى قميص و ما تضمن تغطيته بعد الموت و تظليله و ستره حال التغسيل و غير ذلك. فتأمل جيدا.

**[منها أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله]**

(۱) كما فى الفقيه و الهداية و المقنعة و النهاية و إشارة السبق و المراسم و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و الدروس. و إليه يرجع ما فى المبسوط و الوسيلة من إطلاق تليين الأصابع مع إمكانه و عدم امتناعها، و فى المعتبر: «و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام»، و فى الخلاف دعوى إجماع الفرقة و عملهم على تليين أصابع الميت. و أما ما فى المختلف و جامع المقاصد و الروض من نسبته للمشهور فهو بلحاظ ما يأتى من ابن أبى عقيل فى جميع المفاصل.

و استدل له فی کلام بعضهم بکونه أطوع للغسل و التطهیر. و هو کما تری لا- ینهض بإثبات حکم شرعی. و کأنه إلیه یرجع ما فی المعتبر من أن انقباض کفه یمنع من التمکن من تطهیرها. و إلّا فهو بظاهره یقتضی الوجوب. و لعله خارج عن محل الکلام.

فالأولی الاستدلال له بما یأتی فی جمیع المفاصل. مضافا إلی الرضوی: «و تلین أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق» «۱». المعتضد بذکر الأصحاب له طبقة بعد طبقة، خصوصا مثل الصدوق الذی دأبه الاقتصار علی مفاد النص، حیث اقتصر کالأکثر علی الأصابع من بین المفاصل بالذکر.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق السرائر و المنتهی و الدروس. و عن ابن أبی عقیل:

«لا تغمز له مفصلا. بذلک تواترت الأخبار عنهم علیهم السّلام. و قد قیل فی خبر شاذ عنهم أنه تلین مفاصله». و کأن مراده بالأخبار المتواترة معتبر طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کره أن یقص من المیت ظفر أو یقص له شعر أو یحلق له عانة أو

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۳

و أن یغسل رأسه برغوة السدر (۱)،

---

یغمز له مفصل» «۱». و صحیح حمران: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا غسلتم المیت منکم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا» «۲». و لم أعثر عاجلا- علی غیرهما. و بالخبر الشاذ صحیح الکاهلی. و فیه: «ثم تلین مفاصله فإن امتنعت علیک فدعها» «۳» مؤیدا بالرضوی المتقدم فی تلیین الأصابع.

لکن الظاهر عدم تعارض الطائفتین. فإن الأولی إن لم تکن ظاهرة فی نفسها فی الغمز المنافی للرفق- حیث فسر الغمز بالعصر و الکبس بالید فی اللغة، کما یناسبه السیاق فی صحیح حمران، حیث لا یبعد کون النهی فیه تأکیدا و شرحا لقوله: «فارفقوا به- فلا أقل من کونه مقتضی الجمع العرفی بینهما و بین الثانیة، لظهور صحیح الکاهلی فی التلیین غیر المنافی للرفق، کما یناسبه قوله: «فان امتنعت علیک فدعها». و حینئذ یشهد للأول ما تضمن الأمر بالرفق أیضا «۴».

هذا، و قد قال فی المختلف بعد الاستدلال لابن أبی عقیل بمعتبر طلحة:

«و الجواب: أنه محمول علی کراهیة ذلک بعد الغسل، فان الشیخ رحمه اللّه قال: یکره بعد الغسل تلیین المفصل». و یشکل بأن الحمل المذکور بلا شاهد، بل قد یأباه سیاق المذکورات فی الحدیث، لأن المناسب وقوعها قبل الغسل.

بل صحیح حمران کالصریح فی إرادة الغمز حین الغسل الذی یکون الغرض منه تسهیل الغسل، و المنع منه حینه یقتضی المنع منه قبله مقدمة له، لفهم عدم الخصوصیة عرفا، و لا سیما مع تمهیده بالأمر بالرفق المعلوم عدم الفرق فیه بین أحوال المیت.

**[منها أن یغسل رأسه برغوة السدر]**

**اشارة**

(۱) لا یبعد کون المراد به غسلا مستحبا زائدا علی الواجب مقدما علیه، لا من أجزاء الغسلة الأولی، لأنه المناسب لما تقدم منه من اعتبار عدم خروج الماء بالسدر عن الإطلاق، فیطابق ما فی إشارة السبق و الشرائع و القواعد و الإرشاد و الروض و محکی التحریر و ظاهر المنتهی و جامع المقاصد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۴) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۴

...

---

و قـد جمع بینه و بین غسل المیت بعـده من قرنه إلی قـدمه بالماء فی الهدایة- حاکیا له عن رسالة والده- و الفقیه و المبسوط، و تقدم فی بحث الترتیب احتمال حمل الأول علی الاستحباب، کما تقدم من المقنعة و المراسم نحو آخر فی بیان الغسل، مع التعرض له، کما یحتمله ما فی الوسیلة و الروضة من الاقتصار علی غسل الرأس بالرغوة من دون أن یظهر فی مباینته للواجب و تقدیمه علیه.

و کیف کان، فیقتضـیه قوله علیه السّلام فی مرسل یونس: «و اعمد إلی السدر فصیره فی طشت و صب علیه الماء و اضربه بیدک حتی ترتفع رغوته و اعزل الرغوة فی شیء...

ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فی ذلک ... ثم أضجعه علی جانبه الأیسر وصب الماء من نصف رأسه إلی قدمیه » «... ۱». و قریب منه الرضوی «۲». فإن مقتضـی الجمع بینه و بین ما تضمن تحدید غسل المیت بالغسلات الثلاث لجسده کله حمل ما زاد علی الاستحباب، و منه الغسـل بـالرغوة، و لا_ سـیما مع مناسـبة الغسـل بـالرغوة للتنظیف الخـارجی من الوسـخ الظـاهر، لا_ للتطهیر من الحـدث و الخبث المطلوب من التغسیل الواجب، کما یناسبه أیضا الأمر فیه بالمبالغة.

لکن فی المدارک: «و المستفاد من الأخبار أن تغسیل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب، لا أنه مستحب متقدم علیه» ثم اسـتدل علیه بالمرسـل و صـحیح الحلبی و الکـاهلی اللـذین یأتی الکلام فیهما إن شاء اللّه، و تبعه علی ذلک فی الحـدائق و الریاض و محکی الکفایة، و زاد فی کشف اللثام أن ذلک ظاهر عبارات الأصـحاب أیضا، و عن مختصـر المصباح التصریح أو الظهور بأن ذلک من الغسل الواجب.

و فی الجواهر: «و لعل القول باسـتحباب ذلک و جعله من أجزاء الغسل بناء علی ما تقدم سابقا من عدم اشتراط بقاء الإطلاق فی غسـلة السدر لا یخلو عن قوة».

و کأن منشأه محافظتهم علی الترتیب المعتبر فی غسل المیت عنـدهم، لعـدم اشـتماله علی غسل آخر للرأس وحده، لکن من الظاهر أنه لا یناسب التصریح فیه بصب الماء علیه بعد ذلک من نصف رأسه إلی قدمه، و نحوه فی ذلک غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۵

...

---

إذ الترتیب المذکور لا یناسب وجوب الأمرین، و حمل الثانی علی الاستحباب لیس بأولی من حمل الأول علیه، بل هو الأولی بقرینة ما تقدم من کونه مقتضی الجمع و غیره. و من ثم تقدم منا تقریب عدم اعتبار الترتیب، و الاستدلال علیه بالمرسل و غیره. فراجع.

نعم، لو کان دلیل الترتیب قویا، بحیث لا یمکن رفع الیـد عنه تعین تنزیلها علی ما ذکروه. لکنه لیس کذلک، کما یظهر مما تقدم عند الکلاـم فیه. و یظهر منه أیضا حال کلمات الأصـحاب فی المقام، لأن ما تقـدم من کشف اللثام مبنی علی إجماعهم علی الترتیب، و قد

تقدم منعه. فراجع.

**بقی فی المقام أمور:**

الأول: لا یبعد استحباب غسل الرأس بالسدر قبل التغسیل إن لم یغسل بالرغوة

لظهور بعض النصوص فی ذلک ففی صحیح الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:
«ثم تحول إلی رأسه و ابدأ بشقه الأیمن من لحیته و رأسه ثم ثن بشقه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه فاغسله برفق، و إیاک و العنف، و اغسله غسلا ناعما، ثم أضجعه علی شقه الأیسر لیبدو لک الأیمن، ثم أغسله من قرنه إلی قدمیه » «... ۱».
و تقریب دلالته بنظیر ما تقدم فی مرسل یونس. و قریب منه صحیح یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح علیه السّلام، و فیه: «ثم یغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم یفاض علیه الماء ثلاث مرات ... و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من کافور» «۲».
فإن ظاهر الإفاضة علیه استیعاب تمام بدنه بها، و به یتحقق الغسل الواجب، فیکون غسل الرأس قبله هو المستحب بالتقرب المتقدم. و لا سیما مع التعبیر عن غسل الرأس بأنه بالسدر، و عن الإفاضة بأنها بالماء مع جعل شیء من السدر فیه، لإشعاره بکثرة السدر فی غسل الرأس المناسب لکون الغرض منه التنظیف من الوسخ مقدمة للغسل المطهر من الحدث و الخبث، و مع عطف اللحیة علی الرأس المناسب لکون المراد به موضع الشعر، لا ما یقابل البدن بتمامه.
کما قد یستفاد ذلک من صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «ثم تبدأ بکفیه

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۶

...

---

و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده» «۱»، لأن التعبیر بسائر الجسد و إن کان ظاهرا فیما عدا المغسول منه أولا، إلّا أن فرض غسل الیدین مع الرأس یمنع هذا الظهور، لبعد استثنائهما من سائر الجسد. و من ثم لا یبعد کون المراد به تمام الجسد، فیجری فیه ما تقدم فی سابقه. فتأمل.
و کذا موثق عمار عنه علیه السّلام: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیة بسدر حتی ینقیه، ثم تبدأ بشقه الأیمن ثم بشقه الأیسر، و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس.
و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجرة من ماء » «... ۲»، لأن المقابلة بین الرأس و الشقین و إن أوهمت کون المراد بهما ما عدا الرأس، إلّا أن التعبیر فی غسل الرأس بالسدر المشعر کثرته، و عطف اللحیة علی الرأس الکاشف عن کون المراد به موضع الشعر لا تمام ما یقابل البدن و جعل الغایة الإنقاء، و التنبیه فیه بعد ذلک لغسله بالخطمی یقرب کون المراد بالشقین ما یعم الرأس، و یکون المراد بتقدیم غسل الرأس غسله استحبابا بالسدر الکثیر و الخطمی لتنقیته من الوسخ مقدمة للتغسیل الواجب.
و منه یظهر قیام الخطمی مقام السدر فی ذلک، کما نبه له فی التذکرة و المنتهی و محکی نهایة الأحکام و التحریر. بل عمم فیها لما یقوم مقامه فی تنظیف الرأس. و کأنه لإلغاء خصوصیتهما و فهم أن الغرض التنقیة. فتأمل.
و أما ما یظهر من غیر واحد من الاستدلال ببعض هذه النصوص أو جمیعها علی الغسل بالرغوة. فلا مجال له، لابتناء الغسل بالرغوة علی عنایة لم یشر إلیها فی هذه النصوص. فلا بد أن یحمل التعبیر بالسدر علی مائه، أو کثرته بنحو یکون منظفا کالأشنان و الخطمی و

الصابون.

الثانی: صرح فی النافع و المعتبر و التذكرة و محكی نهاية الأحكام بغسل تمام بدن الميت بالرغوة،

بل فی المعتبر: «و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السّلام». و صريح التذكرة و محكی نهاية الأحكام كونه مستحبا قبل الغسل الواجب لا جزءا منه، و قد يظهر ذلک من المعتبر، لأنه ذكره فی مستحبات الغسل بعد أن صرح فی بيان الواجب منه بالتغسيل بماء السدر. و لم يتضح مستنده من النصوص، حيث لم يتعرض منها للرغوة

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ٣٧٧

...

إلا مرسل يونس و الرضوی و هما مختصان بالرأس و اللحية.

و استدل له فی المعتبر و التذكرة بخبر معاوية بن عمار: «أمرنی أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحييه، ثم أفيض على جسده منه ثم أدلک به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم افيض عليه بالماء الكافور» «١»، و يظهر من المعتبر دلالة غيره أيضا. و كأن المراد به ما تضمن الغسل بالسدر.

لكن ذكرنا أن حمل السدر على رغوته بعيد، بل يتعين حمله على مائه، جمعا مع غيره من النصوص، بل هو الظاهر من خبر معاوية فی نفسه، بقرينة اشتماله على الإفاضة منه على الجسد، لوضوح عدم صدق الإفاضة فی الرغوة. على أنها ظاهرة فی الغسل الواجب للاكتفاء به فی غسلة السدر. نعم لا مجال لذلک فی خبر معاوية لاشتماله على الإفاضة عليه ثلاثا بعد دلک الجسد فی الإفاضة الأولى.

الثالث: مقتضى بعض النصوص المتقدمة استحباب غسل الرأس أمام كل من الغسلتين الأخيرتين بمائهما أيضا

ففی مرسل يونس: «ثم صب الماء فی الآنية و ألق فيه حبات كافور، و افعل به كما فعلت فی المرة الأولى ابدأ بيديه ... ثم اغسل رأسه، ثم أضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن ... كما فعلت أول مرة » «... ٢»، و فی صحيح الكاهلی: «ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته ثم من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ... ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح» «٣».

و فی موثق عمار: «ثم بجرة من كافور يجعل فی الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ... ثم تغسله بجرة [بجرد] من ماء القراح » «... ۴».

نعم، حملها على الاستحباب يبتنی على عدم وجوب الترتيب، على ما تقدم فی الغسلة الأولى.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ٣٧٨

[منها أن يغسل فرجه بالاشنان]

و فرجه بالاشنان (۱)

---

(۱) ففی المقنعة و المراسم غسل موضع النجو منه بالحرض. و لعله اليه يرجع ما فی الاقتصاد و إشارة السبق و السرائر من أنه ينجيه به و عن مختصر المصباح أنه ينجيه به ثلاثا، حيث لا يبعد اختصاصه بغسل موضع النجو، كما ربما يرجع إليه ما فی النافع و الإرشاد و المصباح من غسل فرجه به. و إن كان عمومه للقبل أظهر، لأنه المتيقن من العورة عرفا، كما حمله عليه فی الروض و اختاره.
و به صرح فی الفقيه، حيث قال: «ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض- و هو الاشنان- و يدخل يده تحت الثوب و يصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرته و يغسل قبله و دبره، و لا يقطع الماء عنه، و قريب منه فی الهداية حاكيا له عن رسالة والده.
و يدل على ما ذكروه فی الجملة خبر معاوية: «أمرنی أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان» «۱»، فإن تعقب التوضئة لعصر البطن المناسب لتوقع خروج شیء منه موجب لظهورها فی غسل مخرج النجو بالاشنان لتنقيته مما خرج بالعصر أو قبله.
و ما فی كشف اللثام من اشتماله على غسله به، و الظاهر غسل جميع بدنه. مما لم يتضح مأخذه. كما أن ظاهره الاستدلال بصحيح يعقوب بن يقطين: «تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض» «۲».
لكن فی مجمع البحرين بعد ذكر هذا الحديث أو نحوه: «قال بعض الشارحين:
المراد بالمرفق العورتان و ما بينهما. و لم نظفر بما يدل عليه من الكتب. و لعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف، فصحفت».
و كأنه يشير إلى ما عن ابن الأعرابی من ان المرافغ أصول اليدين و الفخذين» فيحمل على غسل ما بينهما معها، و هو موضع العورة.
لكن الاحتمال المذكور لا يكفی فی الاستدلال، كاحتمال الكناية بالمرافق عن العورتين، لمناسبتهما لمعناها

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.
(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۹
...

---

الحقيقی المذكور فی اللغة، و هو المغتسل و الكنيف و نحوهما، لعدم وضوح القرينة على الكناية المذكورة، إذ يحتمل أيضا إرادة غسل مرفق اليد فما دونه. فالعمدة خبر معاوية بالتقريب المتقدم.
هذا، و فی الوسيلة أنه ينجيه بماء السدر و الحرض، و زاد فی الدروس أنه يفعل ذلك ثلاثا، و زاد عليها فی المبسوط و النهاية أنه يكثر من صب الماء حينها، و فی الشرائع و التذكرة و القواعد و محكی المهذب و الجامع أنه يغسل فرجه بهما، و قد سبق ظهوره فی القبل أيضا، و كذا ما فی جامع المقاصد من غسل العورة بهما. و زاد فی المنتهی أنه يفعل ذلك ثلاث مرات أو أكثر.
و يشهد له فی الجملة ما فی صحيح الكاهلی: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء » «... ۱».
لكنه زاد فيه غسله بماء القراح مع غسلته أيضا و أطلق فی الغنية غسل فرجه مدعيا عليه الإجماع و ظاهره الغسل بالماء القراح.
و قد يشهد به صحيح حريز عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » «... ۲»، و خبر عبد اللّه بن عبيد عنه عليه السّلام: «تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة » «... ۳»، و خبر أم أنس عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

و سلّم فی تغسیل المرأة، و فیه: «فإذا أردت غسلها فابدئی بسفلیها فألقی علی عورتها ثوبا ستیرا، ثم خذی کرسفة فاغسلیها فأحسنی غسلها، ثم أدخلی یدک من تحت الثوب فامسحیها بکرسف ثلاث مرات و أحسنی مسحها قبل أن توضیها، ثم وضئیها بماء فیه سدر» «۴».

و مرسل یونس: «ثم اغسل فرجه و نقه» «۵». و إن لم یبعد عن سیاقه حمله علی الغسل بماء السدر. و لا سیما مع ظهوره فی غسله أیضا قبل کل من الغسلتین الأخیرتین بمائهما، فیطابق ما فی ذیل خبر أم أنس المتقدم.

و اقتصر فی المعتبر علی تنقیة عورته أو عورتیه بالخرقة، مدعیا علیه الإجماع، و مستدلا علیه بصحیح الکاهلی و مرسل یونس اللذین عرفت مفادهما. و لا مجال لحملهما

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۰

و أن یبدأ بغسل یدیه (۱)

علی مجرد التنقیة، لاشتمالهما علی تکرار الغسل فی الغسلات مع حصول التنقیة قبلها.

کما لا مجال للاستدلال علیه بما فی موثق عمار: «ثم تمر یدک علی بطنه فتعصره شیئا حتی یخرج من مخرجه ما خرج و یکون علی یدیک خرقة تنقی بها دبره» «۱» لأنه ذکر ذلک بین الغسلة الثانیة و الثالثة.

نعم، لا یبعد کون المستفاد من مجموع النصوص مطلوبیة التنقیة قبل الغسل بأی وجه حصلت و هی من النجاسة محتملة الوجوب علی ما تقدم فی مقدمات الغسل و من غیرها یلزم البناء علی استحبابها مع کون الواجب هو إیصال الماء للبشرة. و أن الأفضل أن تکون بما یغسل به کالأشنان و السدر، بل قد یتعینان بنحو المزج، لاعتبار بعض ما تضمنهما من النصوص، و أفضل من ذلک أن یکون الغسل المذکور ثلاثا مع الاکثار من الماء. و أفضل منه تکرار الغسل قبل کل من الغسلتین الأخیرتین بمائهما.

و یناسبه مع ما فی جامع المقاصد من غسله فی الثانیة بماء الکافور و الحرض و فی الثالثة بالقراح وحده، و إن لم یتضح الوجه فی ضم الحرض للکافور. کما یناسبه فی الجملة ما عن الذکری: «و یستحب غسل یدیه و فرجیه مع کل غسلة، کما فی الخبر و فتوی الأصحاب».

و فی موضع من الرضوی الأمر بغسله ثلاثا مع کل غسلة، فإن قل اجتزئ بمرة مع کل غسلة، و فی موضع آخر منه التثلیث مع التصریح بغسل قبله و دبره بثلاث حمیدیات، و هی جمع حمیدی إناء کبیر، کما عن الذکری، و قیل الإبریق الکبیر فی الغایة.

### [منها أن یبدأ بغسل یدیه]

(۱) کما فی الفقیه و الهدایة- حاکیا له عن رسالة والده- و الاقتصاد و المراسم و الغنیة- مدعیا فیه الإجماع علیه- و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر- مدعیا فیه أنه مذهب فقهائنا أجمع، و أن علیه عمل الأصحاب- و التذکرة- ناسبا له إلی علمائنا- و القواعد و اللمعة و الروضة و محکی جمل العلم و العمل، و عن الذکری نسبته للأصحاب. لکن قد یظهر بدوا من المعتبر و التذکرة کونه من الغسل

الواجب و أن

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۱

...

المستحب إنما تقدیمه، إلا أنه لا یناسب ما ذکراه تبعا للمشهور من وجوب الترتیب علی النحو المعروف فی غسل الجنابة.

هذا، و قد یظهر من إطلاق بعض الأصحاب غسلهما بالماء القراح، کما صرح به فی المراسم و السرائر، و یقتضیه قوله علیه السّلام فی مرسل خیثمة: «تبدأ فتغسل یدیه ثم توضیه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماء و سدرا » «... ۱».

لکن فی الفقیه و الهدایة غسلهما بثلاث حمیدیات بماء السدر، و هو ظاهر غیر واحد ممن یظهر منه کونه من شئون الغسل الواجب، کالمتن و غیره ممن یأتی التعرض له عند الکلام فی الترتیب بین هذا المستحب و غیره مما تقدم.

و یدل علیه قوله علیه السّلام صحیح الحلبی: «ثم تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخری بماء و کافور و بشیء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة أخری» «۲»، کما هو ظاهر قوله علیه السّلام فی مرسل یونس: «و اعمد الی السدر فصیره فی طشت و صب علیه الماء و اضربه بیدک حتی ترتفع رغوته و اعزل الرغوة فی شیء و صب الآخر فی الاجانة التی فیها الماء ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغسل الإنسان من الجنابة إلی نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوة.. ثم أضجعه علی جانبه الأیسر و صب الماء من نصف رأسه إلی قدمیه ... ثم صب الماء فی الآنیة و ألق فیه حبات کافور و افعل به کما فعلت فی المرة الأولی و أبدأ بیدیه ثم بفرجه ... و اغسله بماء قراح کما غسلته فی المرتین الأولیتین» «۳» و مثله فی ذلک الرضوی «۴».

نعم، مقتضی عطف غسل الرأس علی غسل الیدین اشتراکهما فی أنهما جزء من الغسل الواجب أو زائدان علیه، و التفریق بینهما غیر ظاهر، فلاحظ ما تقدم فی غسل الرأس. ثم إنه تقدم فی غسل الفرج أن صحیح یعقوب بن یقطین قد تضمن غسل مرافقه بالحرض، و تقدم احتمال کون المراد به غسل الیدین إلی المرفقین. و لو تم لم یبعد

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۲

الی نصف الذراع (۱)، فی کل غسل (۲) ثلاث مرات (۳)، ثم بشق رأسه

الجمع باستحباب کل من الأمرین أو بالتخییر، و لعل الأول أولی.

(۱) کما فی الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروضة و الریاض. لما تقدم فی مرسل یونس. و کأنه المراد مما فی الرضوی المتقدم إلیه الإشارة: «تبتدئ بغسل الیدین إلی نصف المرفقین». و یجمع بینهما و بین صحیح الحلبی المقتصر علی الکفین بالحمل علی الاختلاف فی الفضل.

و أما ما فی صحیح یعقوب فلو کان المراد به غسل الیدین فحیث کان بالحرض لا یجری فیه الجمع المذکور، بل یتعین الاقتصار فیه علی تمام المقدار المذکور غایته یجری فیه ما سبق من الجمع بسبب اختلاف ما یغسل به.

(۲) کما فی الدروس و اللمعهٔ و الروضهٔ و المسالک و ظاهر الفقیه و الهدایهٔ- حاکیا له عن رسالهٔ والده- و الاقتصاد و السرائر، کما قد یظهر من المعتبر و التذکرهٔ.

و یقتضیه ما تقدم من مرسل یونس و الرضوی. کما قد یظهر من صحیح الحلبی. و أما مرسل یعقوب فلو أرید به غسل الیدین مختص بالغسلهٔ الأولی و قد سبق مقتضی الجمع بینه و بین غیره.

(۳) کما فی الاقتصاد و السرائر و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروضهٔ و الریاض و محکی المصباح و مختصره. و قد یرجع إلیه ما تقدم من الفقیه و الهدایهٔ من غسله بثلاث حمیدیات، لاستلزامه تقطع الغسل. فتأمل. کما قد یحمل علیه ما فی المعتبر و التذکرهٔ و القواعد من غسل کل عضو ثلاث مرات.

و إن لم یبعد ظهوره فی الأعضاء الثلاثهٔ التی اشتهر وجوب الترتیب بینها.

و کیف کان، یقتضیه ما تقدم من صحیح الحلبی و مرسل یونس و الرضوی.

و عن الذکری دعوی الإجماع علیه.

بقی الکلام فی الترتیب بین المستحبات المتقدمهٔ فاعلم أن ظاهر الفقیه و الهدایهٔ و محکی مختصر المصباح تقدیم غسل الیدین ثم غسل الفرج ثم غسل الرأس بالرغوهٔ.

و هو المطابق لمرسل یونس، کما هو مقتضی الجمع بینه و بین صحیح الحلبی المتضمن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۸۳

الأیمن ثم الأیسر (۱)، و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل (۲)

---

البدء برأسه و کفیه و صحیح الکاهلی المتضمن غسل فرجه ثم رأسه.

و یناسبه الاقتصار علی غسل الفرج ثم غسل الرأس بالرغوهٔ فی المقنعهٔ و المبسوط و النهایهٔ و المراسم، و علی غسل الیدین ثم غسل الفرج فی الاقتصاد و السرائر.

لکن ظاهر المعتبر و التذکرهٔ تقدیم غسل الفرج، ثم غسل الرأس بالرغوهٔ، ثم غسل الیدین ملحقا بالغسل الواجب، کما هو ظاهر العروهٔ الوثقی و المتن، و نحوه ما فی الدروس من تقدیم غسل الفرج علی غسل الیدین.

کما أن ظاهر القواعد تقدیم غسل الرأس بالرغوهٔ ثم غسل الفرج و الیدین.

و لم یتضح الوجه فیهما.

(۱) کما فی المبسوط و النهایهٔ و الشرائع و النافع و المعتبر و التذکرهٔ و القواعد و الدروس و غیرها. و فی المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع و أن علیه عمل الأصحاب، و نسبه فی التذکرهٔ لعلمائنا.

و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق قوله علیه السّلام فی صحیح الفضل بن عبد الملک: «ثم تغسله تبدأ بمیامنه» «۱» - قوله علیه السّلام فی صحیح الکاهلی: «ثم تحول إلی رأسه و أبدأ بشقه الأیمن من لحیته و رأسه ثم ثن بشقه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه فاغسله برفق» «۲».

نعم، لا یظهر منه کون ذلک فی الغسل الواجب، للأمر فیه بعد ذلک بغسل تمام شقیه حتی الرأس، فراجع ما تقدم فی غسل الرأس بالرغوهٔ أو السدر.

**[منها أن یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل و یمسح بطنه فی الأولیین إلا الحامل]**

(۲) كما فى المبسوط و النهاية و النافع و الشرائع و المعتبر و التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و غيرها، و فى المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع، و أن عليه عمل الأصحاب، و فى التذكرة: «قاله علماؤنا». و عن الذكرى الإجماع على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنبين.

و يقتضيه قوله عليه السّلام فى صحيح الكاهلى: «ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، و امسح

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۴

و يمسح بطنه (۱)

---

يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات» «۱»، ثم ذكر فيه مثل ذلك فى بقية الغسلات على نحو من الاضطراب فى متنه لا دخل له بما نحن فيه.

و أما قوله عليه السّلام فى مرسل يونس: «ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات ... ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ... ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ...و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأوليتين» «۲».

فهو ظاهر فى تكرار الصب مع وحدة الغسل للاستظهار فى الغسلة الواحدة بقرينة وحدة الدلك. و مثله فى ذلك قوله عليه السّلام فى خبر معاوية: «ثم اغسل رأسه بالسدر و لحييه ثم أفيض على جسده منه ادلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا » «... ۳».

اللهم إلّا أن يستفاد منهما تثليث الغسلات بتعدد الصب مع الدلك فى الأولى منها للاستظهار، كما يظهر من الرضوى، حيث تضمن تثليث غسل كل من الأعضاء الخمسة من اليدين ثم الفرج ثم الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر فى كل غسل من الأغسال الثلاثة، ثم قال: «فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة» «۴».

نعم، لم يتضمن تثليث غسل الرأس وحده إلّا الرضوى. ثم إن المستفاد من جملة من كلماتهم- منها ما تقدم من الذكرى- استحباب التثليث فى غسل الفرج و اليدين أيضا. و تشهد به بعض النصوص. فلتلحظ.

(۱) يأتى اتفاق النص و الفتوى على ذلك فى الجملة. و فى جامع المقاصد:

«و الغرض به التحفظ من خروج شىء. و أنكره ابن إدريس لمساواة الحى الميت فى الحرمة». و ظاهره أن ابن إدريس حرم المسح المذكور بلحاظ ما أشار إليه فى التعليل من احتمال خروج شىء بسببه، و أنه محرم فى الميت كما هو محرم فى الحى، لما تضمن أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ديات الاعضاء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۵

...

---

و یأتی عن الشهید نسبة ذلک إلیه أیضا. لکن لم أعثر علی ذلک فی السرائر، بل المنسوب له موافقة الأصحاب، و هو الموجود فی موضعین من السرائر.

نعم، قال فی بیان المکروهات: «و لا- یقعده و لا یغمز بطنه»، قال فی مفتاح الکرامة بعد أن حکی ذلک عنه: «فنسب إلیه الشهید و الکرکی إنکار ذلک بعد الاعتراف به فی أول الباب. و لعل المراد لا یغمزه غمزا شدیدا، أو لا یغمزه قاعدا. فتأمل» و لعل أمره بالتأمل للإشارة إلی أن التعلیل المتقدم للمنع لا یناسب إرادة الکلام المذکور.

و کیف کان، فالتعلیل المتقدم لا ینهض بالمنع. إذ حرمته فی الحی إن کانت بلحاظ کونه تصرفا فی بدنه، فلا دلیل علی جریانها فی المیت، لابتناء جمیع التصرفات فیه علی ذلک. و إن کانت بلحاظ هتکه فحصوله فی المقام ممنوع، إذا کان المسح بالنحو المتعارف، و لا سیما مع کون الغرض منه تجنب خروج شیء بعد الغسل بسبب بعض الحرکات التی لا بد منها. هذا مضافا إلی ما أشرنا إلیه من إجماع النص و الفتوی علی رجحان ذلک، حیث لا بد من الخروج به عما قد تقتضیه القواعد العامة.

هذا، و قد اشتملت جملة من النصوص علی المسح إلّا أنها علی طائفتین:

الأولی: ما تضمن المسح حین صب الماء فی أثناء الغسل. و الظاهر أن الغرض منه الاستظهار لاستیلاء الماء علی البشرة و قبولها له و نفوذه فیها. و هو لا- یختص بالبطن و یجری فی جمیع الغسلات. ففی صحیح الکاهلی: «و أکثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفیقا ثم تحول إلی رأسه ... فاغسله برفق و إیاک و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه ... ثم اغسله من قرنه إلی قدمیه و امسح یدک علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات » ... ثم تضمن الأمر بالغسل بالکافور و القراح علی نحو الغسلة بالسدر «۱»، کما تضمنه مرسل یونس بعد قوله فی بیان الغسل بالسدر: «و ادلک بدنه دلکا رفیقا» «۲»، و فی موثق عمار: «و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجرة من ماء ... ثم بجرة من کافور...

و تمر یدک علی جسده کله» «۳» و فی خبر معاویة بن عمار: «ثم أفیض علی جسده منه ثم أدلک به جسده» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۶

فی الأولیین (۱)

---

الثانیة: ما تضمن المسح قبل الشروع فی الغسلة لخروج ما یسهل خروجه من الغائط و هو یختص بالبطن. و الظاهر أن محل کلامهم فی المقام هذا دون الأول و من ثم یأتی الکلام فی مفاده عند التعرض لکلماتهم.

(۱) کما صرح به جماعة کثیرة، و ادعی الإجماع علیه فی الغنیة و المعتبر و ظاهر الخلاف. و علل فی کلام غیر واحد بخروج ما یسهل خروجه تحفظا من خروجه بعد الغسل. هذا و ظاهر المتن إرادة المسح حین الغسل و فی أثنائه، کما هو ظاهر التعبیر بنظیر ذلک فی الهدایة- حاکیا له عن رسالة والده- و الفقیه و المقنعة و الغنیة و الاقتصاد و المراسم و السرائر و النافع و الشرائع و القواعد و المنتهی و

اللمعة، و نحوه ما فى الوسيلة و الإرشاد من غمز بطنه فيهما. لكن صرح غير واحد من شراح بعضها بأن المراد المسح قبل كل منهما، كما صرح به فى الخلاف و المعتبر و التذكرة و الدروس و المنتهى فى الأولى. و إن كان ظاهر الفقيه و الهداية المسح بعد كل منهما، بل هو كالصريح مما يأتى من المنتهى.

كما أنهم صرحوا بعدم استحباب المسح فى الثالثة، و فى المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد و الروض و عن الذكرى و ظاهر نهاية الأحكام الإجماع عليه. و علل فى كلام بعضهم بحصول المطلوب بالمرتين. بل فى الخلاف و الوسيلة و الدروس و جامع المقاصد و الروض و عن الذكرى و الجامع كراهيته، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه.

و عن الشهيد: «لأنه تعرض لكثرة الخارج». و قد يظهر من المنتهى أيضا حيث علله بأن المسح هناك يستعقب الغسل، فإذا خرج منه شيء أزاله ماء الغسل، بخلاف الغسلة الأخيرة.

هذا، و لا يخفى أن التعاليل المذكورة لا تنهض بإثبات حكم شرعى، بل هى لا تناسب الأحكام المذكورة، إذ لو كان الغرض الاقتصار على إخراج ما يخرج بأدنى حركة لزم الاكتفاء بمرة واحدة، و لو كان الغرض إخراج كل ما يمكن خروجه لزم استحباب الثلاث، بل الزيادة عليها. و من ثم ينبغى النظر فى النصوص، و إن لم يظهر منهم الاهتمام بمفادها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۷

...

---

و ظاهرها الاكتفاء بالمسح مرة واحدة مع الاختلاف فى محلها. فظاهر بعضها أنها قبل الغسلة الأولى، ففى صحيح الفضل: «أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم تضجعه من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله » «... ۱»، و فى خبر معاوية بن عمار: «أمرنى أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر» «۲». و فى خبر أم أنس: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، فإذا كانت حبلى فلا تحركيها، فإذا أردت غسلها فابدئى بسفليها » «... ۳».

و ظاهر بعضها أنه بعد الغسل الأول قبل الشروع فى الثانى، ففى مرسل يونس:

«ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيه حبات كافور، و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه » «... ۴». كما قد يظهر من صحيح الكاهلى، لقوله بعد ذكر الغسل الأول على اضطراب فيه: «و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته ثم من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور » «... ۵» و فى ثالث أنه بعد الغسل الثانى قبل الشروع فى الثالث، ففى موثق عمار: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره...

ثم تغسله بجرة [بجرد] من ماء القراح » «... ۶».

و منه يتضح عدم مناسبة ما ذكره الأصحاب لمفاد النصوص، سواء كان مقتضى الجمع بينها استحباب مضامينها بنحو الجمع و تعدد المطلوب، أم بنحو التخيير. و لا سيما ما صرح به فى الخلاف و يقتضيه كلام الأكثر من عدم استحباب المسح قبل الثالثة، بل صرح هو و جماعة بكراهته، لأنه مناف لصريح موثق عمار. و من ثم يشكل متابعتهم فيما ذكروه، كما لا مجال للتعويل على دعاوى الإجماع المتقدمة منهم، لما هو الظاهر من طريقتهم من التسامح فى أدلة المستحبات و المكروهات و عدم التقيد فيها بمفاد النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۸

...

نعم، فی الرضوی بعد ذکر إقعاده و غمز بطنه قبل الشروع فی الغسل ثم تطهيره و ذکر الغسل الأول، قال: «ثم اقلبه إلی ظهره و امسح بطنه مسحا رفيقا، و اغسله مرة أخری بماء و شیء من الکافور ... و أغسله الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه فی ثالثة» «۱».

و هو قد يناسب ما عليه الأصحاب. لکنه قد يحمل علی النهی عن مسح البطن و دلکها أثناء الغسلة الثالثة تحفظا من خروج النجاسة المنجسة. علی أنه لا ينهض برفع اليد عما سبق من النصوص المعتبرة سندا الظاهرة دلالة.

ثم إن فی صحيح يعقوب بن يقطين: «و لا يعصر بطنه، إلا أن يخاف شيئا قريبا، فيمسح [به] رفيقا من غير أن يعصر » «... ۲». و مقتضاه الاقتصار فی المسح علی ما إذا خيف أن يکون هناک شیء قريب قد يخرج بنفسه لو لم يخرج بالعصر، دون ما لو لم يحتمل ذلک و إنما احتمل إيجاب المسح دفع ما ليس من شأنه أن يخرج بنفسه و لا يبعد حمل النصوص المتقدمة علی ذلک جمعا معه، و يکون الاقتصار فيها علی المرة الواحدة لغلبة عدم الخوف من ذلک بعدها. فلو فرض الخوف بعد بسبب تغسيله بعض الغسلات، لخصوصية فيه، أو لتعرضه لحرکة عنيفة احتمل تحرک شیء بسببها يحتمل خروجه شرع تکرار المسح و لو فی غير الموضع الذی تضمنته النصوص المتقدمة، کما لو خيف منه بعد إکمال الغسل و خشی خروجه عند نقله من المغتسل لموضع التکفين.

کما أن مقتضی الجمع بينه و بينها أيضا الاقتصار علی المسح الرفيق الذی تضمنته بعض تلک النصوص أيضا، و هو الذی لا يخرج به إلّا ما يکون قريبا يخشی من عدم المسح خروجه بنفسه. و عليه ينزل الغمز الرفيق فی صحيح الفضل و العصر فی موثق عمار و خبر معاوية. و لعله مراد الأصحاب و إن أطلق بعضهم العصر، و آخر الغمز. بل ظاهر صحيح يعقوب حرمة العصر الزائد علی المقدار المذکور، و لا يبعد البناء عليه.

و لعل منشأه تجنب احتمال خروج ما ليس من شأنه الخروج، لأنه نحو من الهتک المنافی لحرمة الميت من دون مصحح له، بخلاف المسح برفق المقتضی لخروج الشیء القريب، لأنه فيه تجنب احتمال خروجه بنفسه بنحو يکون أهتک للميت و أشکل علی

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۹

إلّا الحامل التی مات ولدها فی بطنها (۱) فيکره ذلک (۲)، و أن يقف

من يقوم بتجهيزه. فلاحظ.

(۱) أما لو کان حيا فيجب إخراجه مهما أمکن علی ما يأتی فی المسألة الواحدة و السبعين إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما فی الوسيلة و المنتهی و کشف اللثام و محکی الجامع. و لعله المراد من استثنائه من الاستحباب فی السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس.

بل قد يظهر الحرمة من المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد و الروض و الروضة و محكى الذكرى، لتعليله فى كلامهم بخوف الإجهاض، و لا ـ سيما المعتبر، لقوله فيه: «لأنه لا يؤمن معه الإجهاض، و هو غير جائز، كما لا يجوز التعرض لإجهاض الحية. و يؤيد ذلك ما روته أم أنس » ... ثم ذكر الخبر المتقدم فى تحديد المسح المستحب.

لكن التعليل المذكور يقصر عن المسح برفق الذى تضمنته النصوص المتقدمة، لبعد حصول الإجهاض به جدا. و ضعف سند الخبر مانع من التعويل عليه فى نفسه، فضلا عن الخروج به عن إطلاق تلك النصوص المقتضى للاستحباب.

نعم، لو كان المسح عنيفا فلا ينبغى التأمل فى كراهته فيها كما فى غيرها، على ما يظهر من النصوص المتقدمة و غيرهما مما تضمن الأمر بالرفق بالميت و النهى عن العنف به «۱».

بل قد تقدم تقريب حرمة مسح خصوص البطن بعنف عملا بظاهر صحيح يعقوب. و أولى بذلك ما إذا احتمل الإجهاض به، لأنه أولى بالهتك من خروج الغائط.

بل يشمله حينئذ ما تضمن أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا «۲»، المطابقة للمرتكزات.

نعم، لا مجال لما فى الجواهر من التمسك فيه بالاستصحاب. للإشكال فيه:

أولا: بتعدد الموضوع حقيقة على ما هو الحال فى أكثر موارد استصحاب الأحكام التكليفية.

و ثانيا: بأن المحرم حال الحياة مع قطع النظر عن الاحترام هو قتل الجنين،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب غسل الميت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۰

الغاسل على الجانب الأيمن للميت (۱)

---

و المفروض فى المقام موته، و بلحاظ الاحترام فالدليل كما دل على تحريم ما ينافيه فى الحى دل على تحريم ما ينافيه فى الميت، بلا حاجة للاستصحاب، بل لعل إجهاض المرأة الميتة أظهر فى منافاة الاحترام من إجهاض الحية.

هذا، و فى جامع المقاصد: «و لو أجهضت فعشر دية أمه. نبه على ذلك فى البيان» و نحوه فى الروض. لكن فى مفتاح الكرامة: «و لم أجد ذكر ذلك فى البيان، و إنما استثنى الحامل التى مات ولدها».

و كيف كان، فثبوت الدية لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر أن موضوع الدية فى إجهاض الحية هو قتل الجنين، لا مجرّد الإجهاض، ليكفى ما تضمن أن حرمة الميت كحرمة الحى فى إثباتها. و الأمر محتاج لمزيد فحص و تأمل.

### [منها أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت]

(۱) كما فى النهاية و الغنية و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و التذكرة و عن المصباح و مختصره و الجمل و العقود و المهذب و الجامع، و فى الغنية الإجماع عليه. لكن اقتصر على الوقوف على جانبه من دون ذكر لليمين فى المقنعة و المبسوط و التهذيبين و المراسم و المنتهى، و فى المعتبر أنه أولى. و كأنه لاقتصار النص عليه، و هو ما رواه فى المعتبر مرسلا عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من جانبه» «۱»، و أرسل فى غيره أيضا.

لكن فى الجواهر بعد ذكر إجماع الغنية على خصوص اليمين: «و هو الحجة فيه بعد المسامحة. مع عموم التيامن المندوب إليه ... نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة فى الأيمن. فتأمل».

و لعل أمره بالتأمل إشارة لعدم وضوح عموم التيامن بنحو يشمل المقام و نحوه من الوقوف على يمين الغير. و لا سيما مع تعرض الميت للتقليب تبعا لما يقتضيه التغسيل. مع أن ظهور الخبر في استحباب الوقوف على الجانب لا يخلو عن إشكال، بل يقرب كون ذكره لمجرد تجنب جعله بين رجليه، لعدم تعارف غيرهما. فلاحظ.

---

(١) المعتبر ص: ٧۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۱

[منها أن يحفر للماء حفيرة]

و أن يحفر للماء حفيرة (١)

---

(١) ظاهره ككثير من عبارات الأصحاب إفراد غسالة كل ميت بحفيرة، و إن كان قد يظهر من بعضهم كفاية حفيرة واحدة لماء التغسيل و لو لأموات متعددين.

و كلماتهم في المقام لا تخلو عن اضطراب.

و توضيح الحال: أنه لا إشكال عندهم في كراهة إرسال ماء التغسيل في الكنيف- على ما يأتي في المكروهات- لمكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السّلام المروية في الصحيح: «هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السّلام: يكون ذلك في بلاليع» «١».

و حيث كان محمولا على كراهة الكنيف فهو ظاهر جدا في عدم كراهة البالوعة، لأن ابتداء الإمام عليه السّلام بالتنبيه لها و اختيارها على الكنيف لبيان كراهته كالصريح في عدم كراهتها، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق في عدم كراهتها بين إمكان الحفيرة و تعذرها. و يناسبه الرضوي: «و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف. و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو حفيرة» «٢».

فما يظهر من المبسوط و النهاية و التذكرة و عن نهاية الأحكام، بل هو صريح الوسيلة من اشتراط ارتفاع كراهة البالوعة بتعذر الحفيرة. غير ظاهر الوجه. و كأن ما في جامع المقاصد و عن الذكرى من الإجماع على اختصاص الكراهة بالكنيف دون البالوعة، مبني على تنزيل كلام من سبق على مجرد أولوية الحفيرة من البالوعة. و إن كان في غير محله.

و مثله ما في الغنية و إشارة السبق و السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و غيرها من استحباب الحفيرة لماء الغسل، بل في الغنية الإجماع عليه، حيث لا شاهد بذلك من النصوص عدا ما استدل به في المعتبر و المنتهى و غيرهما، و هو صحيح سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۲

و أن ينشف بدنه بثوب (١) نظيف (٢)

---

مستقبل باطن [مستقبلا بباطن] قدميه و وجهه إلى القبلة» «۱».

و هو مبنى على تنزيل حفر موضع المغتسل على حفر موضع ماء الغسالة، كما تقدم تقريبه عند الكلام فى استحباب وضع الميت على مرتفع. لكنه لو تم ظاهر فى استحباب الاستقبال بالميت حال التغسيل، لأن قوله عليه السّلام: «يحفر » ... مسوق لبيان الاستقبال، كما يشهد به التفريع فى قوله: «فيكون » ... لا- لبيان مطلوبية الحفر، أو كون الحفيرة تجاه القبلة، و فرض الحفر فيه تجاه القبلة لتعارف الحفيرة و المفروغية عن كونها فى جانب الرجلين. و منه يظهر ضعف ما فى جامع المقاصد من الاستدلال به لاستحباب كون الحفيرة تجاه القبلة زائدا على استحباب الحفيرة.

هذا، و قد علل فى المعتبر استحباب الحفيرة بأنه ماء مستقذر، فيحفر له ليؤمن من تعدى قذره. و هو لو تم إنما يقتضى كراهة التعرض لتعدى قذره، لا استحباب خصوص الحفيرة. و من ثم يشكل البناء على استحباب اتخاذ الحفيرة و ترجيحها على البالوعة، فضلا عن إفراد غسالة كل ميت بحفيرة. و لعله لذا اقتصر فى اللمعة على استحباب إرسال الماء فى غير الكنيف، الذى لا يبعد رجوعه إلى كراهة إرساله فى الكنيف، لما تقدم، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

### [منها أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه]

(۱) كما صرح به غير واحد، و فى المنتهى: «و لا نعلم فيه خلافا»، و فى المعتبر و التذكرة و عن نهاية الأحكام الإجماع عليه. و يقتضيه قوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى:

«حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف. ثم جففته» «۲»، و فى موثق عمار: «ثم تجففه بثوب نظيف» «۳»، و فى مرسل يونس: «ثم نشفه بثوب طاهر» «۴».

و علل أيضا بأن أكفانه إذا ابتلت أسرع إليها الفساد. لكنه غير ظاهر، و لا سيما مع إمكان جفاف الكفن قبل الدفن.

(۲) كما تضمنته النصوص المتقدمة. و إليه ينصرف إطلاق من أطلق من

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب ۲: من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب ۲: من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب ۲: من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۳

أو نحوه (۱).

---

الأصحاب، خصوصا مع استدلالهم بالنصوص، لما هو المعلوم من لزوم طهارة بدن الميت قبل الدفن.

(۱) كالمنديل، لإلغاء خصوصية الثوب فى النصوص. بل لا يبعد كون المستفاد منها بمناسبة الحكم و الموضوع استحباب إدراجه فى الكفن جافا و لو لطول الفاصل بينه و بين التغسيل أو لتعرضه للهواء الحار.

### [مستحبات التغسيل التى لم يذكره المصنف]

#### اشارة

و بقى فى المقام بعض ما قيل باستحبابه أو تضمنت النصوص الأمر به مما لم يذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

منها: توضئة المیت وضوء الصلاة.

**اشارة**

و ظاهر الاستبصار أو صریحه وجوبه، کما قد یستظهر من محکی کلام أبی الصلاح الحلبی، و حکاه فی کشف اللثام عن صریح النزهة، و قال: «و حکی عن المحقق الطوسی».

و قد یحمل علیه إطلاق ذکره فی بیان کیفیة الغسل فی المقنعة و محکی المهذب، و إطلاق الاستدلال علیه فی التهذیب، و جعله أحد القولین فی المعتبر و النافع، و نسبه فی المنتهی لبعض أصحابنا، و فی المنتهی لجماعة.

و فی النهایة: «و قد رویت أحادیث أنه ینبغی أن یوضأ المیت قبل غسله. فمن عمل بها کان أحوط».

و الأحادیث المذکورة هی صحیح حریز: «أخبرنی أبو عبد اللّه علیه السّلام قال:

المیت یبدأ بفرجه ثم یوضأ وضوء الصلاة» «۱». و خبر عبد اللّه بن عبید: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل المیت. قال: تطرح علیه خرقة ثم یغسل فرجه و یوضأ وضوء الصلاة » «... ۲» و فی خبر خیثمة عنه علیه السّلام: «تبدأ فتغسل یدیه ثم توضیه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء و سدرا » «... ۳».

و قد استدل بنصوص آخر تضمنت التعبیر بالوضوء لا یبعد ظهورها فی التنجیة تقدمت عند الکلام فی غسل الفرج.

---

(۱) الوسائل باب ۶: من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب ۶: من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب ۶: من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۴

...

---

و مثله الاستدلال بما تضمن أن کل غسل فیه وضوء إلّا غسل الجنابة «۱». حیث لا یبعد قصوره عن تغسیل المیت، و لا سیما مع عدم ترتب غایات الوضوء علیه. و لو فرض عمومه له فلا یبعد کونه محکوما أو مورودا لما تضمن أن غسل المیت مثل غسل الجنابة، و أن المیت یغسل غسل الجنابة «۲». فتأمل.

و من الغریب ما فی المختلف من الجواب عن ذلک بمنع المماثلة من کل وجه، و الإلزام الاتحاد و نفی المماثلة، و إذا حمل علی البعض لم یتم الاستدلال. إذ فیه- مع اختصاصه باللسان الأول دون الثانی- أنه یکفی فی التعدد اختلاف الذات تبعا لاختلاف الحدث و السبب. فالعمدة ما تقدم.

لکن المعروف من مذهب الأصحاب عدم الوجوب، بل عن التنقیح عن بعض الفضلاء أنه لم یقل أحد بالوجوب، و قد یظهر مما یأتی من الخلاف و من التذکرة المفروغیة عن عدمه. و قد صرح باستحبابه فی الغنیة و إشارة السبق و المعتبر و النافع و المنتهی و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و المدارک و ظاهر جامع المقاصد و المسالک و الروض، و عن المصباح و مختصره و الجامع و الذکری و البیان و غیرها، و نسب للأکثر فی الغنیة و محکی غیرها و للمشهور فی المسالک و المدارک و محکی کشف الرموز، و عن الکفایة أنه أشهر، و فی الحدائق أن الظاهر شهرته عند المتأخرین.

و کأنه للجمع بین النصوص المتقدمة و النصوص الکثیرة الشارحة لکیفیة التغسیل الخالیة عن التعرض له. و ما فی الحدائق من أنها من سنخ المطلق المقید بالنصوص الآمرة بالوضوء، کما تری، لأن ظهورها فی بیان تمام الواجب أقوی من ظهور النصوص الآمرة بالوضوء

فی الوجوب.

و مثله دعوی: أن الوضوء إن وجب فلیس جزءا من الغسل، بل واجبا فی قباله، فعدم التنبیه له فیها فی مقام شرح الغسل لا یدل علی عدم وجوبه.

لاندفاعها: بأن جملة منها قد تعرضت لما یصنع بالمیت من مقدمات التغسیل و لواحقه و آدابه من حین وضعه علی المغتسل و تجریده من ثیابه إلی تنشیفه و تکفینه،

(۱) راجع الوسائل باب ۳۵: من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب ۳: من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۵

...

فعدم التعرض له فیها یجعلها کالصریحة فی عدم وجوبه حتی تبعا للغسل. فلاحظ صحاح الحلبی و الکاهلی و الفضل و موثق عمار و مرسل یونس «۱». و لعل الأظهر منها فی ذلک صحیح یعقوب بن یقطین: «سألت العبد الصالح علیه السّلام عن غسل المیت أ فیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل المیت تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض، ثم یغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم یفاض علیه الماء ثلاث مرات ...«۲»».

لظهور أن المسؤول عنه هو الوضوء مع غسل المیت علی النحو الذی ورد فی غیره من الأغسال، فإعراض الإمام علیه السّلام عن ذکره فی الجواب کالصریح فی عدم وجوبه، کما اعترف به فی الجملة فی الحدائق مع مناقشته فی غیره بما سبق.

بل قد یظهر منه عدم استحبابه، لقرب کون السؤال فیه عن أصل المشروعیة، لا عن خصوص الوجوب، و لا سیما مع التعرض فی الجواب لبعض المستحبات. و یؤیده تعرض جملة من النصوص الشارحة لکیفیة التغسیل و الخالیة عنه- مما أشیر إلیه آنفا- لکثیر من المستحبات و الخصوصیات الخارجة عن الغسل، إذ لو کان مستحبا لکان المناسب جدا التعرض له فیها معها.

و من ثم احتمل بعضهم حمل النصوص الآمرة به علی التقیة، لإطباق الجمهور علیه، کما فی المنتهی، أو علی استحبابه کما فی التذکرة. و قد یشعر به الإعراض عن جواب السؤال عنه فی صحیح یعقوب المذکور.

و لعله لذا نسب ترکه لعمل الطائفة و إجماعهم. قال فی المبسوط: «و قد روی أنه یوضأ المیت قبل غسله، فمن عمل بها کان جائزا، غیر أن عمل الطائفة علی ترک العمل بذلک، لأن غسل المیت کغسل الجنابة، و لا وضوء فی غسل الجنابة» و فی الخلاف: «غسل المیت کغسل الجنب لیس فیه وضوء. و فی أصحابنا من قال: یستحب فیه الوضوء قبله. غیر أنه لا خلاف بینهم أنه لا تجوز المضمضة و الاستنشاق فیه...

دلیلنا عمل [إجماع] الفرقة علی ما قلناه. و من قال من أصحابنا بالوضوء فیه عول علی أخبار مرویة فی هذا الباب ذکرناها فی الکتابین».

و عن السرائر رمی الروایة المتضمنة للوضوء بالشذوذ. لکن لم أجده فیه، و إنما

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲، ۵، ۹، ۱۰، ۳، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲، ۵، ۹، ۱۰، ۳، ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۶

...

الموجود فیه بعد الإشارة للروایة و مخالفتها للطائفة علی نحو ما تقدم من المبسوط:

«فإذا کان عمل الطائفة علی ترک العمل بذلک فإذن لا یجوز العمل بالروایة، لأن العامل بذلک یکون مخالفا للطائفة. و فیه ما فیه».

و لعله لجمیع ما تقدم یظهر التردد حتی فی استحبابه من التذکرة و محکی نهایة الأحکام، کما مال إلی عدم مشروعیته فی الحدائق، و قد یظهر من کل من ترکه عند بیان الواجبات و المستحبات. فتأمل.

**بقی فی المقام أمور:**

الأول: مقتضی إطلاق غیر واحد أن الوضوء علی نحو وضوء الحی بالماء المطلق،

و إن کان قد یظهر من استدلال بعضهم بمثل خبری معاویة بن عمار و أم أنس المتقدمین فی غسل الفرج المشتملین علی التوضئة بالاشنان و بماء السدر عدم تعین الماء المطلق. لکن أشرنا آنفا إلی ضعف الاستدلال المذکور، لظهور الخبرین فی التنجیة، فلا مخرج عن إطلاق النصوص المتقدمة الظاهر فی إرادة الماء المطلق. و لا سیما خبر خیثمة، للتنبیه فیه علی السدر بعد التعرض للوضوء.

نعم، فی مرسل دعائم الإسلام عن الصادق علیه السّلام أنه قال: «و کل غسلة منها کغسل الجنابة یبدأ فیوضأ کوضوء الصلاة » «... ۱».

و ظاهره أن لکل غسلة وضوؤها التابع لهما و بمائها. لکن لم أعثر عاجلا علی موافق له من الأصحاب، و إنما اقتصروا علی وضوء واحد. نعم صرح فی العروة الوثقی باستحباب الوضوء قبل کل من الغسلین الأولیین. و لم أعثر علی موافق له و لا شاهد من النصوص.

الثانی: المذکور فی کلام جملة ممن تقدم هو الوضوء قبل الغسل،

کما هو مقتضی النصوص المتقدمة. لکن حکی عن جماعة التصریح بالتخییر بین تقدیمه علی الغسل و تأخیره عنه. و کأنه للبناء علی کون الوضوء فی المقام من صغریات عموم: فی کل غسل وضوء. مع البناء علی ابتناء العموم المذکور علی التخییر المزبور.

و یظهر الأشکال فی الأول مما تقدم هنا من عدم نهوض العموم بذلک، و فی الثانی مما تقدم عند الکلام فی العموم المذکور فی المسألة التاسعة عشرة فی فصل أحکام الحیض.

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۷

...

الثالث: تقدم من الخلاف نفی الخلاف فی عدم جواز المضمضة و الاستنشاق،

کما نفی فی الغنیة الخلاف فی نفیهما. و أفتی فی المنتهی بکراهتهما.

هذا، و لا إشکال ظاهرا فی عدم کفایة إدخال الماء فی الفم و الأنف فی صدق المضمضة و الاستنشاق، بل لا بد فیهما من تحریکه فی الفم بشیء من القوة، و جذبه فی الأنف، کما یظهر مما تقدم فی مستحبات الوضوء.

و من الظاهر تعذر ذلک فی المیت، فیسقطان لأجله حتی لو فرض عموم إطلاقات استحبابهما فی الوضوء بدوا لتوضئته، و لو لا ذلک لکفی فیهما ما تضمن الأمر بهما فی غسل الجنابة بضمیمة ما تضمن مماثلة غسل المیت له أو أنه من أفراده «۱»، و إن لم یؤت بالوضوء أو لم نقل بمشروعیته.

و أما مجرد إدخال الماء فی فم المیت أو أنفه أو مع تحریکه فیه بتحریک رأسه فلا دلیل علی تشریعه بعد عدم صدق المضمضة و

الاستنشاق علیه. بل یدل علی مرجوحیة إدخاله فی الأنف قوله علیه السّلام فی مرسل یونس: «و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه» «۲». لأنه و إن ورد فی حال غسل الرأس بالرغوة، إلّا أن الظاهر عدم الخصوصیة له عرفا. بل قد یتعدی منه للفم لإلغاء خصوصیة الأنف و المسامع عرفا.

نعم، یشکل البناء علی حرمته، لقرب ظهوره فی الکراهة، و لا سیما مع کثرة التعرض له عند غسل الرأس. بل یبعد بناؤهم علی الحرمة حینئذ.

**و منها: إمرار الغاسل یده علی بدن المیت حین الغسل،**

کما صرح به فی المعتبر و التذکرة و غیرهما. کما قد یستفاد مما ذکره فی الوسیلة من استحباب کون الصاب غیر الغاسل، و ما ذکره غیره من أن الغسل یکون ناعما. إذ ذلک لا یتجه إلّا مع مسح بدن المیت حین الغسل و عدم الاکتفاء بصب الماء، فهو ظاهر فی المفروغیة عنه.

بل قد یحتمل منه البناء علی وجوبه، کما قد یشعر به ما فی المنتهی من تعلیل الاکتفاء بصب الماء علی المجدور و نحوه بالضرورة، کما قد یحمل علیه إطلاق الأمر بالمسح فی المقنعة. بل هو الظاهر من التعبیر فی کلام جماعة بالغسل، کما تقدم فی أول

---

(۱) راجع الوسائل باب ۳: من أبواب غسل المیت.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۸

...

---

فصل کیفیة الوضوء، لو لا ظهور المفروغیة عن اتحاد الأغسال فی الکیفیة، و أن المعیار فیها وصول الماء للبشرة، کما تقدم هناک.

غایة الأمر أنه تقدم الکلام فی مقدار الماء الواجب فی خصوص تغسیل المیت فی أوائل الکلام فی کیفیته.

و کیف کان، فیدل علی رجحان المسح و الدلک ما تقدم من النصوص فی أول الکلام فی استحباب مسح بطن المیت.

نعم، لا یبعد حملها علی الاستحباب بقرینة ما تقدم من ظهور المفروغیة عن اتحاد الأغسال فی الکیفیة، کالمفروغیة عن عدم وجوب الدلک فی المقام، کما یظهر من جملة من کلماتهم، بل قد یظهر من کشف اللثام الإجماع علیه. و للاکتفاء بالإفاضة فی صحیح یعقوب بن یقطین «۱».

اللهم إلّا أن یخرج عن ذلک فی الغسلة الأولی بماء السدر، فیلزم فیها الدلک، لأن التنظیف الذی هو الغرض من السدر ارتکازا لا یتأتی بمجرد الصب و الإفاضة.

و لعله لذا اقتصر فی خبر معاویة بن عمار «۲» علی الدلک فی الغسلة المذکورة. فتأمل جیدا.

**و منها: جعل الغاسل علی یده خرقة.**

فقد ذکر ذلک حال غسل العورة أو تنقیتها فی الفقیه و الهدایة- حاکیا له فیها عن رسالة والده- و المقنعة و المراسم و الوسیلة و المعتبر و التذکرة و غیرها. و ظاهر المعتبر الإجماع علیه و قد یظهر من إطلاق الفقیه و الهدایة و المقنعة و المراسم و غیرها وجوب ذلک، لمناسبته لحرمة مس العورة من الحی، بل الظاهر عدم الإشکال بینهم فی حرمة مس عورة المیت فی غیر حال التغسیل، کما یظهر مما یأتی من التذکرة.

و کیف کان، فیقتضیه ظاهر قوله علیه السّلام فی صحیح الحلبی: «فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقهٔ نظیفهٔ فلفها علی یدک الیسری ثم أدخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیت فاغسله من غیر أن تری عورته» «۳» معتضدا بمرسل الدعائم و الرضوی «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۳۹۹

...

---

و أما قوله علیه السّلام فی موثق عمار: «و یکون علی یدک خرقهٔ تنقی بها دبره» «۱». فلا یبعد عدم سوقه للأمر یجعل الخرقهٔ حذرا من المس، بل للأمر بالتنقیهٔ مع المفروغیهٔ عن وضع الخرقهٔ حینها، لحرمهٔ المس، أو لعدم استکمال التنقیهٔ بالید أو للاستقذار. فهو نظیر قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی خبر أم أنس: «فإذا أردت غسلها فابدئی بسفلیها فألقی علی عورتها ثوبا ستیرا ثم خذی کرسفهٔ فاغسلیها فأحسنی غسلها، ثم أدخلی یدک من تحت الثوب فامسحیها بکرسف ثلاث مرات و أحسنی مسحها قبل أن توضئیها ثم وضئیها بماء فیه سدر» «۲».

فالعمدهٔ صحیح الحلبی، لظهور الأمر فیه فی الوجوب، و لا سیما مع ما تقدم من مناسبته لحرمهٔ المس فی الحی و المیت فی غیر حال التغسیل.

و دعوی: أن حمله علی الاستحباب هو المناسب لسکوت بقیهٔ النصوص عنه، و لا سیما ما تعرض منها لغسل الفرج.

مدفوعهٔ: بقرب الاتکال فی النصوص المذکورهٔ علی ارتکاز الحرمهٔ لما سبق، فلا مجال لجعلها قرینهٔ علی عدم الوجوب و رفع الید عن ظهور الصحیح فیه. و منه یظهر ضعف ما فی الوسیلهٔ و التذکرهٔ و قد یظهر من المعتبر من استحباب جعل الخرقهٔ علی الید عند التنجیهٔ و عدم وجوبه. و ما فی التذکرهٔ من منع التحریم مع الحاجهٔ. کما تری، لأن الحاجهٔ لتنقیهٔ العورهٔ و غسلها لا یستلزم الحاجهٔ للمس مع إمکان وضع الخرقهٔ.

مع عدم صلوح ذلک للخروج عن ظاهر الصحیح.

هذا، و فی صحیح ابن مسکان: «أحب لمن غسل المیت أن یلف علی یده الخرقهٔ حین یغسله» «۳». و فی الرضوی: «و یکون الغاسل علی یده خرقهٔ» «۴».

و مقتضاهما استحباب التغسیل مع الخرقهٔ حتی فی غیر العورهٔ. و به صرح فی الدروس و المستند. و لم أعثر علی موافق لهما، بل صرح بإلقائها بعد غسل الفرج فی المقنعهٔ و المراسم، و فی الوسیلهٔ باستحباب غسل ما عدا العورهٔ بدونها، بل ظاهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۴۰۰

...

التذكرة وجوبه، حيث قال: «عملا بالأصل». و كأنه لأن مقتضى القاعدة تنجس الخرقة بملاقاة بدن الميت فيمتنع تغسيله بها.

لكن مقتضى الصحيح العفو عن النجاسة المذكورة و عدم مانعيتها من التغسيل، و لا موجب لرفع اليد عنه بعد ما أشرنا إليه آنفا من عدم موهنية إعراضهم عن الحديث له مع صحته، و عدم جبر عملهم به مع ضعفه، في المستحبات و المكروهات.

**و منها: إضافة الذريرة للكافور في ماء الغسلة الثانية،**

كما يظهر من المنتهى، لقوله عليه السّلام في صحيح ابن مسكان: «ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت» «۱».

كما أن في خبر مغيرة الوارد في تغسيل النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك» «۲». و لا بأس بالعمل بهما إذا لم يخرج الماء بإضافة الذريرة أو المسك عن كونه ماء كافور، و إلّا أشكل بظهور النصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب في اعتبار ذلك، بل هو المجمع عليه بينهم.

و مثله ما قد يستظهر من صحيح الكاهلي من إضافة الحرض للسدر في ماء الغسلة الأولى، لقوله عليه السّلام فيه: «ثم أبدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن » «... ۳»، حيث لم ينبه فيه إلى الاقتصار على السدر في ماء الغسلة الأولى بعد غسل الفرج به و بالاشنان. و قد يعتضد بما في صحيح الفضل «۴» من الاقتصار فيه على الحرض، بحمله على استحباب جعله مع السدر جمعا بين جميع النصوص. فإن ذلك كله مخالف لظاهر بقية النصوص المعول عليها من الاقتصار على ماء السدر. إلّا أن لا يخرج بإضافة الحرض عن كونه ماء سدر. فتأمل.

**و منها: نفض رأسه لتنظيف أنفه،**

كما نبه له في المنتهى، لما في موثق عمار من قوله عليه السّلام بعد ذكر الغسلتين الأوليين: «ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۱

...

**و منها: غسله بست أو سبع قرب،**

---

على ما تقدم الكلام فيه في تحديد ماء الغسل، في أوائل الكلام في كيفيته.

**و منها: غسل الغاسل يديه،**

كما صرح به جماعة على اختلاف فى تفصيله، بل ادعى بعضهم الإجماع. كما صرح به فى العروة الوثقى بغسل رجليه إلى الركبتين إذا أراد أن يكفنه.

أما النصوص ففى مرسل يونس الأمر بعد كل من الغسلين الأولين بغسل الغاسل يديه إلى المرفقين «۱» و فى صحيح محمد بن مسلم: «يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه» «۲» و فى صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات » «... ۳». و فى موثق عمار: «ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجليك ثم تكفنه» «۴» و مقتضى الجمع بينها استحباب غسل اليدين بين الغسلين الأولين، و بين الغسلين الأخيرين إلى المرفقين مرة واحدة، عملا بالمرسل، و كذا بين التغسيل و التكفين عملا بالموثق.

و أفضل من الأخير غسلهما إلى المنكبين مرة واحدة عملا بصحيح محمد بن مسلم ثم ثلاثا عملا بصحيح يعقوب. كما أن مقتضى الموثق استحباب غسل الرجلين إلى الركبتين بين التغسيل و التكفين.

هذا، كله بناء على حمل النصوص على الاستحباب، للمفروغية عن طهارة اليدين تبعا، فإن تم و إلّا لزم حملها على الوجوب لتطهيرها من النجاسة الحاصلة من مماسة بدن الميت قبل إكمال التغسيل و من إصابة ماء غسله، و إن عفى عن نجاستها فى أثناء كل غسلة بنحو لا يضر إصابتها له حينه. و ربما يأتى الكلام فى ذلك فى مبحث الطهارة بالتبعية.

**و منها: وضوء الغاسل إذا كان جنبا،**

كما فى الفقيه. لحديث شهاب بن عبد ربه:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب أ يغسل الميت، أو من غسل ميتا أله [فله] أن يأتى أهله ثم يغتسل؟ قال: هما سواء، و لا بأس بذلك، اذ كان جنبا غسل يديه و توضأ

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۲

...

---

و غسل الميت و هو جنب، و إن غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» «۱».

**و منها: غسل الأوانى،**

من ماء كل غسلة للغسلة اللاحقة، كما نبه له بعضهم.

و تضمنه مرسل يونس «۲» المحمول على الاستحباب قطعا، لاستهلاك ما يتبقى فى الإناء من الخليط فى ماء الغسلة اللاحقة، و لخلو بقية النصوص عن التنبيه له، مع شدة الحاجة إليه لو كان واجبا.

و منها: الدعاء بالمأثور،

كما نبه له بعضـهم. و فى صحيح إبراهيم بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا و يقول و هو يغسله: يـا رب عفوك عفوك، إلّا عفا اللّه عنه» «۳»، و فى معتبر سـعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه: اللهم [إن] هـذا بـدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك، إلّا غفر اللّه له ذنوب سـنة إلّا الكبائر» «۴».

و منها: كتم عيب الميت.

كما فى المعتبر و العروة الوثقى. و كأنه لصـحيح سـعد ابن طريف عن أبى جعفر عليه السّـلام: «قال: من غسل ميتا فادى فيه الأمانة غفر له. قلت:

و كيف يؤدى فيه الأمانـة؟ قـال: لا يخبر بما يرى [رأى]» «۵»، و نحو حديث عبد اللّه ابن سـنان «۶»، و زاد فى مرسل الصـدوق: «وحده إلى أن يدفن الميت» «۷». بدعوى: أن بيان الثواب ظاهر فى الاستحباب.

لكن تطبيق عنوان أداء الأمانة ظاهر فى حرمة الإبداء. و مجرد بيان ترتب الثواب أعم من الاسـتحباب مع أن ظاهر النصوص كون الكتم شرطا فى ترتب الثواب على التغسـيل الذى يستحب المباشرة فيه عينا، لا أن الثواب عليه بنفسه، فهو ظاهر أو مشعر بأن الإبداء من سنخ المـانع من ترتب الثواب على التغسـيل أو المحبـط له، و ذلك مناسب لتحريمه، كما هو كالصـريح من النبوى: «من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، و رفع له مائة درجة. قيل: يا رسول اللّه و كيف يؤدى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج‌۶، ص: ۴۰۳

و ذكروا أنه يكره إقعاده حال الغسل (۱) و ترجيل شعره،

---

فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته، و يستر شينه، و إن لم يستر عورته و شينه حبط أجره و كشفت عورته فى الدنيا و الآخرة» «۱».

و من هنا لا يبعد البناء على حرمة إبداء كل ما يكون إبداؤه نقصا على الميت و شينا له عرفا، كما يظهر من الوسائل، و إن لم يبلغ مرتبة الهتك و التوهين اللذين لا إشكال فى حرمتهما لا من جهة نصوص المقام.

بل لا يبعـد حرمـة إبـداء ما كان الميت فى حياته مهتما بستره، بحيث لا يرضـى بظهوره حتى بعد الموت، لغرض خاص، و إن كان هو تخيـل منافاة ظهوره لكرامته و لم يكن مخلاـ بهـا عرفا. كـل ذلـك عملا بظاهر تطبيق الأمانـة فى نصوص المقام، حيث لا يبعـد كون مصحح تطبيقها عدم تيسر اطلاع المغسل على العيب لو لا التغسيل، فتسليطه عليه من سنخ الاستئمان على السر منه تعالى.

نعم، ما لا يهتم الميت بستره لا يبعد جواز إبدائه إذا لم يكن موهنا للميت، لانصراف النصوص عنه.

هـذا، و مقتضـی إطلاق النصوص عموم ما ینبغی ستره لغیر العیوب البدنیـة، کخروج القذر من جوفه و نحوه مما یوجب شـینه، حتی ما یتجـدد بعـد الموت. و لعله إلیه یرجع التحدیـد المتقدم فی مرسل الصدوق. و إلّا فمن البعید رجوعه لوجوب الکتمان، لبعد خصوصـیة حال ما قبل الـدفن فیه. کما لا یبعد أن یسـتفاد من النصوص تبعا مرجوحیة کثرة المطلعین علی المیت حال تغسـیله و رجحان الاقتصار علی من یحتاج إلیه للتغسـیل و نحوه. و کذا حرمة إبداء غیر المغسل لو اطلع علی الأمر المستور، لإلغاء خصوصیة المغسل عرفا، و قرب کون ذکره لغلبة تعرضه للاطلاع. فلاحظ.

و اللّه سبحانه العالم.

## [مکروهات التغسیل]

### اشارة

(۱) کما صرح به جماعة کثیرة، و فی الحدائق أنه المشهور، و فی کشف اللثام «قطع به معظم الأصحاب» و فی الخلاف أن علیه إجماع الفرقة و عملهم، و نسبه فی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۴

...

---

التذکرة لعلمائنا. لما فی صحیح الکاهلی: «و إیاک أن تقعده أو تغمز بطنه » «... ۱».

و لمـا ذکره غیر واحـد من أنه مؤذ للمیت و مناف للرفق به المأمور به عموما و خصوصا فی المیت. لکن الثانی ممنوع و الأول معارض بصـحیح الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام: «سألته عن [غسل] المیت. فقال: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفیقا » «... ۲».

بل فی المدارک: «و قد ورد فی عدة روایات الأمر بإقعاده» و إن لم أعثر عاجلا علی غیر صحیح الفضل.

هذا، و قد قال فی کشف اللثام بعد ذکر صـحیح الفضل: «و حمل علی نصب رأسه شیئا، کما قال علیه السّلام فی خبر عمار: «و تنصب رأسه و لحیته شیئا ثم یعصر بطنه»».

و یجوز کونه بمعنی اخدمه، و أن یکون بکسر الهمزة من قعد له إذا ترصده، کقوله تعالی: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرٰاطَکَ الْمُسْتَقِیمَ. لکن الأول مخالف للظاهر جدا.

و ما فی حـدیث عمار و إن ورد کما نقله فی المطبوع حدیثا من التهذیب، إلّا أنه ورد فی الوسائل و الحدائق نقلا عنه بالضاد المعجمة. و لعل المراد به الکنایة عن إخراج ما تجمع فی الرأس و اللحیة من ماء التغسـیل، لأن نضوب الماء ذهابه فی الأرض، کما یناسبه عطف اللحیة علی الرأس، إذ لو أرید به ما ذکره لم یحسن العطف، حیث یکون المراد بالرأس تمام العضو.

و الثانی و إن نقل فی اللغـة من معانی أقعـد، ففی لسان العرب: «و یقال: قعـدت الرجل و أقعـدته أی خـدمته، و أنا مقعـد له و مقعّد، و أنشد: تخذها سریة تقعده. و قال الآخر:

و لیس لی مقعد فی البیت یقعدنی و لا سوام و لا من فضة کیس

إلّا أن الظاهر أنه مجازی بلحاظ ملازمة خدمة الشخص لراحته المناسبة لقعوده، و یبعد الحمل علیه فی المقام لخلوه عن المناسبة.

و الثالث لا یناسب تعدیـة الفعل للمیت بنفسه فی الحـدیث، لا باللام کما فی الآیة الشـریفة. و بالجملة: لیست الوجوه المذکورة مقبولة عرفا فی مقام الجمع بین الحدیثین. و مثلها حمل صحیح الفضل علی بیان الجواز. فالظاهر استحکام التعارض

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب غسل الميت حديث ۵.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب غسل الميت حديث ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۵

و قص أظافره (۱)

بين الصحيحين.

و من ثم يتعين ما فى التهذيبين و غيرهما من طرح صحيح الفضل لموافقته للعامة، فقد حكى فى الخلاف استحباب إقعاد الميت عن جميع فقهائهم، و نسبه للجمهور فى المنتهى، كما نسب فى المعتبر الخلاف فى الكراهة لجميع فقهائهم. و لا وجه مع ذلك لما فى المعتبر من أنه لا يبعد العمل بذلك، و لا معنى لتنزيله على التقية.

هذا، و عن ابن سعيد النص على تحريم إقعاد الميت، و ظاهر الغنية الإجماع على عدم جوازه. و لا يبعد تنزيل كلامهما على الكراهة. و إلّا أشكل ببعد خفاء ذلك على الأصحاب مع شيوع الابتلاء به، حتى لم يتعرضوا لاحتمال التحريم، فضلا عن أن يفتوا به. و لو لا ذلك كان المتعين البناء على الحرمة، عملا بظاهر صحيح الكاهلى بعد سقوط صحيح الفضل بالمعارضة و عدم حمله على بيان الجواز، كما تقدم.

ثم إنه اقتصر فى الخلاف فى كراهة الاقعاد على حال التغسيل. و أطلق فى المعتبر و الشرائع و القواعد و غيرها، و إن ذكروه فى حال التغسيل. بل صرح فى كشف اللثام بالتعميم لكل حال. و يقتضيه إطلاق خبر الكاهلى. مضافا إلى بعد خصوصية الحال المذكور فى الكراهة. بل لعله أولى بعدمها، لكونه فى معرض الحاجة له. فلاحظ.

(۱) تعرض الأصحاب لهذين و لما يأتى من حلق الرأس و العانة و قص الشارب و تخليل الظفر، و لنتف الابط و الختان و نحوها، و يظهر من جملة من كلماتهم المفروغية عن اتحاد حكم الكل أو الجل و إن اختصت الأدلة بالبعض، و إن كان قد يظهر من بعضها الاختلاف بينها فيه.

و كيف كان، ففى المقنعة: «و لا يجوز أن يقص شيء من شعر الميت و لا من أظفاره» و زاد فى المبسوط و النهاية و السرائر: «و لا يسرح رأسه و لا لحيته»، و قريب منه فى إشارة السبق مع زيادة الختان، و حرم فى محكى الجامع قص الظفر و تسريح الرأس و اللحية، و زاد فى الوسيلة قص الشعر و حلقه.

و فى الخلاف: «لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة.. دليلنا إجماع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۶

...

الفرقة»، ثم قال: «لا يجوز تقليم أظافير الميت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال...

دليلنا الإجماع المتردد»، ثم قال: «حلق شعر العانة و الابط و حف الشارب و تقليم الأظفار للميت مكروه ... دليلنا إجماع الفرقة»، ثم قال: «حلق رأس الميت مكروه و بدعة.. دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط التى قدمناها». و فى الغنية: «و لا يجوز قص أظفاره و لا إزالة شيء من شعره بدليل الإجماع المشار إليه».

لكن صرح فى المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد بكراهة ترجيل شعره و قص أظفاره، و اليه يرجع ما فى اللمعة من استحباب تركهما، و ادعى فى المعتبر الإجماع عليه، و نسبه فى كشف اللثام إلى الأكثر، و فى جامع المقاصد و الروض إلى المشهور

بعد أن زادا عليه تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال، و الحق بهما فى المعتبر حلق الرأس و العانة و الابط و حف الشارب و تسريح اللحية، و فى الدروس:

«يكره ... قص أظفاره و تنظيفها بالخلال و تسريح لحيته و رأسه ... و كذا حلق الرأس و العانة و الابط و حفّ الشارب».

و فى التذكرة: «يكره قص أظفار الميت و ترجيل شعره. ذهب إليه علماؤنا أجمع، حتى أن الشيخ فى الخلاف قال: لا يجوز تسريح اللحية. و كذا حلق العانة و نتف الإبط و حف الشارب مكروه عند علمائنا أجمع ... و قال أحمد بالجواز ... فروع:

أ: لا يحلق رأس الميت عند علمائنا. و قال الشيخ انه بدعة ... ب: يكره تسريح اللحية و إن كانت ملبدة ... لأدائه إلى نتف شعره... ج: لو لم يكن الميت مختتنا لم يختن بعد موته ... د: ينبغى إخراج الوسخ بين أظافره بعود لين، و إن شد عليه قطنا و يتبعها به كان أولى ».…

و فى المنتهى: «قال علماؤنا: لا يجوز قص شيء من شعر الميت و لا من ظفره و لا يسرح رأسه و لا لحيته ... لنا: ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن أبى عمير ... فروع:

الأول: حلق العانة عندنا مكروه ... لنا ما تقدم، و لأن أخذها إنما يكون بعد الإشراف على عورة الميت و هو حرام ... الثانى: لا فرق بين أن يكون الأظفار طويلة و قصيرة و بين أن يكون تحتها وسخ أو لا فى كراهية القص ... الرابع: نتف الإبط مكروه، لما تقدم... الخامس: لا يجوز حلق رأس الميت ... لنا: ما تقدم ... السادس:

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۷

...

لا يجوز ختن الميت إذا لم يكن مختونا بالإجماع، و لما تقدم ». ... و من جميع ذلك يظهر استحكام الخلاف بينهم.

و أما ما فى الجواهر من أن دعاوى الإجماع المتقدمة على التحريم من الخلاف و المنتهى يحتمل تنزيلها على شدة الكراهة، بقرينة التعبير بالكراهة فى بعض كلماتهما الأخرى المتقدمة، كما يحتمل مثل ذلك فى دعوى الغنية. فلا تحرز دعوى الإجماع على التحريم، و لا تبقى إلّا دعواه من المعتبر و التذكرة على الكراهة المعتضدة بالشهرة.

و لأجله يمكن رفع اليد عن ظهور بعض النصوص الآتية فى الحرمة. فهو كما ترى لا يناسب بقية فقرات كلامهما. بل التأمل فى بعض فقرات كلام التذكرة و المنتهى و غيرها، و نقلهم للخلاف، و استدلالهم، يشهد بأن المراد من الكراهة فى معقد الإجماع ما يعم الحرمة فى قبال الإباحة أو المشروعية المحكية عن العامة.

على أنه لو تم إرادتهم الكراهة المصطلحة فلا مجال للتعويل على دعوى الإجماع المذكورة بعد ظهور القول بالتحريم من متقدمى الأصحاب. و ليست الشهرة المدعاة- لو تمت- إلّا بين المتأخرين الذين لا تصلح شهرتهم للطعن فى النصوص بالهجر، و لا للقرينية على مفاد النصوص و صرفها على ظاهرها. و من هنا لا مجال للتعويل على أمثال ذلك، بل يلزم النظر فى مفاد النصوص.

و يدل على الحرمة منها موثق عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم [ظفره] قال: لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه» «۱». و حديث أبى الجارود «۲»: «أنه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتوفى أ نقلم أظافيره و ننتف ابطاه و نحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا» «۳»،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) لا يبعد كونه موثقا، إذ ليس فى سنده إلّا أبو الجارود الذى قيل عنه انه تبرى و ورد فيه بعض الذم، لكن الذم- مع ضعف الطريق الذى روى به- لا ينافى وثاقته المستفادة من وقوعه فى إسناد كتابى كامل الزيارة و تفسير القمى. و ما عن المفيد من عده من الأعلام

الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الـذين لا يطعن عليهم و لا طريق إلى ذم واحـد منهم، مؤيـدا بأن له أصـلا و برواية الأجلاء عنه و اشتهار رواياته بين الأصحاب. فتأمل جيدا.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۸

...

---

و مرسـل ابن أبي عمير عن أبي عبـد اللّه عليه السّـلام: «قال: لا يمس من الميت شـعر و لا ظفر، و إن سـقط منه شـيء فاجعله في كفنه» «۱».

و أما صـحيح غياث أو موثقة عن أبي عبد اللّه عليه السّـلام: «قال: كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر» «۲» و موثق طلحة بن زيد عنه عليه السّلام: «قال: كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصـل» «۳». فالكراهـة فيهما إن لم تكن ظاهرة في نفسـها في المنع- كما هو مقتضـى مدلولها اللغوي- فاللازم حملها عليه بقرينـة النصوص الأول. و لا أقل من عـدم نهوضـها بصـرف النصوص الأول عن ظاهرها و هو التحريم، و لا سـيما مرسل ابن أبي عمير المتضمن دفن ما ينفصل عنه معه، لظهور أن الاهتمام بدفنه معه يناسب الاهتمام بإبقائه عليه، بل هو ارتكازا من سنخ الميسور منه الذي يكشف الاهتمـام به عن شـدة الاهتمـام التـام. و منه يظهر ضـعف ما في المعتبر، حيث قال: «و الـذي أراه في ذلك كله الكراهيـة، لأن التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية، و حيث لا دلالة فلا تكليف، و حيث لا منع فلا تحريم».

ثم إن مقتضـى إطلاـق موثق عبـد الرحمن حرمـة فصـل كل شـيء عن الميت حتى غير الشـعر و الظفر، فلا يجوز ختانه أو فصل بعض أجزاء بـدنه الأخرى، بل هو المسـتفاد من باقي النصوص بالأولوية العرفية و يظهر من المعتبر الإجماع عليه. نعم قد تقصـر النصوص من مثـل ترجيـل الشـعر و تمشيطه، لأـن مرسل ابن أبي عمير و إن تضـمنا النهي عن مس الشـعر و الظفر و أي شـيء منه، إلّا أنه لا يراد به المعنى الحقيقي، فالمتيقن منه إرادة الفصل بالحلق و نحوه، لا ما يعم مثل التمشيط.

و لذا قد يحكم بكراهة ذلك احتياطا لاحتمال سقوط الشعر بسببه. اللهم إلّا أن يدعى أن حمل النهي عن المس على الكناية عن مطلق التغيير الشامـل لـذلك أقرب عرفـا للمعنى الحقيقي من حمله على الكنايـة عن خصوص الفصـل و الإزالـة. و من ثم لا يبعـد البناء على عموم الحرمة لذلك. و لا سيما مع احتمال سقوط شيء بسببه، حيث قد يكون إطلاق النهي احتياطا للاحتمال المذكور. فتأمل جيدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۹

و جعله بين رجلي الغاسل (۱)،

---

هذا، و أما تخليل الأظافر فمقتضـى القاعدة وجوبه لو كان مانعا من وصول الماء للظاهر الذي يجب غسله من الحي، و الظاهر أنه المراد مما في الروض من وجوبه، و جوازه لو لم يكن كذلك، لكون ما تحته من الباطن، أو لعدم بلوغه مرتبة الحجب.

بـل قـد يسـتفاد استحبابه ممـا تضـمن الأمر بغسل المواضع التي يجتمع فيها الوسـخ مبالغـة في التنظيف، كغسل الرأس و اللحيـة برغوة السدر، و غسل الفرج بالحرض و الاشنان.

و لعله علیه أو علی الأول یحمل ما تقدم من التذکرة.

لکن تقدم من غیر واحد البناء علی حرمته أو کراهته، بل یظهر من محکی الذکری منافاة ما فی التذکرة للإجماع. و یشهد به قوله علیه السّلام فی صحیح الکاهلی: «و لا تخلل أظفاره» «۱».

و حمله علی ما یوجب فصل بعض اللحم بعید جدا، بل لعله ممتنع عرفا. کما یبعد أیضا حمله علی خصوص ما لا یتوقف علیه وصول الماء للظاهر الذی یجب غسله من الحی. و إن کان الحمل المذکور قد یلزم جمعا مع مقتضی القاعدة. فتأمل.

و لو بنی علی العمل به لزم البناء علی الحرمة، کما هو ظاهر ما تقدم من الخلاف.

و لا وجه للبناء علی الکراهة بعد مخالفتها للظاهر و مشارکتها للحرمة فی مخالفة مقتضی القاعدة أو موافقته.

(۱) کما صرح به جماعة، و نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فیه، و الیه یرجع ما صرح به جماعة من کراهة رکوبه الذی نفی فی مفتاح الکرامة وجدان الخلاف فیه. کما قد یرجع إلیه ما فی الغنیة من استحباب أن لا یتخطاه، مدعیا علیه الإجماع. و یقتضیه مرسل عمار المتقدم فی استحباب وقوف المغسل علی جانب المیت: «و لا یجعله بین رجلیه فی غسله» «... ۲». و هو- مع ضعفه فی نفسه- محمول علی الکراهة، جمعا مع صحیح العلاء بن سیابة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «لا بأس أن تجعل المیت بین رجلیک

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) المعتبر: ص ۷۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۰

و إرسال الماء فی الکنیف (۱)،

---

و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته یمینا و شمالا تضبطه برجلیک کی لا یسقط لوجهه» «۱». فإن جواز ذلک لأجل ضبط المیت، و عدم الأمر بضبطه بوجه آخر، و لو بتجنب تغسیله فی موضع یتعرض فیه للسقوط، لا یناسب حرمته فی نفسه جدا.

و منه یظهر ضعف ما فی الحدائق من أن الأظهر تخصیصه بحال الضرورة و تعذر الغسل بدون ذلک، کما هو ظاهر سیاق الصحیح. إذ لو أراد ثبوت الحرمة فی غیر حال الضرورة و ارتفاعها معها- کما هو الأنسب بما ذکره غیر مرة من منع الجمع بین النهی و الترخیص بالحمل علی الکراهة- أشکل بما ذکرناه من ضعف خبر عمار الذی ینحصر به الدلیل علی الحرمة، و عدم مناسبة الصحیح للحرمة فی غیر حال الضرورة، لعدم اختصاصه بحال الاضطرار للتغسیل بالنحو المستلزم لسقوط المیت، کما تقدم.

و لو أراد ثبوت الکراهة فی غیر حال الضرورة و ارتفاعها حالها، فمقتضی إطلاق مرسل عمار عموم ملاک الکراهة لحال الضرورة. و لا ینافیه الصحیح، لأن الجواز فی مورده أعم من فعلیة الکراهة، فضلا عن ثبوت ملاکها.

نعم، لا مجال لفعلیة الکراهة مع الضرورة و فرض وجوب التغسیل. لکنه بحکم العقل، لا للجمع بین المرسل و الصحیح.

(۱) کما صرح به جماعة کثیرة من الأصحاب، کما تقدم عند الکلام فی استحباب الحفیرة، و تقدم هناک دعوی الإجماع من جامع المقاصد و محکی الذکری علی کراهة الکنیف دون البالوعة. کما تقدم الاستدلال علیه بمکاتبة الصفار إلی أبی محمد علیه السّلام المرویة فی الصحیح: «هل یجوز أن یغسل المیت و ماؤه الذی یصب علیه یدخل إلی بئر کنیف؟ أو الرجل یتوضأ وضوء الصلاة أن ینصب ماء وضوئه فی کنیف؟ فوقع علیه السّلام:

یکون ذلک فی بلالیع» «۲».

لکن فی الفقیه: «و لا- یجوز أن یدخل الماء الذی ینصب عن المیت من غسله فی بئر کنیف». ... و هو موافق لظاهر المکاتبة و الرضوی الآتی فی عدم الجواز. و قد

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۱

و حلق رأسه أو عانته (۱)، و قص شاربه (۲)، و تخليل ظفره (۳)،

يظهر من الحدائق الميل إليه. لكن لا مجال للبناء عليه بعد ظهور مفروغية الأصحاب عن الجواز فی المقام و فی الوضوء، حتی لم يذكره جماعة كثيرة فی الوضوء مع شدة الحاجة للتنبيه عليه لو كان محرما، و امتناع خطئهم عادة فی حكمه مع كثرة الابتلاء به فی المقامين، خصوصا الثانی، و ذلك كاف فی حمل المكاتبة علی الكراهة. بل قد تكون فتوی الصدوق بها و تعبيره بعدم الجواز لمطابقة مضمون النص، لا لفتواه بالحرمة.

و كأنه علی ذلك يبتنی ما فی المعتبر من نسبة القول بالكراهة له.

ثم إنه تقدم إن مقتضی النص عدم كراهة البالوعة، و فی المسالك: «و المراد بها بالوعة الماء كالمطر و نحوه، لا بالوعة البول، فإنها كنيف» و نحوه فی الروض. و هو قد يتم فيما يتخذ للبول و يعد له- كما لعله ظاهره- اذ لو لم يكن كنيفا عرفا فمناسبة الحكم و الموضوع قد تقضی بعموم الحكم له. فتأمل. و أما ما يتفق وقوع البول فيه من دون أن يعد له فلا وجه لإلحاقه به.

نعم، فی الرضوی: «و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسل فی كنيف «۱» و لكن يجوز أن يدخل فی بلاليع لا يبال فيها أو حفيرة» لكن تقدم غير مرة الإشكال فيه، و كذا الحال فيما يتفق وقوع الغائط فيه. و أوضح منهما ما يقع فيه غير البول و الغائط من النجاسات، و لا سيما مع قلة البلاليع الخالية عنها. و من ثم استظهر فی كشف اللثام عموم البالوعة لما يشمل عليها، و وافقه صاحب الجواهر و الفقيه الهمدانی «قدس سرهما».

(۱) تقدم الكلام فيه عند الكلام فی ترجيل الشعر و قص الأظافر، و تقدم أن الأقرب التحريم.

(۲) الحال فيه كما قبله.

(۳) تقدم الكلام فيه عند الكلام فی ترجيل الشعر و قص الأظافر.

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۲

و غسله بالماء الساخن بالنار (۱) أو مطلقا (۲)، إلّا مع الاضطرار (۳)

(۱) كما فی المقنعة و النهاية و الخلاف و الغنية و الوسيلة و التذكرة و المنتهی و غيرها. بل فی المنتهی و الخلاف الإجماع عليه. و يقتضيه صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: لا يسخن الماء للميت» «۱»، و معتبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا يسخن للميت الماء، و لا تعجل له النار» «۲» و مرسل عبد اللّه بن المغيرة عنهما عليهما السّلام: «لا يقرب الميت ماء حميما» «۳». و فی المنتهی: «و لأن الماء البارد يفيده استمساكا و الحار يفيده استرخاء، فكان الأول أولی».

و مقتضی إطلاق النص و الفتوی عموم الكراهة لغير صورة الغليان، إذ بعد عدم إمكان استعمال الماء بدرجة الغليان، فكما يتحقق الغرض بتبريد الماء بعد غليانه يحصل بكسر برودته بالماء المغلی و بتسخينه بدون الغليان، و لعله الأكثر. و معه لا وجه لما فی المراسم من الاقتصار علی النهی عن أن يغلی الماء للغسل. كما أن مقتضی النص و صريح بعضهم العموم لغير التغسيل من مورد الحاجة

لاستعمال الماء للميت.

نعم، لا إشكال فى قصوره أو انصرافه عن صورة برودة الماء المسخن حين مماسته للميت و اختصاصه بصورة مماسته له قبل أن يبرد، كما لعله ظاهر.

(۲) كما هو مقتضى إطلاق غير واحد. و يقتضيه إطلاق الصحيح و المرسل. بل لا يبعد فهم عدم الخصوصية للنار عرفا من حديث يعقوب.

(۳) فقد استثنى فى الخلاف ما إذا كان على الميت نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحار، كما استثنى هو و جماعة شدة البرد الذى يخاف منه الغاسل على نفسه، و ظاهره الإجماع على زوال الكراهة حينئذ، بل صرح فى المنتهى بعدم الخلاف فيه فى الثانى.

و يقتضيه فيه مرسل الصدوق، حيث قال فى الفقيه: «و روى فى حديث آخر: إلّا أن يكون شتاء باردا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك» «۴». و ظاهره ارتفاع ملاك الكراهة حينئذ و حصول جهة الرجحان، بخلاف الأول و غيره من موارد الضرورة، حيث ترتفع فعلية الكراهة مع بقاء ملاكها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱، ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱، ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱، ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۳

و التخطى عليه حين التغسيل (۱).

---

هذا، و فى المقنعة الاقتصار حينئذ على التسخين قليلا، و هو المناسب لقوله فى المرسل: «فتوقى الميت..» لظهوره فى تعلق الغرض بتجنيب الميت البرودة، فيقتصر عليه، عملا بإطلاق النصوص الأول.

كما قد يستفاد أيضا من الرضوى: «و لا تسخن له ماء إلّا أن يكون ماء باردا جدا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك، و لا يكون الماء حارا شديد الحرارة، و ليكن فاترا» «۱». لكن ظاهر النهى عن شدة برودة الماء و لو مع حرارة الجو.

(۱) لم أعثر عاجلا على من تعرض له عدا ما تقدم من الغنية من الإجماع على استحباب أن لا يتخطاه حين التغسيل. و قد تقدم احتمال رجوعه إلى كراهة جعله بين رجلى الغاسل. و لو أريد منه أمرا فى قباله فقد يستفاد من دليل ذلك، حيث يناسب كون الملاك فيه منافاته لتكريم الميت، و هو مشترك بين الأمرين. فلاحظ.

و بقى من المكروهات التى عثرت عليها عاجلا فى كلام الأصحاب الوقوف بين رجلى الميت، حيث ذكره فى الوسيلة، و لم أعثر على مستنده. و لعله لمنافاته لتكريم الميت، و إن كان لا يخلو عن خفاء. كما بقى مكروهات أخر يظهر الكلام فيها مما تقدم، كغمز مفاصل الميت، و التعنيف به، اللذين يظهر حالهما مما تقدم فى استحباب تليين أصابعه، و مسح بطنه فى الغسلة الأخيرة و مسح بطن الحامل مطلقا، اللذين تقدم الكلام فيهما فى استحباب مسح بطن الميت. و غيرها. فلتلحظ.

**تتميم:**

صرح فى المقنعة و المبسوط و النهاية و السرائر بأنه إذا سقط شيء من شعر الميت أو ظفره وضع معه فى كفنه، و ظاهر المعتبر و غيره المفروغية عنه، و ظاهرهم الوجوب كغيرهم ممن صرح بدفن ما يسقط من لحمه، كما فى المقنع أو جميع ما يسقط منه، كما فى

الدروس.

كما أن الظاهر بناء من اقتصر على الشعر و الظفر على العموم للحم و غيره بالأولوية. بل صرح بوجوب دفن كل ما يسقط من الميت في الشرائع و المنتهى

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۴

...

---

و القواعد و الإرشاد، و عن الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافا».

و في التذكرة: «و إن سقط من الميت شيء غسل و جعل معه في أكفانه بإجماع العلماء، لأن جمع أجزاء الميت في موضع واحد أولى»، و نحوه عن نهاية الأحكام، و عن جماعة ممن تأخر عنه أنه فهم منه الوجوب. لكن التعليل فيه قد يشعر بالاستحباب الذي حكى عن الجامع النص عليه.

و الأولى الاستدلال للوجوب بظاهر قوله عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير المتقدم في حكم ترجيل الشعر و قص الظفر: «و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» «۱».

و استدل له في المنتهى بأنه جزء منه، فكان له حكم الكل، لاستوائهما في صفة الموت. و هو كما ترى، لعدم الإطلاق لدليل وجوب أفعال التجهيز يشمل جميع أجزاء الميت بعد انفصالها، خصوصا مثل الشعر مما لا تحله الحياة و يعد من التوابع.

و ما ورد في جريان بعض أحكامه أو تمامها على ما ينقطع منه «۲» لو تم يقصر أو ينصرف عن الأجزاء الصغيرة، فضلا عن مثل الشعر فالعمدة مرسل ابن أبي عمير الذي تقدم غير مرة حجية مراسيله. و لا سيما مع قرب استناد جملة ممن تقدم إليه و تعويلهم عليه.

هذا، و مقتضى ما في التذكرة التغسيل أيضا، و به صرح في جامع المقاصد و الروض و المسالك و الجواهر.

و قد يستدل بما تقدم من المنتهى، الذي قد يستفاد من المرسل الجري عليه، و أن الحكم فيه بجعل الساقط في الكفن إنما هو لأنه جزء من الميت يلحقه حكمه، و ذلك يقتضي تغسيله مثله. لكن تقدم الإشكال فيما تقدم من المنتهى. و ما في المرسل قد يبتني على مطلوبية ضم ما يسقط من الميت إليه لأنه إلى إبقائه على حاله الذي هو المطلوب الأولى. بل لما كان مقتضى إلحاق أجزاء الميت المنفصلة به في الأحكام المحافظة على الترتيب المعتبر في تغسيله لو كان متصلا. و هو محتاج إلى عناية مغفول عنها، فالسكوت عن التنبيه إليه فيه موجب لظهوره في عدم ابتناء جعله في الكفن على ذلك.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۵

...

---

نعم، قد يدعى وجوب تجنيبه النجاسة الخبثية لو طرأت عليه، لمناسبة ذلك لحال الميت بعد الغسل. فتأمل جيدا.

**بقي شيء،**

و هو أن فی خبر عبد الحمید بن أبی جعفر الفراء: «أن أبا جعفر علیه السّلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فی کفه، ثم قال: الحمد للّه، ثم قال: یا جعفر إذا أنت دفنتنی فادفنه معی، ثم انقلع أیضا آخر فوضعه علی کفه ثم قال: الحمد للّه، یا جعفر إذا أنا مت فادفنه معی» «۱». و مقتضاه استحباب دفن سن الانسان المقلوع حال حیاته معه بعد وفاته.

لکن ظاهر بعض النصوص الأمر بدفنه حین قلعه، کالصحیح عن عبد اللّه بن الحسین بن زید عن آبائه عن علی علیه السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «أمرنا بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم» «۲» و غیره.

و لعل مقتضی الجمع العرفی البناء علی أفضلیة الأول، لأن وصیته علیه السّلام بدفنه معه مع کون دفنه حین قلعه أیسر ظاهرا فی أفضلیة دفنه معه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

و الحمد للّه رب العالمین.

انتهی الکلام فی أحکام غسل المیت لیلة الأحد العاشر من شهر ربیع الأول سنة ثلاث بعد الألف و الأربعمائة للهجرة النبویة علی صاحبها و آله أفضل الصلاة و أزکی التحیة، فی النجف الأشرف ببرکة الحرم المشرف علی مشرفه أفضل الصلاة و السلام، بقلم العبد الفقیر (محمد سعید الطباطبائی الحکیم) عفی عنه.

کما انتهی تبیضه بعد تدریسه عصر الیوم المذکور بقلم مؤلفه حامدا مصلیا مسلما.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۷ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷۷ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۷

## الفهرست



---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۴۱۷

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَـيهِ السَّلام: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـنَ كَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِـحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشَّـیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "و مُفتَرَق "وفائی"/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩